

الحكام من القرآن

لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي
٤٦٨ - ٥٤٣ هجرية

راجع أصوله وخرّج أحاديثه وعلّق عليه

محمد عبد الفاضل عطا

القسم الرابع

من أول سبأ لآخر القرآن الكريم

طبعة جديدة فيها زيادة شرح وضبط وتحقيق

منشورات

محمد عيسى بيضون

نشر مكتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

منشورات دار الكتب العالمية بيروت



دار الكتب العالمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الثالثة

٢٠٠٢ م - ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العالمية

بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢/١٣ (+٩٦١ ٥)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Beirut - Lebanon

Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor

Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah

Beyrouth - Liban

Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-0244-3



9 782745 102447

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com

سورة سبأ فيها ثلاث آيات

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلْنَا لَهُ
الْحَدِيدَ﴾ [الآية: ١٠]

[فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قوله: ﴿فَضْلًا﴾: فيه ^(١) أربعة عشر قولاً:

الأول: النبوة.

الثاني: الزَّبُور.

الثالث: حسن الصوت.

الرابع: تسخير الجبال والناس.

الخامس: التوبة.

السادس: الزيادة في العُمُر.

السابع: الطير.

الثامن: الوفاء بما وعد.

التاسع: حسن الخلق.

العاشر: الحكم بالعدل.

الحادي عشر: تيسير العبادة.

الثاني عشر: العلم؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا﴾ [النمل: ١٥].

الثالث عشر: القوة؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ كُرَّ عِبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ١٧].

الرابع عشر: قوله: ﴿وَأَوْتَيْنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ١٦].

والمرادُ ها هنا من جملة الأقوال حُسن الصوت؛ فإن سائرَها قد بيناه في موضعه في كتاب الأنبياء من المشكلين.

وكان داود عليه السلام ذا صوتٍ حسن ووجه حسن، وله قال النبي ﷺ لأبي موسى الأشعري: «لقد أوتيت مِزماراً من مزامير آل داود»^(٢)، وهي:

المسألة الثانية:

وفيه دليل الإعجاب بحسن الصوت، وقد روى عبدالله بن مغفل، قال: رأيتُ النبي ﷺ وهو على ناقته - أو جملة - وهي تسير به، وهو يقرأ سورة الفتح - أو من سورة الفتح - قراءةً لينة وهو يرجع، ويقول آ، واستحسن كثيرٌ من فقهاء الأمصار القراءة بالألحان والترجيع، وكرهه مالك.

وهو جائز لقول أبي موسى للنبي عليه السلام: لو علمت أنك تسمع لحبّرتك لك تحبيراً؛ يريد لجعلته لك أنواعاً حسناً، وهو التلحين، مأخوذ من الثوب المحبّر، وهو المخطّط بالألوان.

وقد سمعتُ تاج القراء ابن لفته بجامع عمرو يقرأ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء ٧٩]. فكأنني ما سمعتُ الآية قط.

وسمعت ابن الرفاء - وكان من القراء العظام - يقرأ، وأنا حاضر بالقرافة: كهيعص، فكأنني ما سمعتها قط.

(٢) انظر: (صحيح البخاري: ٢٤١/٦). وصحيح مسلم، الباب: ٣٤، حديث: ٢٣٦. والسنن الكبرى:

١٢/٣، ٢٣١/١٠، وتفسير القرطبي: ٢٦٥/١٤.

وسمعتُ بمدينة السلام شيخ القراء البصريين يقرأ في دار بها الملك: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾، فكأنني ما سمعتها قط حتى بلغ إلى قوله تعالى: ﴿فَعَالٌ لَّما يَرِيدُ﴾، فكانَ الإيوان قد سقط علينا.

والقلوبُ تخشع بالصوت الحسن كما تخضع للوجه الحسن، وما تتأثر به القلوب في التقوى فهو أعظمُ في الأجر وأقربُ إلى لين القلوب وذهاب القسوة منها (٣).

وكان ابن الكازروني (٤) يأوي إلى المسجد الأقصى، ثم تمتعنا به ثلاث سنوات، ولقد كان يقرأ في مهد عيسى فيسمع من الطور، فلا يقدر أحد أن يصنع شيئاً طول قراءته إلا الاستماع إليه.

وكان صاحب مصر الملقب بالأفضل قد دخلها في المحرم سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة وحوّلها عن أيدي العباسية (٥)، وهو حنق عليها وعلى أهلها بجِصَّارِهِ لهم وقتالهم له، فلما صار فيها (٦)، وتدأني بالمسجد الأقصى منها، وصلى ركعتين تصدّى له ابن الكازروني، وقرأ: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٦]، فما ملك نفسه حين سمعه أن قال للناس على عظم ذنبهم عنده، وكثرة حِقْدِهِ عليهم: ﴿لَا تَتْرِبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [يوسف: ٩٢].

والأصواتُ الحسنة نعمةٌ من الله تعالى، وزيادةٌ في الخلق ومِنَّةٌ. وأحقّ ما لبست (٧) هذه الحلة النفيسة والموهبة الكريمة كتاب الله؛ فنعِمَ اللهُ إذا صُرِّفت في الطاعة فقد قضى بها حقَّ النعمة.

(٣) في د: وذهاب القسوة منه.

(٤) في أ، د: الكازروني.

(٥) في د: وخزلها عن أيدي العباسية.

(٦) في د: فلما صادفها.

(٧) في ج: وأحسن ما لبست هذه.

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانَ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٍ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [الآية: ١٣].

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: المِحْرَابُ:

هو البناء المرتفع الممتنع، ومنه يسمى المِحْرَابُ في المسجد؛ لأنه أرفعه، أنشد فقيه المسجد الأقصى عطاء الصوفي:

جَمَعَ الشَّجَاعَةَ والخُضُوعَ لِرَبِّهِ ما أَحْسَنَ المِحْرَابِ في المِحْرَابِ

والجِفَانَ أَكْبَرَ الصَّخَافِ، قال الشاعر:

يا جَفَنَةً بإِزاءِ الحَوْضِ قد كُفِنَتْ ومنطقاً مثل وَشيِ البُرْدَةِ الخُضِرِ

والجوابي جمع جابية، وهي الحوض العظيم المصنوع، قال الشاعر يصف جفنة:

كجَابِيَةِ الشَّيْخِ العِرَاقِيِّ تَفَهَّقُ

﴿وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ﴾، يعني ثابتات؛ قال الله تعالى: ﴿وَالْجِبَالِ أَرْسَاهَا﴾

[النازعات: ٣٢].

المسألة الثانية:

شاهدت مِحْرَابَ داود عليه السلام في بيت المقدس بناء عظيمًا من حجارة صُلْدَةٍ لا تؤثر فيها المعاول، طول الحجر خمسون ذراعاً، وعرضه ثلاثة عشر ذراعاً، وكلما قام بناؤه صغرت حجارتُه، ويرى له ثلاثة أسوار؛ لأنه في السحاب أيام الشتاء كلها لا يظهر لارتفاع موضعه وارتفاعه في نفسه، له باب صغير ومدْرَجَةٌ عريضة، وفيه الدُّورُ والمسكن، وفي أعلاه المسجد، وفيه كُوةٌ شرقية إلى المسجد الأقصى في قَدْرِ الباب، ويقول الناس: إنه تطلَّعَ منها على المرأة حين دخلت عليه الحمامة، وليس لأحدٍ في هَدْمِهِ حيلة، وفيه نِجَا مَنْ نِجَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حين دخلها الرومُ حتى صالحوا على أنفسهم بأن أسلموه إليهم، على أن يسلموا في رقابهم وأموالهم، فكان ذلك، وتخلَّوا لهم عنه.

ورأيت فيه غريبة الدهر، وذلك أن ثائراً ثار به على وآليه، وامتنع فيه بالقوت، فحاصره، وحاول قتاله بالنشاب مدة، والبلد على صغره مستمر على حاله، ما أغلقت لهذه الفتنة سوق، ولا سار إليها من العامة بشر، ولا برز للحال من المسجد الأقصى مُعْتَكِف، ولا انقطعت مناظرة، ولا بطل التدريس، وإنما كانت العسكرية قد تفرقت فرقتين يقتتلون، وليس عند سائر الناس لذلك حركة، ولو كان بعضُ هذا في بلادنا لاضطربت نارُ الحرب في البعيد والقريب، ولانقطعت المعاش، وغُلِّقت الدكاكين، وبطلَ التعاملُ لكثرة فضولنا وقلة فضولهم.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿وَتَمَائِيلَ﴾:

واحدتها تِمثال، وهو بناء غريب؛ فإن الأسماء التي جاءت على «تِفعال» قليلة منحصرة؛ جماعها ما أخبرنا أبو المعالي ثابت بن بُندار، أخبره أبو الحسن بن رزية، أخبرنا القاضي أبو سعيد، أخبرنا أبو بكر بن دُرَيْد، قال: رجل تكلام: كثير الكلام، وتِلْقَام: كثير اللَّقْم، ورجل تِمْسَاح: كذاب، وناقَة تِضْرَاب: قريبة العهد بالضراب، والتَّمْرَاد^(٨): بيت صغير للحمام. وتِلْفَاق^(٩)؛ ثوبان يُخَاطُ أحدهما بالآخر. والتَّجْفَاف: معروف. وتِمثال: معروف. وتِيَان: من البيان وتِلْقَاء: قُبَالَتِكَ وتِهْوَاء من الليل: قطعة. وتِعْشَار: موضع. ورجل تِنْبَال: قصير. وتِلْعَاب: كثير اللعب. وتِقْصَار: قلادة. فهذه ستة عشر مثلاً.

فلما قرأت إصلاح المنطق ببغداد على الشيخ الأجلّ الخطيب رئيس اللغة وخازن دار العلم أبي زكريا يحيى بن عليّ التبريزي قال لي: كنتُ أقرأ خطبَ ابن نُبَاتة على أبي عبدالله بن العَرَبِيِّ اللُّغَوِيِّ الفَرَّائِضِيِّ فوصلتُ إلى قوله: وتذكّارهم تواصل مسيل العبرات، وقرأته بخفض التاء فردّ عليّ، وقال وتذكّارهم بفتحها؛ لأنه ليس في كلام العرب تِفعال إلا التَّلْقَاء وإلا التِّيَان، وتِعْشَار وتنزال موضعان، وتِقْصَار: قلادة.

قال لي التبريزي: ثم قرأت خطب ابن نُبَاتة على بعض أشياخي، فلما وصلت إلى

(٨) في د: قرية العهد بالضراب والتمرار.

(٩) في د: بيت صغير للحمام وتلفاف.

اللفظ وذكرت له كلام ابن العربي قال لي: اكتب ما أملي عليك. فأملى عليّ: الأشياء التي جاءت على تفعال ضربان: (١٠) مصادر وأسماء؛ فأما المصادر فالتلقاء والتبيان؛ وهما في القرآن. والأسماء: رجل تنبال: أي قصير. وزعم قوم أن التاء في تنبال أصلية فيكون وزنه فعلاً. وذكر ما قال ابن دُرَيْد وزاد التَّنْضَالَ (١١) من المناضلة [والتّيغار حب مقطوع يزيد في الخابية، وترياع: موضع] (١٢)، والتربان وترغام اسم شاعر، ويقال جاء لِنْتَفَاقِ الهلال، ويجوز أن يكون مصدرًا، والتمتان واحد التمتانين، وهي خيوط تُضرب بها الفسطاط. ورجل تِمزاح كثير المزاح، والتمساح الدابة المعروفة.

المسألة الرابعة:

التمثال على قسمين حيوان وموات، والموات على قسمين: جماد ونام، وقد كانت الجن تصنع لسليمان جميعه (١٣)، وذلك معلوم من طريقتين:

أحدهما: عموم قوله: ﴿تَمَائِيلٌ﴾.

والثاني: ما روي من طرق عديدة، أصلها الإسرائيليات؛ لأن التماثيل من الطير كانت على كرسي سليمان.

فإن قيل: لا عموم لقوله: ﴿تَمَائِيلٌ﴾ فإنه إثبات في نكرة، والإثبات في النكرة لا عموم له؛ إنما العموم في النفي في النكرة حسبما قررتموه في الأصول.

قلنا: كذلك نقول، بيد أنه قد اقترن بهذا الإثبات في النكرة ما يقتضي حمله على العموم، وهو قوله: ﴿مَا يَشَاءُ﴾، فاقتران المشيئة به يقتضي العموم له.

فإن قيل: فكيف شاء عمل الصور المنهي عنها؟ (١٤).

قلنا: لم يرد أنه كان منهيًا عنها (١٥) في شرعه، بل ورد على السنة أهل الكتاب أنه

(١٠) في ج: الأستاذ التي جاءت على تفعال ضربان.

(١١) في أ: وذكر ما قال ابن دريد وزيد التنضال.

(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ج.

(١٣) في أ: وقد كانت الجن تعمل لسليمان جميعه.

(١٤) في د: فكيف يشاهد عمل الصور المنهي عنها.

(١٥) في ج: لم يروا أنه كان منهيًا عنها.

كان أمراً مأذوناً فيه، والذي أوجب النهي عنه في شرعنا - والله أعلم - ما كانت العرب عليه من عبادة الأوثان والأصنام، فكانوا يصورون ويعبدون، فقطع الله الدرّيعَةَ وحى الباب.

فإن قيل: فقد قال حين ذمّ الصور وعملها من الصحيح قول النبي عليه السلام: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَهُ اللهُ حَتَّى يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَليْسَ بِنَافِخٍ». وفي رواية: «الذين يشبهون بخلق الله»؛ فعَلَّلَ بغير ما زعمتم^(١٦).

قلنا: نهى عن الصورة، وذكر علة التشبيه بخلق الله، وفيها زيادة علة عبادتها من دون الله، فنبه على أَنَّ نفس عملها معصية^(١٧)، فما ظنُّك بعبادتها!

وقد وزد في كتب التفسير شأن يَعْوث وَيَعُوق وَنَسْرًا، وأنهم كانوا أناساً^(١٨)، ثم صَوَّرُوا بعد موتهم وعبدوا. وقد شاهدت بَشْغَرِ الإسكندرية إذا مات منهم ميتٌ صَوَّرُوهُ من خشب في أحسن صورة، وأجلسوه في موضعه من بيته وكسوه بزَّته إن كان رجلاً^(١٩)، وحليتها إن كانت امرأة، وأعلَّقوا عليه الباب.

فإذا أصاب أحد منهم كَرْبٌ أو تجدد له مكروه فتح الباب [عليه]^(٢٠) وجلس عنده يبكي ويناجيه بكان وكان حتى يكسر سَوْرَةَ حزنه بإهراق دموعه، ثم يُغلق الباب عليه وينصرف عنه، وإن تمادى بهم الزمان يعبدوها من جملة الأصنام^(٢١) والأوثان، فعلى هذا التأويل.

(١٦) انظر: (صحيح البخاري: ١٠٨/٣. وسنن أبي داود: ٥٠٢٤. وسنن الترمذي: ١٧٥١. وصحيح مسلم، حديث: ١٠٠ من اللباس. وسنن النسائي: ٢١٥/٨. ومسند أحمد: ٢٤١/١، ٣٥٠. السنن الكبرى: ٢٦٩/٧، ٢٧٠. ومسند الحميدي: ٥٣١. والمعجم الكبير للطبراني: ٣٠٩/١١، ٣١٦. وشرح السنة للبخاري: ١٣١/١٢. وفتح الباري: ٣٩٣/١٠).

(١٧) في جـ: أن نفس عملنا معصية.

(١٨) في أ: فإنهم كانوا أناساً.

(١٩) في د: وكسوه بزبه إن كان رجلاً.

(٢٠) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢١) في جـ: فيعبودنها من جملة الأصنام.

إن قلنا: إنَّ شريعةَ مَنْ قبلنا لا تلزمنا فليس ينقل على ذلك حكم.
وإن قلنا: إنَّ شرعَ مَنْ قبلنا شرعٌ لنا فيكون نهي النبي ﷺ عن الصور نسخاً،
وهي:

المسألة الخامسة:

على ما بيناه في قسم الناسخ والمنسوخ قَبْلَ هذا.

وإن قلنا: إنَّ الذي كان يُصنَع له الصور المباحة من غير الحيوان وصورته فشرعنا
وشرعُه واحد.

وإن قلنا: إنَّ الذي حرم عليه ما كان شخصاً لا ما كان رقماً في ثوب فقد
اختلفت الأحاديثُ في ذلك اختلافاً متبايناً بيناه في شرح الحديث، لُبَّاهُ أنَّ أمهات
الأحاديث خمس أمهات:

الأم الأولى: ما روي عن ابن مسعود وابن عباس أن أصحاب الصور يعدَّبون، أو
هم أشدُّ الناس عذاباً. وهذا عامٌّ في كل صورة.

الأم الثانية: روي عن أبي طلحة عن النبي ﷺ: « لا تدخل الملائكةُ بيتاً فيه كَلْبٌ
ولا صورة » - زاد زيد بن خالد الجهني: « إلا ما كان رقماً في ثوب » (٢٢). وفي رواية
عن أبي طلحة نحوه، فقلت لعائشة: هل سمعت هذا؟ فقالت: لا؛ وسأحدثكم؛ خرج
النبي ﷺ في غزاة فأخذتُ نمطاً فنشرته على الباب، فلما قدم ورأى النمطَ عرفتُ
الكراهةَ في وجهه، فجدبه حتى هتكه، وقال: « إنَّ الله لم يأمرنا أن نكسوَ الحجارةَ
والطين ». قالت: ففقطعتُ منه وسادتين وحشوتُهما ليفاً فلم يعِبْ ذلك عليّ (٢٣).

(٢٢) انظر: (صحيح البخاري: ١٣٨/٤، ١٥١، ١٠٥/٥، ٢١٥/٧. وصحيح مسلم، حديث: ٨٣،
٨٦، ٨٧، من الباب: ٢٦ من اللباس. وسنن أبي داود: ٢٢٧، ٤١٥٢. وسنن النسائي: ١٨٥/٧،
٢١٢/٨. ومسند أحمد: ٢٨/٤. ومصنف ابن أبي شيبة: ٤١٠/٥، ٢٩٠/٨. والمعجم الكبير
للطبراني: ١٤٤/٤، ٩٥/٥، ٩٦. وفتح الباري: ٣١٥/٧، ٣٨٦/١٠).

(٢٣) انظر: (صحيح مسلم، حديث: ٨٧ من اللباس. ومشكاة المصابيح: ٤٤٩٤. وفتح الباري:
٢٢٥/٩، ٣٨٨/١٠. تلخيص الخبير: ١٩٧/٣. وشرح السنة: ١٣٥/١٢. وسنن أبي داود،
الباب: ٧٧ من اللباس. عمل اليوم والليلة لابن السني: ٥٢٦).

الأم الثالثة: قالت عائشة: كان لنا ستر فيه تمثال طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال رسول الله ﷺ: «حويي هذا فإنني كلما رأيته ذكرت الدنيا» (٢٤).

الأم الرابعة: روي عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مُتَسَرَّة بِقِرَام فيه صورة فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه، ثم قال: «إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون خلق الله». قالت عائشة: فقطعته، فجعلت منه وسادتين (٢٥).

الأم الخامسة: قالت عائشة: كان لنا ثوب ممدود على سهوة فيها تصاوير، فكان النبي ﷺ يصلي إليه، ثم قال: «أخريه عني»، فجعلت منه وسادتين؛ فكان النبي ﷺ يرتفقُ بهما (٢٦).

وفي رواية في حديث النمرقة قالت: اشتريتها لك لتتعد عليهما وتتوسدَها؛ فقال: «إن أصحاب هذه الصور يعدّون يوم القيامة، وإن الملائكة لا يدخلون بيتاً فيه صورة» (٢٧).

قال القاضي: فتبين بهذه الأحاديث أن الصور ممنوعة على العموم، ثم جاء: «إلا ما كان رقماً في ثوب»، فخص من جملة الصور، ثم بقول النبي ﷺ لعائشة في الثوب المصور: «أخريه عني؛ فإنني كلما رأيته ذكرت الدنيا» فثبتت الكراهة فيه. ثم بهتك النبي ﷺ الثوب المصور على عائشة منع منه، ثم بقطعها لها وسادتين حتى تغيرت الصورة وخرجت عن هيئتها بأن جواز ذلك إذا لم تكن الصورة (٢٨) فيه متصلة الهيئة،

(٢٤) انظر: (صحيح مسلم، حديث: ٨٨ من اللباس. ومسند أحمد بن حنبل: ٤٩/٦، ٥٣. وتفسير القرطبي: ٢٧٣/١٤).

(٢٥) انظر: (مصنف عبد الرزاق: ٤٨٤ ٩٨. وسنن النسائي: ٢١٦/٨. والسنن الكبرى: ٢٦٧/٧).

(٢٦) انظر: (طبقات ابن سعد: ١٢٢/٨).

(٢٧) انظر: (صحيح البخاري: ٨٣/٣، ٣٣/٧، ٢١٦، ٢١٧، ١٩٧/٩. وصحيح مسلم، حديث: ٩٦.

من اللباس. وسنن النسائي: ٢١٦/١. ومسند أحمد بن حنبل: ١٠١/٢، ٨٠/٦، ٢٤٦. والسنن

الكبرى للبيهقي: ٢٦٧/٧. وتفسير القرطبي: ٢٧٤/١٤. والترغيب والترهيب: ٤٢/٤. ومشكاة

المصابيح: ٤٤٩٢. وتاريخ بغداد: ٢٩٤/٢، ٢٨٦/٥. وشرح السنة للبخاري: ١٤٧/٩. وتهذيب

ابن عساکر: ٦١/٢. وفتح الباري: ٢٤٩/٩، ٣٨٩/١٠، ٣٩٢).

(٢٨) في د: بأن جوازه إذا لم تكن الصورة.

ولو كانت متصلة الهيئة لم يجز لقولها في النمرقة المصورة: اشتريتها لك لتقعد عليها وتتوسدها، فمنع منه وتوعد عليه، وتبين بجدith الصلاة إلى الصورة أن ذلك كان جائزاً [في الرقْم] (٢٩) في الثوب، ثم نسخه المنع، فهكذا استقر فيه الأمر [والله أعلم] (٣٠).

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَجَفَانٍ كَالْجَوَابِ﴾:

قال ابن القاسم، عن مالك: كالجوبة من الأرض. وقُدُور راسيات، يعني لا تحمل ولا تُحَرِّك لعظمها، وكذلك كانت قدورُ عبدالله بن جُدعان يصعد إليها في الجاهلية بسَلْم، ورأيت برباط أبي سعيد قدورَ الصوفية (٣١) على نحو ذلك، فإنهم يطبخون جميعاً، ويأكلون جميعاً من غير استئثار أحد منهم عن أحد (٣٢)، وعنهما عَبْرَ طَرْفَةَ بن العبد بقوله:

كالجوابي لا تني مُتْرَعَةً لقرى الأضياف أو للمحتضِرِ (٣٣)
وقال أيضاً:

يَجْبُرُ المحروبُ فيها ماله بِجَفَانٍ وَقِيَابٍ وَخَدَمِ (٣٤)

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا﴾:

فيه ثلاثة أقوال:

الأول: روي أن النبي ﷺ قام على المنبر فقال: «اعملوا آل داود شُكْرًا وقليل من عبادي الشُّكُور». ثم قال: «ثلاث من أوتيهن فقد أوتي مثل ما أوتي آل داود». قال: فقلنا: ما هن؟ قال: «العدل في الغضب والرضا، والقصد في الفقر والغنى، وخشية الله في السر والعلانية» (٣٥).

(٢٩) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٣٠) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ.

(٣١) في جـ: أبي سعيد قدر الصوفية.

(٣٢) في جـ: من غير استئثار لأحد منهم عن أحد.

(٣٣) انظر: (ديوان طرفة: ٥٦).

(٣٤) انظر: (ديوان طرفة: ٩٠).

(٣٥) انظر: (الدر المنثور: ٢٢٩/٥).

الثاني: قوله: الحمد لله.

الثالث: الصلاة شكر، والصيام شكر، وكلُّ خير يُفعل لله شكر.

قال القاضي رضي الله عنه: حقيقة الشكر استعمال النعمة في الطاعة، والكفران:

استعمالها في المعصية.

وقليلٌ مَنْ يفعل ذلك، لأن الخير أقلّ من الشر، والطاعة أقلّ من المعصية بحسب

سابق التقدير، والحمد لله رب العالمين.

الآية الثالثة

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ، وَمَا أَنْفَقْتُمْ

مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الآية: ٣٩].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى: ﴿يُخْلِفُهُ﴾:

يعني يأتي بثان بعد الأول، ومنه الخليفة في النبات.

وقال أعرابي لأبي بكر: يا خليفة رسول الله. فقال: لا. بل أنا الخليفة بعده. [قال

ثعلب: يريد بالقاعدِ بعده] (٣٦)، والخليفة الذي يستخلفه الرئيسُ على أهله وماله.

المسألة الثانية: في معنى الخلف ما هنا:

أربعة أوجه:

الأول: يَخْلِفُهُ إذا رأى ذلك صلاحاً، كما يجيب الدعاء إذا شاء.

الثاني: يخلفه بالثواب.

الثالث: معنى يخلفه، فهو أخلفه؛ لأنَّ كل ما عند العبد من خلف الله ورزقه.

روى أشهب وابن نافع وابن القاسم، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « يقول الله: يا بَنَ آدَمَ، أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ » (٣٧). وهذه إشارة إلى أن الخلف في الدنيا بمثل المنفق بها إذا كانت النفقة في طاعة الله، وهو كالدعاء كما تقدم سواء؛ إما أَنْ تَقْضِيَ حَاجَتَهُ، وكذلك في النفقة يعوّض مثله وأزيد، وإما أَنْ يعوّض، والتعويض ها هنا بالثواب، وإما أَنْ يَدَّخِرَ لَهُ، والادِّخَارُ هاهنا مثله في الآخرة.

★ ★ ★

سورة فاطر

فيها آيتان

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا، إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ، وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يَبُورُ﴾ [الآية: ١٠].

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: في قوله: ﴿يَصْعَدُ﴾:

والصعود هو الحركة إلى فوق، وهو العروجُ أيضاً. ولا يتصورُ ذلك في الكلام؛ لأنه عرض، ولكن ضربَ صعوده مثلاً لقبوله؛ لأن موضع الثواب فوق، وموضع العذاب أسفل. والصعودُ رفعة والنزولُ هوان.

المسألة الثانية: في الكَلِمِ الطَّيِّبِ ثلاثة أقوال:

الأول: أنه التوحيد الصادر عن عقيدة طيبة.

الثاني: ما يكون موافقاً للسنة.

الثالث: ما لا يكون للعبد فيه حظٌّ، وإنما هو حقٌّ لله سبحانه وتعالى.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ﴾:

هو الموافق للسنة.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿يَرْفَعُهُ﴾:

قيل: الفاعل في يرفعه مُضْمَرٌ يعودُ على الله؛ أي هو الذي يَرْفَعُ العملَ الصالح، كما أنه إليه يصعد الكَلِمُ الطيب.

وقيل: الفاعل في يرفعه مُضْمَرٌ يعود على العمل؛ المعنى: إلى الله يصعد الكَلِمُ الطيب، والعملُ الصالح هو الذي يُصعد الكلم الطيب، وقد قال السلفُ بالوجهين، وهما صحيحان.

فالأول حقيقة؛ لأن الله هو الرافعُ الخافض.

والثاني مجاز؛ ولكنه جائز سائغ.

وحقيقته أن كلام المرء بذكر الله إن لم يقترن به عملٌ صالح لم ينفع؛ لأن من خالف قوله فعله فهو وبال عليه.

وتحقيقُ هذا أن العملَ الصالح إذا وقع شرطاً في القول أو مرتبطاً به فإنه لا قبول له إلا به، وإن لم يكن شرطاً فيه ولا مرتبطاً به فإن كلمه الطيب يُكْتَبُ له، وعمله الصالح يكتب عليه، وتقع الموازنة بينهما، ثم يحكم له بالفوز والربح والخسران.

المسألة الخامسة:

ذكروا عند ابن عباس يقطع الصلاة الكلب، فقرأ هذه الآية: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطيبُ وَالْعَمَلُ الصالحُ يَرْفَعُهُ﴾ وهذا استدلالٌ بعموم على مذهب السلف في القول بالعموم.

وقد دخل هذا في الصلاة بشروطها، فلا يقطعها عليه شيء إلا بثبوت ما يوجب ذلك من مثل ما انعقدت به من قرآن أو سنة.

وقد تعلق من رأى ذلك بقوله: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود» (١)

(١) انظر: (صحيح مسلم، حديث: ٣٦٦ من الصلاة. وسنن أبي داود: ٧٠٣. وسنن ابن ماجه: ٩٤٩، ٩٥٢. ومسنند أحد: ٨٦/٤، ٥٧/٥، ١٤٩، ١٥٥. والسنن الكبرى: ٢/٢٧٤. والمعجم الصغير: ١٨٢، ٧٢/١، ١٣٩/٢. ونصب الراية، للزيلعي: ٧٨/٢، ٨١. وشرح السنة للبخاري: =

وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف وشرح الحديث وذكرنا أن الآثارَ في ذلك بينة متعارضة فتبقى الصلاة على صحتها.

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حَلِيَّةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ لِيَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الآية: ١٢].

وقد قدمنا القول في طعام البحر وحليته في سورة المائدة.. والنحل بما يُغني عن إعادته ها هنا.



= ٤٦٢/٢ . ومسند أبي عوانة: ٤٧/٢ . وتفسير القرطبي: ٣٣١/١٤ . وتفسير ابن كثير: ٣٠/١ ،
٢٩/٣ . ومعاني الآثار: ٤٥٨/١ . ومصنف عبد الرزاق: ٢٣٥٠ ، ٢٣٥١ . وموارد الضمآن: ٤١١ .
والمعجم الكبير للطبراني: ٢٣٧/٣).

سورة يس فيها أربع آيات

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿يَس﴾ : [الآية : ١] .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى :

هكذا كتب على الصورة التي سطرناها الآن، وهي في المصحف كذلك، وكذلك ثبت قوله: ﴿ق﴾، وثبت قوله: ﴿ن، والقلم﴾؛ ولم يثبت على التهجي، فيقال فيه ياسين، ولا قيل قاف والقرآن المجيد، ولا نون والقلم، ولو ثبت بهذه الصورة لقلت فيها ^(١) قول من يقول: إن قاف جبل، وإن نون الحوت أو الدواة؛ فكانت في ذلك حكمة ^(٢) بديعة، وذلك أن الخلفاء والصحابة الذين تولّوا كتب القرآن كتبوها مطلقة لتبقى تحت حجاب الإخفاء، ولا يقطع عليها بمعنى من المعاني المحتملة؛ فإنّ القطع عليها إنما يكون بدليل خبر؛ إذ ليس للنظر في ذلك أثر، والله أعلم.

المسألة الثانية :

اختلف الناس في معناه على أربعة أقوال :

الأول: أنه اسم من أسماء الله تعالى؛ قاله مالك، روى عنه أشهب، قال: سألتُ

(١) في د: بهذه الصورة لقلب فيها.

(٢) في ج: وكانت في ذلك حكمة.

مالكاً هل ينبغي لأحد أن يسمى يس^(٣)؟ قال: ما أراه ينبغي، لقول الله: ﴿يس
والقرآن الحكيم﴾ يقول: هذا اسمي يس.

الثاني: قال ابن عباس: يس يا إنسان بلسان الحبشة، وقولك يا طه^(٤): يا رجل.
وعنه رواية أنه اسم الله، كما قال مالك.

الثالث: أنه كنى به عن النبي ﷺ وقيل له: يا يس؛ أي يا سيد.

الرابع: أنه من فواتح السور، وقد روي عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله
ﷺ: «سماني الله في القرآن سبعة أسماء: محمداً، وأحمداً، وطه، ويس، والمزمل،
والمدثر، وعبدالله»^(٥). وهذا حديث لا يصح، وقد جمعنا أسماءه من القرآن والسنة في
كتاب النبي.

المسألة الثالثة:

رواية أشهب، عن مالك: لا يسمّى أحدٌ يس؛ لأنه اسم الله - كلام بديع؛ وذلك
أنَّ العبد يجوز له أن يتسمّى باسم الله إذا كان فيه معنى منه، كقوله: عالم، وقادر،
ومُرِيد، ومتكلم؛ وإنما منع مالك من التسمية بهذا، لأنه اسم من أسماء الله لا يُدرى
معناه، فربما كان معناه ينفرد به الرب، فلا يجوز أن يُقدّم عليه العبد إذا كان لا
يعرف هل هو اسم من أسماء الباري فيقدم على خطر منه، فاقتضى النظر رفعه عنه،
والله أعلم.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: سلام على آل ياسين.

قلنا: ذلك مكتوب بهجاء فيجوزُ التسمية به، وهذا الذي ليس بمتهجّى هو الذي
تكلم مالك عليه لما فيه من الإشكال. والله أعلم.

(٣) في جـ: هل ينبغي لأحد أن يسمى يس.

(٤) في جـ: وقوله يا طه.

(٥) لم أعر عليه بهذا السياق.

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [الآية: ١٢].
فيه مسألة واحدة:

في سبب نزولها:

رَوَى عن ابن عباس قال: كانت منازل الأنصار بعيدة من المسجد، فأرادوا أن ينتقلوا إلى المسجد، فنزلت: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ فقالوا: نثبت مكاننا.

وروى الترمذي، عن أبي سعيد الخدري، أن القوم كانوا بني سلمة، وأن الآية نزلت فيهم.

وفي الصحيح أن بني سلمة أرادوا أن ينتقلوا قريباً من المسجد، فقال لهم النبي ﷺ: «يا بني سلمة؛ دياركم تكتب آثاركم»^(٦)؛ يعني الزموا دياركم تكتب لكم آثاركم، أي خطاكم^(٧) إلى المسجد، فإنه كما قال النبي ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته في بيته وفي سوقه سبعمائة وعشرين ضعفاً؛ وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرج إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة، وحط بها عنه خطيئة، فإذا صلى لم تنزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه الذي صلى فيه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة»^(٨).

(٦) انظر: (مسند أحد بن حنبل: ٣/٣٧١). وتفسير القرطبي: ١٥/١٢. ومسند أبي عوانة: ١/٣٨٨.

وحلية الأولياء: ٩/٣٢١).

(٧) في ج: يعني خطاكم.

(٨) انظر: (صحيح البخاري: ١/١٦٦). وصحيح مسلم، الباب: ٤٩، حديث: ٢٧٢. من المساجد.

وسنن أبي داود، الباب: ٤٦ من الصلاة. وسنن ابن ماجه: ٧٨٦، ٧٨٨، ٧٩٠. وسنن الدارمي:

١/١٩٢. والمعجم الكبير للطبراني: ٨/٤١. وموارد الظهآن: ٤٣١. وتفسير ابن كثير: ٦/٦٩.

وتفسير القرطبي: ١٢/٢٥٠، ١٢/٢٧٦).

الآية الثالثة

قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ﴾
[الآية: ٦٩].

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: كلام العرب:

على أوضاع: منها الخطب، والسجع، والأراجيز، والأمثال، والأشعار. وكان النبي ﷺ أفصح بني آدم^(٩)، ولكنه حُجِبَ عنه الشعر؛ لما كان الله قد آخَر من جعل فصاحة القرآن معجزةً له، ودلالة على صدقه، لما هو عليه من أسلوب البلاغة وعجيب الفصاحة الخارجة عن أنواع كلام العرب اللسن البلغاء الفصح المتشدقين اللد، كما سلب عنه الكتابة^(١٠) وأبقاه على حكم الأمية، تحقيقاً لهذه الحالة، وتأكيدياً؛ وذلك قوله: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾؛ لأجل معجزته التي بيّنا أن صِفَتَهَا من صفته، ثم هي زيادة عَظُمَى على رتبته^(١١).

المسألة الثانية:

قد بيّنا فيما سبق من أوضاعنا في الأصول وَجَهَ إعجاز القرآن وخروجه عن أنواع كلام العرب، وخصوصاً عن وزن الشعر؛ ولذلك قال^(١٢) أخو أبي ذرّ لأبي ذرّ: لقد وضعتُ قوله على أقوال الشعراء فلم يكن عليها، ولا دخل في مجور العروض الخمسة عشر، ولا في زيادات المتأخرين عليها؛ لأنّ تلك البحور تخرج من خمس دوائر:

إحداها: دائرة المختلف: ينفكّ منها ثلاثة أبحر: وهي الطويل، والمديد، والبسيط؛ ثم تتشعب عليها زيادات كلها منفكة.

(٩) في ج: أفصح ولد آدم.

(١٠) في ج: كما سلب عنه الكتاب.

(١١) في د: ثم هي بزيادة عظمى على رتبته.

(١٢) في ج: وكذلك قال.

الدائرة الثانية: دائرة المُؤتلف: ينفكّ منها بحر الوافر، والكامل، ثم يزيد عليها زيادات لا تخرج عنها.

الدائرة الثالثة: دائرة المتفق: وينفكّ منها في الأصل الهزج، والرجز، والرمّل، ثم يزيد عليها ما يرجع إليها.

الدائرة الرابعة: دائرة المجتث: يجري عليها ستة أبحر: وهي السريع، والمنسرح، والخفيف، والمضارع، والمقتضب، والمجتث، ويزيد عليها ما يجري معها في أفاعيلها (١٣).

الدائرة الخامسة: دائرة المنفرد: وينفكّ منها عند الخليل والأخفش بحر واحد: وهو المتقارب، وعند الزجاج بحر آخر سموه المجتث والمتدارك (١٤) وركض الخيل.

ولقد اجتهد المجتهدون في أن يجرّوا القرآن أو شيئاً منه على وَزْنٍ من هذه الأوزان فلم يقدروا، فظهر عند الوليّ والعدو أنه ليس بشعر؛ وذلك قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُّبِينٌ﴾. وقال: ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلاً مَا تُؤْمِنُونَ﴾ [الحاقة: ٤١].

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾:

تحقيق في نفي ذلك عنه.

وقد اعترض جماعة من فصحاء الملحدة علينا في نظم القرآن والسنة بأشياء أرادوا بها التلبيس على الضعفة، منها قوله: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٧]، وقالوا: إنَّ هذا من بحر المتقارب، على ميزان قوله:

فَأَمَّا تَمِيمٌ تَمِيمٌ بِنِ مُرٍّ فَالْفَاهِمُ الْقَوْمُ رُؤُوساً نِيَاماً

وهذا إنما اعترض به الجاهلون بالصناعة؛ لأن الذي يلائم هذا البيت من الآية

(١٣) في أ: ويجري عليها ما يجري معها في أن عليها.

(١٤) في د: سموه المحدث والمتدارك.

قوله: فلما... إلى قوله ﴿كَلَّ﴾؛ وإذا وقفنا عليه لم يتم الكلام. وإذا أتمناه بقوله: ﴿شَيْءٌ شَهِيدٌ﴾ خرج عن وزن الشعر، وزاد فيه ما يصير به عشرة أجزاء كلها على وزن فعولن، وليس في بحر الشعر ما يخرج البيت منه من عشرة أجزاء (١٥)، وإنما أكثره ثمانية.

ومنها قوله: ﴿وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِي صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٤] ادعوا أنه من بحر الوافر، وقطعوه: مفاعيل مفاعيل فعولن مفاعيل مفاعيل فعولن؛ وهو على وزن قول الأول:

لَنَا غَنَمٌ نَسَوْقُهَا غِزَارٌ كَأَنَّ قُرُونًا جَلَّتْهَا الْعِصِيَّ
وعلى وَزْنِ قَوْلِ الْآخَرِ:

طَوَالَ قَنَا يَطَاعِنُهَا قِصَارٌ وَقَطَرَكُ فِي نَدَى وَوَعَى بَحَارٌ
وهذا فاسد من أوجه:

أحدها: أنه إنما كانت تكون على هذا التقدير لو زِدَتْ فيها ألفاً بتمكين حركة النون من قوله مؤمنين، فتقول مؤمنينا.

الثاني: أنها إنما تكون على الرويِّ بإشباع حركة الميم في قوله: ﴿وَيُخْزِهِمْ﴾، وإذا دخل عليه التغيير لم يكن قرآناً، وإذا قرئ على وجهه لم يكن شعراً.

ومنها قوله: ﴿يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِ﴾ [الشعراء: ٣٥]؛ زعموا أنه موافقٌ بحرَ الرجز في الوزن، وهذا غير لازم؛ لأنه ليس بكلام تام، فإن ضمنت إليه ما يتم به الكلام خرج عن وزن الشعر.

ومنها قوله: ﴿وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ﴾ [سبأ: ١٣]؛ زعموا أنه من بحر الرجز، كقول الشاعر امرئ القيس:

★ رهين مُعْجَبٌ بِالْقِينَاتِ ★

وهذا لا يلزم من وجهين:

أحدهما: إنما يجري على هذا الروي إذا زدت (١٦) ياء بعد الباء في قولك: كالجوايي، فإذا حذفَت الياء فليس بكلام تام، فيتعلق به أنه ليس على وزن شيء.

ومنها قوله: ﴿قُلْ لَكُمْ مِعَادُ يَوْمٍ لَا تَسْتَخِرُونَ عَنْهُ سَاعَةً وَلَا تَسْتَفْتِمُونَ﴾ [سبأ: ٣٠]؛ فقالوا: هذه آية تامة، وهي على وزن بيت من الرمل؛ وهذه مغالطة؛ لأنه إنما يكون كذلك بأن تحذف من قولك لا تستأخرون قوله: ﴿لَا تَس﴾ وتوصل قولك (١٧) يوم بقولك تأخرون، وتقف مع ذلك على النون من قولك تأخرون، فتقول تأخرونا بالألف، ويكون حينئذٍ مصراعاً ثانياً، ويتمُّ المِصرَاعان بيتاً من الرمل حينئذٍ، ولو قرئ كذلك لم يكن قرآناً، ومتى قرئت الآية على ما جاءت لم تكن على وزن الشعر.

ومنها قوله: ﴿وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَالُهَا وَذُلَّتْ قُطُوفُهَا تَذَلِيلًا﴾ [الإنسان: ١٤]. وهذا موضوع على وَزْنِ الكَامِلِ من وجه، وعلى روي الرجز من وزن آخر؛ وهذا فاسد؛ لأن من قرأ عليهم بإسكان الميم يكون على وزن فِعُولٍ، وليس في بحر الكامل ولا في بحر الرجز فعولن بحال، وَمِنْ أَشْعَحِ حَرَكَةُ المِمْ فَلَا يَكُونُ بَيْتًا إِلَّا بِاسْقَاطِ الوَاوِ مِنْ دَانِيَةٍ، وَإِذَا حُذِفَتِ الوَاوُ بَطَلَ نَظْمُ الْقُرْآنِ.

ومنها قوله: ﴿وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ. الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ. وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٢، ٤]؛ زعموا - أرغمهم الله - أنها من بحر الرمل، وأنها ثلاثة أبيات كل بيت منها على مصراع، وهو من مجزوه على فاعلات فاعلات، ويقوم فيها فَعَلات مَقامه، فيقال لهم: ما جاء في ديوان العرب بيت من الرمل على جزأين، وإنما جاء على ستة أجزاء تامة كلها فاعلات أو فَعَلات، أو على أربعة أجزاء كلها فاعلات أو فَعَلات؛ فأما على جزأين كلاهما فاعلات فاعلات فلم يَرِدْ قَطَّ فيها؛ وكلامهم هذا يقتضي أن تكون كل واحدة من هذه الآيات على وَزْنِ بعض بيت، وهذا مما لا ننكره وإنما نُنَكِّرُ أن تكون آية تامة، أو كلام تام من القرآن على وَزْنِ بيت تام من الشعر.

(١٦) في د: إنما يجري على هذا القوي إذا زدت.

(١٧) في أ: وتصل قولك.

فإن قيل: أليس يكون المجزؤ والمربع من الرمل تارة مصرعاً وتارة غير مصرع، فما أنكرتم أن تكون هذه الآيات الثلاث من المجزؤ والمربع والمصرع من الرمل. قلنا: إن البيت من القصيدة إنما يكون مصرعاً إذا كان فيه أبيات أو بيت غير مصرع، فأما إذا كانت أنصافُ أبياته كلها على سجع واحد وكل نصف منها بيت برأسه فقد بينا أنه ليس في الرمل ما يكون على جزأين، وكل واحد من هذه الآيات جزآن، فلم يرد على شرط الرمل.

ومنها قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ . فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ﴾ [الماعون: ٢، ١] وهذا باطل؛ لأن الآية لا تقع في أقوال الشعراء^(١٨) إلا بجذف اللام من قوله: ﴿فذلك﴾، وبتمكين حركة الميم من اليتيم، فيكون اليتيما.

ومنها قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَهِيَ عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣] فقوله: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَهِيَ﴾ بيت تام، فقد بينا فسادَ هذا، وأن بعض آيةٍ وجزءاً من كلام لا يكون شعراً.

فإن قيل: يقع بعد ذلك قوله: ﴿وَهِيَ عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ إتماماً للكلام على معنى النظمين، وقد جاء ذلك في أشعارهم، قال النابغة:

وهم وردوا الجفار على تميم وهم أصحاب يوم عكاظ إني
شهدت لهم مواطن صالحات أنرتهم بنصح القول مني^(١٩)
قلنا: التضمنين على عيبه إنما يكون في بيت على تأسيس بيت قبله، فأما أن يكون التأسيس بيتاً والتضمنين أقل من بيت فليس ذلك بشعر عند أحد من العرب، ولا ينكر أحد أن يكون بعض آية على مثال قول الشعر، كقوله تعالى: ﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، فهذا على نصف بيت من الرجز.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَعْطَى قَلِيلاً وَأَكْثَى﴾ [النجم: ٣٤] على نصف بيت من المتقارب المستمر، وهذا كثير.

(١٨) في د: لأن الآية لا تقع في إقواء الشعر.

(١٩) انظر: (ديوان النابغة: ١٠٨).

المسألة الرابعة:

وقد ادّعه في كلام رسول الله ﷺ وقالوا: إن لم يكن في كتاب الله فهو في كلام الذي نُفيت عنه معرفة الشعر، فمن ذلك قوله ﷺ: «أنا النبي لا كذب. أنا ابن عبد المطلب» (٢٠).

قلنا: قد قال الأخفش: إن هذا ليس بشعر، وروى ابن المظفر، عن الخليل في كتاب العين: إن ما جاء من السجع على جزأين لا يكون شعراً. وروى غيره عنه أنه من منهوك الرجز. فعلى القولين الأولين لا يكون شعراً، وعلى القول الثالث لا يكون منهوك رجز إلاّ بالوقف على الباء من قولك: لا كذب، ومن قوله: عبد المطلب، ولم يُعلم كيف قالها النبي ﷺ، والأظهر من حاله أنه قال: لا كذب بتنوين الباء مرفوعة ويخفض الباء من عبد المطلب على الإضافة، وقد قال النبي ﷺ فيما يؤثر متمثلاً بقول طرفة:

سُتدي لك الأيام ما كنت جاهلاً
ويأتيك من لم تُزود بالأخبار (٢١)
وقال:

أَتَجْعَلُ نَهْيِي وَنَهْبَ الْعَبِيِّ
دَ بَيْنَ الْأَقْرَعِ وَعُيَيْنَةَ
وقال:

★ كفى الإسلام والشيب للمرء ناهياً ★

فقال له أبو بكر في ذلك: بأبي أنت وأمي! وقبّل رأسه، قال الله: وما علّمناه الشعر وما ينبغي له.

(٢٠) انظر: (تفسير الطبري: ٧٣/١٠. تفسير ابن كثير: ٦٨/٤. الدر المنثور: ٢٢٦/٣. تفسير القرطبي: ١٠١/٨، ٥٢/١٥. وصحيح البخاري: ٣٧/٤، ٥٢، ٨١، ١٩٥، ٢٢٤، ١٩٥/٥، وصحيح مسلم، حديث: ٧٨، ٧٩، ٨٠. وسنن أبي داود: ٤٨٧. وسنن الترمذي: ١٦٨٨. ومسند أحمد بن حنبل: ١/٢٦٤، ٤/٢٨٠، ٢٨١، ٣٠٤. وسنن الدارمي: ١/١٦٦. والسنن الكبرى: ١٥٥/٩. وتهذيب ابن عساكر: ١/٢٨٩. وحلية الأولياء: ١٣٢/٧. والمعجم الكبير للطبراني: ٤٣/٦، ٣٥٨/٧).

(٢١) انظر: (ديوان طرفة بن العبد: ٤١).

قلوا: ومنها قوله:

هل أنتِ إلا إصبَعٌ دميت وفي سبيلِ الله ما لقيت
وألزمونا أن هذا شعر موزون من بحرٍ السريع.

قلنا: إنما يكون هذا شعراً موزوناً إذا كسرت التاء من دميت ولقيت، فإن سكنت لم يكن شعراً بحال؛ لأن هاتين الكلمتين على هذه الصفة تكون فعول، ولا مدخل لفعول في بحر السريع. ولعل النبي ﷺ قالها ساكنة التاء أو متحركة التاء من غير إشباع.

قلوا: ومنها قوله: ﴿الله مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ﴾؛ فادَّعَوْا أنه على وزن مشطور الرجز.

قلنا: إنما يكون شعراً إذا تكلم به المتكلم موصولاً، فإن وقف على قوله: الله مولانا، أو وصل وحرك الميم من قوله لكم لم يكن شعراً. وقد نقله ووصله بكلام.

ومنها قوله: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٢٢). وهذا فاسد؛ لا يكون شعراً إلا بعد تفسير ما قاله النبي ﷺ، فتسكن اللام من قولك الولد، وهذا لا يقوله أحد.

وقد أجاب عن ذلك علماؤنا بأن ما يجري على اللسان من موزون الكلام لا يُعدُّ شعراً، وإنما يُعدُّ منه ما يجري على وزن الشعر ومع القصد إليه. فقد يقول قائل: حدثنا شيخ لنا، وينادي يا صاحب الكساء، ولا يُعدُّ هذا شعراً.

وقد كان رجلٌ ينادي في مرضه وهو من عرض العامة العقلاء: اذهبوا بي إلى الطبيب، وقولوا قد اکتوى، وبهذا وسواه يتبين صحة الآية معنى، وبطلان ما موهوا به قطعاً.

المسألة الخامسة:

روى ابن القاسم عن مالك أنه سئل عن إنشاد الشعر قال: لا تكثر منه، فمن عييه أن الله يقول: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾. قال: ولقد بلغني أن عمر بن

الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن اجتمع الشعراء قبلك واسألهم عن الشعر، وهل بقي معهم معرفة به، وأحضر لبيداً ذلك. قال: فجمعهم وسألهم فقالوا: إنا لنعرفه ونقول. وسأل لبيداً فقال: ما قلت شعراً منذ سمعتُ الله يقول: ﴿الَمْ . ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ .

قال ابن العربي: هذه الآية ليست من عيب الشعر، كما لم يكن قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨] من عيب الخط (٢٣). فلما لم تكن الأمية من عيب الخط كذلك لا يكون نفي النظم عن النبي ﷺ من عيب الشعر، وقد بينا حال الشعر في سورة الظلة، والحمد لله.

الآية الرابعة

قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [الآية: ٧٨].
فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

يروى أن أبي بن خلف أو العاصي بن وائل مرَّ برمةٍ بالية فأخذها، وقال: اليوم أغلب محمداً، وجاء إليه، فقال: يا محمد، أنت الذي تزعم أن الله يُعيد هذا كما بدأه، وفتته بيده، حتى عاد رَمِيماً^(٢٤)، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ . قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ...﴾ إلى آخر السورة.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾:

دليل على أن في العظام حياة، وأنه ينجس بالموت؛ لأن كل محل تحل الحياة به فيخلفها الموت^(٢٥) ينجس ويحرم بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:

(٢٣) في أ: من عيب الكتابة.

(٢٤) في أ: حتى صار رَمِيماً.

(٢٥) في ج: فيلحقه الموت.

[٣] ، وساعدنا أبو حنيفة فيه ، وقال الشافعي : لا حياة فيه ولا ينجس بالموت . وقد اضطرب أربابُ المذاهب فيه ، والصحيحُ ما قدمناه .

فإن قيل : أراد بقوله : مَنْ يَحْيِي العظام ، يعني أصحاب العظام ، وإقامة المضاف مقام المضاف إليه كثيرٌ في اللغة موجودٌ في الشريعة .

قلنا : إنما يكون ذلك إذا احتج إليه لضرورة ، وليس ههنا ضرورةٌ تدعو إلى هذا الإضمار ، ولا يفتقر إلى هذا التقدير ، وإنما يحمل الكلام على الظاهر ؛ إذ الباري - سبحانه - قد أخبر به وهو قادرٌ عليه ، والحقيقةُ تشهدُ له ؛ فإنَّ الإحساس الذي هو علامةُ الحياة موجودٌ فيه ، وقد بيناه في مسائل الخلاف .

★ ★ ★

سورة الصافات

فيها آيتان

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ: يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ [الآية . ٢].

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: اختلف في الذبيح:

هل هو إسحاق أو إسماعيل؟ وقد اختلف الناس فيه اختلافاً كثيراً قد بيناه في مسألة تبين الصحيح في تعيين الذبيح، وليست المسألة من الأحكام ولا من أصول الدين؛ وإنما هي من محاسن الشريعة وتوابعها وامتدادها لا أمهاتها.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾:

ورؤيا الأنبياء وحي، حسبما بيناه في كتب الأصول وشرح الحديث؛ لأن الأنبياء ليس للشيطان عليهم في التخيل سبيل، ولا للاختلاط عليهم دليل؛ وإنما قلوبهم صافية، وأفكارهم صقيلة، فما ألقى إليهم، ونفث به الملك في رؤوعهم، وضرب المثل له عليهم فهو حق؛ ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها: «وما كنت أظن أنه ينزل في قرآن يتلى، ولكن رجوت أن يرى رسول الله ﷺ رؤيا يبرئني الله بها»^(١).

المسألة الثالثة:

قد بينا في كتب الأصول والحديث حقيقة الرؤيا، وقد قدمنا في هذا الكتاب نبذة منها، وأنّ الباري - تبارك وتعالى - يضربها للناس، ولها أسماء وكُنَى، فمنها رؤيا تخرج بصفتها، ومنها رؤيا تخرج بتأويلها وهو كنيته.

وفي صحيح الحديث أن النبي ﷺ قال لعائشة: «أريتك في سرقة من حرير. فقال الملك: هذه زوجك، فاكشِف عنها، فإذا هي أنت. فقلت: إن يك هذا من عند الله يمضه»^(٢). ولم يشك ﷺ فيه لقوله: «فقال لي الملك، ولا يقول الملك إلا حقاً»، ولكن الأمر احتمال عند النبي ﷺ أن تكون الرؤيا باسمها أو تكون بكنيتها، فإن كانت باسمها فتكون هي الزوجة، وإن كانت الرؤيا مكناة فتكون في أختها أو قرابتها أو جارتها، أو من يُسمّى باسمها، أو غير ذلك من وجوه التشبيهات فيها؛ وهذا أصلٌ تقرر في الباب فليحفظ وليحصل، فإنه أصله.

المسألة الرابعة:

قد جرى في هذه الآية غريبة قد بيناها حيث وقعت من كلامنا، ذكرها جميع علماءنا مع أحزاب الطوائف، وهي مسألة النسخ قبل الفعل؛ لأنه رفع الأمر بالذبح قبل أن يقع الذبح، ولو لم يتصور رفعه.

وقال المخالفون: إنه لم ينسخ، ولكنه نفذ الذبح، وكان كلما قطع جزءاً التأم، فاجتمع الذبح والإعادة لموضعها حسبما كانت.

وقالت طائفة: وجد حلقه نحاساً أو مغشى بنحاس، فكان كلما أراد قطعاً وجد منعاً؛ وذلك كله جائز في القدرة الإلهية؛ ولكن يفتقر^(٣) إلى نقل صحيح، فإنه لا يُدرَك بالنظر؛ وإنما طريقه الخبر، وكان الذبح والتئام الأجزاء بعد ذلك أوقع في مطلوبهم من وضع النحاس موضع الجلد واللحم، وكله أمرٌ بعيدٌ من العلم؛ وباب التحقيق فيها ومسلكه ما بيناه واخترناه، فأوضحنا لبابه الذي لم نُسبِق إليه إن شاء الله

(٢) انظر: (صحيح مسلم: ١٨٩٠).

(٣) في ج: ولكنه يفتقر إلى.

تعالى: قال - مخبراً عن إبراهيم: إنه قال لولده: ﴿يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى. قَالَ: يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ. فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ. وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمَ. قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾ [الآيات: ١٠٢ - ١٠٥].

وقد ثبت أن رؤيا الأنبياء وحي؛ لأنَّ الرؤيا إما أن تكون من غلبة الأخلاط كما تقول الفلاسفة وتلك أخلاط، وأياها فليس لها بالأنبياء أخلاط، وإما أن تكون من حديث النفس ولم يحدث إبراهيم قطَّ نَفْسَهُ بذبح ولده، وإما أن تكون من تلاعب الشيطان، فليس للشيطان على الأنبياء سبيل في تخييل ولا تلاعب، حسبما بيناه وقررناه ومهدناه وبسطناه.

فقال إبراهيم لابنه: رأيتُ أني أذبحك في المنام، فأخذ الوالدُ والولدُ الرؤيا بظاهرها واسمها، وقال له: افْعَلْ ما تُؤْمَرُ؛ إذ هو أمرٌ من قبل الله تعالى، لأنها علما أن رؤيا الأنبياء وحيُّ الله، واستسما لقضاء الله؛ هذا في قرّة عينه، وهذا في نفسه أُعْطِيَ ذِجْباً فداءً، وقيل له: هذا فِداؤك، فامتثل فيه ما رأيت فإنه حقيقة ما خاطبناك فيه، وهو كناية لا اسم، وجعله مصدقاً للرؤيا بمبادرته الامتثال، فإنه لا بد من اعتقاد الوجوب والتهيؤ للعمل.

فلما اعتقدا الوجوب، وتهيأ للعمل، هذا بصورة الذابح، وهذا بصورة المذبوح، أعطى محلاً للذبح فداءً عن ذلك المرئي في المنام، يقع موضعه برسم الكناية وإظهار الحق الموعود فيه.

فإن قيل: قد قال له الولد: ﴿يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ فأين الأمر؟

قلنا: هما كلمتان إحداهما من الوالد إبراهيم، والثانية من الولد إسماعيل. فأما كلمة إبراهيم فهي قوله أذبحك، وهو خبر لا أمر، وأما كلمة إسماعيل: افعل ما تؤمر، وهو أمر، وقول إبراهيم: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾ وإن كانت [صيغته] (٤)

صيغة الخبر فإن معناها الأمر^(٥) ضرورة؛ لأنه لو كان عبارةً عن خبر واقع لما كان له تأويل ينتظر، وإنما هو بصيغة الخبر، ومعناه الأمر ضرورة.

فقال إسماعيل لأبيه إبراهيم: ﴿افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾؛ فعبر عن نفسه بالانقياد إلى معنى خبر أبيه، وهو الأمر، ولذلك قال الله تعالى: ﴿قَدْ صَدَّقَتِ الرُّؤْيَا﴾ حين تيسراً للعمل، وأقبلا على الفعل؛ فكان صدقها ذبحاً مكانها، وهو الفداء، وكان ذلك أمراً في المعنى ضرورة، فكان ما كان من إبراهيم امتثالاً، ومن إسماعيل انقياداً، ووضحت المعاني بحقيقتها، وجرت الألفاظ على نصابها لصوابها، ولم يحتاج إلى تأويل فاسد يقلب الجلد نحاساً أو غيره.

المسألة الخامسة:

لما قررنا حظّ التفسير والأصول في هذه الآية تركبت عليها مسألة من الأحكام، وهو إذا نذر الرجل ذبحاً ولده^(٦).

فقال الشافعي: هي معصية يستغفر الله منها.

وقال أبو حنيفة: هي كلمة يلزمه بها ذبح شاة.

وقال أبو عبد الله إمام دار الهجرة: يلزمه ذبح شاة في تفصيل بيناه في كتب الفروع. والذي ذكرناه هو الذي ننظره الآن^(٧).

ودليلنا أن الله تعالى جعل ذبح الولد عبارة عن ذبح الشاة شرعاً، فالزم الله إبراهيم ذبح الولد^(٨)، وأخرجه عند بذبح الشاة، وكذلك إذا نذر العبد ذبح ولده يجب أن يلزمه ذبح شاة، لأن الله تعالى قال: ملة أبيكم إبراهيم. والإيمان إلزام أصلي. والنذر إلزام فرعي، فيجب أن يكون عليه محمولاً.

(٥) في أ: فإن معناه الأمر.

(٦) على هامش أ: مسألة إذا نذر الرجل ذبح ولده.

(٧) في أ: هو الذي ننصره الآن.

(٨) في أ: فالزم الله إبراهيم ذبح ولده.

فإن قيل: كيف يُؤمَرُ إبراهيم بذبح الولد^(٩) وهي معصية والأمر بالمعصية لا يجوز؟

قلنا: هذا اعتراض على كتاب الله، فلا يكون ذلك ممن يعتقد الإسلام، فكيف ممن يُفتي في الحلال منه والحرام؟ وقد قال الله تعالى: أفعل ما تؤمر.

والذي يَجْلُو الالتباس عن قلوب الناس في ذلك أن المعاصي والطاعات ليست بأوصاف ذاتية للأعيان؛ وإنما الطاعة عبارة عما تعلّق به الأمر من الأفعال، والمعصية عبارة^(١٠) عما تعلّق به النهي من الأفعال، فلما تعلّق الأمر بذبح الولد إسماعيل من إبراهيم صار طاعةً وابتلاءً، ولهذا قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ﴾ [الآية: ١٦]؛ أي الصبر على ذبح الولد والنفس. ولما تعلّق النهي بنا في ذبح أبنائنا صار معصية.

فإن قيل: كيف يصير نذراً وهو معصية؟

قلنا: إنما يصير معصية لو كان هو يقصد ذبح ولده بنذره ولا يتنوي الفداء.

فإن قيل: فإن وقع ذلك وقصد المعصية ولم يتنوّ الفداء؟

قلنا: لو قصد ذلك لم يضره في قصده، ولا أثر في نذره، لأن ذبح الولد صار عبارة عن ذبح الشاة شرعاً.

فإن قيل: فكيف يصح أن يكون عبارة عنه وكناية فيه، وإنما يصح أن يكون الشيء كناية عن الشيء بأحد وجهين؛ إما باشتباههما في المعنى الخاص، وإما بنسبة تكون بينهما، وها هنا لا نسبة بين الطاعة وهو النذر، ولا بين المعصية وهي ذبح الولد، ولا تشابه أيضاً بينهما، فإن ذبح الولد ليس بسبب لذبح الشاة.

قلنا: هو سبب له شرعاً لأنه جعل كناية عنه في الشرع. والأسباب إنما تعرف عادة أو شرعاً، وقد استوفينا باقي الكلام على المسألة في كتب الأصول ومسائل الخلاف.

(٩) في أ: كيف يؤمر إبراهيم بذبح ولده.

(١٠) في أ: والمعاصي عبارة عما.

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ [الآية : ١٠٦].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى:

يونس عليه السلام رسول رب العالمين، وهو يونس بن متى، قال النبي ﷺ: « لا تفضلوني على يونس بن متى »^(١١). ونسبه إلى أبيه.

أخبرني غير واحد من أصحابنا عن إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف الجويني أنه سئل: هل الباري تعالى في جهة؟ فقال: لا، وهو يتعالى عن ذلك. قيل له: ما الدليل عليه^(١٢)؟ قال: الدليل عليه قوله عليه السلام: « لا تفضلوني على يونس بن متى ». فقيل له: ما وجه الدليل من هذا الخبر؟ قال: لا أقوله حتى يأخذ ضيفي هذا ألف دينار يقضي بها دينه. فقام رجلان فقالا: هي علينا. فقال: لا يتبع بها اثنين، لأنه يشق عليه. فقال واحد: هي علي.

فقال: إن يونس بن متى رمى بنفسه في البحر، فالتقمه الحوت، وصار في قعر البحر في ظلمات ثلاث، ونادى: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، كما أخبر الله عنه، ولم يكن محمد ﷺ بأقرب من الله من يونس حين جلس على الرفرف الأخضر، وارتقى به، وصعد حتى انتهى به إلى موضع يسمع منه صرير الأفلام، وناجاه ربه بما ناجاه، وأوحى إلى عبده ما أوحى - بأقرب من الله من يونس بن متى في بطن الحوت وظلمة البحر.

قصدت قبره مراراً لا أحصيها بقرية جلعون^(١٣) في مسيري من المسجد الأقصى إلى

(١١) انظر: (الشفاء للقاضي عياض: ١/٢٦٣. ومناهل الضعف: ٢٢. والبداية والنهاية: ١/٢٣٧).

(١٢) في ج: ما الدليل على ذلك.

(١٣) في أ: لا أحصيها بقرية جلعول.

قبر الخليل، وبيت به، وتقربتُ إلى الله تعالى بمحبته، ودرسنا كثيراً من العلم عنده، والله ينفعنا به.

المسألة الثانية:

بعثه الله إلى أهل نينوى من قُرى الموصل على دجلة ومن داناهم، فكذبوه على عادة الأمم مع الرسل، فنزل جبريل على يونس، فقال له: إن العذاب يأتي قومك يوم كذا وكذا. فلما كان يومئذ جاءه جبريل، فقال له: إنهم قد حضرهم العذاب. قال له يونس: ألتمس دابة. قال: الأمر أعجل من ذلك. قال: فألتمس حذاء. قال: الأمر أعجل من ذلك. قال: فغضب يونس وخرج، وكانت العلامةُ بينه وبين قومه في نزول العذاب عليهم خروجه عنهم.

فلما فقدوه خرجوا بالصغير والكبير والشاة والسحلة، والناقة والهبع والفحل، وكل شيء عندهم، وعزلوا الوالدة عن ولدها والمرأة عن خليلها، وتابوا إلى الله، وصاحوا حتى سُمع لهم عجاج، فأتاهم العذاب حتى نظروا إليه، ثم صرفه الله عنهم، فغضب يونس، وركب البحر في سفينة، حتى إذا كانوا حيث شاء الله ركبت السفينة.

وقيل: هاج البحرُ بأمواجه، وقيل: عرض لهم حوتٌ حبس جريتها، فقالوا: إننا فينا مشؤوماً أو مُذنباً، فلنقترع عليه؛ فاقترعوا فطار السهم على يونس، فقالوا: على مثل هذا يقع السهم! قد أخطأنا فأعيدوها، فأعادوا القرعة فوقعت عليه، فقالوا مثله، وأعادوها، فوقعت القرعة عليه. فلما رأى ذلك يونس رمى بنفسه في البحر، فالتقمه الحوت، فأوحى الله إليه: إنا لم نجعل يونس لك رزقاً، وإنما جعلنا بطنك له سجنًا، فنادى أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، فاستجاب الله له، وأمر الحوت فرماه على الساحل قد ذهب شعره، فأنبت الله عليه شجرة من يقطين^(١٤)، فلما ارتفعت الشمس تحات ورقها^(١٥)، فبكى؛ فأوحى الله إليه أتبكي على شجرة أنبتها في يوم وأهلكتها في يوم، ولا تبكي على مائة ألف أو يزيدون آمنوا فمتعنناهم إلى حين.

(١٤) في أ: فأنبت الله له شجرة من يقين.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾:

نصّ على القرعة. وكانت في شريعة مَنْ قَبَلْنَا جائزة في كل شيء على العموم على ما يقتضيه موارد أخبارها في الإسرائيليات، وجاءت القرعة في شرعنا على الخصوص على ما أشرنا إليه في سورة آل عمران؛ فَإِنَّ الْقَوْمَ اقْتَرَعُوا عَلَى مَرْيَمَ أَيُّهُمْ يَكْفُلُهَا، وَجَرَتْ سَهَامُهُمْ عَلَيْهَا وَالْقَوْلُ فِي جَرِيَةِ الْمَاءِ بِهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي شَرْعِنَا، وَإِنَّمَا تَجْرِي الْكِفَالَةُ عَلَى مَرَاتِبِ الْقَرَابَةِ، وَقَدْ وَرَدَتْ الْقَرَعَةُ فِي الشَّرْعِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ:

الأول: كان النبي ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهنَّ خرج سهمها خرج بها معه.

الثاني: أن النبي ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ أَنْ رَجُلًا أَعْتَقَ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ سِتَةَ أَعْبَدَ لَا مَالَ لَهُ غَيْرِهِمْ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةَ.

الثالث: أن رجلين اختصما إليه في مواريث درست، فقال: «أذهباً وتوخياً الحق واستهماً، وليحلل كل واحد منكما صاحبه».

فهذه ثلاثة مواطن، وهي القسم في النكاح^(١٥)، والعتق، والقسمة، وجريان القرعة فيها لرفع الإشكال وحسم داء التشهي.

واختلف علماءنا في القرعة بين الزوجات عند الغزو^(١٦) على قولين؛ والصحيحُ منها الاقتراع، وبه قال أكثرُ فقهاء الأمصار؛ وذلك لأنَّ السفرَ بجميعهن لا يمكن، واختيار واحدةٍ منهن إيثار، فلم يبقَ إلا القرعة.

وكذلك مسألة الأعبد الستة فإن كل اثنين منهم ثلث، وهو القدرُ الذي يجوز له فيه العتق في مرض الموت، وتعيينها بالتشهي لا يجوزُ شرعاً، فلم يبقَ إلا القرعة.

وكذلك التشاجر إذا وقع في أعيان الموارث لم يميز الحقَّ إلا القرعة، فصارت أصلاً في تعيين المستحق إذا أشكل.

(١٥) في د: وهو القسم في النكاح.

(١٦) في أ: الزوجات في الغزو.

والحقُّ عندي أن تجرى في كل مشكل، فذلك أُبينُ لها، وأقوى لفصل الحكم فيها، وأجلى لرفع الإشكال عنها؛ ولذلك قلنا: إن القرعة بين الزوجات في الطلاق كالقرعة بين الإماء في العتق؛ وتفصيل الاقتراع في باب القسمة مذكور في كتب الفقه (١٧).

المسألة الرابعة:

الاقتراع على إلقاء الآدمي في البحر لا يجوز، فكيف المسلم؟

وإنما كان ذلك في يونس وفي زمانه مقدّمة لتحقيق برهانه وزيادة في إيمانه؛ فإنه لا يجوز لمن كان عاصياً أن يُقتل ولا يُرمى في النار والبحر؛ وإنما تجرى عليه الحدود والتعزير على مقدار جنايته.

فإن قيل: إنما رُمي في البحر، لأنّ السفينة وقفت وأشرفت على الهلاك، فقالوا: هذا من حادثٍ فينا فانظروا من بينكم فلم يتعين، فسلطوا عليه مسبار الإشكال وهي القرعة، فلما خرجوا بالقرعة إليه مرةً بعد أخرى عَلِمَ أنه لا بدّ من رميهم له، فرمى هو بنفسه، وأيقن أنه بلاء من ربه (١٨)، ورجا حُسنَ العاقبة، ولهذا ظنَّ بعضُ الناس أن البحر إذا هال على القوم فاضطروا إلى تخفيف السفينة أن القرعة تُضرب عليهم، فيطرح بعضهم تخفيفاً. وهذا فاسد، فإنها لا تخفّ برمي بعض الرجال، وإنما ذلك في الأموال، وإنما يصبرون على قضاء الله، وذلك كلّه مستوفى عند ذكر المسائل الفرعية.

(١٧) في د: في باب القسم مذكور في كتب الفقه.

(١٨) في أ: أنه لا بد من رميه.

سورة ص فيها إحدى عشرة آية

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ وَالطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلٌّ لَهُ أَوَّابٌ﴾ . [الآيتان: ١٨، ١٩].
فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى:

قد ذكر الله سبحانه وتعالى في سورة سبأ: ﴿يا جبالُ أوبي معه والطير﴾؛ فأذن الله للجبال، وخلق فيها، ويسر لها أن تسبح مع داود عليه السلام إذا سبح وكذلك الطير؛ وكان تسبيح داود إثر صلاته عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وهي صلاة الأمم قبلنا فيما يروي أهل التفسير، ثم قال: ﴿والطير محشورة﴾ [الآية: ١٩]، وهي:

المسألة الثانية: ﴿كُلُّ لَهُ أَوَّابٌ﴾؛

أي راجع إليه، ترجع معه، وتسبح بتسبيحه، وتحن إلى صوته لحسنه، وتمثل مثل عبادته لربه.

فإن قيل: وهل للطير عبادة أو تكليف؟

قلنا: كل له عبادة، وكل له تسبيح كما تقدم، والكل مكلف بتكليف التسخير، وليس بتكليف الثواب والعقاب؛ وإنما جعل الله ذلك كله آية لداود عليه السلام وكرامة من تسخير الكل له تسخير القهر والغلبة، وآمن الجن بمحمد ﷺ إيماناً

الاختيار والطاعة، فقالوا: ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا . يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ ﴾ [الجن ، ٢ ، ١] ﴿ يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ ﴾ [الأحقاف : ٣١] .

المسألة الثالثة :

قول ابن عباس : ما كُنْتُ أعلم صلاة الضحى في القرآن حتى سمعت الله يقول : ﴿ يُسَبِّحَنَّ بِالْعُشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴾ ، وعلى هذا جاء قوله أيضاً - في أحد التأويلات ، ﴿ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ، رِجَالٌ ﴾ [النور : ٣٦ ، ٣٧] .

والأصحُّ ها هنا أنها صلاة الضحى والعصر^(١) ؛ فأما صلاة الضحى فهي في هذه الآية نافلة مستحبة ، وهي في الغداة بإزاء العصر في العشي ، لا ينبغي أن تُصَلَّى حتى تبيض الشمس طالعة ، ويرتفع كدرها ، وتشرق بنورها ، كما لا تُصَلَّى العصر إذا اصفرَّت الشمس .

ومن الناس من يبادرُ بها قبل ذلك استعجالاً لأجل شغله ، فيخسر عمله ؛ لأنه يصلّيها في الوقت المنهي عنه ، ويأتي بعملٍ هو عليه لا لهُ .

المسألة الرابعة :

ليس لصلاة الضحى تقدير معين إلا أنها صلاة تطوع ، وأقلُّ التطوع عندنا ركعتان ، وعند الشافعي ركعة . وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف .

وفي صلاة الضحى أحاديث أصولها ثلاثة :

الأول : حديث أبي ذرٍّ وغيره ، عن النبي ﷺ أنه قال : « يصبحُ على كل سَلَامِي من ابن آدم صدقة : تسليمه على مَنْ لقيه صدقة ، وأمره بالمعروف صدقة ، ونهيه عن المنكر صدقة ، وإماطته الأذى عن الطريق صدقة ، ونفقته على أهله صدقة ، ويكفي عن ذلك كله ركعتان من الضحى »^(٢) .

الثاني : حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « من

(١) في د : أنها صلاة الصبح والعصر .

(٢) سبق تخريجه ، راجع الفهرس .

قعد في مُصَلَّاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح صلاة الضحى لا يقول إلا خيراً غُفِرَتْ خطاياها، وإن كانت مثل زَبَدِ الْبَحْرِ» (٣).

الثالث: حديث أم هانئ أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح [ضحى] (٤) ثماني ركعات، وقالت عائشة: ما سبَّح رسولُ الله ﷺ سبحة الضحى قط، وإني لأستحبُّها. وعنهما أيضاً أنها قالت: لم يكن رسولُ الله ﷺ يصلي الضحى إلا أن يجيء من مغيبه. وتأم ذلك في شرح الحديث.

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾ [الآية: ٢٠].
فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ﴾:

قد بينا في كتاب الأمد وغيره أن الشدّ عبارة عن كثرة القدر؛ وفي تعيين ذلك قولان:

أحدهما: الهيبة.

والثاني: بكثرة الجنود.

وعندي أن معناه شددناه بالعون والنصرة، ولا ينفع الجيش الكثير التفافه على غير منصور وغير مُعان.

المسألة الثانية: قوله: ﴿مُلْكُهُ﴾:

قد بينا في كتاب الأمد وغيره الملك والمعنى فيه، وفي تفسير قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٢٦].

(٣) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

(٤) ما بين المعقوفين: ساقط من د، ح.

وحقيقةُ الملك كَثْرَةُ الملك ، فقد يكون الرجل ملكاً ولكن لا يكون ملكاً ذا مُلك حتى يكثر ذلك ، فلو ملك الرجل داراً وقوتاً لم يكن ملكاً حتى يكون له خادم يكفيه مؤونة التصرف في المنافع التي يفتقر إليها لضرورة الآدمية حسبها ورد في الحديث .

المسألة الثالثة:

في هذا دليل على أن حال النبي يجوز أن يسمّى ملكاً ، وقد رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر العباس أن يجبس أبا سفيان عند خَطْمِ الجَبَلِ ، حتى يَمِرَّ به المسلمون؛ فحبسه العباسُ فجعلت القبائلُ تمرُّ مع النبي ﷺ كتيبةً كتيبةً على أبي سفيان ، فمرت كتيبة ، فقال : « يا عباس ؛ مَنْ هذه ؟ قال له : غِفَار . قال : « ما لي ولِغِفَار ! » ثم مرت جهينة فقال مثل ذلك ، ثم مرت سعد بن هُذَيم ، فقال مثل ذلك ، ثم مرت سليم فقال مثل ذلك ، حتى أقبلت كتيبة لم يَرِ مِثْلَهَا ، فقال : « مَنْ هذه ؟ قال : هؤلاء الأنصار ، عليهم سَعْد ابن عُبَادَة ، وذكر الحديث ، فقال أبو سفيان للعباس : لقد أصبح مُلكُ ابن أخيك اليوم عضياً . فقال : إنه ليس بملك ، ولكنها النبوة .

ولم يُرد العباس نَفِيَّ الملك ، وإنما أراد أن يردَّ على أبي سفيان في نسبة حال النبي ﷺ إلى مجرد الملك ، وترك الأصل الأكبر وهو النبوة التي تتركب على الملك والعبودية .

على أنه رُوِيَ في الحديث أَنَّ جبريل نزل على النبي ﷺ فقال له : « إِنَّ اللَّهَ خَيْرُكَ بين أن تكونَ نبياً ملكاً أو نبياً عبداً ، فنظر إلى جبريل كالمستشير له ، فأشار إليه جبريل : أن تواضع ، فقال : بل نبياً عبداً أجوعُ يوماً وأشبع يوماً . »

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ﴾:

قد بينها في غير موضع .

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَفَصَّلَ الْخِطَابَ﴾ .

قيل : هو علم القضاء :

وقيل : هو الإيجاز بجعل المعنى الكثير في اللفظ القليل .

وقيل هو قوله: أمّا بعد .

وكان أوّل مَنْ تكلم بها، فأما علم القضاء فلعمر إلهك إنه لنوع من العلم مجرد، وقصّل منه مؤكّد غير معرفة الأحكام والبصّر بالحلّال والحرام، ففي الحديث: أقضام عليّ، وأعلمكم بالحلّال والحرام معاذ بن جبل .

وقد يكون الرجل بصيراً بأحكام الأفعال عارفاً بالحلّال والحرام، ولا يقوم بقصّل القضاء فيها، وقد يكون الرجل يأتي القضاء من وجهه باختصار من لفظه وإيجاز في طريقه بحذف التطويل، ورفع التشبّه، وإصابة المقصود (٥) .

ولذلك يُروى أن عليّ بن أبي طالب قال: لما بعثني النبيّ ﷺ إلى اليمن حفر قوم زُبَيْةً للأسد، فوقع فيها الأسد، وازدحم الناسُ على الزُبَيْة، فوقع فيها رجل، وتعلّق بآخر، وتعلّق الآخر بآخر، حتى صاروا أربعة، فحرجهم الأسد فيها، فهلكوا، وحمل القوم السلاح، وكاد يكون بينهم قتال، فأتيهم فقلت لهم: أتقتلون مائتي رجل من أجل أربعة أناسي، تعالوا أقض بينكم بقضاء، فإن رَضِيتَ فهو قضاء بينكم، وإن أبيتُموه رفعتُ ذلك إلى رسول الله ﷺ؛ فهو أحقُّ بالقضاء؛ فجعل للأول ربع الدية، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وجعل للرابع الدية، وجعل الديات على مَنْ حفر الزُبَيْة على قبائل الأربع .

فسخط بعضهم، ورضي بعضهم، ثم قدموا على رسول الله ﷺ، فقصوا عليه القصة، فقال: «أنا أقضي بينكم». فقال قائل: إن عليّاً قد قضى بيننا، وأخبروه بما قضى به عليّ. فقال عليه السلام: «القضاء كما قضاه عليّ» .

وفي رواية: فأمضى رسول الله ﷺ قضاء عليّ .

وكذلك يُروى في المعرفة بالقضاء أن أبا حنيفة جاء إليه رجل، فقال: إن ابن أبي ليلي - وكان قاضياً بالكوفة - جلد امرأة مجنونة قالت لرجل: يا ابن الزانيين. فحدّها حدّين في المسجد، وهي قائمة. فقال: أخطأ من ستة أوجه.

وهذا الذي قاله أبو حنيفة بالبديهة لا يدركه أحدٌ بالروية إلا العلماء .
فأما قصة عليّ فلا يدركها الشاذي ولا يلحقها بعد التمرن في الأحكام إلا العاكف
المتماذي .

وتحقيقها أنّ هؤلاء الأربعة مقتولون خطأ بالتدافع على الحفرة من الحاضرين عليها
فلهم الديات على مَنْ حفر على وَجْه الخطأ ، بَيِّدَ أَنَّ الأول مقتول بالمداغة قاتل ثلاثة
بالمجاذبة ، فله الديةُ بما قتل ، وعليه ثلاثة أرباع الدية للثلاثة الذين قتلهم .

وأما الثاني فله ثلث الدية ، وعليه الثلثان للثنتين اللذين قتلها بالمجاذبة .

وأما الثالث فله نِصْفُ الدية ، وعليه النصف ؛ لأنه قتل واحداً بالمجاذبة ، فوَقَعَت
المحاصَّةُ ^(٦) ، وغرمت العواقل هذا التقدير بعد القصاص الجاري فيه ^(٧) . وهذا من بديع
الاستنباط .

وأما أبو حنيفة فإنه نظر إلى المعاني المتعلقة فرآها ستة :

الأول: أن المجنون لا حَدَّ عليه ؛ لأن الجنون يُسْقِطُ التكليف ، هذا إذا كان
القذف في حالة الجنون ، فأما إذا كان يَجَنُّ مرة وَيُفِيقُ أخرى فإنه يحدُّ بالقذف في
حال إفاقته .

الثاني: قولها يابن الزانين ؛ فجلدها حدّين لكل أب حدّ ، فإنما خطأه أبو حنيفة
فيه بناء على مذهبه في أن حَدَّ القذف يتداخل ، لأنه عنده حقٌّ لله تعالى كحدّ الخمر
والزنى .

وأما الشافعي ومالك فإنها يريان الحدَّ بالقذف حقاً للآدمي ، فيتعدّد بتعدد
المقذوف . وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف .

الثالث: أنه حدّ بغير مطالبة المقذوف ، ولا يجوز إقامة حدّ القذف بإجماع من الأمة
إلا بعد المطالبة بإقامته ممن يقول إنه حق لله ، ومن يقول إنه حق للآدمي . وبهذا المعنى

(٦) في أ: فرفعت المحاصمة .

(٧) في ج: بعد القضاء الجاري فيه .

وقع الاحتجاج لمن يرى أنه حقٌّ للآدمي؛ إذ يقول: لو كان حقاً لله لما توقف^(٨) على المطالبة كحد الزنا.

الرابع: أنه وآلى بين الحدّين، ومنّ وجب عليه حدّان لم يوال بينهما، بل يحدّ لأحدهما، ثم يترك حتى يندمل الضرب أو يَسْتَبِيلَ المضروب، ثم يقام عليه الحدّ الآخر.

الخامس: أنه حدّها قائمة، ولا تحدّ المرأة إلا جالسة مستورة. قال بعض الناس: في زنبيل، حسباً بيناه في كتب المسائل.

السادس: أنه أقام الحد في المسجد، ولا يُقام الحدّ فيه إجماعاً. وفي القصاص في المسجد والتعزير فيه خلافٌ قدّمنا بيانه فيما سلف من هذا الكتاب وفي كتب المسائل والخلاف؛ فهذا هو فصلُ الخطاب وعلم القضاء الذي وقعت الإشارةُ إليه على أحد التأويلات في الحديث المروي: «أقضاكم عليّ»^(٩)، حسباً أشرنا إليه آنفاً.

وأما مَنْ قال: إنه الإيجازُ فذلك للعرب دون العجم، ولمحمد ﷺ دون العرب، وقد بيّن هذا بقوله: «أوتيتُ جوامعَ الكلم»^(١٠)، وكان أفصحَ الناسِ بعده أبو بكر الصديق، حسباً بيناه في آيات الكتاب في سورة براءة وفي سورة النور.

وأما مَنْ قال: إنه قوله: «أما بعد» فكان النبي ﷺ يقول في خطبته: أما بعد ويروى أن أول مَنْ قالها في الجاهلية سحبان وائل، وهو أول من آمن بالبعث، وأول من أتكا على عصا، وعمر مائة وثمانين سنة.

ولو صح أن داودَ قالها فإنه لم يكن ذلك منه بالعربية على هذا النظم، وإنما كان بلسانه والله أعلم.

وقد روى ابنُ وهب عن مالك أن الحكمة المعرفة بالدين، والفقه فيه، والاتباعُ

له.

(٨) في ح: ولو كان حقاً للآدمي لما توقف.

(٩) سبق تخريجه. راجع الفهرس.

(١٠) سبق تخريجه. راجع الفهرس.

وروي عن ابن زيد أن فصل الخطاب هو الفهم وإصابة القضاء .

قال ابن العربي: وهذا صحيح؛ فإن الله تعالى يقول في وصف كتابه العزيز: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ﴾ ، لما فيه من إيجاز اللفظ^(١١) ، وإصابة المعنى ، ونفوذ القضاء .

الآية الثالثة

قوله تعالى: ﴿وَهَلْ أُنَاتِكَ نَبَأَ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ. إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصِمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ. [الآيتان: ٢١، ٢٢].

الآية فيها ست مسائل:

المسألة الأولى:

الخصم كلمة تقع على الواحد والاثنين والجمع^(١٢) وقوع المصادر على ذلك ، لأنه مصدر . وقد روي أنها كانا اثنين ، فينتظم الكلام بهما ، ويصح المرادُ فيهما .

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾:

يعني جاؤوا من أعلاه . والسورة المنزلة العالية كانت بقعة محسوسة أو منزلة معقولة^(١٣) ؛ قال الشاعر:

ألم تر أن الله أعطاك سـوـرـةً ترى كل ملك دونهـا يتذبذب

فهذا هو المنزلة . وسور المدينة الموضع العالي منها ، وذلك كله بغير همز . والسور - مهموز : بقية الطعام والشراب في الإناء . والسور : الوليمة بالفارسية .

(١١) في ج: لما فيه من إصابة اللفظ .

(١٢) في ج: كلمة تقع على الواحد والاثنين والجمع .

(١٣) في ج: أو منزلة معلومة .

وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال يوم الأحزاب: « يا أهل الخندق؛ إن جابراً قد صنع لكم سوراً فحيهلاً بكم ».

المسألة الثالثة: في المحراب:

قد بيناه في سورة سبأ.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ ﴾:

قيل: إنها كانا إنسيين؛ قاله النقاش.

وقيل: ملكين؛ قاله جماعة.

وعينها جماعة، فقالوا: إنها كانا جبريل وميكائيل، وربك أعلم في ذلك بالتفصيل، يبيد أي أقول لكم قولاً تستدلون به على الغرض؛ وذلك أن محراب داود كان من الامتناع بالارتفاع بحيث لا يرقى إليه آدمي بجيلة إلا أن يقيم إليه أياماً أو أشهراً بحسب طاقته، مع أعوان يكثر عددهم، وآلات جمّة مختلفة الأنواع.

ولو قلنا إنه يوصل إليه من باب المحراب لما قال الله تعالى - مخبراً عن ذلك: ﴿ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴾؛ إذ لا يقال تسوّر المحراب والغرفة لمن طلع إليها من درجها، وجاءها من أسفلها، إلا أن يكون ذلك مجازاً. وإذا شاهدت الكوة التي يقال إنه دخل منها الخصمان علمت قطعاً أنها ملكان، لأنها من العلو بحيث لا ينالها إلا علوي، ولا نبالي من كانا فإنه لا يزيدك بياناً^(١٤)، وإنما الحكم المطلوب وراء ذلك.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿ فَفَزَعَ مِنْهُمْ ﴾:

فإن قيل: لم فزع وهو نبيّ وقد قويت نفسه بالنبوة، واطمأنت بالوحي، ووثقت بما آتاه الله من المنزلة، وأظهر على يديه من الآيات؟

قلنا: لأنه لم يضمن له العصمة، ولا أمن من القتل والإذابة، ومنها كان يخاف،

(١٤) في أ، ج: من كانا فيه لا يزيدك بياناً.

وقد قال الله لموسى عليه السلام: لا تخف. وقبله قيل ذلك للوط؛ فهم فزِعون من خوف^(١٥) ما لم يكن قيل لهم [فيه]^(١٦): إنكم منه معصومون.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ﴾:

أي نحن خصمان. وإن قيل: كيف لم يأمر بإخراجهم إذ علم مَطْلَبَهُمْ، وقد دخلوا عليه بغير إذن، وهلاً أَدَبَهُمْ على تَعَدِّيهِمْ؟
فالجوابُ عنه من أربعة أوجه:

الأول: أنا لا نعلم كيفية شَرَعِهِ في الحجاب والإذن، فيكون الجواب على حسب تلك الأحكام. وقد كان ذلك في ابتداء شَرَعِنَا مهملاً عن هذه الأحكام، حتى أوضحها الله تعالى بالبيان.

الثاني: إنا لو نزلنا الجواب^(١٧) على أحكام الحِجَاب لاحتمل أن يكون الفزع الطارئ عليه أذهله عما كان يجبُ في ذلك له.

الثالث: أنه أراد أن يستوفي كلامهما الذي دخلا له حتى يعلم آخر الأمر منه، ويرى هل يحتمل التقحّم فيه بغير إذن أم لا؟ وهل يقترن بذلك عُذْرُ لهما، أم لا يكون لهما عذر عنه. وكان من آخر الحال ما انكشف من أنه بلاءٌ ومِخْنَةٌ ومثَلٌ ضربه الله في القصة، وأدبٌ وقع على دعوى العصمة.

الرابع: أنه يحتمل أن يكون في المسجد، ولا إذن في المسجد لأحدٍ، ولا حَجْرٌ فيه على أحد.

الآية الرابعة

قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعَجَةً وَلِي نَعَجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفَلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾ [الآية: ٢٣].

(١٥) في د: فهم مؤمنون من خوف.

(١٦) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

(١٧) في ج: إنا لو تركنا الجواب.

فيها وفي الآية التي تليها أربع عشرة مسألة:

المسألة الأولى:

كنى بالنعجة عن المرأة، لما هي عليه من السكون والمعجزة وضعف الجانب. وقد يكنى عنها بالبقرة والحجر والناقة؛ لأن الكلّ مركوب.

أخبرنا أبو الحسن عليّ بن عبد الجبار الهذلي عن أبي الحسن عليّ بن أبي طالب قال: إنه يكنى عن المرأة بألف مثل في المقام يعبر به الملك عن المعنى الذي يريده، وقد قيدناها كلها عنه في سفر واحد.

المسألة الثانية: ﴿تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾:

إن كان جميعهن أحراراً فذلك شرعه، وإن كنّ إماء فذلك شرعنا.

والظاهر أن شرع من قبلنا لم يكن محصوراً بعدد، وإنما الحصر في شريعة محمد ﷺ لضعف الأبدان وقلة الأعمار.

وهم وتنبيه - وهي:

المسألة الثالثة:

قال بعض المفسرين: لم يكن لداود مائة امرأة، وإنما ذكر التسعة والتسعين مثلاً. المعنى هذا غني عن الزوجة وأنا مفتقر إليها، وهذا فاسدٌ من وجهين:

أحدهما: أن العدول عن الظاهر بغير دليل لا معنى له، ولا دليل يدل على أن شرع من قبلنا كان مقصوراً من النساء على ما في شرعنا.

الثاني: أنه روى البخاري وغيره أن سليمان قال: «لأطوفنّ الليلة على مائة امرأة تلد كل امرأة غلاماً يقاتل في سبيل الله» (١٨). ونسي أن يقول إن شاء الله وهذا نص قدمنا تحقيقه قبل.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿أَكْفَلْنِيهَا﴾:

فيه ثلاثة أقوال:

الأول: من كفّلها أي ضمّها؛ أي اجعلها تحت كفّالتي.
 الثاني: أعطنيها. ويرجع إلى الأول، لأنه أعمّ منه معنى.
 الثالث: تحوّل لي عنها؛ قاله ابن عباس. ويرجع إلى العطاء والكفالة إلا أنه أعم من الكفالة وأخصّ من العطاء.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَعَزَّيْنِي فِي الْخِطَابِ﴾:

يعني غلبني، من قولهم: من عزّ بَزَّ. واختلف في سبب الغلبة؛ ف قيل معناه: غلبني ببيانه. وقيل: غلبني بسلطانه؛ لأنه لما سأله لم يستطع خلافه.

كان ببلدنا أمير يقال له سير بن أبي بكر، فكلمته في أن يسأل لي رجلاً حاجةً، فقال لي: أما علمت أن طلب السلطان الحاجة غصّب لها.

فقلت^(١٩): أما إذا كان عدلاً فلا. فعجبت من عجمته^(٢٠) وحفظه لما تمثّل به: وفطنته، كما عجب من جوايي له واستغربه^(٢١).

المسألة السادسة:

في الآية الخامسة.

قوله: ﴿لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه﴾ [الآية: ٢٤].

الظلم: وضع الشيء في غير موضعه، وقد يكون محرماً وقد يكون مكروهاً شرعاً، وقد يكون مكروهاً عادةً، فإن كان غلبه [عادةً]^(٢٢) على أهله فهو ظلم محرّم، وإن كان سأله إياها^(٢٣) فهو ظلم مكروه شرعاً وعادةً، ولكن لا إثم عليه فيه.

(١٩) في ج: فقلت له.

(٢٠) في ج: وعجبت من عجمته.

(٢١) في أ: وعجب من جوايي له فاستغربه.

(٢٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج، د.

(٢٣) في د: وإذا كان سأله عنها.

المسألة السابعة: في تقييد ما ذكره المفسرون في هذه القصة:

وهو مروى عنهم بالفاظ^(٢٤) مختلفة، وأحوال متفاوتة؛ أمثلها أن داود حدّثته نفسه إذا ابتلي أن يعتصم، فقبل له. إنك ستبتلى وتعلم الذي تبتلى فيه، فخذْ حِذْرَكَ؛ فأخذ الزَّبُور ودخل المحراب، ومَنَعَ من الدخول عليه؛ فبينما هو يقرأ الزبور إذ جاء طائر كأحسن ما يكون، وجعل يدرج بين يديه، فهمّ أن يتناولَه بيده، فاستدرج حتى وقع في كُوّة المحراب، فدنا منه ليأخذه، فطار فاطلع ليصره فأشرف على امرأة تغتسل، فلما رآته غطّت جسدها بشعرها، فوقعت في قلبه، وكان زوجها غازياً في سبيل الله^(٢٥)، فكتب داود إلى أمير الغزاة أن يجعل زَوْجَهَا في حلة التابوت، إما أن يفتح الله عليهم، وإما أن يقتلوا. فقدمه فيهم، فقتل. فلما انقضت عِدَّتْهَا خطبها داود، فاشترطت عليه إن ولدت غلاماً أن يكون الخليفة من بعده، وكتبت عليه بذلك كتاباً، وأشهدت عليه خمسين رجلاً من بني إسرائيل، فلم تستقر نفسه حتى ولدت سليمان، وشبّ وتسوّر الملكان وكان من قصتها^(٢٦) ما قصّ الله تعالى في كتابه:

﴿قَالُوا: لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَقِيَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ﴾.

المسألة الثامنة: في التنقيح:

قد قدمنا لكم فيما سلف، وأوضحنا في غير موضع أن الأنبياء معصومون عن الكبائر إجماعاً، وفي الصغائر اختلاف؛ وأنا أقول: إنهم معصومون عن الصغائر والكبائر، لوجوه بينها في كتاب النبوات من أصول الدين، وقد قال جماعة: لا صغيرة في الذنوب وهو صحيح، كما قالت طائفة: إن من الذنوب كبائر وصغائر، وهو صحيح.

وتحقيقه أن الكفر معصية ليس فوقها معصية، كما أن النظرة معصية^(٢٧) ليس دونها معصية، وبينها ذنوبٌ إن قرنتها بالكُفْر والقتل والزنا وعقوق الوالدين والقذف

(٢٤) في ج: وهذا مروى عنهم بالفاظ.

(٢٥) في ج: وكان زوجها غائباً في سبيل الله.

(٢٦) في ج: وكان من قصتها.

(٢٧) في ج: كما أن النظر معصية.

والغضب كانت صغائر، وإن أضفتها إلى ما يليها في القسم الثاني الذي بعده من جهة النظر كانت كبائر والذي أوقع الناس في ذلك رواية المفسرين وأهل التقصير من المسلمين في قصص الأنبياء مصائب لا قدر عند الله لمن اعتقدها روايات ومذاهب، ولقد كان من حسن الأدب مع الأنبياء صلوات الله عليهم ألا تبث عثراتهم لو عثروا^(٢٨)، ولا تبث فلتاتهم لو استفلتوا؛ فإن إسبال الستر على الجار والولد والأخ والفضيلة أكرم فضيلة، فكيف سترت على جارك حتى لم تقص نبأه في أخبارك؛ وعكفت على أنبيائك وأخبارك تقول عنهم ما لم يفعلوا، وتنسب إليهم ما لم يتلبسوا به، ولا تلوثوا به، نعوذ بالله من هذا التعدي والجهل بحقيقة الدين في الأنبياء والمسلمين والعلماء والصالحين.

فإن قيل: فقد ذكر الله أخبارهم.

قلنا: عن ذلك جوابان:

أحدهما: للمولى أن يذكر ما شاء من أخبار عبده، ويستر ويفضح، ويعفو ويأخذ، وليس ينبغي للعبد أن يُنبز في مولاه بما يوجب عليه اللوم، فكيف بما عليه فيه الأدب والحدّ، وإن الله تعالى قد قال في كتابه لعباده في برّ الوالدين: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهَا أَف﴾ [الإسراء: ٢٣]، فكيف بما زاد عليه؟ فما ظنك بالأنبياء؛ وحقهم أعظم، وحرمتهم أكد، وأنتم تغمسون ألسنتكم في أعراضهم، ولو قرّرت في أنفسكم حرمتهم لما ذكرتم قصتهم.

الثاني: أن الحكمة في أن الله ذكر قصص الأنبياء فيما أتوا من ذلك علمه بأن العباد سيخوضون فيها بقدر، ويتكلمون فيها بحكمة، ولا يسأل عن معنى ذلك ولا عن غيره، فقد ذكر الله أمرهم كما وقع، ووصف حالهم بالصدق كما جرى، كما قال تعالى: ﴿لَنْ نَقْصُصَ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقِصَصِ﴾ [يوسف: ٣]، يعني أصدقته. وقال: ﴿وَكَلَّا نَقْصُصُ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ﴾ [هود: ١٢٠]. وقد وصيناكم إذا كنتم لا بدّ آخذين في شأنهم ذاكرين قصصهم ألا تعدّوا ما أخبر الله

عنهم، وتقولوا ذلك بصفة التعظيم لهم والتنزيه عن غير ما نسب الله إليهم، ولا يقولنَّ أحدكم: قد عصى الأنبياء فكيف نحن، فإنَّ ذكْرَ ذلك كفر.

المسألة التاسعة: في ذكر قصة داود عليه السلام على الخصوص بالجائز منها دون الممتنع:

أما قولهم: إنَّ داود حدّث نفسه أن يعتصم إذا ابتلي ففيه ثلاثة أوجه:

الأول: أن حديث النفس لا حَرَجَ فيه في شرعنا آخرًا، وقد كنا قبل ذلك قيل لنا إنا نؤاخذ به، ثم رفع ذلك عنا بفضلِه، فاحتمل أن يكون ذلك مؤاخذًا به في شرع مَنْ قَبَلْنَا، وهو أمرٌ لا يمكنُ الاحترازُ منه، فليس في وقوعه ممن يقع منه نقص؛ وإنما الذي يمكنُ دَفْعُهُ هو الإصرارُ بالتمادي على حديث النفس وعقد العزم عليه.

الثاني: أنه يحتمل أن يكونَ داود عليه السلام نظر من حاله وفي عبادته وخشوعه وإنابته وإخباته، فظنَّ أن ذلك يُعطيه عادة التجافي عن أسباب الذنوب، فضلًا عن التوغل فيها، فوثق بالعبادة، فأراد الله تعالى أن يُريه أن ذلك حُكْمُه في العبادة واطرادها.

الثالث: أن هذا النقل لم يَثْبُتْ؛ فلا يعولُ عليه.

وأما قولهم: إن الطائرَ درج عنده فهممٌ بأخذه، فدرج فاتبعه، فهذا لا يناقضُ العبادة؛ لأنَّ هذا مباحٌ فعَلُه لا سِما وهو حلال، وطلبُ الحلال فريضة، وإنما اتبع الطائرَ لذاته لا لجمالِه؛ فإنه لا منفعة له فيه؛ وإنما ذكْرُهُم لِحُسْنِ الطائرِ حدَقٌ في الجهالة، أما أنه قد روي أنه كان طائرًا من ذهب فاتبعه ليأخذه لأنه من فضل الله سبحانه، كما روي في الصحيح أن أيوب كان يغتسل عُريَانًا، فخرَّ عليه رجلٌ من جَرَادٍ من ذهب، فجعل يَحْثِي منه، ويجعل في ثوبه، فقال له الله: يا أيوب، ألم أكن أغنيتك عما ترى! قال: بلى يا رب، ولكن لا غنى لي عن بركتك.

وأما قولهم: إنه وقع بصرُه على امرأةٍ تغتسل عُريَانة فلما رآته أرسلت شَعْرَهَا

فسترت جسدها، فهذا لا حرجَ عليه فيه بإجماع الأمة؛ لأن النظرة الأولى لكشف المنظور إليه^(٢٩)، ولا يَأْتُمُّ الناظر بها.

وأما قولهم: أنها لما أعجبت أمر بتقديم زَوْجِهَا للقتل في سبيل الله، فهذا باطل قطعاً؛ لأنَّ داود عليه السلام لم يكن ليريق دمه في غرض نفسه، وإنما كان من الأمر أنَّ داود قال لبعض أصحابه: أنزِلْ لي عن أهلك، وعزم عليه في ذلك، كما يطلب الرجل من الرجل الحاجةَ برغبة صادقة كانت في الأهل أو المال، وقد قال سعيد بن الربيع^(٣٠) لعبد الرحمن بن عوف حين آخَى رسولُ الله ﷺ بينهما: ولي زوجتان، أنزِلْ لك عن إحداها، فقال له: بارك الله لك في أهلك ومالك.

وما يجوز فعُلهُ ابتداءً يجوزُ طلبه، وليس في القرآن أنَّ ذلك كان، ولا أنه تزوّجها بعد زوال عِصْمَةِ الرجل عنها، ولا ولادتها لسليمان، فَعَنَ مَنْ يروى هذا ويسند^(٣١)؟ وعلى من في نقله يعتمد، وليس يؤثره عن الثقات الأثبات أحد؟ أما إنَّ في سورة الأحزاب نكتة تدلُّ على أنَّ داود قد صارت له المرأةُ زوجةً، وذلك قوله: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ، سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ﴾ [الأحزاب: ٣٨]، يعني في أحد الأقوال [كان]^(٣٢) تزويج المرأة التي نظر إليها، كما زوّج النبي ﷺ بعده بزینب بنت جَحْشٍ، إلا أن تزويج زينب كان من غير سؤال للزوج في فراقٍ، بل أمره بالتمسك بزوجيتها، وكان تزويج داود المرأة بسؤال زوجها فراقها، فكانت هذه المنقبة لمحمد ﷺ على داود مضافةً إلى مناقبه العلية، ولكن قد قيل: إن معنى قوله تعالى: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ﴾ تزويج الأنبياء بغير صداق من وهبتْ نَفْسَهَا من النساء بغير صداق.

وقيل: أراد بقوله تعالى: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ﴾ أنَّ الأنبياء فُرِضَ لهم ما يمتثلونه في النكاح وغيره، وهذا أصحُّ الأقوال.

(٢٩) في جـ: تكشف المنظور إليه.
 (٣٠) في جـ: وقد قال سعد بن الربيع.
 (٣١) في أ: فعن من يروي هذا ويسنه.
 (٣٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

وقد روى المفسرون أنّ داودَ نكح مائة امرأة، وهذا نصُّ القرآن.

وروي أن سليمان كانت له ثلاثمائة امرأة وسبعمائة سرية، وربّك أعلم، وبعد هذا قفوا حيث وقف بكم البيان بالبرهان دون ما تتناقله الألسنة من غير تثقيف للنقل. والله أعلم.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجِكَ إِلَىٰ نَعَاجِهِ﴾:

فيه الفتوى في النازلة بعد السماع من أحد الخصمين، وقبل أن يسمع من الآخر بظاهر القول؛ وذلك مما لا يجوز عند أحدٍ ولا في ملةٍ من الملل، ولا يمكن ذلك للبشر؛ وإنما تقدير الكلام أنّ أحدَ الخصمين ادّعى، والآخر سلّم في الدعوى، فوُجعت بعد ذلك الفتوى.

وقد قال النبي ﷺ [لعلي رضي الله عنه] [٣٣]: «إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض لأحدهما حتى تسمع من الآخر».

وقيل: إن داودَ لم يقض للآخر حتى اعترف صاحبه بذلك.

وقيل: تقديره لقد ظلمك إن كان كذلك. والله أعلم بتعيين ما يمكن من هذه الوجوه.

المسألة الحادية عشرة: قال علماؤنا: [قوله تعالى] [٣٤]: ﴿إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾:

دليل على أنّ القضاء كان في المسجد، ولو كان ذلك لا يجوز، كما قال الشافعي، لما قرّره داود على ذلك، ولقال: انصرفاً إلى موضع القضاء.

وقد قال مالك: إن القضاء في المسجد من الأمر القديم، يعني في أكثر الأمر، ولا بأس أن يجلس في رحبته ليصل إليه الضعيفُ والمُشركُ والحائضُ.

(٣٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، ج.

(٣٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

وقد قال أشهب: يقضي في منزله وأين أحبَّ. والذي عندي أنه يُقسَّم أوقاته وأحواله ليلبَّغ كلَّ أحدٍ إليه ويستريح هو مما يرد من ذلك عليه.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ﴾:

يعني أيقن. والظنُّ ينطلق على العلم والظن؛ لأنه جاره، وقد ورد ذلك كثيراً في قوله تعالى: ﴿وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ﴾ [التوبة: ١١٨].

المسألة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ﴾:

اختلف المفسرون في الذنب الذي استغفر منه على أقوال:

الأول: قيل: إنه نظر إلى المرأة حتى شبع منها.

الثاني: أنه أغزى زوجها في حلة التابوت.

الثالث: أنه نوى إن مات زوجها أن يتزوجها.

الرابع: أنه حكم لأحد الخصمين من قبل أن يسمع من الآخر.

قال القاضي: قد بينا أن الأنبياء معصومون على الصفة المتقدمة من الذنوب المحدودة على وجهٍ بين.

فأما من قال: إنه حكم لأحد الخصمين قبل أن يسمع من الآخر فلا يجوز ذلك على الأنبياء، وكذلك تعريض زوجها للقتل كما قدمنا تصويراً للحق على روح الباطل، والأعمال بالنيات.

وأما من قال: إنه نظر إليها حتى شبع فلا يجوز ذلك عندي بحال؛ لأن طموح البصر لا يليق بالأولياء المتجردين للعبادة، فكيف بالأنبياء الذين هم الوسائط المكاشفون بالغيب، وقد بيناه في موضعه.

وروى أشهب عن مالك، قال: بلغني أن تلك الحمامة أتت فوقفت قريباً من داود، وهي من ذهب، فلما رآها أعجبت، فقام ليأخذها، ففرت من يده، ثم صنع مثل ذلك مرتين، ثم طارت فأتبعها بصره، فوقعت عينه على تلك المرأة وهي تغتسل، ولها شعر طويل، فبلغني أنه أقام أربعين ليلة ساجداً حتى نبت العشب من دموع عينيه، فأما النظرة الثانية فلا أصل لها.

وقد روي عن عليّ أنه قال: « لا يبلغني عن أحد أنه يقول: إن داود عليه السلام ارتكب من تلك المرأة محرماً إلا جلدته مائة وستين سوطاً، فإنه يضاعف له الحدّ حرمة للنبي ﷺ »؛ وهذا مما لا يصح عنه.

فإن قيل: فما حكمه عندكم؟

قلنا: أما مَنْ قال إن نبياً زنى فإنه يُقتلُ. وأما من نسب إليه دون ذلك من النظرة والملامسة^(٣٥) فقد اختلف نقلُ الناسِ في ذلك، فإن صمم أحدّ على ذلك فيه ونسبه إليه فإنه يناقضُ التعزيرُ المأمورَ به.

وأما قولهم: إنه نوى إن مات زوجها أن يتزوَّجها فلا شيء فيه؛ إذ لم يعرضه للموت، وبعد هذا فإنّ الذنبَ الذي أخبر الله عنه هو سؤاله زوجة وعدم القناعة بما كان من عدد النساء عنده؛ والشهوة لا آخرَ لها، والأملُ لا غايةَ له؛ فإنّ متاع الدنيا لا يكفي الإنسانَ وحده في ظنه، ويكفيه الأقلّ منه؛ والذي عتب الله فيه على داود تعلقُ باله إلى زوج غيره، ومدّ عينه إلى متاع سواه حسبما نصَّ الله عنه.

وقد قال بعضهم: إنه خطب على خطبة أوريا فما ل إليها، ولم يكن بذلك عارفاً، وهذا باطلٌ يردّه القرآن والآثارُ التفسيرية كلّها.

المسألة الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ﴾:

لا خلاف بين العلماء أنّ الركوع ها هنا السجود؛ لأنه أخوه؛ إذ كلُّ ركوع سجود، وكلّ سجود ركوع؛ فإنّ السجود هو الميل، والركوع هو الانحناء، وأحدهما يدلُّ على الآخر، ولكنه قد يختصُّ كلُّ واحد منهما بهيئة، ثم جاء على تسمية أحدهما بالآخر، فسمي السجود ركوعاً.

واختلف العلماء هل هي من عزائم السجود أم لا؟ حسبما بيناه من قبل.

وروى أبو سعيد الخُدري أنّ النبي ﷺ قرأ على المنبر: ص والقرآن ذي الذكر... فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد الناسُ معه؛ فلما كان يوم آخر

قرأها فتهياً الناس للسجود، فقال النبي ﷺ: «إنها توبة نبي، ولكنني رأيتكم تيسرتم للسجود» (٣٦)، ونزل فسجد. وهذا لفظ أبي داود.

وفي البخاري وغيره عن ابن عباس أنه قال: «ص ليست من عزائم القرآن». وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها (٣٧).

وقد روي من طريق عن ابن مسعود أنه قال: «إنها توبة نبي، لا يسجد فيها» (٣٨).

وعن ابن عباس أنه قال: «إنها توبة نبي؛ ونبيكم ممن أمر أن يقتدى به» (٣٩).

والذي عندي أنها ليست موضع سجود، ولكن النبي ﷺ سجد فيها فسجدنا للاقتداء به.

ومعنى السجود أن داود عليه السلام سجد خاضعاً لربه، معترفاً بذنبه، تائباً من خطيئته؛ فإذا سجد أحدٌ فيها فليسجد بهذه النية؛ فعلل الله أن يغفر له بجرمة داود الذي أتبعه، وسواء قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا أم لا فإن هذا أمر مشروع في كلِّ ملةٍ لكلِّ أحد، والله أعلم.

وقد روى الترمذي وغيره - واللفظ للغير - أن رجلاً من الأنصار على عهد النبي ﷺ كان يصلي من الليل يستتر بشجرة، وهو يعرض القرآن؛ فلما بلغ السجدة سجدت الشجرة معه، فسمعها وهي تقول: اللهم أعظم لي بهذه السجدة أجراً وأرزقني بها شكراً.

الآية السادسة

قوله تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ، وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [الآية: ٢٦].

(٣٦) سبق تخريجه. راجع الفهرس.

(٣٧) سبق تخريجه. راجع الفهرس.

(٣٨) سبق تخريجه. راجع الفهرس.

(٣٩) سبق تخريجه. راجع الفهرس.

فيها مسألتان:

المسألة الأولى:

هذا كلامٌ مرتبطٌ بما قبله وصَّى اللهُ فيه داود؛ فبدلَ ذلكَ على أن الذي عوتبَ عليه طلبُ المرأة من زوجها، وليس ذلكَ بعدلٌ؛ ألا ترى أن محمداً ﷺ لم يطلب امرأةً زيدٍ، وإنما تكلم في أمرها بعد فراق زوجها وإتمام عدتها. وقد بينا أن هذا جائز في الجملة، ويبعد من منصب النبوة؛ فلهذا ذكر وعليه عوتب وبه وعُظ.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿خَلِيفَةً﴾:

قد بينا الخلافةَ ومعناها لغةً، وهو قيامُ الشيء مقامَ الشيء؛ والحكم لله، وقد جعله الله للخلق على العموم بقوله عليه السلام: «إن الله مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ»^(٤٠). وعلى الخصوص في قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، وقوله تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ والخلفاء على أقسام:

أولهم: الإمام الأعظم، وآخرهم العبد في مال سيده، قال النبي ﷺ: «كلُّكم راع وكلُّكم مسؤول عن رعيته، والعبدُ راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته»^(٤١). بيد أن الإمام الأعظم لا يمكنه تولي كلِّ الأمور بنفسه، فلا بُدَّ من الاستنابة، وهي على أقسام كثيرة:

أولها: الاستخلاف على البلاد، وهو على قسمين:

أحدهما: أن يقدمه على العموم، أو يقدمه على الخصوص؛ فإن قدمه وعيَّنه في مشوره وقف نظره حيث خُصَّ به، وإن قدمه على العموم فكلُّ ما في المصر يتقدَّم عليه؛ وذلك في ثلاثة أحكام:

الأول: القضاء بين الناس، فله أن يقضي، وله أن يقدم مَنْ يقضي، فإذا قدم للقضاء بين الناس والحكم بين الخلق كان له النظرُ فيما فيه التنازع بين الخلق، وذلك

(٤٠) سبق تخريجه. راجع الفهرس.

(٤١) سبق تخريجه. راجع الفهرس.

حيث تزدهم أهواؤهم، وهي على ثلاثة أشياء: النفس، والعرض، والمال، يفصل فيما تنازعهم، ويذب عنهم من يؤذيهم، ويحفظ من الضياع أموالهم بالجباية إن كانت مفرقة، وبتفريقها على من يستحقها إذا اجتمعت، ويكف الظالم عن المظلوم. ويدخل فيه قود الجيوش، وتدبير المصالح العامة، وهو الثالث.

وقد رام بعض الشافعية أن يحصر ولايات الشرع فجمعها في عشرين ولاية، وهي: الخلافة العامة، والوزارة، والإمارة في الجهاد، وولاية حدود المصالح، وولاية القضاء، وولاية المضالم، وولاية النقابة على أهل الشرف، والصلاة، والحج، والصدقات، وقسم الفيء، والغنيمة، وقرض الجزية، والخراج، والموات وأحكامه، والحمى، والإقطاع، والديوان، والحسبة.

فأما ولاية الخلافة فهي صحيحة. وأما الوزارة فهي ولاية شرعية، وهي عبارة عن رجل موثوق به في دينه وعقله يشاوره الخليفة فيما يعين له من الأمور، قال الله تعالى - مخبراً عن موسى: ﴿وَأَجْعَلْ لِي وِزيراً مِنْ أَهْلِي. هَارُونَ أَخِي. اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي﴾. [طه: ٢٩، ٣٠، ٣١]. فلو سكت هاهنا كانت وزارة مشورة، ولكنه تأدب مع أخيه لسنه وفضله وحلمه وصبره فقال: ﴿وَأَشْرِكُهُ فِي أُمْرِي﴾، فسأل وزارة مشاركة في أصل النبوة.

وعن النبي ﷺ في الحديث الحسن: «وَزَيْرَايَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، وَوَزَيْرَايَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» (٤٢).

وأما الولاية على الجهاد فقد أمر النبي ﷺ على الجيوش والسرايا كثيراً من أصحابه في كل غزوة لم يشهدوا، وقسموا الغنيمة فيها، فدخلت إحدى الولايتين في الأخرى، وللوالي أن يُفردَهما.

وأما حدود المصالح فهي ثلاثة: الردة، وقطع السبيل، والبغي؛ فأما الردة والقطع للسبيل فكانا في حياة النبي ﷺ، فإن نَفراً من عُرْبِنَةَ قَدَمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ،

فجعلهم النبي ﷺ في الإبل حتى صحوا، فقتلوا الراعي^(٤٣)، واستاقوا الذؤد مرتدين، فبعث النبي ﷺ في آثارهم، فجيء بهم فقتلهم على ذلك وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسمل أعينهم كما فعلوا، وقد بينا ذلك في سورة المائدة وشرح الحديث. واستوفى الله بيان حرب الردة بأبي بكر الصديق على يديه، وذلك مستوفى في كتب الحديث والفقه.

وأما قتال أهل البغي فقد نصّه الله في كتابه حيث يقول: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]؛ ثم بين الله تعالى ذلك لعليّ ابن أبي طالب على ما شرحناه في موضعه من الحديث والمسائل.

وأما ولاية القضاء فقدّم النبي ﷺ لها في حياته عليّ بن أبي طالب حين بعثه إلى اليمن. وقال: «لا تَقْضُ لأحدِ الخصمين حتى تسمعَ من الآخر»^(٤٤). وشروطها المذكورة في الفقه. وقدّم النبي ﷺ غيره من ولّاته.

وأما ولاية المضالم فهي ولاية غريبة أحدثها من تأخر من الولاة، لفساد الولاية وفساد الناس؛ وهي عبارة عن كل حكم يعجز عنه القاضي فينظر فيه من هو أقوى منه يداً؛ وذلك أن التنازع إذا كان بين ضعيفين قوى أحدهما القاضي، وإذا كان بين قوي وضعيف أو قوين - والقوة في أحدهما بالولاية كظلم الأمراء والعمال - فهذا مما نصب له الخلفاء أنفسهم، وأول من جلس إليه عبد الملك بن مروان فردّه إلى قاضيه ابن إدريس، ثم جلس له عمر بن عبدالعزيز فردّ مضالم بني أمية على المظلومين؛ إذ كانت في أيدي الولاة والعتاة الذين تعجز عنهم القضاة، ثم صارت سنة، فصار بنو العباس يجلسون لها، وفي قصة دارسة على أنها في أصل وضعها داخلة في القضاء، ولكن الولاة أضعفوا الخطة القضائية ليتمكنوا من ضعف الرعية، ليجتاح الناس إليهم، فيقعّدوا عنهم، فتبقى المضالم مجالها.

(٤٣) في ج: وغلوا الراعي.

(٤٤) انظر: (مسند أحمد: ١٨١/٥. والدر المنثور: ٢٣٣/٦. وأمال الشجري: ٢٢٣/٢).

وأما ولاية النقابة فهي محدثة أيضاً؛ لأنه لما كثرت الدعاوى في الأنساب الهاشمية، لاستيلائها على الدولة، نصب الولاة قوما يحفظون الأنساب لئلا يدخل فيها من ليس منها، ثم زادت الحال فسادا، فجعلوا إليهم من يحكم بينهم، فردّوهم لقاضٍ منهم لئلا تمتنهم القضاة من سائر القبائل، وهم أشرفُ منهم، وهي بدعية تنافي الشرعية.

وأما ولاية الصلاة فهي أصلٌ في نفسها وفرعٌ للإمارة؛ فإن النبي ﷺ كان إذا بعث أميراً كانت الصلاة إليه، ولما فسد الأمر ولم يكن فيهم من تُرضى حاله للإمامة بقيت الولاية في يده بحكم الغلبة، وقدم للصلاة من يُرضى حاله؛ سياسة منهم للناس، وإبقاء على أنفسهم؛ فقد كان بنو أمية، حين كانوا يصلون بأنفسهم، يتحرج (٤٥) أهلُ الفضل من الصلاة خلفهم، ويخرجون على الأبواب؛ فيأخذونهم بسياط الحرس، فيضربون لها حتى يفرّوا بأنفسهم عن المسجد. وهذا لا يلزم، بل يصلى معهم، وفي إعادة الصلاة خلاف بين العلماء بيانه في كتب الفقه.

وأما ولاية الحج فهي مخصوصة ببلاد الحج. وأولُ أمير بعثه عليه السلام أبو بكر الصديق، بعثه ﷺ سنة تسع قبل حجة الوداع، وأرسله بسورة براءة، ثم أردفه علياً، كما تقدم بيانه في السورة المذكورة.

وأما ولاية الصدقة فقد استعمل رسولُ الله ﷺ على الصدقات كثيراً. أما وضع الجزية والخراج فقد صالح رسولُ الله ﷺ أكيدر دومة وأهل البحرين، فأمر عليهم العلاء بن الحضرمي بعد تقريره، ولو لم يتفق التقرير لخليفة (٤٦) لجاز أن يبعث من يقرره، كما فعل عمر حين بعث إلى العراق عمّاله، وأمرهم بمساحة الأرض، ووضع الخراج عليها.

وأما ما تختلف أحكامه باختلاف البلدان فليس بولاية فيدخل في جملة الولايات؛ وإنما هو النظر في مكة وحرّمها ودورها، وفي المدينة وحرّمها، وفيما توفي رسول الله ﷺ عنه فيها، وأحوال البلاد فيما فتح منها عنوةً وصلحاً وهذه الشريعة فيما

(٤٥) في ج: حين كانوا يصلون أنفسهم متحرج.

(٤٦) في ج: ولو لم يتفق التقدير لخليفة.

اختلفت (٤٧) الأسباب في تملكه من الأموال، وليس بولاية مخصوصة حتى يذكر في جملة الولايات؛ وكذلك إحياء الموات حكم من الأحكام، وليس من الولايات، وبيانه في كتب الفقه.

وأما ولاية الحمى والإقطاع فهي مشهورة. وأول من ولى فيها أبو بكر الصديق مولاه أبا أسامة على حمى الرَبْدَة، وولى عمر على حمى السرف مَوْلَاهُ يَرْفَأُ، وقال: اضمم جناحك عن الناس، واتق دعوة المظلوم، فإنها مُجَابَة، وأدخل ربَّ الصَّرِيمة وربَّ الغنيمة، وإيائي وغم بن عوف وابن عفان فإنها إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع، وإن ربَّ الصَّرِيمة والغنيمة يأتيني بعياله فيقول: يا أمير المؤمنين، أفتأركهم أنا؟ لا أبالك! فالماء والكلأ أهون عليّ من الدينار والدرهم، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حمت عليهم من بلادهم شبراً.

وأما الإقطاع فهو باب من الأحكام، فقد أقطع النبي ﷺ لبلال بن الحارث المزني معادن القبليّة من ناحية الفرع، وبيانها في كتب الفقه.

وأما ولاية الديوان فهي الكتابة، وقد كان للنبي ﷺ كتاب وللخلفاء بعده، وهي ضبّط الجيوش بمعرفة أرزاقهم والأموال لتحصيل فوائدها لمن يستحقها.

وأما ولاية الحدود فهي على قسمين: تناول إيجابها، وذلك للقضاة؛ وتناول استيفائها، وقد جعله النبي ﷺ لقومٍ منهم عليّ بن أبي طالب ومحمد بن مسلمة، وهي أشرف الولايات؛ لأنها على أشرف الأشياء، وهي الأبدان، فلنقيصة الناس ودخضهم بالذنوب ألزمهم الله بالدلة بأن جعلها في أيدي الأديان والأوضاع بين الخلق.

وأما ولاية الحسبة فهي محدثة؛ وأصلها أكبر الولايات، وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكثرة ذلك رأى الأمراء أن يجعلوها إلى رجل يتفقدتها في الأحيان من الساعات؛ والله يتولّى التوفيق للجميع، ويرشد إلى سواء الطريق، ويمن بتوبة تُعيد الأمر إلى أهله، وتوسعنا ما نؤمله من رحمته وفضله.

الآية السابعة

قوله تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [الآية: ٢٨].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

قيل: نزلت في بني هاشم وبني المطلب منهم: عليّ، وحزرة، وجعفر بن أبي طالب، وعبيدة بن الحارث، والطّفيل بن الحارث ابني المطلب، وزيد بن حارثة، وأم أيمن وغيرهم، يقول: أم نجعل هؤلاء الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض بالمعاصي من بني عبد شمس؛ كعتبة وشيبة ابني ربيعة، والوليد بن عتبة، وحنظلة بن أبي سفيان، والعاصي بن أمية.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾:

يعني الذين تقدم ذكّرهم من بني هاشم وبني المطلب في الآخرة كالفجار - يعني من تقدم من بني عبد شمس.

المسألة الثالثة:

هذه أقوال المفسرين، ولا شك في صحتها؛ فإن الله قد نفى المساواة بين المؤمنين والكفار وبين المتقين والفجار رؤوساً برؤوساً وأذناً بأذناً، ولا مساواة بينهم في الآخرة، كما قال المفسرون؛ لأنّ المؤمنين المتقين في الجنة والمفسدين الفجار في النار، ولا مساواة أيضاً بينهم في الدنيا؛ لأنّ المؤمنين المتقين معصومون دماً وعرضاً، والمفسدين في الأرض والفجار في النار مباحو الدم والعرض والمال، فلا وجه لتخصيص المفسدين بذلك في الآخرة دون الدنيا.

المسألة الرابعة:

ووقعت في الفقه نوازل منها قتل المسلم بالكافر، ومنها إذا بنى رجل في أرض

رَجُلٍ يَأْذَنُ، ثُمَّ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ فَإِنَّ لِرَّحْبَابِ الْأَرْضِ إِخْرَاجَهُ عَنِ الْبَنِيَانِ، وَهَلْ يُعْطِيهِ قِيمَتَهُ قَائِماً أَوْ مَنْقُوضاً؟

ومنها إذا بنى المشتري في الشَّقْصِ الذي اشترى فأراد الشَّفِيعُ أخذه بالشفعة فإنه يَزِنُ الثَّمَنَ، وهل يعطيه قيمةً بنائه قائماً أو منقوضاً؟ اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من قال: إذا بنى في الأرض رَجُلٌ يَأْذَنُ (٤٨) ثم وجب له إخراجُه فإنه يعطيه قيمةً بنائه قائماً، ولذلك قال أبو حنيفة: (٤٩): يُعْطِي الشَّفِيعُ لِلْمُشْتَرِي قِيمَةَ بِنَائِهِ فِي الشَّقْصِ مَنْقُوضاً مَسَاوِياً لَهُ بِالْغَاصِبِ. وقاله ابن القاسم وسائرُ علمائنا والشافعية إلا القليل. يعطيه قيمةً بنائه قائماً، لأنه بناه بحق وتَقْوَى وصلاح، بخلاف الغاصب؛ ولذلك لا يقتل المسلم إذا قتل الذمي، وإن كان يقتل بمسلم مثله، وتعلَّقوا في ذلك بقوله تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾. وهذا ينبني على القول بالعموم، وهو قول عام يقتضي المساواة بينهم في كل حال وزَمَانٍ، أما أنه يبقى النظر في أعيان هذه الفروع فتفصيلٌ قد بيناه في مسائل الفقه، لا نطيل بذكره ههنا فليُنظَر ههناك (٥٠).

الآية الثامنة

قوله تعالى: ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ﴾ [الآية: ٣١].

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿بِالْعَشِيِّ﴾:

وقد تقدَّم بيانه، وأنه مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى الْغُرُوبِ، كما أَنَّ الْغَدَاةَ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ.

(٤٨) في ج: إذا بنى في أرض رجل يآذنه.

(٤٩) في ج: وكذلك قال أبو حنيفة.

(٥٠) في ج: وقاله ابن القاسم وغيره. وقال كثير من العلماء: يعطيه قيمةً بنائه قائماً لأنه عمل صالحاً وبنى بتقوى الله فلا يجعل كالفاجر الظالم الغاصب الذي بنى في أرض مغصوبة، فإنه يعطى قيمته منقوضاً. وكذلك قاله أبو حنيفة: يعطى الشَّفِيعُ لِلْمُشْتَرِي قِيمَةَ بِنَائِهِ مِنَ الشَّقْصِ مَنْقُوضاً. وتعلَّقوا بقوله تعالى...

المسألة الثانية: قوله: ﴿الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ﴾:

يعني التي وقفت من الدواب على ثلاث قوائم، وذلك لعِتْقِهَا، فإذا تَنَّى الفرسُ إحدى رجليه فذلك علامة على كرمه، كما أنه إذا شرب ولم يثْن سُنْبُكِهِ دَلَّ أيضاً على كرمه، ومن الغريب في غريب الحديث: «من سَرَّه أن يقوم له الرجال صُفُونًا - يعني يُدِيمُونَ له القيامَ - فليتبوأ مَقْعَدَهُ من النار» (٥١). وهذا حديث موضوع.

ومن الحديث المشهور: «مَنْ سَرَّه أن تتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار» (٥٢). وقد بيناه في سورة الحج، وقد يقال صَفَنَ لِمَجْرَدِ الوَقُوفِ، والمصدر صُفُونًا، قال الشاعر:

أَلِفَ الصُّفُونِ فَمَا يَزَالُ كَأَنَّهُ مِمَّا يَقُومُ عَلَى الثَّلَاثِ كَسِيرًا

المسألة الثالثة:

الجياد هي الخيل، وكلُّ شيء ليس برديء يقال له جيّد، ودابة جيدة وحياد مثل سَوَطٍ وَسَيْطٍ؛ عرضت الخيل على سليمان عليه السلام فشغلته عَنْ صلاة العشيّ بظاهر القولين؛ قال المفسرون: هي العصر.

وقد روى المفسرون حديثاً أن النبي ﷺ قال: «صلاة الوسطى صلاة العصر، وهي التي فاتت سليمان» (٥٣)، وهي حديثٌ موضوع.

وقيل: كانت أَلِفَ فرس ورثها من داود عليه السلام كان أصابها من العمالقة، وكان له مَيْدَانٌ مستدير يسابقُ بينها فيه، فنظر فيها حتى غابت الشمس خَلْفَ الحجاب، وهو ما كان يجب بينه وبينها لَأَ غَيْرُ مما يدعيه المفسرون، وقيل أراد - وهي:

(٥١) سبق تخريجه. راجع الفهرس.

(٥٢) انظر: (سنن الترمذي: ٢٧٥٥. مصنف ابن أبي شيبة: ٣٩٨/٨. المعجم الكبير للطبراني: ٣٥٢، ٣٥١/١٩. مشكاة المصابيح: ٤٦٩٩).

(٥٣) انظر: (سنن الترمذي: ١٨١، ١٨٢، ٢٩٨٣، ٢٩٨٥. مسند أحمد: ٢٢/٥. السنن الكبرى: ٤٦٠/١. جمع الزوائد: ٣٠٩/١. فتح الباري: ١٩٥/٨. الدر المنثور: ٣٠٣/١. مشكاة =

المسألة الرابعة:

حتى توارت بالحجاب، وغابت عن عينيه في المسابقة، لأن الشمس لم يَجْر لها ذكر؛ وهذا فاسد بل قد تقدم عليها دليل، وهو قوله: ﴿بِالْعَشِيِّ﴾، كما تقول: سِرْتُ بعد العصر حتى غابت - يعني الشمس، وتركها لدلالة السامع لها عليها بما ذكر مما يرتبط بها، وتعلقَ بذكرها؛ والغداة والعشيُّ أمرٌ مرتبط بسمير الشمس، فذكره ذكراً لها، وقد بين ذلك لبيد بقوله:

حتى إذا أَلْقَتْ يَدًا فِي كَافِرٍ وَأَجَنَّ عَوْرَاتِ الثُّغُورِ ظَلَامُهَا (٥٤)

المسألة الخامسة:

فلما فاتته الصلاة قال: ﴿إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي﴾ [ص: ٣٢]، يعني الخيل، وسمّاها خيراً لأنها من جملة المال الذي هو خير بتسمية الشارع له بذلك، وقد قدمنا بيانه في سورة البقرة، ولذلك قرأها ابن مسعود: إني أحببت حُبَّ الخيل - بالتصريح بالتفسير؛ قال: ﴿رُدُّوَهَا عَلَيَّ فَنُفِثَ مَسْحًا﴾ [ص: ٣٣] بسوقها وأعناقها، فيه قولان:

أحدهما: مسحها بيده إكراماً لها، كما ورد في الحديث أن النبي ﷺ رثي وهو يمسخُ عن فرسه عرقه بردائه، وقال: «إني عُوتبت الليلة في الخيل» (٥٥).
والثاني: أنه مسح أعناقها وسوقها بالسيوف عرقبةً، وهي رواية ابن وهب عن مالك، وكان فعله هذا حين كانت سببا لاشتغاله بها عن الصلاة.

فإن قيل: كيف قتلها، وهي خيلُ الجهاد؟

قلنا: رأى أن يذبحها للأكل.

= المصابيح: ٦٣٤. المعجم الكبير للطبراني: ٢٤٢/٧. شرح السنة: ٢٣٤/٢. تفسير ابن كثير:

٤٣٠/١، ٤٣١. معاني الآثار للطحاوي: ١/١٧٤).

(٥٤) انظر: (ديوان لبيد: ٣١٦).

(٥٥) سبق تخريجه. راجع الفهرس.

وفي الصحيح - عن جابر أنه قال: أكلنا على عهدِ رسول الله ﷺ فرساً. فكان ذلك لثلاث تشغله مرّة أخرى.

وقد روي عن إبراهيم بن أدهم أنه قال: مَنْ ترك شيئاً لله عوضه الله أمثاله؛ ألا ترى إلى سليمان كيف أتلف الخيل في مرصاة الله فعوضه الله منها الريح تجري بأمره رُخاءً حيث أصاب، غدوها شهرٌ ورواحها شهر.

ومن المفسرين مَنْ وَهم فقال: وَسَمَهَا بالكِي، وَسَبَّلَهَا في سبيل الله، وليست السوقُ محلاً للوسم بحال.

الآية التاسعة

قوله عز وجل: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [الآية: ٣٥].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: كيف سأل سليمان الملك، وهو مِنْ ناحية الدنيا؟

قال علماؤنا: إنما سألَهُ لِيُقِيمَ فيه الحق، ويستعينَ به على طاعة الله، كما قال يوسف: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ، إني حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]. كما تقدمت الإشارة إليه.

المسألة الثانية: كيف منع مِنْ أن يناله غيره؟

قال علماؤنا: فيه أجوبة سبعة:

الأول: إنما سأل أن يكون معجزةً له في قومه وآيةً في الدلالة على نبوته.

الثاني: أن معناه لا تسلبه عني.

الثالث: لا ينبغي لأحدٍ مِنْ بعدي أن يسألَ الملك، بل يكلُ أمره إلى الله.

الرابع: لا ينبغي لأحدٍ من بعدي من الملوك، ولم يُرد من الأنبياء.

الخامس: أنه أراد القناعة.

السادس: أنه أراد ملكه لنفسه.

السابع : علم أن محمداً عبده ولم يسأله إياه ليفضل به .

المسألة الثالثة : في التنقيح لمناط الأقوال :

أما قول مَنْ قال : إنه سأل ذلك معجزة فليس في ذلك تخصيصٌ بفائدةٍ ؛ لأنَّ مِنْ شأن المعجزة أن تكون هكذا .

وأما من قال : معناه لا تسلبه عني ، فإنما أراد ملكا لا ينبغي لأحدٍ من بعدي أن يدعِيه باطلاً ؛ إذ كان الشيطانُ قد أخذ خاتمه وجلس مجلسه ، وحكم في الخلق على لسانه ، حسباً رُوِي في كتب المفسرين . وهو قول باطلٌ قطعاً ؛ لأن الشيطان لا يتصور بصورة الأنبياء ، ولا يحكمون في الخلق بصورة الحق ، مكشوفاً إلى الناس : بمرأى منهم ، حتى يظنَّ الناس أنهم مع نبيهم في حقّ ، وهم مع الشيطان في باطل ؛ ولو شاء ربك لوهب من المعرفة والدين لمن قال هذا القول ما يَزَعُه عن ذكره ، ويمنع من أن يخلده في ديوان مَنْ بعده ، حتى يضلَّ به غيره .

وأما من قال : إن معناه لا ينبغي لأحد من بعدي أن يسألَ الملكَ فإن ذلك إنما كان يَصِحُّ لو جاء بقوله : ﴿ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي ﴾ في سَعَةِ الاستئناف للقول والابتداء بالكلام .

أما وقد جاء مجيء الجملة الحالّة محل الصفة لما سبق قَبْلَها من القول فلا يجوز تفسيره بهذه لتناقض المعنى فيه وخروج ذلك عن القانون العربي .

وأما من قال : إن معناه لا ينبغي لأحد من بعدي من الملوك دون الأنبياء فهذا قولٌ قليلُ الفائدة جداً ؛ إذ قد علم قَطْعاً وبقيناً - وهو والخلق كلهم معه - أن الملوك لا سبيلَ لهم إلى ذلك ، لا بالسؤال ، ولا مع ابتداء العطاء ، وهو مع ما بعده أمثلُ من غيره مما يستحيل وقوعه .

وأما من قال : إنه علم أن عيسى عليه السلام على درجة من الزهد ، وأن محمداً عبداً لملك ، فأراد أن سليمان علم أن أحداً من الأنبياء بعده لا يُوتى ذلك ، وأن محمداً مع فَضْلِهِ لا يسأله ، لأنه نبي عبد ، وليس بنبي ملك ، فحينئذ أقدم على السؤال ، وهو قولٌ

متائل؛ ويشبه أن يكون الله تعالى أذن له في ذلك^(٥٦)، وأنه يعطيه بسؤاله، كما غفر لمحمد ﷺ بشرط استغفاره. والله أعلم.

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ عِفْرِيثًا تَفَلَّتَ^(٥٧) عَلَيَّ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ، وَأَرَدْتُ أَنْ أُرْبِطَهُ إِلَى [جَنْبِ] ^(٥٨) سَارِيَةِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سَلِيمَانَ: رَبِّ [اغْفِرْ لِي وَ] ^(٥٩) هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي. فَأَرْسَلْتُهُ، فَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَصْبَحَ يَلْعَبُ بِهِ وَلِدَانُ الْمَدِينَةِ»^(٦٠).

وهذا يدل على مراعاة النبي ﷺ لدعائه، وأن معناه لا يكون لأحدٍ في حياته ولا بعد مماته، وذلك بإذن من الله تعالى مشروع؛ إذ لا يجوزُ على النبي ﷺ غيره.

الآية العاشرة

قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاصْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ إِنََّّا وَجَدْنَا صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [الآية: ٤٤].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في سبب حلف أيوب عليه السلام:

روي عن ابن عباس قال: اتخذ إبليس تابوتاً، فوقف على الطريق يُدَاوِي الناس، فأتته امرأة أيوب، فقالت: يا عبدالله؛ إن ها هنا إنساناً مُبْتَلَى من أمره كذا وكذا، فهل لك أن تُدَاوِيَهُ؟ قال لها: نعم، على أي إن شفيته يقول كلمة واحدة: أنت شفيتني، لا أريد منه غيرها.

(٥٦) في د: أن يكون الله تعالى أذنه في ذلك.

(٥٧) في لفظ لمسلم: «يفتك».

(٥٨) ما بين المعقوفين: ساقط من الأصول وأضافها البجاوي من صحيح مسلم.

(٥٩) ما بين المعقوفين: ساقط من الأصول وأضافها البجاوي من صحيح مسلم.

(٦٠) انظر: (صحيح البخاري: ١/١٢٤، ٦/١٥٦). ومسند أحمد بن حنبل: ٢/٢٩٨. وشرح السنة

للبيهقي: ٣/٢٦٩. والدر المنثور: ٥/٣١٣. وصحيح مسلم، حديث: ٣٩ من المساجد. ومشكاة

المصابيح: ٩٨٧. وفتح الباري: ١/٥٥٤، ٨/٥٤٦. والبداية والنهاية: ١/٦٤، ٢/٢٨،

٣٢٧/٦.

فأخبرت بذلك أيوب، فقال: وَيَحْك! ذلك الشيطان، لله عليّ إن شفاني الله لأجلدنك مائة جلدة. فلما شفاه الله أمره أن يأخذ ضِعْثًا فيضربها به، فأخذ شاريخ قَدْر مائة، فضربها ضربةً واحدة.

وروي عن ابن عباس أن ذلك من قوله: إنما كان حين باعَتْ ذوائبها في طعامه، وقد كانت عدمت الطعام، وكرهت أن تتركه جائعاً، فباعت ذوائبها وجاءته بطعام طيب مرّاراً، فأنكر ذلك عليها، فعرفته به، فقال ما قال.

المسألة الثانية: في عموم هذه القصة وخصوصها:

روي عن مجاهد أنها للناس عامة. وروي عن عطاء أنها لأيوب خاصة، وكذلك روى ابن زيد عن ابن القاسم عن مالك: من حلف ليضربنَّ عبْدَه مائةً، فجمعها فضربه بها ضربةً واحدة لم يبر.

قال بعضُ علمائنا: يريد مالك قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

قال القاضي: شرعٌ مَنْ قبلنا شرعٌ لنا، وقد بيناه في غير موضع، وإنما انفرد مالك في هذه المسألة عن قصة أيوب هذه لا عن شريعته لتأويلٍ بديع، وهو أن مجرى الإيمان عند مالك في سبيل النية والقصد أولى لقول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» (٦١). والنية أصلُ الشريعة، وعمادُ الأعمال، وعيار التكليف؛ وهي مسألة خلافٍ كبيرة بيننا وبين فقهاء الأمصار قد أوضحناها في كُتب الخلاف.

وقصة أيوب هذه لم يصحّ كيفية يمين أيوب فيها؛ فإنه روي أنه قال: إن شَفَانِي اللهُ جَلَدْتُكَ. وروي أنه قال: والله لأجلدنك. وهذه الرواياتُ عن كتب الترمذي لا يبنّي عليها حكّم، فلا فائدة في النصب فيها ولا في إشكالها بسبيل التأويل، ولا طلب الجمع بينها وبين غيرها بجمع الدليل.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾:

يدلّ على أحد وجهين: إما لأنه لم يكن في شرّعه كفّارة، وإنما كان البرّ أو الحنث. والثاني: أن يكون ما صدر منه نذراً لا يمينا، وإذا كان النذر معيناً فلا كفارة فيه عند مالك وأبي حنيفة.

وقال الشافعي: في كل نذر كفارة، وهل مخرجها على التفصيل أو الإجمال؟

الآية الحادية عشرة

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِيَ مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلَإِ الْأَعْلَى إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [الآية:

[٦٩].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

وذلك أن قريشاً قالت للنبي ﷺ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قال: «سألني ربّي عزّ وجلّ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قلت: في الكفّارات والدرجات. قال: وما الكفّارات؟ قلت: المشي على الأقدام إلى الجماعات، وإسباغ الوضوء في السّبرات، والتعقيب في المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة.

قال: وما الدرجات؟ قلت: إفشاء السلام، وإطعام الطعام، والصلاة بالليل والناس

نيام» (٦٢).

وقيل: خصومتهم قولهم: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ قَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠].

هذا حديث الحسن؛ وهو حسن.

ومن طريق عبد الرحمن عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «رأيتُ ربي في أحسن

صورة فوضع يده بين كتفي، فوجدت بردها بين ثديي، فعلمت ما في السموات وما في الأرض، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾. فقال: يا محمد، فقلت: لبيك وسعديك! قال: فيم يختصم المملأ الأعلى؟ قلت: أي رب في الكفارات. قال: وما الكفارات؟ قلت: المشي على الأقدام إلى الجماعات، وإسباغ الوضوء على المكروهات، وانتظار الصلاة إلى الصلاة، فمن حافظ عليهن عاش بخير [ومات بخير] (٦٣) وكان من ذنوبه كيوم ولدته أمه (٦٤).

وقد روى الترمذي صحيحاً، عن عبد الرحمن بن عابس الحضرمي، عن مالك بن يخامر السلمي، عن معاذ بن جبل، قال: احتبس عنا رسول الله ﷺ ذات غداة عن صلاة الصبح حتى كدنا نترأى عين الشمس، فخرج سريعاً فثوب بالصلاة، فصلّى رسول الله ﷺ، وتجوّز في صلاته، فلما سلّم قال لنا: «على مصافكم كما أنتم»، ثم انتقل إلينا ثم قال: «أما إني سأحدثكم ما حسني عنكم الغداة: إني قمت في الليل فتوضأت وصليت ما قدر لي، فنعست في صلاتي حتى استثقلت، فإذا أنا بربي تبارك وتعالى في أحسن صورة فقال: يا محمد. فقلت: لبيك. قال: فيم يختصم المملأ الأعلى؟ قلت: ما أدري - ثلاثاً. قال: فرأيتنه وضع كفه بين كتفي، فوجدت برده أنامله بين ثديي، فتجلّى لي كل شيء، وعرفت. ثم قال: يا محمد. قلت: لبيك! قال: فيم يختصم المملأ الأعلى؟ قلت: في الكفارات. قال: ما هن؟ قلت: مشي الأقدام إلى الحسنات، والجلوس في المساجد بعد الصلوات، وإسباغ الوضوء عند الكريهات. قال: وما الحسنات؟ قلت: إطعام الطعام، ولين الكلام، والصلاة والناس نيام.

قال: سل. قلت: اللهم إني أسألك فعمل الخيرات، وترك المنكرات، وحُب المساكين. وأن تغفر لي وترحمني، وإذا أردت فتنة في قوم فتوقني غير مفتون، أسألك حبك وحب من يحبك، وحب عمل يقرب إلى حبك. قال رسول الله ﷺ: «إنها حق فادرسوها ثم تعلموها».

(٦٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

(٦٤) سبق تحريجه، راجع الفهرس.

المسألة الثانية:

لا خلاف أن المشي^(٦٥) فيما قَرُبَ من الطاعات أفضل من الركوب، فأما كلُّ ما يبعد فيكون المرءُ بكلاله أقلَّ اجتهادا في الطاعة فالركوبُ أفضل فيه؛ ألا ترى أن الراكب في الجهاد أفضل من الراجل لأجل غنائه؛ وهذا فرعُ هذا الأصل، إذ العمل ما كان أخلص^(٦٦) وأبرَّ كان الوصول إليه بالراحة أفضل.

المسألة الثالثة:

لم يختلف الملاء الأعلى في الأصل، وإنما اختلفوا في كيفية الفضيلة وكميتها فيجتهدون ويقولون: إنه أفضل، كما لم يختلفوا ولا أنكروا أن يكون في الأرض قومٌ يَسْفِكُونَ الدماء، وَيُفْسِدُونَ في الأرض؛ وإنما طلبوا وَجْهَ الحكمة فغيبت عنهم حكمته.

الآية الثانية عشرة

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [الآية:

. [٨٦]

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

بناء «كلف» في لسان العرب للإلزام والالتزام، وقد غلط علماءنا فقالوا: إنه فعلٌ ما فيه مشقة، وكلُّ إلزام مشقة، فلا معنى لاشتراط المشقة، وهو في نفسه مشقة، وقد بيناه في أصول الفقه.

المسألة الثانية:

المعنى ما أَلْزِمُ نفسي ما لا يلزمني، ولا أَلْزِمُكم ما لا يلزِمُكم، وما جئْتُكم باختياري دون أن أُرْسِلْتُ إليكم.

(٦٥) في أ: لا خلاف إذ أن المشي.

(٦٦) في ج: إن العمل ما كان أخلص.

المسألة الثالثة:

أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار، أخبرنا القاضي أبو الطيب الطبري، أخبرنا الدارقطني، حدثنا الحسن بن أحمد بن صالح الكوفي، حدثنا علي بن الحسن بن هارون البلدي، حدثنا إسماعيل بن الحسن الحراني، أخبرنا أيوب بن خالد الحراني، حدثنا محمد بن علوان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فسار ليلاً، فَمَرَّ على رجل جالس عند مَقْرَأةٍ له، فقال له عمر: يا صاحبَ المَقْرَأةِ، ولَغَتِ السباعُ الليلةَ في مَقْرَأتِكَ. فقال له النبي ﷺ: «يا صاحبَ المَقْرَأةِ، لا تخبره، هذا متكلِّفٌ لها ما حملت في بطونها، ولنا ما بقي شراب وطهور».

وهذا بيان سؤال عن ورود الحوض السباع، فإن كان ممكناً غالباً لا يُحتاج إليه، وإنما يعوّل على حال الماء في لونه وطعمه وريحه، فلا ينبغي لأحدٍ أن يسأل ما يكسبه في دينه شكاً أو إشكالا في عمله.

ولهذا قلنا لكم: إذا جاء السائلُ عن مسألة فوجدتم له مخلصاً فيها فلا تسألوه عن شيء، وإن لم تجدوا له مخلصاً فحينئذ فاسألوه عن تصرف أحواله وأقواله ونيته، عسى أن يكون له مخلص، والله أعلم.

سورة الزمر

فيها أربع آيات

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ﴾ [الآية: ٢].

وهي دليل على وجوب النية في كل عمل؛ وأعظمه الوضوء الذي هو شطر الإيمان، خلافاً لأبي حنيفة، والوليد بن مسلم، عن مالك اللذين يقولان: إنَّ الوضوء يكفي من غير نية، وما كان ليكون من الإيمان شطره، ولا ليخرج الخطايا من بين الأظافر والشعر بغير نية، وقد حققناه في مسائل الخلاف.

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الآية: ١٠].

روى أبو بكر بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن مالك بن أنس، في قوله: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ قال: هو الصبر على فجاجع الدنيا وأحزانها، وقد بلغني أنَّ الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد.

قال القاضي: الصَّبْرُ مقام عظيم من مقامات الدين، وهو حَبْسُ النفس عما تكرهه من تسريح الخواطر، وإرسال اللسان، وانبساط الجوارح على ما يخالف حال الصبر، ومن الذي يستطيعه! فما روي أن أحداً انتهى إلى منزلة أيوب عليه السلام حتى صبر على عظيم البلاء عن سؤال كشفه بالدعاء، وإنما عرض حين خشي على دينه لضعف قلبه

عن الإيمان، فقال: مَسَّنِيَ الضَّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، ولهذا المعنى جعلوه في الآثار نصف الإيمان، فإن الإيمان على قسمين: مأمور ومزجور، فالمأمور يتوصل إليه بالفعل، والمزجور امتثاله بالكف والدعة عن الاسترسال إليه، وهو الصبر، فأعلمنا ربنا تبارك وتعالى أن ثواب الأعمال الصالحة مقدرٌ من حسنة إلى سبعائة ضعف، وخبأ قدر الصبر منها تحت علمه، فقال: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

ولما كان الصوم نوعاً من الصبر حين كان كفاً عن الشهوات قال تعالى: «كلُّ عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي، وأنا أجزي»^(١) به.

قال أهل العلم: كل أجر يوزن وزناً، ويكال كيلاً إلا الصوم؛ فإنه يُحْتَسَبُ حَسَباً، ويُعْرَفُ عَرَفاً؛ ولذلك قال مالك: هو الصبر على فجاج الدنيا وأحزانها؛ فلا شك أن كلَّ من سلَّم فيما أصابه، وترك ما نهى عنه فلا مقدارَ لأجره، وأشار بالصوم إلى أنه من ذلك الباب، وإن لم يكن جميعه، والله أعلم.

الآية الثالثة

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادٍ﴾ [الآية: ١٧].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

قال علماؤنا: نزلت مع الآية التي قبلها في ثلاثة نفر: زيد بن عمرو بن نفيل، وأبي ذر، وسلمان الفارسي - كانوا ممن لم يأتهم كتاب ولا بُعِثَ إليهم نبي، ولكن وقر في نفوسهم كراهية ما الناس عليه بما سمعوا من أحسن ما كان في أقوال الناس، فلا جرم قادم ذلك إلى الجنة.

(١) انظر: (مسند أحد: ٣/٢٧٣). والسنن الكبرى: ٤/٢٧٠، ٤٧٤، ٣٠٥. مصنف عبد الرزاق:

٧٨٩١. الدر المنثور: ١/١٧٩، ٢/٧٩. فتح الباري: ١٠/٣٦٩. والكامل لابن عدي:

أما زيد بن عمرو بن نفيل فمات على التوحيد في أيام الفترة فله ما نوى من الجنة، وأما أبو ذرّ وسلمان فتداركتهم العناية، ونالوا الهداية، وأسلموا، وصاروا في جملة الصحابة.

المسألة الثانية:

قال جماعة: الطاغوت الشيطان، وقيل: الأصنام. وقال ابن وهب عن مالك: هو كلُّ ما عُبد من دون الله، وهو فَلَغُوت من طَغَى؛ إذا تجاوز الحد، ودخل في قسم المذموم فقال ابن إسحاق: كانت العرب قد اتخذت في الكعبة طَوَاغيت (٢)، وهي ستون، كانت تعظمها بتعظيم الكعبة، وتُهدى إليها كما تهدي إلى الكعبة، وكان لها سدنة وحُجّاب، وكانت تطوف بها، وتعرف فضل الكعبة عليها.

وقيل: كان الشيطان يتصوّر في صورة إنسان فيتحاكمون إليه وهي صورة إبراهيم.

وفي الحديث: «إنه يأتي شيطاناً في صورة رجل فيقول: قال رسول الله ﷺ «يكذبُ على النبي متعمداً ليُضِلَّ الناس، فينبغي أن يحذر من الأحاديث الباطلة المضلة، وينبغي ألا يقصد مسجداً، ولا يعظم بقعة إلا البقاع الثلاث التي قال فيها رسول الله ﷺ: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومكة، والمسجد الأقصى» (٣).

وقد سَوَّلَ الشيطانُ لأهل زَمَانِنَا أَنْ يقصدوا الرُّبُط، ويمشوا إلى المساجد تعظيماً لها، وهي بدعة ما جاء النبيُّ بها إلا مسجد قُبَاء، فإنه كان يأتيه كلُّ سبت راكبا وماشيا، لا لأجل المسجدية، فإن حرمتها في مسجده كانت أكثر، وإنما كان ذلك على طريق الافتقار لأهله، والتطبيب لقلوبهم، والإحسان بالألفة إليهم.

(٢) في ج: قد اتخذت مع الكعبة طواغيت.

(٣) انظر: (سنن النسائي: ١١٤/٣). مسند أحمد: ٧/٦. مسند الحميدي: ٩٤٤. مشكل الآثار

للطحاوي: ١/٢٤٢، ٢٤٣. والتاريخ الكبير للبخاري: ٣/١٢٤).

الآية الرابعة

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الآية: ٦٥].

تقدم في سورة البقرة بيان حال الإحباط بالردّة، وسنزيده ها هنا بياناً، فنقول:
هذا وإن كان خطاباً للنبي ﷺ فقد قيل: إن المراد بذلك أمته، وكيفما تردّد الأمر فإنه بيان أنّ الكفر يُحبط العمل كيف كان، ولا يعنى به الكفر الأصلي؛ لأنه لم يكن فيه عمل يُحبط، وإنما يعنى به أن الكفر يحبط العمل الذي كان مع الإيمان؛ إذ لا عمل إلا بعد أصل الإيمان، فالإيمان معنى يكون به المحلّ أصلاً للعمل لا شرطاً في صحة العمل، كما تخيّلته الشافعية؛ لأن الأصل لا يكون شرطاً للفرع؛ إذ الشرط أتباع فلا تصير مقصودة؛ إذ فيه قلبُ الحال وعكسُ الشيء، وقد بين الله تعالى ذلك بقوله: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبَطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥]، فمن كفر من أهل الإيمان حبط عمله، واستأنف العمل إذا أسلم، وكان كمن لم يسلم ولم يكفر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. والإسلام والهجرة يهدمان ما قبلهما من باطل، ولا يكون إيماناً إلا باعتقاد عام على الأزمان، متصل بتأييد الأبد، كما بيناه في كتب الأصول؛ فإنه لا يتبعصّ وإن أفسد فسد جميعه^(٤)، وهو حكم لا يتجزأ شرعاً، وقد بيناه في التلخيص وغيره.

★ ★ ★

(٤) في ج: وإذا فسد جميعه.

سورة المؤمن (١)

فيها ثلاث آيات

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ، وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ [الآية: ٢٨].

ظنّ بعضهم أن المكلف إذا كتم إيمانه، ولم يتلفظ به بلسانه [أنه] (٢) لا يكون مؤمناً باعتقاده. وقد قال مالك: إنه إذا نوى بقلبه طلاق زوجته أنه يلزمه، كما يكون مؤمناً وكافراً بقلبه، فجعل مدار الإيمان على القلب، وإنه كذلك، لكن ليس على الإطلاق، وقد بيناه في أصول الفقه بما لبّاه أن المكلف إذا نوى الكفر بقلبه كان كافراً، وإن لم يلفظ بلسانه، وأما إذا نوى الإيمان بقلبه فلا يكون مؤمناً حتى يتلفظ بلسانه، وأما إذا نوى الإيمان (٣) بقلبه تمنعه التقية والخوف من أن يتلفظ بلسانه [فلا يكون مؤمناً] (٤) فيما بينه وبين الله تعالى، وإنما تمنعه التقية من أن يسمعه غيره، وليس من شرط الإيمان أن يسمعه الغير في صحته من التكليف؛ إنما يشترط سماع الغير له ليكف عن نفسه وماله.

(١) في ج: سورة غافر.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ.

(٣) في ج: ولا ما إذا نوى الإيمان.

(٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج.

الآيتان الثانية، والثالثة

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ. وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبَلَّغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ [الآيتان: ٧٩، ٨٠].

قال القاضي: كلُّ حكم تعلق بالأنعام فقد تقدّم بيانه، فلا وَجْه لإعادته؛ فمن شاء فليلحظه في موضعه.

★ ★ ★

سورة فصلت

فيها ست آيات

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَحْسَاتٍ لِنَدِيقَهُمْ عَذَابُ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَخْزَىٰ وَهُمْ لَا يُنصَرُونَ﴾ [الآية: ١٦]
فيها مسألتان:

المسألة الأولى:

قال ابن وهب، عن مالك: يعني شدائد لا خير فيها، وكذلك روى عنه ابن القاسم.

وقال زيد بن أسلم: وإنما ذكر ذلك مالك ردّاً على من يقول: إن النَّحْسَ الغبار، ولو كان الغبار نحساً لكان أقلّ ما أصابهم من نحس، وكذلك من قال: إنها متتابعات لا يخرج من لفظ قوله تعالى: ﴿نَحْسَاتٍ﴾. وإنما عُرف التتابع من قوله تعالى ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَتَمَازِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الحاقة: ٧].

المسألة الثانية:

قيل: إنها كانت آخر شوال من الأربعاء إلى الأربعاء، والناسُ يكرهون السفر يوم الأربعاء لأجل هذه الرواية؛ لقيتُ يوماً مع خالي الحسين بن أبي حفص رجلاً من الكتاب فودّعناه بِنِيَّةِ السفر^(١)، فلما فارقنا قال لي خالي، إنك لا تراه أبداً لأنه سافر

(١) في ج: فودعاه بنية السفر.

يوم الأربعاء - لا يتكرر، وكذلك كان: مات في سفره، وهذا ما لا أراه، فإن يوم الأربعاء يوم عجيب بما جاء في الحديث من الخلق فيه، والترتيب؛ فإن الحديث ثابت بأن الله خلق يوم السبت التربة، ويوم الأحد الجبال، ويوم الاثنين الشجر، ويوم الثلاثاء المكروه، ويوم الأربعاء النور، وروي: النون وفي الحديث (٢): «إنه خلق يوم الأربعاء غرة التّقن، وهو كل شيء أتقن به الأشياء»، يعني المعادن من الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص؛ فالיום الذي خلق فيه المكروه لا يعافه الناس، واليوم الذي خلق فيه النور أو التّقن يعافونه، إن هذا هو الجهل المبين.

وفي المغازي أنّ النبي ﷺ دعا على الأحزاب من يوم الاثنين إلى يوم الأربعاء بين الظهر والعصر، فاستجيب له، وهي ساعة فاضلة؛ فالآثار الصحاح دليل على فضل هذا اليوم، وكيف يدعى فيه تغرير النحس (٣) بأحاديث لا أصل لها، وقد صور قوم أياما من الأشهر الشمسية ادّعوا فيها الكرامة؛ لا يحلّ لمسلم أن ينظر إليها، ولا يشغل بآلاتها، والله حسيبهم.

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبَّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَأُبَشِّرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [الآية: ٣٠].
فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبَّنَا اللَّهُ﴾:

يعني لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ إذ لا يتيم أحد الركنتين إلا بالآخر، حسبما بيناه في غير موضع واستقر في قلوب المؤمنين في غير موضع.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾:

استفعال، من قام، يعني دام واستمر وفيها قولان:

(٢) في جـ: وفي غريب الحديث.

(٣) في جـ: يدعى فيه التعزيز والنحس.

أحدهما: استقاموا على قول لا إله إلا الله حتى ماتوا عليها، ولم يبدلوا ولم يغيروا.
 الثاني: استقاموا على أداء الفرائض. وكلاً القولين صحيح لازم، مُراداً بالقول.
 والمعنى: فإن «لا إله إلا الله» مفتاح له أسنان، فمن جاء بالمفتاح وأسنانه فُتِحَ له،
 وإلا لم يفتح له.

المسألة الثانية: ﴿تَنْزَلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ﴾:

قال المفسرون: يعني عند الموت، وأنا أقول في كل يوم، وأكد الأيام يوم الموت،
 وحين القبر، ويوم الفرع الأكبر، وفي ذلك آثارٌ بينها في مواضعها.

الآية الثالثة

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الآية: ٣٣].
 فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

وقد روي أنها نزلت في محمد ﷺ، وكان الحسن إذا تلا هذه الآية يقول: هذا
 رسولُ الله ﷺ، هذا حبيبُ الله، هذا صَفْوَةُ الله، هذا خيرة الله، هذا - والله -
 أحب أهل الأرض إلى الله.
 وقيل: نزلت في المؤذنين، وهذا ذكر ثان لهم في كتاب الله، وسيأتي الثالث إن شاء
 الله تعالى.

والأول أصح؛ لأن الآية مكية، والأذان مدني، وإنما يدخل فيها بالمعنى، لا أنه
 كان المقصود، ويدخل فيها أبو بكر الصديق حين قال في النبي - وقد خنقه الملعون:
 أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله، ويتضمن كل كلام حسن فيه ذِكْرُ التوحيد وبيان
 الإيمان.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَعَمِلَ صَالِحًا﴾:

قالوا: هي الصلاة، وإنه لحسن وإن كان المراد به كل عمل صالح، ولكن الصلاة أجله، والمراد أن يتبع القول العمل، وقد بيناه في غير موضع.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾:

وما تقدّم يدلُّ على الإسلام، لكن لما كان الدعاء بالقول، والسيف يكون للاعتقاد، ويكون للحجة، وكان العمل يكون للرياء والإخلاص، دلَّ على أنه لا بد من التصريح بالاعتقاد لله في ذلك كله، وأن العمل لوجهه.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾:

ولم يقل [له] ^(٤) إن شاء الله، وفي ذلك ردٌّ على من يقول: أنا مسلم إن شاء الله. وقد بيناه في الأصول، وأوضحنا أنه لا يحتاج إليه.

الآية الرابعة

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [الآية: ٣٤].
فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

روي أنها نزلت في أبي جهل؛ كان يؤذي النبي ﷺ، فأمر عليه السلام بالعمو عنه. وقيل له: ﴿فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾.

المسألة الثانية

اختلف ما المراد بها على ثلاثة أقوال:

الأول: قيل المراد بها ما روي في الآية أن تقول: إن كنت كاذباً يغفر الله لك، وإن كنت صادقاً يغفر الله لي، وكذلك روي أنا أبا بكر الصديق قاله لرجل نال منه.

(٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

الثاني: المصافحة، وفي الأثر: « تصافحوا يذهب الغل »^(٥)، وإن لم ير مالك المصافحة، وقد اجتمع مع سفيان فتكلما فيها، فقال سفيان: قد صافح النبي ﷺ جعفرأ حين قدم من الحبشة، فقال له مالك: ذلك خاص له؛ فقال له سفيان: ما خصه رسول الله ﷺ يخصنا، وما عمه يعمننا، والمصافحة ثابتة، فلا وجة لإنكارها.

وقد روى قتادة قال: قلت لأنس: هل كانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. وهو حديث صحيح.

وروى البراء بن عازب، قال رسول الله ﷺ: « ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غُفِرَ لهما قبل أن يتفرقا »^(٦).

وفي الأثر: « من تمام المحبة الأخذ باليد ».

ومن حديث محمد بن إسحاق - وهو إمام مقدم - عن الزهري، عن عائشة، قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة في نَفَرٍ^(٧)، ففرع الباب، فقام رسول الله ﷺ عُرِيَانًا يجر ثوبه، والله ما رأيت عُرِيَانًا قبله ولا بعده، فاعتنقه وقبله.

الثالث: السلام، لا يقطع عنه سلامه إذا لقيه، والكل محتمل والله أعلم.

الآية الخامسة

قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ. فَإِنْ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ﴾ [الآيتان: ٣٧، ٣٨].

وهذه آية سجود بلا خلاف، ولكن اختلف في موضعه؛ فقال مالك: موضعه:

(٥) انظر: (إرواء الغليل: ٤٦/٦. فتح الباري: ٥٥/١١. مشكاة المصابيح: ٤٦٩٣. الترغيب والترهيب: ٤٣٤/٣. نصب الراية للزيلعي: ١٢١/٤. تفسير القرطبي: ١٩٩/٣. كشف الخفا: ٣٦٤/١، ٣٨٢).

(٦) انظر: (مسند أحمد بن حنبل: ١٤٢/٣. الترغيب والترهيب: ٤٣٢/٣).

(٧) في ج: زيد بن حارثة المدينة في بيتي.

﴿ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ ، لأنه متّصل بالأمر. وقال ابن وهب والشافعي : موضعه ﴿ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ﴾ ؛ لأنه تمام الكلام ، وغاية العبادة والامتثال .

وقد كان عليّ وابن مسعود يسجدان عند قوله تعالى : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ وكان ابن عباس يسجد عند قوله : ﴿ يَسْأَمُونَ ﴾ .

وقال ابن عمر : اسجدوا بالآخرة منها ، وكذلك يروى عن مسروق ^(٨) ، وأبي عبد الرحمن السلمي ، وإبراهيم النخعي ، وأبي صالح ، ويحيى بن وثاب ، وطلحة ، والحسن ، وابن سيرين . وكان أبو وائل ، وقتادة ، وبكر بن عبدالله يسجدون عند قوله : ﴿ يَسْأَمُونَ ﴾ ، والأمر قريب .

الآية السادسة

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قرآنًا أعجميًا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءً وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَئِكَ يُنَادُونَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ ﴾ [الآية : ٤٤] .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى : في سبب نزولها :

روي أن قريشاً قالوا : إن الذي يعلم محمداً يسار أبو فُكَيْهَة مولى من قريش ، وسلّمان ، فنزلت هذه الآية . وهذا يصحّ في يسار ، لأنه مكّي ، والآية مكّية ، وأما سلّمان فلا يصح ذلك فيه ؛ لأنه لم يجتمع مع النبي ﷺ إلا بالمدينة ، وقد كانت الآية نزلت بمكة بإجماع من الناس .

المسألة الثانية : في معنى الآية :

وهو أن الله تعالى أراد أن هذا القرآن لو نزل باللغة الأعجمية لقاتل قريش لمحمد : يا محمد ؛ إذا أرسلت إلينا به فهلاً فصلّت آياته ^(٩) ، أي بيّنت وأحكمت .

(٨) في جـ : يروى عن ابن مسعود .

(٩) في جـ : أفلا فصلت آياته .

المسألة الثالثة: أعجمي وعربي:

التقدير: أئنّى يجتمع ما يقولون أو ينتظم ما يأفكون؟ يسار أعجمي، والقرآن عربي، فأتى يجتمعان!

المسألة الرابعة:

قال علماءنا: هذا يُبطل قولَ أي حنيفة في قوله: إن ترجمة القرآن بإبدال اللغة العربية فيه بالفارسية جائز، لأنّ الله تعالى قال: ولو جعلناه قرآنا أعجمياً لقالوا: كذا - لنفي أن يكون للعجمة إليه طريق، فكيف يصرف إلى ما نهى الله عنه! فأخبر أنه لم ينزل به.

وقد بيناه في مسائل الخلاف، وأوضحنا أنّ التبيان والإعجاز إنما يكون بلغة العرب^(١٠)، فلو قلب إلى غير هذا لما كان قرآنا ولا بيّانا، ولا اقتضى إعجازاً، فليُنظر هنالك على التمام إن شاء الله لا ربّ غيره، ولا خيرَ إلا خيره.

★ ★ ★

(١٠) في ج: وأوضحنا أنّ التبيان والإعجاز إنما كان بلغة العرب.

سورة الشورى

فيها ثمان آيات

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ [الآية: ١٣].

ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال في حديث الشفاعة المشهور [الكبير] ^(١): «ولكن ائتوا نوحاً، فإنه أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض. فيأتون نوحاً فيقولون: أنت أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض».

وهذا صحيح لا إشكال فيه، كما أن آدم أول نبي بغير إشكال؛ لأن آدم لم يكن معه إلا بنوه، ولم تُفرض له الفرائض، ولا شرعت له المحارم؛ وإنما كان تنبيهاً على بعض الأمور، واقتصاراً على ضرورات المعاش، وأخذاً بوظائف الحياة والبقاء، واستقرراً المدى إلى نوح، فبعثه الله بتحريم الأمهات والبنات والأخوات ووظف عليه الواجبات ^(٢)، وأوضح له الآداب في الديانات، ولم يزل ذلك يتأكد بالرسول، ويتناصر بالأنبياء صلوات الله عليهم واحداً بعد واحد، شريعة بعد شريعة، حتى ختمها الله بخير الملائكة، على لسان أكرم الرسل نبينا ﷺ، وكان المعنى ^(٣): ووصيناك يا محمد ونوحاً ديناً واحداً، يعني في الأصول التي لا تختلف فيها الشريعة ^(٤)، وهي: التوحيد،

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) في جـ: والأخوات وأوضح عليه الواجبات.

(٣) في جـ: فإن المعنى. وفي أ: وإن المعنى.

(٤) في جـ: لا تختلف الشرائع. وفي أ: لا يختلف الشرع.

والصلاة: والزكاة، والصيام، والحج، والتقرب إلى الله تعالى بصالح الأعمال، والتزلف إليه بما يرد القلب والجراحة إليه، والصدق، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وتحريم الكفر، والقتل، والزنا، والإذابة للخلق، كيفما تصرفت، والاعتداء على الحيوان كيفما كان، واقتحام الدنئات، وما يعود بخرم المروءات. فهذا كله شرع ديناً واحداً وملةً متحدة لم يختلف على السنة الأنبياء، وإن اختلفت أعدادهم، وذلك قوله تعالى: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾؛ أي اجعلوه قائماً، يريد دائماً مستمراً، محفوظاً مستقراً، من غير خلاف فيه، ولا اضطراب عليه. فمن الخلق مَنْ وَفَى بذلك، ومنهم من نكث به، وَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ.

واختلفت الشرائع وراء هذا في معانٍ حسبما أَرَادَهُ اللهُ، مما اقتضته المصلحة، وأوجبت الحكمة وَضَعَهُ في الأزمنة على الأمم. والله أعلم.

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [الآية: ٢٠].

وقد تقدم ذلك في سورة سبحان وغيرها بما فيه كفاية، وقوله ها هنا: ﴿وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ يُبْطِلُ مذهبَ أبي حنيفة في قوله: إنه مَنْ تَوَضَّأَ تَبَرُّداً إنه يَجْزِيهِ عن فَرِيضَةِ الوضوءِ الموظفةِ عليه^(٥)، فإن فَرِيضَةَ الوضوءِ الموظفةِ [عليه]^(٦) من حَرْثِ الآخرة، والتَبَرُّدُ من حَرْثِ الدنيا؛ فلا يدخل أحدهما على الآخر، ولا تجزىء نيته عنه بظاهر هذه الآية؛ وقد بيناه في مسائل الخلاف.

(٥) في جـ: انه يجزىء عن فرضه الموظف.

(٦) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

الآية الثالثة

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ﴾ [الآية: ٣٢].
وقد تقدم ذِكرُ ركوب البحر بما يُعني عن إعادته.

الآية الرابعة

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [الآية: ٣٨].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ﴾:

يَعني به الأنصار، كانوا قَبْلَ الإسلام وقَبْلَ قُدُومِ النبي عليه السلام إذا كان يهمهم أمر^(٧) اجتمعوا فتشاوروا بينهم وأخذوا به، فأثنى الله عليهم خيراً.

المسألة الثانية:

الشورى فعلى، من شار يشور شوراً إذا عرض الأمر على الخيرة، حتى يَعْلَم المراد منه. وفي حديث أبي بكر الصديق أنه ركب فرساً يشوره.

المسألة الثالثة:

الشورى ألفة للجماعة، ومِسْبَارٌ للعقول، وسببٌ إلى الصواب، وما تشاور قوم إلا هدوا. وقد قال حكيم:

إذا بلغ الرأي المشورة فاستعين برأي لبيب أو مشورة حازم
ولا تجعل الشورى عليك غصاصةً فإن الخوافي نافع للقوادم

المسألة الرابعة:

مدح الله المشاور في الأمور، ومدح القوم الذين يمثلون ذلك، وقد كان النبي ﷺ

(٧) في ج: إذا كان بينها أمر.

يُشاورُ أصحابه في الأمور المتعلقة بمصالح الحروب، وذلك في الآثار كثير، ولم يشاورهم في الأحكام؛ لأنها منزلة من عند الله على جميع الأقسام: من الفرض، والندب، والمكروه، والمباح، والحرام.

فأما الصحابة بعد استئثار الله به علينا فكانوا يتشاورون في الأحكام، ويستنبطونها من الكتاب والسنة؛ وإن أول ما تشاور فيه الصحابة الخلافة، فإن النبي ﷺ لم ينصّ عليها حتى كان فيها بين أبي بكر والأنصار ما سبق بيانه. وقال عمر: نرَضَى لَدُنِيَاْنَا مَنْ رَضِيَهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَدِينِنَا. وتشاورُوا في أمر الردّة، فاستقر رأي أبي بكر على القتال.

وتشاوروا في الجدّ وميراثه، وفي حدّ الخمر وعَدَدِهِ على الوجوه المذكورة في كتب الفقه. وتشاوروا بعد رسول الله ﷺ في الحروب، حتى شاور عمر الهرمزان حين وفد عليه مسلماً في المغازي، فقال له: الهرمزان: إن مثلها ومثل مَنْ فِيهَا من عدوّ المسلمين مثل طائر له رأسٌ وله جناحان ورِجْلَان، فإن كسر أحد الجناحين نهضت الرّجلان بجناح والرأس، وإن كسر الجناح الآخر نهضت الرّجلان والرأس، وإن شُدخ الرأس ذهبت الرّجلان والجناحان، والرأس كسرى والجناح الواحد قيصر، والآخر فارس. فَمَرِ المسلمون فلينفروا إلى كسرى.. وذكر الحديث إلى آخره.

وقال بعض العقلاء: ما أخطأت قط؛ إذا حزّني أمرٌ شاورتُ قومي، ففعلت الذي يرون، فإن أصبت فهم المصيبون، وإن أخطأت فهم المخطئون، وهذا أبين من إطناب فيه.

الآية الخامسة

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ [الآية: ٣٩].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى:

ذكر الله الانتصار في البغي في معرض المدح، وذكر العفو عن الجرم في موضع

آخر في معرض المدح؛ فاحتمل أن يكون أحدهما رافعاً للآخر، واحتمل أن يكون ذلك راجعاً إلى حالتين:

إحداها: أن يكون الباغي مُعَلِّناً بالفجور، وقحاً في الجمهور، مؤذياً للصغير والكبير، فيكون الانتقامُ منه أفضل. وفي مثله قال إبراهيم النخعي: يُكْرَهُ للمؤمنين أن يُذِلُّوا أنفسهم، فيجتريء عليهم الفُسَّاق.

الثاني: أن تكون الفلئة، أو يقع ذلك ممن يعترف بالزلة، ويسأل المغفرة، فالعَفْوُ ها هنا أفضل، وفي مثله نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥]. وقوله: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢].

المسألة الثانية:

قال السدِّي: إنما مدح الله من انتصر ممن بغى عليه من غير اعتداء بالزيادة على مقدار ما فعل به، يعني كما كانت العربُ تفعله؛ ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]؛ فبين في آخر الآية المراد منها، وهو أمر محتمل. والأول أظهر - وهي الآية السادسة.

الآية السابعة

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الآية: ٤٢].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى:

هذه الآية في مقابلة الآية المتقدمة في براءة، وهي قوله: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٩١]؛ فكما نفى الله السبيلَ عمَّن أحسن فكذلك أثبتها على مَنْ ظلم، واستوفى بيان القسمين.

المسألة الثانية:

روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك، وسئل عن قول سعيد بن المسيب: لا أحلّل أحداً. فقال: ذلك يختلف. فقلت: يا أبا عبدالله، الرجل يسلف الرجل فيهلك، ولا فاء له. قال: أرى أن يحلله، وهو أفضل عندي لقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٨]، وليس كلما قال أحد - وإن كان له فضل - يتبع. فقيل له: الرجل يظلم الرجل! فقال: لا أرى ذلك، وهو مخالف عندي للأول، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ﴾، ويقول تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]، فلا أرى أن تجعله من ظلمه في حل.

قال ابن العربي: فصار في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: لا يحلله بحال؛ قاله سعيد بن المسيب.

والثاني: يحلله؛ قاله محمد بن سيرين.

الثالث: إن كان مالا حلله، وإن كان ظلماً لم يحلله؛ وهو قول مالك.

وجه الأول ألا يحلل ما حرم الله، فيكون كالتبديل لحكم الله.

ووجه الثاني أنه حقه؛ فله أن يسقطه [كما يسقط دمه وعرضه] (٨).

ووجه الثالث الذي اختاره مالك هو أن الرجل إذا غلب على حقه فمن الرفق به أن تحلله، وإن كان ظالماً فمن الحق ألا تتركه لئلا يفتّر الظلمة، ويسترسلوا في أفعالهم القبيحة.

وفي صحيح مسلم، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا، فكان أول من لقينا أبو اليسر صاحب رسول الله ﷺ ومعه غلام له معه ضيامة من صحف وعلى أبي اليسر برودة ومغافري، وعلى غلامه برودة ومغافري، فقال له أبي: أي عم؛ أرى في وجهك سفعة من غضب. فقال: أجل، كان لي على فلان ابن فلان الحرامي دين، فأتيت أهله

(٨) ما بين المعقوفين: ساقط من جـ.

فسلمت، وقلت: أتمّ هو؟ قالوا: لا، فخرج عليّ ابنّ له جفّر، فقلت له: أين أبوك؟ فقال: سمع صوتك فدخل أريكة أُمّي، فقلت: اخرج إليّ، فقد علمت أين أنت، فخرج، فقلت له: ما حملك على أن اختبأت مني؟ قال: أنا والله أحدثك، ثم لا أكذبك، خشيت والله أن أحدثك فأكذبك، وأعدك فأخلفك، وأنت صاحبُ رسول الله ﷺ، وكنتُ والله مُعسراً. قال: فقلت: الله! قال: الله. قلت: الله. قال: الله! قال: فقلت الله! قال: الله. قال: فأتى بصحيفته فمحاها بيده. قال: إن وجدت قضاءً فأقض، وإلا فأنتَ في حلّ. وذكر الحديث.

وهذا في الحيّ الذي يُرَجى له الأداء لسلامة الذمة، ورجاء التحلل، فكيف بالميت الذي لا محاللة معه، ولا ذمة معه!

الآية الثامنة

قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ. أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الآيات: ٤٩، ٥٠].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في المراد بالآية:

قال علماؤنا: قوله: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا﴾، يعني لوطاً كان له (٩) بنات ولم يكن له ابنٌ ويهب لمن يشاء الذكور، إبراهيم كان له بنتون ولم تكن له بنت.

وقوله: ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا﴾، يعني آدم، كانت حواء تلد له في كل بطن ولدين توأمين ذكراً وأنثى، فيزوج الذكر من هذا البطن من الأنثى من هذا البطن الآخر، حتى أحكم الله التحريم في شرع نوح عليه السلام.

وكذلك محمد ﷺ كان له ذكورٌ وإناث، من الأولاد: القاسم، والطيب،

(٩) في جـ: يعني لوطاً فإن له بنات.

والطاهر، وعبدالله، وزينب، وأم كلثوم، ورقية، وفاطمة، وكلهم من خديجة رضي الله عنها، وإبراهيم وهو من مارية القبطية.

وكذلك قسم الله الخلق من لَدُنْ آدَمَ إلى زماننا إلى أن تقوم الساعة على هذا التقدير المحدود بحكمته البالغة ومشيتته النافذة، لِيَبْقَى النسلُ، ويتمادى الخلق، وينفذ الوعد، ويحقّ الأمر، وتعمّر الدنيا، وتأخذ الجنة والنار ما يملأ كلّ واحدة منها وَيَبْقَى، ففي الحديث: «إِنَّ النارَ لَن تَمْتَلِي حتى يَضَعَ الجبار فيها قَدَمَهُ، فتقول قَطُّ قَطُّ» (١٠).

وأما الجنة فتبقى فيُنشئُ اللهُ لها خَلْقاً آخر.

المسألة الثانية:

إِنَّ اللهَ لعمومِ قُدْرَتِهِ وشديدِ قُوَّتِهِ يَخْلُقُ الخَلْقَ ابتداءً من غير شيء، وبِعظيمِ لُطْفِهِ وببالغِ حكمته يَخْلُقُ شيئاً من شيء لا عن حاجة، فإنه قُدُّوسٌ عن الحاجات، سَلَامٌ عن الآفات، كما قال القدوس السلام، فخلق آدم من الأرض، وخلق حواء من آدم، وخلق النشأة من بينهما منها، مرتباً عن الوطاء كائناً عن الحمل، موجوداً في الجنين بالوضع، كما قال النبي ﷺ: «إِذَا سَبَقَ ماءُ الرجلِ ماءَ المرأةِ أذْكَرَا، وَإِذَا سَبَقَ ماءُ المرأةِ ماءَ الرجلِ أُنْثَى» (١١).

وكذلك في الصحيح أيضاً: «إِذَا عَلَا ماءُ الرجلِ ماءَ المرأةِ أَشْبَهَ الولدُ أعمامَهُ، وَإِذَا عَلَا ماءُ المرأةِ ماءَ الرجلِ أَشْبَهَ الولدُ أخوالَهُ».

وقد بينّا تحقيقَ ذلك في شرح الحديث بما لبأه أنها أربعة أحوال:

ذَكَرَ يشبه أعمامَهُ. أُنْثَى تُشْبِهُ أخوالَهَا. ذَكَرَ يشبه أخوالَهُ. أُنْثَى تُشْبِهُ أعمامَهَا. وذلك في الجميع بين ظاهر التعالج أن معنى قوله ﷺ: سبق: خرج من قبل، ومعنى علا كثر، فإذا خرج ماء الرجل من قبل وخرج ماء المرأة بعده - وكان أقل منه - كان

(١٠) انظر: (تفسير القرطبي: ٩/١٦).

(١١) انظر: (تهذيب تاريخ ابن عساکر: ١٦٦/٥. وكشف الخفا: ٤٧٠/٢. وتفسير ابن كثير:

الولد ذكراً بِحُكْمِ سَبْقِ ماء الرجل، ويشبه أعمامه بحكم كثرة مائة أيضاً وإن خرج ماء المرأة من قَبْلِ وخرج ماء الرجل بعده وكان أقل من مائها كان الولدُ أنثى بحكم سَبْقِ ماء المرأة، ويشبه أخوالها لأنَّ ماءها علا ماء الرجل وكاثره.

وإن خرج ماء الرجل من قبل ولكن لما خرج ماء المرأة كان أكثر جاء الولد ذكراً بحكم سَبْقِ ماء الرجل وأشبه أمه وأخواله بحكم علوِّ ماء المرأة وكثرته. وإن خرج ماء المرأة من قبل لكن لما خرج ماء الرجل من بعد ذلك كان أكثر وأعلى كان الولدُ أنثى بحكم سَبْقِ ماء المرأة، ويشبه أباه وأعمامه بحكم غلَبَةِ ماء الذكر وعلوِّه وكثرته على ماء المرأة. فسبحان الخلاق العظيم.

المسألة الثالثة:

قد كانت الخلقة مستمرة ذكراً وأنثى إلى أن وقع في الجاهلية الأولى الخُنْثَى، فأتى به فَرِيضُ العرب ومُعَمَّرُها عامر بن الظَّرْبِ^(١٢)، فلم يَدْرِ ما يقول فيه، وأرجأهم عنه، فلما جنَّ عليه الليل تنكر موضِعُه^(١٣)، وأقَصَّ عليه مضجعه، وجعل يتقلَّى ويتقلب. وتحيء به الأفكار وتذهب إلى أن أنكرت الأمة حالته، فقالت: ما بك؟ قال لها: سهرت لأمرٍ قُصِدْتُ فيه فلم أدْرِ ما أقول فيه. فقالت له: ما هو؟ قال لها: رجل له ذَكَرٌ وفَرْجٌ، كيف تكون حالته في الميراث؟ قالت له الأمة: ورثته من حيث يبول، فعقلها، وأصبح، فعرضها لهم وأمضاها عليهم، فانقلبوا بها راضين. وجاء الإسلام على ذلك فلم تنزل إلا في عهدِ عليّ بن أبي طالب، ففضى فيها بما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وقد روى الفَرَضِيُّونَ، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه سئل عن مولود له قُبُلٌ وذَكَرٌ من أين يورث؟ قال: «من حيث يبول».

وروي أنه أتى بِحُنْثَى من الأنصار، فقال: «ورثوه من أول ما يبول»^(١٤).

(١٢) في د: العرب ومعتمدها عامر بن الظرب.

(١٣) في ج: فلما جن عليه الليل نكر موضعه.

(١٤) انظر: (إرواء الغليل: ١٥٢/٦).

قال القاضي: قال لنا شيخنا أبو عبدالله الشقاق فرضي الإسلام: إن بال منها جميعاً ورث بالذي يسبق منه البول، وكذلك رواه محمد ابن الحنفية، عن عليّ، ونحوه، عن ابن عباس وبه قال ابن المسيب، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وحكاها المزني عن الشافعي.

وقال قوم: لا دلالة في البول، فإن خرج البول منها جميعاً قال أبو يوسف: يحكم بالأكثر.

وأنكره أبو حنيفة، وقال: أيكيله! ولم يجعل أصحاب الشافعي للكثرة حكماً.

وحكي عن عليّ والحسن: تعدّ أضلاعه، فإن المرأة تزيد على الرجل بضلع واحد، ولو صحّ هذا لما أشكل حاله. انتهى كلام شيخنا أبي عبد الله.

وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي: لا أحفظ عن مالك في الخنثى شيئاً. وحكي عنه أنه جعله ذكراً، وحكي عنه أنه جعل له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، وليس بثابت عنه.

قال أبو عبدالله الشقاق: ومما يستدلّ به على حاله: الحيض، والحبل، وإنزال المني من الذكر، واللحية، والثديان؛ ولا يقطع بذلك. وقد قيل: إذا بلغ زال الإشكال.

قال القاضي: وروي عن علمائنا فيه قال مطرف، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وابن وهب، وابن نافع، وأصنغ: يعتبر مباله. فإن بال منها فالأسبق، وإن خرج منها فالأكثر، ولولا ما قال العلماء هذا لقلت: إنه إن بال من ثقب إنه يعتبر به هو الآخر؛ لأن الولد لا يخرج من المبال بحال، وإنما ثقب البول غير مخرج الولد. ويتبين ذلك في الأنثى، وقالوا على مخرج البول ينبي نكاحه وميراثه وشهادته وإحرامه في حجّه، وجميع أمره.

وإن كان له ثدي ولحية أو لم يكن ورث نصف ميراث رجل، ولا يجوز له حينئذ نكاح، ويكون أمره في شهادته وصلاته وإحرامه على أحوط الأمرين.

والذي نقول: إنه يستدل فيه بالحبل والحيض.

حالة ثالثة كحالة أولى لا بدّ منها، وهي أنه إذا أشكل أمره فطلب النكاح من

ذكره، وطلب النكاح من فرجه فإنه أمر لم يتكلم فيه علماؤنا، وهو من النوع الذي يُقال فيه دَعَه حتى يقع، ولأجل هذه الإشكالات في الأحكام والتعارض في الإلزام والالتزام أنكروه قومٌ من رؤوس العوام، فقالوا: إنه لا خُنْثَى؛ فإن الله تعالى قسم الخلق إلى ذكر وأنثى.

قلنا: هذا جهلٌ باللغة وغبَاوَةٌ عن مقطع الفصاحة، وقصورٌ عن معرفة سعة القدرة؛ أمّا قدرة الله تعالى فإنه واسع علم.

وأما ظاهرُ القرآن فلا ينفي وجودَ الخُنْثَى؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾، فهذا عمومٌ فلا يجوز تخصيصه لأن القدرة تقتضيه. وأما قوله: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ. أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيًّا. إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾؛ فهذا إخبارٌ عن الغالب في الموجودات، وسكت عن ذكر النادر لدخوله تحت عموم الكلام الأول؛ والوجودُ يشهد له، والعيانُ يكذبُ منكره.

وقد كان يقرأ معنا برباط أبي سعيد على الإمام الشهيد من بلاد المغرب^(١٥) خنثى [ليس] ^(١٦) له لحية، وله ثديان، وعنده جارية، فربك أعلم به، ومع طول الصحبة عقلني الحياء عن سؤاله، ويوذي اليوم لو كاشفته عن حاله^(١٧).

المسألة الرابعة: في توريثه:

وهو مذكور على التام في كتب المسائل، فليُنظر هنالك.

(١٥) في الأصول: على الإمام ذا نشمند. والمثبت من جـ.

(١٦) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

(١٧) في د: ونود اليوم لو كاشفته عن حاله.

سورة الزخرف

فيها ست آيات

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي خَلَقَ الأزواجَ كُلَّها وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الفلکِ والأَنْعامِ ما تَرْكَبُونَ. لِيَسْتَوُوا على ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحانَ الَّذي سَخَّرَ لَنا هَذا وما كُنَّا لَهُ مُقْرِنينَ﴾ [الآيتان: ١٢، ١٣].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ﴾:

يعني بذلك الإبلَ دونَ البقر؛ لأنَّ البقر لم تخلق لتركب.

والدليلُ عليه الحديثُ الصحيحُ أن النبي ﷺ قال: «بينما رجل راکب بقرة إذ قالت له: إني لم أخلق لهذا، وإنما خلقت للحرث». فقال رسولُ الله ﷺ: «أمنتُ بذلك أنا وأبو بكر وعُمر، وما هما في القوم»^(١).

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿لِيَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ﴾:

يعني الإبلَ خاصة؛ لأنَّ الفلکَ إنما تركب بطونها، ولكنه ذكرهما جميعاً في أول الآية، وعطف أحدهما على آخرها. ويحتمل أن يجعل ظاهرها باطنها؛ لأنَّ الماء غمره وستره، وباطنها ظاهر؛ لأنه انكشف للراكبين وظهر للمبصرين.

(١) انظر: (سنن الترمذي: ٣٦٧٧. المطالب العالمة: ٣٨٩٢. منحة المعبود: ٢٥١٧. تفسير القرطبي:

١٠/٧٢، ١٦/٦٦. تاريخ بغداد: ٩٨/٤. صحيح البخاري: ١٣٦/٣. ومسند أحمد: ٢/٣٨٢.

وفتح الباري: ٨/٥).

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾:

أي مُطيقين، تقول: قَرَنْتُ كَذَا وكذا إذا ربطته به، وجعلته قَرِينَهُ، وأقرنت كذا بكذا إذا أطقته وحكمته، كأنه جعله في قَرَن وهو الحبل، فأوثقه به، وشده فيه؛ فعَلَّمنا الله تعالى ما نقول إذا ركبنا الدواب، وعَلَّمنا الله في آيةٍ أخرى على لسان نوح عليه السلام ما نقول إذا ركبنا السفن، وهو قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [هود: ٤١].

وروي أن أعرابياً ركب قَعُوداً له، وقال: إني لَمُقْرِنٌ له، فركضت به القَعُود حتى صرعته، فاندقَّت عنقه. وما ينبغي لعبدٍ أن يدع قول هذا، وليس بواجب ذكره باللسان، وإنما الواجب اعتقاده بالقلب، أما أنه يستحب له ذكره باللسان فيقول متى ركب - وخاصة باللسان إذا تذكر - في السفر: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ. وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٤]، اللهم أنتَ الصاحبُ في السَّفَرِ، والخليفةُ في الأهل والمال، اللهم إني أعودُ بك من وَعَثَاءِ السَّفَرِ، وكآبة المُنْقَلَبِ، والْحَوْرِ بعد الكور، وسوء المنظر في الأهل والمال؛ يعني بالْحَوْر والكور تشتت أمر الرجل بعد اجتماعه.

وقال عمرو بن دينار: ركبْتُ مع أبي جعفر إلى أرض له نحو حائط يقال لها مدركة، فركب على جمل صَعَب، فقلت له: أبا جعفر، أما تخاف أن يصرعك. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «على سنام كلِّ بعير شيطان، فإذا ركبتموها فاذْكروا اسمَ الله كما أمركم، ثم امتهنوها لأنفسكم، فإنما يحمل الله» (٢).

وقال علي بن ربيعة: شهدتُ علي بن أبي طالب ركبَ دابةً يوماً، فلما وضع رجله في الركاب قال: بسم الله، فلما استوى على الدابة قال: الحمد لله. ثم قال: سبحان الذي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ. وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ. ثم قال: الحمد لله، والله أكبر - ثلاثاً، اللهم لا إله إلا أنتَ ظلمتُ نفسي فاغْفِرْ لي، فإنه لا يغفرُ الذنوبَ

إلا أنت، [ثم ضحك فقلت له: ما أضحكك؟ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ صنع كما صنعت، وقال كما قلت، ثم ضحك، فقلت له: ما يضحكك يا رسولَ الله؟ قال: « لعبد - أو قال: عجباً لعبد - أن يقول: اللهم لا إله إلا أنتَ ظلمتُ نفسي فاغْفِرْ لي، فإنه لا يغْفِرُ الذنوبَ إلا أنتَ »^(٣)، يعلم أنه لا يَغْفِرُ الذنوبَ غيره^(٤).

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الآية: ٢٨].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في شرح الكلمة:

وهي النبوة في قول، والتوحيد في قول آخر؛ ولا جرم لم نزل النبوة باقية في ذرية إبراهيم والتوحيد هم أصله، وغيرهم فيه تبع لهم.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿فِي عَقْبِهِ﴾:

بناء «ع ق ب» لما يخلف الشيء ويأتي بعده، يقال: عقب يعقب عقوباً وعقباً إذا جاء شيئاً بعد شيء، ولهذا قيل لولد الرجل من بعده عقبه.

وفي حديث عمر أنه سافر في عقب رمضان. وقد يستعمل في غير ذلك على موارد كثيرة.

المسألة الثالثة:

إنما كانت لإبراهيم في الأعقاب موصولة بالأحقاب بدعوتيه المجابتين: إحداهما: بقوله: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾، قال: وَمِنْ ذُرِّيَّتِي، قال: لا يَتَّأَلُ عَهْدِي الضَّالِّمِينَ [البقرة: ١٢٤]. فقد قال له: نعم، إلا مَنْ ظَلَمَ مِنْهُمْ، فلا عَهْدَ لَهُ. ثانيهما: قوله: ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥].

(٣) ما بين المعقوفين: ساقط من أ، ح.

(٤) سبق تحريجه، راجع الفهرس.

وقيل بدل الأولى: ﴿وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٨٤]؛ فكل أمة تعظمه؛ بنوه وغيرهم ممن يجتمع معه في سامٍ أو في نوح.

المسألة الرابعة:

جرى ذكر العقبِ ها هنا موصولاً في المعنى بالحقب، وذلك مما يدخل في الأحكام، ويترتب عليه عقود العُمري أو التحسيس، قال النبي ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّمَا لِلَّذِي أُعْطِيهَا لَا تَرْجِعْ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا»^(٥)؛ لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث. وهي تَرِدُ على أحد عشر لفظاً:

اللفظ الأول: الولد:

وهو عند الإطلاق عبارة عمّن وُجِدَ عن الرجل وامرأته من الذكور والإناث، وعن ولد الذكور دون وُلْدِ الإناث لغة وشرعاً؛ ولذلك وقع الميراث على الولد المعين وأولاد الذكور من المعين دون ولد البنات، لأنه من قوم آخرين^(٦)، وكذلك لم يدخلوا في الحبس بهذا اللفظ؛ قاله مالك في المجموعة وغيرها.

اللفظ الثاني:

فإن قال: هذا حبس على ابني فلا يتعدى الولد المعين ولا يتعدد.

ولو قال: ولدي لتعدى وتعدّد في كلّ مَنْ وُلِدَ. وإن قال: على بَنِيّ دخل فيه الذكور والإناث. قال مالك: مَنْ تصدّق على بنيه وبني بنيه فإن بناته وبنات بناته يدخلن في ذلك.

وروى عيسى، عن ابن القاسم فيمن حبس على بناته فإن بنت بنته تدخل في ذلك مع بنات صلبه.

والذي عليه جماعة أصحابه أنّ ولد البنت لا يدخلون في البنين.

(٥) انظر: (صحيح مسلم: ١٢٤٥).

(٦) في ج: الذكور من المعين دون بنات الابن لأنهم من قوم آخرين.

فإن قيل: فقد قال النبي ﷺ في الحسن ابن بنته: «إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»^(٧).

قلنا: هذا مجاز، وإنما أشار به إلى تشريفه وتقديمه. ألا ترى أنه يجوز نفيه عنه، فيقول الرجل - في ولد بنته: ليس بابني، ولو كان حقيقة ما جاز نفيه عنه؛ لأن الحقائق لا تنفي عن مسمياتها، ألا ترى أنه ينسب إلى أبيه دون أمه، ولذلك قيل - في عبدالله بن عباس: إنه هاشمي؛ وليس بهلالي، وإن كانت أمه هلالية.

اللفظ الثالث: الذرية:

وهي مأخوذة من ذرأ الله الخلق، في الأشهر، فكأنهم وجدوا عنه ونُسبوا إليه. ويدخل فيه عند علمائنا ولد البنات، لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ [الأنعام: ٨٤]. إلى أن قال: ﴿وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ﴾ [الأنعام: ٨٥]؛ فإنما هو من ذريته من قبل أمه؛ لأنه لا أب له.

اللفظ الرابع: العقب:

وهو في اللغة عبارة عن شيء جاء بعد شيء، وإن لم يكن من جنسه، يقال أعقب الله بحير، أي جاء بعد الشدة بالرخاء. وأعقب الشيبُ السواد. والمعقاب من النساء^(٨) التي تلد ذكرًا بعد أنثى هكذا أبدأً. وعقبُ الرجل ولده وولد ولده الباقيون بعده. والعاقبة: الولد، قال يعقوب: وفي القرآن: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾ [الزخرف: ٢٨].

وقيل: بل الورثة كلهم عقب. والعاقبة، الولد، كذلك فسره مجاهد ها هنا.

وقال ابن زيد ها هنا: هم الذرية^(٩).

وقال ابن شهاب: هم الولد وولد الولد.

(٧) سبق تحريجه. راجع الفهرس.

(٨) في ج: والمعقات من النساء.

(٩) في أ: هم الورثة.

وأما من طريق الفقه فقال ابن القاسم في المجموعة: العقبُ الولد ذكراً كان أم أنثى.

وقال عبد الملك: وليس ولد البنات عقباً بحال.

وقال محمد، عن إبراهيم، عن ابن القاسم، عن مالك فيمن حبس على عقبه ولعقبه ولد فإنه يساوي بينهم وبين آبائهم للذكر والأنثى سواء ويفضّل ذو العيال، وهذا من قول ابن شهاب إنه الولد وولد الولد، وليس ولد الابنة عقباً ولا ابنة الابنة.

وقال القاضي: إن كان المراد بالكلمة التوحيد، فيدخل فيه الذكر والأنثى، وإن كان المراد به الإمامة فلا يدخل فيه إلا الذكر وحده؛ لأن الأنثى ليست بإمام. وقد بينا ذلك وأوضحناه؛ وإنما لا يكون ولد البنات عقباً ولا ولداً إذا كان القول الأول: على ولدي أو عقبي مفرداً، وأما إذا تكرّر فقال: على ولدي وولد ولدي، وعلى عقبي وعقب عقبي، فإنه يدخل ولد البنات فيه حسبما يذكر فيه، ولا يدخل فيما بعده مثل قوله: أبداً، ومثل قوله ما تناسلوا.

اللفظ الخامس: نسلي:

وهو عند علمائنا كقوله: ولد ولدي؛ فإنه يدخل فيه ولد البنات، ويجب أن يدخلوا^(١٠)؛ لأن «نسل» بمعنى خرج، وولد البنات قد خرجوا منه بوجه، ولم يقترن به ما يخصه، كما اقترن بقوله: عقبي ما تناسلوا، حسبما تقدم. والله أعلم.

اللفظ السادس: الآل:

وهم الأهل. وهو اللفظ السابع.

قال ابن القاسم: هما سواء، وهم العصبية والإخوة والأخوات، والبنات والعمات، ولا تدخل فيه الخالات، وأصل الأهل الاجتماع، يقال مكان أهل إذا كان فيه جماعة، وذلك بالعصبية، ومن دخل في العقد؛ والعصبية مشتقة منه، وهي أخص به.

وفي حديث الإفك^(١١): يا رسول الله، أهلك ولا نعلم إلا خيراً - يعني عائشة؛

(١٠) في أ: ويجب ألا يدخلوا.

(١١) سبق تخريج حديث الإفك. راجع الفهرس.

ولكن لا تدخل الزوجة فيه بإجماع، وإن كانت أصل التأهل؛ لأن ثبوتها ليس بيقين، وقد يتبدل ربطها وينحل بالطلاق.

وقد قال مالك: آل محمد كل تقي، وليس من هذا الباب، وإنما أراد أن الإيمان أخص من القرابة، وقد اشتملت عليه الدعوة وقصد بالرحمة.

وقد قال أبو إسحاق التونسي: يدخل في الأهل مَنْ كان من جهة الأبوين فوقى الاشتقاق حقه، وغفل عن العرف ومُطلق الاستعمال.

وهذه المعاني إنما تُبنى على الحقيقة أو العرف المستعمل عند الإطلاق، فهذان لفظان.

اللفظ الثامن: القرابة:

وفيهما أربعة أقوال:

الأول: قال مالك في كتاب محمد، وابن عبدوس: إنهم الأقربُ فالأقرب بالاجتهاد، ولا يدخل فيه وكَدُّ البنات، ولا وكَدُّ الخالات.

الثاني: يدخل فيه أقاربه من قِبَلِ أبيه وأمه؛ قاله علي بن زياد.

الثالث: قال أشهب: يدخل فيه كل ذي رَحِمٍ من الرجال والنساء.

الرابع: قال ابن كنانة: يدخل فيه الأعمام والعمات والأخوات والخالات [وبنات الأخ]^(١٢) وبنات الأخت.

وقد قال ابن عباس - في تفسير قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾ [الشورى: ٢٣]، قال: إِلَّا أَنْ تَصِلُوا قَرَابَةً مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ.

وقال: لم يكن بطنٌ من قريش إلا كانت بينها وبين النبي ﷺ قرابة، فهذا يضبطه والله أعلم.

اللفظ التاسع: العشيرة:

ويضبطه الحديث الصحيح: إن الله تعالى لما أنزل: ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ١٢٤] دعا النبي ﷺ بطنون قريش وسَمَاهُمْ كما تقدم ذكره، وهم العشيرة

(١٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

الأقربون؛ وسواهم عشيرة في الإطلاق، واللفظ يُحْمَل على الأخص الأقرب بالاجتهاد، كما تقدم من قول علمائنا.

اللفظ العاشر: القوم:

[قال القرويون] (١٣): يحمل ذلك على الرجال خاصة من العصابة دون النساء. والقوم يشتمل على الرجال والنساء، وإن كان الشاعر قد قال:

وما أدري وسوف إخال أدري أقوم آل حصن أم نساء
ولكنه أراد أن الرجل إذا دعا قومه للنصرة عني الرجال، وإذا دعاهم للحرمة دخل فيهم الرجال والنساء، فتعمه وتخصه القرينة.

اللفظ الحادي عشر: الموالي:

قال مالك: يدخل فيه موالي أبيه وابنه مع مواليه. وقال ابن وهب: يدخل فيه أولاد مواليه.

قال القاضي: والذي يتحصّل فيه أنه يدخل فيه من يرثه بالولاء؛ وهذه فصول الكلام وأصوله مرتبطة بظاهر القرآن؛ والسنة المبيّنة له والتفريع والتتميم في كتب المسائل، والله أعلم.

الآية الثالثة

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ لَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقْفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ [الآية: ٣٣].
فيها ثلاث مسائل.

المسألة الأولى: معنى الآية.

أنّ الدنيا عند الله تعالى من الهوان بحيث كان يجعل بيوت الكفار ودرجها وأبوابها ذهباً وفضة، لولا غلبة حبّ الدنيا على القلوب، فيحمل ذلك على الكفر. والقدر

الذي [جعل]^(١٤) عند الكفار من الدنيا وعند بعض المؤمنين والأغنياء^(١٥) إنما هو فِتْنَةٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ؛ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠].

المسألة الثانية:

في هذا دليل على أن السقف لصاحب السفلى؛ وذلك لأن البيت عبارة عن قاعة وجدار وسقف وباب، فمن له البيت فله أركانه، ولا خلاف في أن العلو له إلى السماء.

واختلفوا في السفلى، فمنهم من قال: هو له. ومنهم من قال: ليس له في بطن الأرض شيء^(١٦). وفي مذهبنا القولان. وقد بين ذلك حديث الإسرائيلي الصحيح فيما تقدم: أن رجلاً باع من رجل داراً فبناها فوجد فيها جرةً من ذهب، فجاء بها إلى البائع، فقال: إنما اشتريت الدار دون الجرة. وقال البائع: إنما بعت الدار بما فيها. وكلاهما تدافعا - ففضى بينهم أن يزوجه أحدهما ولده من بنت الآخر، ويكون المال بينهما.

والصحيح أن العلو والسفل له إلا أن يخرج عنه بالبيع^(١٧) - وهي:

المسألة الثالثة:

فإذا باع أحدهما أحد الموضوعين فله منه ما ينتفع به، وباقيه للمبتاع منه.

الآية الرابعة

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾ [الآية: ٤٤].

فيها مسألتان:

- (١٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.
 (١٥) في ج: وعند بعض المؤمنين من الأغنياء.
 (١٦) في ج: ليس له في باطن الأرض شيء.
 (١٧) في ج: أن العلو والسفل لها إلا أن يخرج عنها ببيع.

المسألة الأولى: في الذكر:

وفيه ثلاثة أقوال.

أحدهما: الشرف.

الثاني: الذكْرَى بالعهد^(١٨) المأخوذ في الدين.

الثالث: قال مالك: هو قول الرجل حدثني أبي عن أبيه.

وإذا قلنا: إنه الشرف والفضل فإن ذلك حقيقة إنما هو بالدين، فإن الدنيا لا شرف فيها. قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَفَاخُرَهَا بِالْأَحْسَابِ، النَّاسُ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ أَوْ كَافِرٌ شَقِيٌّ، كُلُّكُمْ لَأَدَمٍ وَأَدَمٌ مِنْ تَرَابٍ، وَإِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ»^(١٩).

وقيل: وإنه لذكر لك ولقومك - يعني الخلافة؛ فإنها في قريش لا تكون في غيرهم. قال النبي ﷺ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مَسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمَسْلَمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ»^(٢٠).

وقال مالك^(٢١): هو قول الرجل حدثني أبي عن أبيه، ولم أجد في الإسلام هذه المرتبة إلا ببغداد، فإن بني التميمي بها يقولون: حدثني أبي، قال: حدثني أبي إلى رسول الله ﷺ، وبذلك شرفت أقدارهم، وعظم الناس شأنهم^(٢٢)، وتهممت الخلافة بهم.

ورأيت بمدينة السلام ابني أبي محمد رزق الله بن عبد الوهاب بن أبي الفرج بن عبد العزيز بن الجرد بن أسد بن الليث بن سليمان بن أسد بن سفيان بن يزيد بن أكينة بن

(١٨) في ج: الذكر العهد.

(١٩) سبق تخريجه. راجع الفهرس.

(٢٠) انظر: (مسند أحمد بن حنبل: ٢/٢٤٣، ٣١٩، ٤٣٣. والسنن الكبرى: ١٤١/٨. ومصنف ابن

أبي شيبة: ١٢/١٦٨. ومسند الحميدي: ١٠٤٤. ومصنف عبد الرزاق: ١٩٨٩٤، ١٩٨٩٥.

مشكاة المصابيح: ٥٩٧٠. فتح الباري: ١٣/١١٨).

(٢١) في د: وقول مالك.

(٢٢) في ج: وعظم الناس أمرهم.

عبدالله التميمي - وكانا يقولان: سمعنا أبانا رزق الله يقول: سمعت أبي يقول:
سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت علي بن أبي طالب يقول، وقد سئل عن
الحنان المنان، الحنان الذي يُقْبَلُ على مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ. والمنان الذي يبدأ بالنوال قبل
السؤال، والقائل سمعت علياً أكيته بن عبدالله جدّهم الأعلى.

والأقوى أن يكون المرادُ بقوله: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ يعني القرآن،
فعليه يَنْبَنِي الكلام، وإليه يرجع الضمير، وهي:

المسألة الثانية: في تنقيح هذه الأقوال: (٢٣)

الآية الخامسة

قوله تعالى: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ
الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [الآية: ٧١].

وفيها سبع مسائل:

المسألة الأولى:

الجنة مخصوصة بالحريير والفضة والذهب لبساً وأكلاً وشرباً وانتفاعاً، وقطع الله
ذلك في الدنيا عن الخلق (٢٤) إجماعاً على اختلافٍ في الأحكام، وتفصيل في الحلال
والحرام، فأما الحريير - وهي:

المسألة الثانية:

فقد قال النبي ﷺ: «من لبس الحريير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة». قال
الراوي: وإن لبسه أهل الجنة لم يلبسه هو، فظنّ الناس أن ذلك من كلام النبي ﷺ،
وإنما هو من تأويل الراوي. وقد بيّنا تأويل هذا الحديث في كتاب المشكلين في شرح
الحديث بما يُعني عن إعادته ها هنا.

(٢٣) هكذا في الأصول.

(٢٤) في ج: وقطعه الله في الدنيا عن الخلق.

وأمثلها تأويلان :

أحدهما : أن معناه ولم يَتَّبْ ، كما قال : مَنْ شرب الخمر في الدنيا ولم يتب منها حُرْمِها في الآخرة ، وكذلك خَرَّجه مسلم وغيره من الحرير أيضاً بنصّه .

الثاني : وهو الذي يقضي [بنصه] ^(٢٥) على الأول أَنَّ معناه في حالٍ دون حال ، وآخر الأمر إلى حسن العاقبة وجميل المآل .

وقد اختلف العلماء في لباس الحرير على تسعة أقوال :

الأول : أنه محرّم بكل حال .

الثاني : أنه محرّم إلا في الحرب .

الثالث : أنه محرّم إلا في السفر .

الرابع : أنه محرّم إلا في المرض .

الخامس : أنه محرّم إلا في الغزو ^(٢٦) .

السادس : أنه مباح بكل حال .

السابع : أنه محرّم إلا العَلَم .

الثامن : أنه محرّم على الرجال والنساء .

التاسع : أنه محرّم لبسه دون فرشه ؛ قاله أبو حنيفة وابن الماجشون .

فأما كونه محرماً على الإطلاق فلقول رسول الله ﷺ في الحَلَّة السِّراء : « إنما يلبس هذه مَنْ لا خَلَّاق له في الآخرة » ^(٢٧) ، وشبهه .

وأما من قال : إنه محرّم إلا في الحرب فهو اختيار ابن الماجشون من أصحابنا في الغزو به والصلاة فيه ؛ وأنكره مالك فيها .

ووجَّهه أن لباس الحرير من السرف والخيلاء ، وذلك أمرٌ يبغضه الله تعالى إلا في الحرب ، فرخص فيه من الإرهاب على العدو .

(٢٥) ما بين المعقوفتين : ساقط من جـ .

(٢٦) في أ : إنه محرّم في الغزو .

(٢٧) سبق تحريجه . راجع الفهرس .

وهذا تعليلٌ مَنْ لم يفهم الشريعة، فظن أن النصر بالدنيا وزخرفها، وليس كذلك؛ بل فتح الله الفتوح على قومٍ ما كانت حليةً سيوفهم إلا العلابيَّ (٢٨).

وأما من قال: إنه محرمٌ إلا في السفر فلِمَا رُوِيَ في الصحيح من أن النبي ﷺ رَخَّصَ للزبير وعبد الرحمن بن عوف في قُمْص الحرير في السفر لحِكَّة كانت بهما (٢٩).

وأما من قال: إنه يجرم إلا في المرض فلأجل إباحة النبي ﷺ لهما استعماله عند الحِكَّة.

وأما من قال: إنه محرمٌ إلا في الغَزْو فلأجل ما ورد في بعض طرق أنسٍ إنه رَخَّص للزبير وعبد الرحمن في قُمْص الحرير في غَزَاةٍ لهما، فذَكَرُ لفظ الغَزْو في العلة، وذَكَرُ الصفة في الحكم تعليل، حسبما بيناه في أصول الفقه ومسائل الخلاف وها هنا كما سبق.

وأما من قال: إنه مباح بكل حال فإنه رأى الحديث الصحيح يبيحه للحِكَّة، وفي بعض ألفاظ الصحيح (٣٠) لأجل القَمْل، ولو كان حراماً ما أباحه للحِكَّة ولا للقمل، كالخمر والبول، فإن التداويَ بما حَرَّمَ الله لا يجوز.

وهذا ضعيف؛ فإن التحريم قد ثبت يقيناً، والرخصة قد وردت حقاً، وللبارئ سبحانه وتعالى أن يضع وظائف التحريم كيف شاء من إطلاقٍ واستثناء؛ وإنما أذن النبي ﷺ في ذلك لهما لأجل القَمْل والحِكَّة؛ لأنهم كانت عندهم خَمَائِصٌ غليظة لا يحتملها البدن، فنقلهم إلى الحرير، لعدم دَقِيق القطن والكتاب، وإذا وَجَد صاحب الجَرَب (٣١) والقمل دَقِيق الكتان والقطن لم يجوز أن يأخذ لِيَن الحرير.

وأما من قال: إنه محرمٌ بكل حال إلا العلم، فلما في الصحيح من إباحة العلم، وتقديره بأصبعين. وفي رواية بثلاث أو أربع؛ واليقين ثلاث أصابع (٣٢)، وهو الذي

(٢٨) العلابي: جمع علباء، وهو عصب في العنق يأخذ في الكاهل. وكانت العرب تشد على أجفان سيوفها العلابي الرطبة فتحف عليها وتشد الرماح بها إذا تصدعت فتبيس وتقوى. من هامش البجاوي.

(٢٩) انظر: (صحيح مسلم: ١٦٤٦).

(٣٠) في ج: وفي بعض ألفاظ الحديث.

(٣١) في ج: إذا وجد صاحب الحِكَّة.

(٣٢) في ج: والتعين ثلاث أصابع.

رآه مالك في أشهرِ قَوْلِهِ، والأربع مشكوك فيه، وقد يجوز أن يكف الثوب بالحرير كما يجوز إدخال العلم فيه، لما روى الترمذي وغيره أن النبي ﷺ كانت له فروة مكفوفة بالديباج.

وفي صحيح مسلم، عن عبدالله مولى أسماء، قال: أخرجت إليّ أسماء طيَّالسة كِسْرَوانية، لها لينة ديباج، وفرجها مكفوفان بالديباج، فقالت: هذه كانت عند عائشة تلبسها حتى قبضت. وكان النبي ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى (٣٣) لِيُسْتَشْفَى بها. وهو حديث صحيح، وأصل صريح. والله أعلم.

وأما من قال: إنه محرم على النساء ففي صحيح مسلم أن عبدالله بن الزبير خطب فقال: ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير؛ فإني سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » (٣٤).

وهذا ظن من عبدالله يدفعه يقينُ الحديث الصحيح عن جماعة، منهم علي بن أبي طالب، قال: أهديتُ للنبي ﷺ حلة سِراء، فبعث بها إليّ فلبستها، فعرفت الغضبَ في وجهه، وقال: « إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثتها إليك لتشقها خُمراً بين النساء » (٣٥).

وفي رواية شققة خُمراً بين الفواطم، إحداهن فاطمة بنت رسول الله ﷺ زوج علي، والثانية فاطمة بنت أسد بن هاشم زوج أبي طالب أم علي وجعفر وعقيل وطالب ابن أبي طالب - وكانت أسلمت، وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي. والله أعلم بغيرها.

وأما من قال: إنما حرّم لبسه لا فرشه، وهو أبو حنيفة - فهي نزعة أعجمية لم يعلم ما هو اللباس في لغة العرب ولا في الشريعة، والفرش والبسط ليس لغة، وهو كذلك

(٣٣) في د: فنحن نكسيها للمرضى.

(٣٤) سبق تحريجه. راجع الفهرس.

(٣٥) سبق تحريجه. راجع الفهرس.

حرام على الرجال في الشريعة^(٣٦)؛ ففي الصحيح - عن أنس - أن النبي ﷺ جاء وذكر الحديث قال فيه: فقمتم إلى حَصِيرٍ لنا قد اسودّ من طول ما لبس. وهذا نص^(٣٧).

المسألة الثالثة: الحرير حرام على الرجال، وحلال للنساء كما تقدم:

والأصل فيه الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال في الذهب والحرير « هذان حَرَامَانِ^(٣٨) على ذكور أمتي حِلٌّ لإناثها^(٣٩)، وللمرأة أن تتخذ ثيابَ الذهب والحرير والديباج، وللرجل أن يكونَ معها فيها، فإذا انفرد بنفسه لم يجز له شيء من ذلك.

وقد روى جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال له حين تزوّجَ: « اتخذت أنمطاً؟ قلت: وأنى لنا الأنمط؟ قال: « أما إنها ستكون^(٤٠). وليس يلزم الرجل أن يخلعها عن ثيابها، ولا أن يعري بيتها وفراشها، وحينئذ يستمتع بها.

المسألة الرابعة: لبس الخنز جائز^(٤١):

وهو ما سدّاه حرير وليس لحمته منه؛ وقد لبسه عبدُ الله بن الزبير، وكان يرى الحرير حراماً على النساء، ولهذا أدخله مالك عنه في الموطأ، وقد لبسه عثمان، وكفى به حجة، وقد استوفينا ذلك في كتب الحديث.

(٣٦) في ج: وكذلك هو من الشريعة.

(٣٧) على هامش ج: « إن المتبادر من اطلاق اللبس لا يتناول الافتراش إلا بقريته، كما في خبر أنس، فإن الحصر لا يلبس على البدن عادة، فكان ذلك قريته على إرادة الافتراش، وأنه معنى مجازي، وألفاظ الشارع محمولة على حقيقتها المتبادرة منها، ولا يعدل عن ذلك من غير دليل ». كتبه محمد بن محمود الجزائري.

(٣٨) في ج: هما حرامان.

(٣٩) انظر: (السنن الكبرى: ٤٢٥/٢. موارد الظنّ: ١٤٦٥. تفسير القرطبي: ١١٣/١٦، ٣٠٧. وتلخيص الخبر: ٥٥/١. والمعجم الصغير للطبراني: ١٦٧/١. وجمع الزوائد: ١٤٣/٥).

(٤٠) سبق تخريجه. راجع الفهرس.

(٤١) في ج: لبس الحرير جائز.

المسألة الخامسة:

فأما استعمال الذهب والفضة ففي صحيح الحديث، عن أم سلمة، من رواية مالك وغيره أن النبي ﷺ قال للذي يشرب في آنية من الذهب أو الفضة: «فإنما يُجرَجِر في بطنه نارَ جهنم» (٤٢).

وروى حذيفة في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، ولا تلبسوا الحرير والديباج؛ فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة»

ولا خلاف في ذلك.

واختلف الناس في استعمالها في غير ذلك؛ والصحيح أنه لا يجوز للرجال استعمالها في شيء؛ لقول النبي ﷺ في الذهب والحرير: «هذان حرامان على ذكور أممي حلّ لإناثها»؛ والنهي عن الأكل والشرب فيها، وسائر ذلك يدل على تحريم استعمالها؛ لأنه نوع من المتاع، فلم يجز، أصله الأكل والشرب؛ ولأن العلة في ذلك استعجال أجر الآخرة؛ وذلك يستوي فيه الأكل والشرب وسائر أجزاء الانتفاع؛ ولأنه عليه السلام قال: هي لهم في الدنيا ولنا في الآخرة؛ فلم يجعل لنا فيها حظاً في الدنيا.

المسألة السادسة: إذا كان الإناء مُضَبِّباً بها أو فيه حلقة منها:

فقال مالك: لا يعجبني أن يُشرب فيه، وكذلك المرأة تكون فيها الحلقة من الفضة لا يعجبني أن ينظر فيها وجهه، وقد كان عند أنس إناء مضبب بالفضة. وقال: لقد سقيت فيه النبي ﷺ.

قال ابن سيرين: كانت فيه حلقة حديد، فأراد أنس أن يجعل فيه حلقة فضة، فقال أبو طلحة: لا أغبر شيئاً مما صنعه رسول الله ﷺ. فتركه.

(٤٢) انظر: (صحيح البخاري: ٩٩/٧. وصحيح مسلم، الباب: ٢، حديث: ٥ من اللباس. وسنن

النسائي، الباب: ٨٢ من الزينة. والمستدرک: ٨٣/٣. وتاريخ بغداد: ٣/١٠، ٤٢٢/١١. وجمع

الزوائد: ٥٩/٥، ١٧٨/٨).

المسألة السابعة: إذا لم يجوز استعمالها لم يجز اقتناؤها:

لأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اقتناؤه كالصتم والطنبور.

وفي كتب علمائنا إنه يلزم الغرم في قيمتها لمن كسرها؛ وهو معنى فاسد؛ فإن كسرها واجب؛ فلا ثمن لقيمتها^(٤٣)؛ ولا يجوز تقويمها في الزكاة بحال، وغير هذا لا يلتفت إليه، وقد بينها في المسائل بأبلغ من هذا.

الآية السادسة

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الآية: ٨٦].

وقد بينا أن الشهادة منصب عظيم^(٤٤)، وولاية كريمة، فيها تنفيذ قول الغير على الغير، ولا يكون إلا بما قد علمه الشاهد، ولكنه قد يستدل على العلم بما يكون قطعاً عنده، وقد يكون عنده ظاهراً، وذلك مستقصى في كتب الفقه ومسائله. والله أعلم.



(٤٣) في جـ: فلا غرم لقيمتها.

(٤٤) في جـ: وقد بينا أن الشهادة مرتبة عظيمة.

سورة الدخان

فيها ثلاث آيات

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ [الآية: ٣].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾:

يعني أنّ الله أنزل القرآن بالليل، وقد بينا أنّ منه ليلياً ومنه نهاريّاً ومنه سفريّ وحضريّ، ومنه مكّي ومدنيّ، ومنه سمائي وأرضي، ومنه هوائي؛ والمرادها هنا ما روي عن ابن عباس أنه أنزل جملةً في الليل إلى السماء الدنيا، ثم نزل على النبي نحو ما في عشرين عاماً ونحوها.

المسألة الثانية: قوله: ﴿مُبَارَكَةٍ﴾:

البركة: هي النماء والزيادة، وسمّاها مباركة لما يُعطي الله فيها من المنازل، ويغفر من الخطايا، ويُقسّم من الحظوظ، ويبثّ من الرحمة، ويُنيل من الخير، وهي حقيقة ذلك وتفسيره.

المسألة الثالثة: تعيين هذه الليلة:

وجهور العلماء على أنها ليلة القدر، ومنهم من قال: إنها ليلة النصف من شعبان؛ وهو باطل؛ لأن الله تعالى قال في كتابه الصادق القاطع: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فنصّ على أن ميقات نزوله رمضان، ثم عبّر عن زمانية الليل هنا بقوله: ﴿فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾؛ فمنّ زعم أنه في غيره فقد أعظم الفرية على الله، وليس في ليلة النصف من شعبان حديث يُعوّل عليه، لا في فضلها، ولا في نسخ الآجال فيها، فلا تلتفتوا إليها.

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿فَأَسْرِ بِعِبَادِي لَيْلاً إِنِّكُمْ مُتَّبِعُونَ﴾ [الآية: ٢٣].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى: السرى:

سِرُّ الليل. والإدلاج: سير السَّحَر، والإسَاد: سيره كله. والتأويب: سير النهار. ويقال: سرى وأسرى، وقد يضاف إلى الليل، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَسْرُ﴾ [الفجر: ٤]؛ وهو يُسْرَى فيه، كما قيل: ليل نائم، وهو يَنَام فيه؛ وذلك من اتساعات العرب.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَأَسْرِ بِعِبَادِي لَيْلاً﴾:

أمر بالخروج بالليل، وسِرُّ الليل يكون من الخوف؛ والخوف يكون من وجهين: إما من العدو فيتخذ الليل سِتْراً مُسْداً، فهو من أَسْتار الله تعالى. وإما من خوف المشقة على الدواب والأبدان بجرّ أو جَدب، فيتخذ السرى مصلحة من ذلك. وكان النبي ﷺ يسري ويُدلج ويترقق ويستعجل قدر الحاجة وحسب العجلة^(١)، وما تقتضيه المصلحة.

وفي جامع الموطأ: «إن الله رفيق يحب الرِّقَّ، ويرضى به، ويُعين عليه ما لا يعين على العُنْفِ، فإذا ركبتم هذه الدواب العجم فأنزلوها منازلها، فإن كانت الأرض جدبة فانجوا عليها بِنَقِيها، وعليكم بسير الليل فإن الأرض تُطَوَّى بالليل ما لا تطوى بالنهار، وإياكم والتعريس على الطريق فإنه طرق الدواب ومأوى الحيات»^(٢).

الآية الثالثة

قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ . طَعَامُ الْأَيْمِ﴾ [الآيتان: ٤٣، ٤٤].

(١) في جد: ويستعجل حسب الحاجة وحسب العجلة.

(٢) سبق تخريجه. راجع الفهرس.

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الزقوم:

كلّ طعام مكروه، يقال: تزقّم الرجل إذا تناول ما يكره.

ويحكى عن بعضهم أنّ الزقوم هو التمر والزبد بلسان البربر، ويا لله ولهذا القائل وأمثاله الذين يتكلمون في الكتاب بالباطل وهم لا يعلمون!

المسألة الثانية:

روي أنّ ابن مسعود أقرأ رجلاً ﴿طعام الأثيم﴾ فلم يفهمها؛ فقال له: طعام الفاجر، فجعلها الناس قراءة، حتى روى ابن وهب عن مالك قال: أقرأ ابن مسعود رجلاً ﴿إن شجرة الزقوم طعام الأثيم﴾ فجعل الرجل يقول: طعام اليتيم، فقال له عبدالله بن مسعود: طعام الفاجر. فقلت لمالك: أترى أن يقول كذلك؟ (٣) قال: نعم. وروى البصريون عنه أنه لا يقرأ في الصلاة بما يروى عن ابن مسعود. وقال ابن شعبان: لم يختلف قول مالك إنه لا يصلى بقراءة ابن مسعود؛ فإنه من صلّى بها أعاد صلاته؛ لأنه كان يقرأ بالتفسير.

وقد بينا القول في حال ابن مسعود في سورة آل عمران، ولو صحّت قراءته لكانت القراءة بها سنة، ولكن الناس أضافوا إليه ما لم يصحّ عنه؛ فلذلك قال مالك: لا يقرأ بما يذكر عن ابن مسعود (٤).

والذي صحّ عنه ما في المصحف الأصلي.

فإن قيل: ففي المصحف الأصلي قراءات واختلافات فبأيّ يُقرأ؟ قلنا: وهي:

المسألة الثالثة:

بجميعها بإجماع من الأمة، فما وضعت إلا ليحفظ القرآن، ولا كتبت إلا للقراءة بها، ولكن ليس يلزم أن يعين المقروء به منها، فيقرأ بحرف أهل المدينة، وأهل الشام،

(٣) في ج: أترى أن يقرأ كذلك.

(٤) في ج: انه ذكر عن ابن مسعود.

وأهل مكة، وإنما يلزمه ألا يخرج عنها، فإذا قرأ آيةً بجرّف أهل المدينة، وقرأ التي بعدها بجرّف أهل الشام كان جائزاً، وإنما ضبّط أهل كل بلد قراءتهم بناء على مصحفهم، وعلى ما نقلوه عن سلفهم، والكل من عند الله. وقد بينا ذلك في تفسير قوله صلى الله عليه وآله: « أنزل القرآن على سبعة أحرف، فاقرؤوا منه ما تيسر » (٥).



سورة الجاثية (١)

فيها ثلاث آيات

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الآية: ١٤].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

روي أنّ رجلاً من المشركين شتم عمر بن الخطاب، فهمّ أن يَبْطِشَ به فنزلت الآية. وهذا لم يصحّ (٢).

المسألة الثانية: في إعرابها:

اعلموا - وفقكم الله - أنّ الخبر لا يصحّ أن يكون جواب هذا الأمر، وجاء ظاهره ها هنا جواباً مجزوماً، وتقدير الكلام: قل للذين آمنوا [اغفروا] (٣) يغفروا للذين لا يرجون أيام الله. وقد بناه في ملجئة المتفقيين.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾:

يحتمل أن يكون على الرجاء المطلق، على أن تكون الأيام عبارة عن النعم، ويحتمل أن يكون بمعنى الخوف، ويعبر بالأيام عن النقم، وبالكلّ ينتظم الكلام.

(١) في د: سورة الشريعة.

(٢) انظر: (أسباب النزول للواحي: ٢١٥).

(٣) ما بين المعقوفين: ساقط من جـ.

المسألة الرابعة:

هذا من المغفرة وشبهه من الصفع والإعراض منسوخ بآيات القتال، وقد بيناه في القسم الثاني من علوم القرآن.

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الآية: ١٨].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

الشريعة في اللغة عبارة عن الطريق إلى الماء، ضربت مثلاً للطريق إلى الحق لما فيها من عذوبة المورِد، وسلامة المصدِر، وحُسْنِه.

المسألة الثانية: في المراد بها من وجوه الحق:

وفي ذلك أربعة أقوال:

الأول: أن الأمر الدين.

الثاني: أنه السنة.

الثالث: أنه الفرائض.

الرابع: النية. وهذه كلمة أرسلها مَنْ لم يتفطن للحقائق، والأمر يُردُّ في اللغة

بمعنيين:

أحدهما بمعنى الشأن، كقوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧].

والثاني أنه أحد أقسام الكلام الذي يقابله النهي، وكلها يصح أن يكون مراداً ها هنا، وتقديره ثم جعلناك على طريقة من الدين، وهي ملة الإسلام، كما قال تعالى:

﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَن اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣].

ولا خلاف أن الله تعالى لم يغير بين الشرائع في التوحيد والمكارم والمصالح، وإنما خالف بينها في الفروع بحسب ما علمه سبحانه.

المسألة الثالثة:

ظنَّ بعضُ مَنْ تكلم في العلم أنَّ هذه الآية دليل على أن شرعَ من قبلنا ليس بشرع لنا؛ لأن الله تعالى أفرد النبي ﷺ وأُمَّته في هذه الآية بشريعة؛ ولا ننكر أن النبي ﷺ وأُمَّته منفردان بشريعة^(٤)، وإنما الخلاف فيما أخبر النبي ﷺ من شرع من قبلنا في معرض المدح والثناء والعِظَة، هل يلزم اتباعه أم لا؟ ولا إشكال في لزوم ذلك، لما بيناه من الأدلة وقدمناها هنا وفي موضعه من البيان.

الآية الثالثة

قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الآية: ٢١].
فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قوله: ﴿اجْتَرَحُوا﴾:

معناه افتعلوا من الجرح؛ وضرب تأثير الجرح في البدن كتأثير السيئات في الدِّين مثلاً، وهو من بديع الأمثال.

المسألة الثانية:

قد بينا معنى هذه الآية في قوله تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾؛ [ص: ٢٨]؛ فإنها على مساقها؛ فلا وجبة لإعادتها.



(٤) في جـ: وأُمَّته مفردون بشريعتهم.

سورة الأحقاف

فيها ثلاث آيات

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ، ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الآية: ٤].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في مساق الآية:

وهي أشرف آية في القرآن؛ فإنها استوفت أدلة الشرع عقليتها وسمعيها؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ﴾؛ فهذه بيان لأدلة العقل المتعلقة بالتوحيد، وحدث العالم، وانفراد الباري سبحانه بالقدرة والعلم والوجود والخلق، ثم قال: ﴿ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا﴾ على ما تقولون، وهذه بيان لأدلة السمع فإن مدرك الحق إنما يكون بدليل العقل أو بدليل الشرع حسبما بيناه من مراتب الأدلة في كتب الأصول، ثم قال: ﴿أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ﴾، يعني أو علم يؤثر، أو يروى وينقل، وإن لم يكن مكتوباً؛ فإن المنقول عن الحفظ مثل المنقول عن الكتب.

المسألة الثانية:

قال قوم: إن قوله: ﴿أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ﴾ يعني بذلك علم الخطأ، وهو الضرب في التراب لمعرفة الكوائن في المستقبل أو فيما مضى مما غاب عن الضارب، وأسندوا ذلك عن ابن عباس إلى النبي ﷺ، ولم يصح.

وفي مشهور الحديث أن النبي ﷺ قال: « كان نبيّ من الأنبياء يخطّ، فمن وافق خطه فذلك »^(١) ولم يصح أيضاً .

واختلفوا في تأويله، فمنهم من قال: إنه جاء لإباحة الضرب به؛ لأن بعض الأنبياء كان يفعلها، ومنهم من قال: جاء للنهي عنه؛ لأن النبي ﷺ قال: « فمن وافق خطه فذلك ». ولا سبيل إلى معرفة طريق النبي المتقدم فيه، فإذا لا سبيل إلى العمل به:

لعمرك ما تَدْرِي الضوَّارِبُ بِالْحَصَى ولا زاجرات الطَّيْرِ ما الله صانع^(٢)
وحقيقته عند أربابه ترجعُ إلى صور الكواكب، فيدلّ ما يخرج منها على ما تدلُّ عليه تلك الكواكب من سعد أو نحسّ يحلّ بهم، فصار ظناً مبنياً على ظن، وتعلقاً بأمرٍ غائب قد درّست طريقه، وفات تحقيقه، وقد نهت الشريعة عنه، وأخبرت أنّ ذلك مما اختص الله به، وقطعه عن الخلق، وإن كانت لهم قبل ذلك أسباب يتعلقون بها في درك الغيب؛ فإن الله تعالى قد رفع تلك الأسباب، وطمس تيك الأبواب، وأفرد نفسه بعلم الغيب؛ فلا يجوز مزاحمته في ذلك، ولا تحلُّ لأحدٍ دَعَواه، وطلبه عناء لو لم يكن فيه نهي، فإذا قد ورد النهي فطلبه معصية أو كفر بحسب قصد الطالب^(٣).

المسألة الثالثة:

إن الله تعالى لم يُبَيِّن من الأسباب الدالة على أن الغيب التي أذن في التعلق بها والاستدلال منها إلا الرؤيا، فإنه أذن فيها وأخبر أنها جزءٌ من النبوة، وكذلك الفأل. فأما الطيرة والزجر فإنه نهى عنها.

(١) انظر: (صحيح مسلم، الباب: ٧، حديث: ٣٣ من المساجد، والباب: ٣٥، حديث: ١٢١ من السلام. وسنن النسائي: ١٦/٣. وسنن أبي داود، الباب: ٥٦ من استفتاح الصلاة، والباب: ٢٣ من الطب. ومسنند أحمد بن حنبل: ٣٩٤/٢. والسنن الكبرى: ٢٥٠/٢. والدر المنثور: ٣٨/٦. وشرح السنة: ٢٣٨/٣. وتفسير القرطبي: ١٧٩/١٦).

(٢) انظر: (ديوان لبيد: ١٧٢).

(٣) في ج: بحسب قصد الطلب.

والفأل هو الاستدلال بما يستمع من الكلام على ما يريد من الأمر إذا كان حسناً، فإن سمع مكروهاً فهو تطير، وأمر الشرع بأن يفرح بالفأل، ويمضي على أمره مسروراً به. فإذا سمع المكروه أعرض عنه ولم يرجع لأجله، وقال - كما علمه النبي ﷺ: « اللهم لا تطير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك »^(٤). وقد روي عن بعض الأدباء:

الفأل والزجر والكهان كلهم مضللون ودون الغيب أقفال وهذا كلام صحيح إلا في الفأل، فإن الشرع استثناه، وأمر به، فلا يقبل من هذا الشاعر ما نظمه فيه، فإنه تكلم بجهل؛ وصاحب الشرع أعلم وأحكم.

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الآية: ١٥].

روي أن امرأة تزوجت فولدت لسته أشهر من يوم تزوجت، فأتى بها عثمان، فأراد أن يرجمها، فقال ابن عباس لعثمان: إنها إن تخاصمكم بكتاب الله تخصمكم؛ قال الله عز وجل: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾. وقال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ فالحمل ستة أشهر، والفصال أربعة وعشرون شهراً؛ فخلّى سبيلها. وفي رواية أن علي بن أبي طالب قال له ذلك. وقد تقدم بيانه في سورة البقرة، وهو استنباطٌ بديع.

الآية الثالثة

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَدْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ﴾ [الآية: ٢٠].

(٤) سبق تخريجه. راجع الفهرس.

فيها مسألتان:

المسألة الأولى:

لا خلاف أن هذه الآية في الكفار بنص القرآن، لقوله في أولها: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ﴾، أي فيقال لهم: أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا، يريد أفقيتموها في الكفر بالله ومعصيته، وإن الله أحل الطيبات من الحلال واللذات، وأمر باستعمالها في الطاعات، فصرفها الكفار إلى الكفر فأوعدهم الله بما أخبر به عنهم، وقد يستعملها المؤمن في المعاصي، فيدخل في وعيد آخر وتناوله آية أخرى برجاء المغفرة، ويرجع أمره إلى المشيئة، فينفذ الله فيه ما علمه منه وكتبه له.

المسألة الثانية:

روي أن عمر بن الخطاب لقي جابر بن عبد الله، وقد ابتاع لحماً بدرهم، فقال له: أما سمعت الله تعالى يقول: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾؟

وهذا عتاب منه له على التوسع بابتیاع اللحم والخروج عن جلف الخبز والماء؛ فإن تعاطي الطيبات من الحلال تستشري لها الطباع، وتستمر عليها العادة، فإذا فقدتها استسهلت في تحصيلها بالشبهات^(٥)، وحتى تقع في الحرام المخض بغلبة العادة، واستشراه الهوى على النفس الأمارة بالسوء، فأخذ عمر الأمر من أوله، وحماه من ابتدائه كما يفعله مثله.

والذي يضبط هذا الباب ويحفظ قانونه: على المرء أن يأكل ما وجد طيباً كان أو قفاراً، ولا يتكلف الطيب، ويتخذة عادة؛ وقد كان ﷺ يشبع إذا وجد، ويصبر إذا عدم، ويأكل الحلوى إذا قدر عليها، ويشرب العسل إذا اتفق له، ويأكل اللحم إذا تيسر، ولا يعتمد على أصلاً، ولا يجعله ديدناً، ومعيشة النبي ﷺ معلومة، وطريقة

(٥) في ج: استهلت في تحصيلها بالشهوات.

أصحابه بعده منقولة؛ فأما اليوم عند استيلاء الحرام، وفساد الحطام، فالخلاصُ
عسير، والله يَهَبُ الإِخْلَاصَ، وَيُعِينُ عَلَى الْخِلَاصِ بِرَحْمَتِهِ.

وقد رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدِمَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنَ الْعِرَاقِ فَرَأَى الْقَوْمَ كَأَنَّهُمْ
يَتَقَزَّوْنَ فِي الْأَكْلِ، فَقَالَ: « مَا هَذَا يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ؟ لَوْ شِئْتَ أَنْ يُدْهَمَقَ لِي كَمَا
يُدْهَمَقُ لَكُمْ، وَلَكِنَّا نَسْتَبْقِي مِنْ دُنْيَانَا مَا نَجِدُهُ فِي آخِرَتِنَا ». أَلَمْ تَسْمَعُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
ذَكَرَ قَوْمًا فَقَالَ: ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا ﴾ .

★ ★ ★

سورة محمد

فيها ثلاث آيات

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَتْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّا فِدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ [الآية: ٤].

فيها تسع مسائل:

المسألة الأولى: في إعرابها:

قال العربون^(١): هو منصوب بفعل مُضْمَرٌ دلَّ عليه المصدر، تقديره فاضربوا الرقاب ضرباً. وعندى أنه مقدر بقولك: اقصدا ضرب الرقاب، وكذلك في قوله: ﴿فَمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّا فِدَاءٌ﴾ معناه افعلوا ذلك. وقد بيناه في رسالة الإلجاء.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾:

فيها قولان:

أحدهما: أنهم المشركون؛ قاله ابن عباس.
الثاني: كل من لا عهد له ولا ذمة؛ وهو الصحيح لعموم الآية فيه.

(١) في ج: قال المفسرون.

المسألة الثالثة: في المراد بقوله عز وجل: ﴿ضَرَبَ الرِّقَابَ﴾:

قولان:

أحدهما: أنه القتال؛ قاله السدي.

الثاني: أنه قتل الأسير صبراً.

والاظهر أنه في القتال، وهو اللقاء، وإنما نستفيد قتل الأسير صبراً من فعل النبي ﷺ له وأمره به.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَنخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ﴾:

قد تقدم تفسيره في سورة الأنفال.

المعنى اقتلوهم حتى إذا كثر ذلك، وأخذتم من بقي فأوثقوهم شداً؟ فإما أن تمنوا عليهم فتطلقوهم بغير شيء، وإما أن تفادوهم - وهي:

المسألة الخامسة:

كما فعل النبي ﷺ بأبي عزة وبثامة.

وقال مقاتل: هو العتق، وكذلك روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك.

والأول أصح؛ فإن الإسقاط والترك معنى، والعتق معنى، وإن كان في العتق معنى الترك فليس حكمه.

المسألة السادسة: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾:

يعني ثقلها، وعبر عن السلاح به لثقل حملها، وفيه ثلاثة أقوال:

أحدها: حتى يؤمنوا ويذهب الكفر؛ قاله الفراء.

الثاني: حتى يسلم الخلق؛ قاله الكلبي.

الثالث: حتى ينزل عيسى ابن مريم؛ قاله مجاهد.

المسألة السابعة:

اختلف الناس في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة؟

فقيل: هي منسوخة بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]؛ قاله السدي.

الثاني: أنها منسوخة في أهل الأوثان؛ فإنهم لا يعاهدون^(٢). وقيل: إنها محكمة على الإطلاق؛ قاله الضحاک.

الثالث: أنها محكمة بعد الإثخان؛ قاله سعيد بن جبیر، لقوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧].

والتحقيق الصحيح^(٣) أنها محكمة في الأمر بالقتال، حسبما بيناه في القسم الثاني.

المسألة الثامنة: في التنقيح:

اعلموا وققم الله أن هذه الآية من أمهات الآيات ومحكماتها؛ أمر الله سبحانه فيها بالقتال، وبيّن كيفيته كما بينه في قوله تعالى: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: ١٢] حسبما تقدّم بيانه في الأنفال؛ فإذا تمكّن المسلم من عنق الكافر أجهز عليه، وإذا تمكّن من ضرب يده التي يدفع بها عن نفسه ويتناول بها قتال غيره فعل ذلك به؛ فإن لم يتمكن إلا ضرب فرسه^(٤) التي يتوصّل بها إلى مراده فيصير حينئذ راجلاً مثله أو دونه، فإن كان فوقه قصد مساواته، وإن كان مثله قصد حطّه، والمطلوب نفسه، والمألّ إعلاء كلمة الله تعالى؛ وذلك لأن الله سبحانه لما أمر بالقتال أولاً، وعلم أن ستبلغ إلى الإثخان والغلبة بيّن سبحانه حكم الغلبة بشدّ الوثاق، فيتخير حينئذ المسلمون بين المنّ والفداء. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إنما لهم القتل والاسترقاق؛ وهذه الآية عنده منسوخة.

(٢) في ج: فإنهم لا يعاهدون.

(٣) في ج: والتحقيق والصحيح.

(٤) في ج: فإن لم يتمكن ضرب فرسه.

والصحيح إحكامها؛ فإن شروط النسخ معدومة فيها من المعارضة، وتحصيل المتقدم من المتأخر، وقوله: ﴿فَأَمَّا تَتَقَفَّنَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدَ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ [الأنفال: ٥٧]؛ فلا حجة فيه؛ لأن التشريد قد يكون بالمن والفداء والقتل، فإن طوق المن يُثقل أعناق الرجال، ويذهب بنفاسة نفوسهم، والفداء يُجحف بأموالهم؛ ولم يزل العباس تحت ثقل فداء بدرٍ حتى أدى عنه رسول الله ﷺ. وأما قوله: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ فقد قال: واحصروهم؛ فأمر بالأخذ كما أمر بالقتل.

فإن قيل: أمر بالأخذ للقتل.

قلنا: أو للمن والفداء. وقد عضدت السنة ذلك كله؛ فروى مسلم أن النبي ﷺ أخذ من سلمة بن الأكوع جاريةً ففدى بها ناساً من المسلمين، وقد هبط على النبي ﷺ من أهل مكة قوم، فأخذهم النبي ﷺ ومن عليهم، وقد من على سبي هوازن، وقتل النضر بن الحارث صبراً فقالت أخته قتيلةً ترثيه:

يا رَاكِباً إِنَّ الأَيْلَ مَظِنَّةٌ	مِنْ صُبْحِ خَامِسَةٍ وَأَنْتَ مُوَقَّقٌ
أَبْلِغْ بِهَا مَيْتاً بَأَنَّ تَحْيَةً	مَا إِنْ تَزَالَ بِهَا النِّجَابُ تَخْفِقُ
مَنِي إِلَيْهِ وَعَبْرَةٌ مَسْفُوحَةٌ	جَادَتْ بِوَاقِفِهَا وَأُخْرَى تَخْنُقُ
فَلِيَسْمَعَنَّ النَّضْرُ إِنْ نَادَيْتُهُ	إِنْ كَانَ يَسْمَعُ مَيْتٍ أَوْ يَنْطِقُ
أَمْحَدٌ، وَلَأَنْتَ ضِنْءٌ كَرِيمٌ	فِي قَوْمِهَا وَالْفَحْلُ فَحْلٌ مُعْرِقٌ
مَا كَانَ ضَرْكَ لَوْ مَنَنْتَ وَرُبَّمَا	مَنْ الْفَتَى وَهُوَ الْمَغِيظُ الْمَحْنَقُ
لَوْ كُنْتَ قَابِلَ فِدْيَةٍ لَفِدَيْتُهُ	بِأَعَزِّ مَا يُغْلِي بِهِ مَنْ يَنْفِقُ
وَالنَّصْرُ أَقْرَبُ مَنْ أَسْرَتْ قَرَابَةٌ	وَأَحْقَهُمْ لَوْ كَانَ عَتَقَ يُعْتَقُ
ظَلَّتْ رِمَاحُ بَنِي أَبِيهِ تَنْوِشُهُ	لِلَّهِ أَرْحَامٌ هُنَاكَ تَشْتَقُّ
صَبْرًا يُقَادُ إِلَى المَيْتَةِ مُتَعَبًا	رَسْفَ المَقِيدِ، وَهُوَ عَانِ مُوْتَقٌ (٥)

فالنظر إلى الإمام حسبما بيناه في مسائل الخلاف.

وأما قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ فمعناه - عند قوم - حتى تضع الحرب أوزارها، يريدون بأن يسلم الكل، فلا يبقى كافر؛ ويؤول معناه إلى أن يكون المراد حتى ينقطع الجهاد؛ وذلك لا يكون إلى يوم القيامة؛ لقوله ﷺ: «الخیل معقودٌ في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»^(٦)؛ الأجر والمغرم.

ومن ذكر نزول عيسى ابن مريم فإنما هو لأجل ما روي أنه إذا نزل لا يبقى كافر من أهل الكتاب ولا جزية، ويمكن أن يبقى من لا كتاب له، ولا يقبل منه جزية في أصح القولين^(٧). وقد بينّا ذلك في كتب الحديث.

المسألة التاسعة: في تَمِيمِ القول:

قال الحسن وعطاء: في الآية تقديم وتأخير: المعنى فَضَرَبَ الرِّقَابَ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، فإذا أئخنتموهم فشدوا الوثاق. وليس للإمام أن يقتل الأسير.

وقد روي عن الحجاج أنه دفع أسيراً إلى عبدالله بن عمر ليقتله، فأبى وقال: ليس بهذا أمرنا الله، وقرأ: حتى إذا أئخنتموهم فشدوا الوثاق.

قلنا: قد قاله رسول الله ﷺ وفعله، وليس في تفسير الله للمنّ والفداء^(٨) منعه من غيره؛ فقد بين الله في الزنا حكم الجلد، وبين النبي ﷺ حكم الرجم؛ ولعل ابن عمر كره ذلك من يد الحجاج فاعتذر بما قال، وربك أعلم.

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [الآية: ٣٣].

اختلف العلماء فيمن افتتح نافلةً من صومٍ أو صلاة، ثم أراد تركها، قال الشافعي:

(٦) سبق تخريجه. راجع الفهرس.

(٧) في ج: في أصح الأقوال.

(٨) في ج: وليس في تفسير الله لكم الفداء.

له ذلك . وقال مالك وأبو حنيفة: ليس له ذلك ؛ لأنه إبطالٌ لعمله الذي انعقد له .
وقال الشافعي: هو تطوعٌ فالزمه إياه بخبره عن الطوعية .

قلنا: إنما يكون ذلك قبل الشروع في الفعل، فإذا شرع لزمه كالشروع في المعاملات .

الثاني: أنه لا تكونُ عبادة ببعض ركعة ولا ببعض يومٍ في صوم؛ فإذا قطع في بعض الركعة أو في بعض اليوم إن قال: إنه يعتدّ به فقد ناقض الإجماع^(٩)، وإن قال: إنه ليس بشيء فقد نقض الإلزام^(١٠)، وذلك مستقصى في مسائل الخلاف .

الآية الثالثة

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكُمُ أَعْمَالِكُمْ﴾ [الآية: ٣٥] . وقد بيّنا حكم الصلح مع الأعداء في سورة الأنفال . وقد نهى الله تعالى [ها هنا] ^(١١) عنه مع القهر والغلبة للكفار، وذلك بيّن، وإن الصلح إنما هو إذا كان له وجّه يحتاج فيه إليه، ويفيد فائدة، والله أعلم لا ربّ غيره، ولا خيّر إلا خيره .

★ ★ ★

(٩) في جـ: وإن قلنا إنه يعيد به فقد نقض الاجماع .

(١٠) في جـ: فقد نقض الالتزام .

(١١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ .

سورة الفتح

فيها خمس آيات

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتَدْعُونَ إِلَيَّ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ، فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الآية: ١٦].

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ﴾:

قيل: هم الذين تَخَلَّفُوا عن الحُدَيْبِيَّةِ، وهم خمس قبائل: جُهَيْنَةَ، وَمُزَيْنَةَ، وَأَشْجَعَ، وَغِفَّارَ، وَأَسْلَمَ: ﴿سَتَدْعُونَ إِلَيَّ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ وهي:

المسألة الثانية:

وفي تعيينهم ثلاثة أقوال:

أحدها: أنهم فارس والروم.

الثاني: أنهم بنو حَنِيْفَةَ مع مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابِ.

الثالث: أنهم هَوَازِنَ وَغَطَفَانَ يوم حُنَيْنٍ؛ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ؛ وهذا يدلُّ على

أنهم باليهامة لا بفارس ولا بالروم، وهي:

المسألة الثالثة:

لأن الذي تعيَّن عليه القتال حتى يسلم من غير قبول جزية هم العرب في أصحِّ الأقوال والمرتدُّون.

فأما فارسُ والرُّومُ فلا يقاتلون حتى يُسلموا؛ بل إن بذلوا الجزية قبلت منهم، وجاءت الآية معجزةً للنبي ﷺ وإخباراً بالغيب الآتي، وهي:

المسألة الرابعة:

ودلت على إمامة أبي بكر وعمر، وهي:

المسألة الخامسة:

لأنّ الداعي لهم كان أبا بكر في قتال بني حنيفة، وهو استخلف عمر، وعمرُ كان الداعي لهم إلى قتال فارس والروم، وخرج عليّ تحت لوائه، [وأخذ سهمه من غنيمته واستولد حنيفة الحنيفة ولده محمداً^(١)]، ولو كانت إمامة باطلة وغنيمه حراماً لما جاز عندهم وطء عليّ لها؛ لأنه عندهم معصوم من جميع الذنوب.

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ، وَمَنْ يُطِغِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَاباً أَلِيماً﴾ [الآية: ١٧].

وقد تقدم في سورة النور بيانها، والمراد بها هنا الجهاد.

الآية الثالثة

قوله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعَكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ وَلَوْ لَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فَتُصَيِّبُكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بَغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾ [الآية: ٢٥].

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾:

يعني قريشاً بغير خلاف^(٢)؛ لأن الآية نزلت فيهم، والقصة مخصوصة بهم؛ فلا يدخل غيرهم معهم؛ منعوا النبي ﷺ من دخول مكة في غزوة الحديبية، ومنعوا الهدْيَ وحبسوه عن أن يبلغَ محلَّه؛ وهذا كانوا لا يعتقدونه، ولكنهم حملتهم الأنفة^(٣)، ودَعَتَهُمْ حَمِيَّةُ الجاهلية إلى أن يفعلوا ما لا يعتقدونه ديناً^(٤)، فويخهم الله على ذلك، وتوعدَّهم عليه، وأدخل الأنس على رسول الله ﷺ بيانه ووعدَّه.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾:

فيه قولان:

أحدهما: منحره.

الثاني: الحرم؛ قاله الشافعي.

وكان الهدْيُ سبعين بدنة، ولكن الله بفضله جعل ذلك الموضع محلاً للعدر، ونحره النبي ﷺ وأصحابه فيه بإذن الله تعالى وقبوله وإبقائه سنة بعده لمن حُبس عن البيت وصدَّ كما صدَّ رسول الله ﷺ حسبما بيناه في تفسير سورة البقرة.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَأَوْلَاءَ رِجَالٍ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٍ مُّؤْمِنَاتٍ لَّمْ تَعْلَمُوهُنَّ﴾:

بمكة، فخيفَ وطُؤمَ لهم بغير علم لأدخلناكم عليهم عنوةً، وملكتناكم البلد قسراً، ولكننا صنّا من كان [فيها]^(٥) يكتُمُ إيمانه خوفاً، وهذا حكّم الله وحكّمته، ولا اعتراض عليه فيه؛ فإنه قادر على كل شيء، فإذا فعل بعضه لم يكن عن عجز؛ وإنما هو عن حكمة.

(٢) في جـ: يعني قريشاً بلا خلاف.

(٣) في د: ولكنه حملتهم الأنفة.

(٤) في د: ما لا يعتقدونه ذنباً.

(٥) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿بَغَيْرِ عِلْمٍ﴾:

تفضيل للصحابة، وإخبار عن صفتهم الكريمة من العفة عن المعصية، والعصمة عن التعدي، حتى إنهم لو أصابوا من أولئك أحداً لكان من غير قصد، وهذا كما وصفت النملة عن جند سليمان في قولها: ﴿لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النمل: ١٨] حسبما بيناه في سورة النمل.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا﴾:

يعني المؤمنين منهم لَعَدَبْنَا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً. تنبيه على مراعاة الكافر في حرمة المؤمن إذا لم تمكن إذابة الكافر (٦) إلا بإذابة المؤمن.

وقال أبو زيد: قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن قوماً من المشركين في حصن من حصونهم حصرهم أهل الإسلام، وفيهم قوم من المسلمين أسارى في أيديهم؛ أيحرق هذا الحصن أم لا يحرق؟

قال: سمعت مالكا - وسئل عن قوم من المشركين [يرمؤون] (٧) في مراكبهم أخذوا أسارى من المسلمين، [وأدركهم أهل الإسلام فأرادوا أن يحرقوهم ومراكبهم بالنار] (٨) ومعهم الأسارى في مراكبهم، قال: فقال مالك: لا أرى ذلك، لقوله تعالى لأهل مكة: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أليماً﴾.

وقال جماعة: إن معناه لو تَزَيَّلُوا عن بطون النساء وأصلاب الرجال. وهذا ضعيف؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَطَّوَّهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾، وهو في صلب الرجل لا يوطأ ولا تصيب منه معرة، وهو سبحانه وتعالى قد صرح فقال: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ﴾؛ وذلك لا ينطلق على ما في بطن المرأة وصلب الرجل؛ وإنما ينطلق على مثل الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، وأبي جندل بن سهيل، وكذلك قال مالك.

(٦) في جـ: إذ لا يمكن إذابة الكافر.

(٧) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

(٨) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

وقد حاصرنا مدينة للروم ، فحبس عنهم الماء ، فكانوا يُنزلون الأسارى يستقون لهم الماء ، فلا يقدر أحدٌ على رميهم بالنبل ، فيحصل لهم الماء بغير اختيارنا .

وقد جوّز أبو حنيفة وأصحابه والثوري الرميّ في حصون المشركين ، وإن كان فيهم أسارى المسلمين وأطفالهم ، ولو ترس كافر بولد مسلم رمي المشرك وإن أصيب أحدٌ من المسلمين فلا ديةٌ فيه ولا كفارة .

وقال الثوري : فيه الكفارة ولا دية له .

وقال الشافعي بقولنا . وهذا ظاهر ؛ فإن التوصل إلى المباح بالمحظور لا يجوز ، ولا سيما بروح المسلم ، فلا قول إلا ما قاله مالك ، والله أعلم .

الآية الرابعة

قوله تعالى : ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الآية : ٢٧] .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى : قوله تعالى : ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ﴾ :

وكان رسولُ الله ﷺ يرى أنه يدخلُ مكة ويطوف ، فأنذر أصحابه بالعمرة ، وخرج في ألفٍ وأربعمائة من أصحابه ، ومائتي قُرشيّ ، حتى أتى أصحابه ، وبلغ الحديبية فصده المشركون وصالحوه أن يدخلَ من العام المقبل سلاحَ الراكب بالسيف والفرس . وفي رواية : بجلبان السلاح - وهو السيف في قرابه ، فسُميت عمرة القضية ، لما كتب رسول الله ﷺ بينهم من القضية ، وسُميت عمرة القضاء ؛ لأن رسول الله ﷺ قضاهما من قابل . وسُميت عمرة القِصاص لقوله تعالى : ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة : ١٩٤] ، أي اقتصصتم منهم كما صدّوكم ؛ فارتاب المنافقون ، ودخل الهمُّ على جماعةٍ من الرفعاء من أصحابه ، فجاء عمر بن

الخطاب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنها، فقال له: ألم يقل رسول الله ﷺ: إنه داخل البيت فمطوّف به! قال: نعم، ولكن لم يقل العام، وإنه آتية فمطوّف به. وجاء رسول الله ﷺ فقال له مثل ما قال لأبي بكر، وراجعه رسول الله ﷺ بمراجعة أبي بكر. قال عمر بن الخطاب: فعملت لذلك أعمالاً - يعني من الخير - كفارة لذلك التوقف الذي داخله حين رأى النبي ﷺ وقد صدّ عن البيت، ولم تخرج رؤياه في ذلك العام.

المسألة الثانية:

فلما كان في العام القابل دخله رسول الله ﷺ وأصحابه آمنين فحلّقوا وقصّروا. وفي الصحيح أن معاوية أخذ من شعر رسول الله ﷺ على المروة بمشقص وهذا كان في العمرة لا في الحج؛ لأن النبي ﷺ حلق في حجّته، وأقام بها ثلاثة أيام، فلما انقضت الثلاث أراد أن يبني بميمونة بمكة فأبوا ذلك على رسول الله ﷺ، فبنى بها بسرّ، وكذلك روى ابن القاسم عن مالك في ذكر ميمونة خاصة مما تقدّم ذكره.

الآية الخامسة

قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سَجْدًا يَتَّعُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ، ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الآية: ٢٩].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى:

يعني علامتهم، وهي سيما وسيميا، وفي الحديث قال النبي ﷺ: «لكم سيما ليست لغيركم من الأمم؛ تأتون يوم القيامة غرّاً محجلين من آثار الوضوء». رويت في هذا الحديث بالمد والقصر.

المسألة الثانية: في تأويلها:

وقد تؤولت على ستة أقوال:

الأول: أنه يوم القيامة.

الثاني: ثرى الأرض؛ (٩) قاله ابن جبير.

الثالث: تبدو صلاتهم في وجوههم؛ قاله ابن عباس.

الرابع: أنه السمت الحسن؛ قاله ابن عباس والحسن.

الخامس: أنه الخشوع؛ قاله مجاهد.

السادس: أنه من صلى بالليل أصبح وجهه مصفرًا؛ قاله الضحاك.

وقد قال بعض العلماء:

من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار.

ودسه قوم في حديث النبي ﷺ على وجه الغلط، وليس للنبي ﷺ فيه ذكر

بحرف.

وقد قال مالك فيما روى ابن وهب عنه: سيأهم في وجوههم من أثر السجود،

ذلك مما يتعلق بجباههم من الأرض عند السجود؛ وبه قال سعيد بن جبير.

وفي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ صلى الصبح إحدى وعشرين من رمضان،

وقد وكف المسجد، وكان على عريش، فانصرف النبي ﷺ من صلاته وعلى جبهته

وأرنبته أثر الماء والطين.

وفي الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ: «يأمر الله الملائكة أن يخرجوا من النار

من شهد أن لا إله إلا الله، فيعرفونه بعلامة أثر السجود». وحرّم الله تعالى على النار

أن تأكل من ابن آدم آثار السجود.

وقد روى منصور عن مجاهد قال: هو الخشوع.

قلت: هو أثر السجود، فقال: إنه يكون بين عينيه مثل ركة العنز، وهو كما شاء الله.

وقال علماء الحديث: ما من رجل يطلب الحديث إلا كان على وجهه نضرة؛ لقول النبي ﷺ: «نَضَرَ اللهُ امرأً سمعَ مَقَالتي فَوَعَاها فأَدَاها كما سمعها.. الحديث» (١٠).

★ ★ ★

(١٠) انظر: (مسند أحمد بن حنبل: ٨٢/٤ . والمستدرک: ٨٦/١ . مجمع الزوائد: ١٣٩/١ . شرح السنة: ٢٣٦/١ . مشكاة المصابيح: ٢٢٨ . المعجم الكبير: ١٧٢/٤ . المعجم الكبير للطبراني: ١٣١/٢ . تهذيب تاريخ ابن عساكر: ٢٩١/٧ . سنن الترمذي: ٢٦٥٧ . دلائل النبوة للبيهقي: ٥٤٠/٦ . وسنن ابن ماجة: ٢٣٦ . وسنن الدارمي: ٧٥/١ . والكامل لابن عدي: ٢٨٦/٣ . أمالي الشجري: ٦٤/١).

سورة الحجرات

فيها سبع آيات

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الآية: ١].

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

وفيه خمسة أقوال:

الأول: أن قوماً كانوا يقولون لو أنزل في كذا وكذا، فأنزل الله هذه الآية؛ قاله قتادة.

الثاني: نهوا أن يتكلموا بين يدي كلامه؛ قاله ابن عباس.

الثالث: لا تفتتوا على الله ورسوله في أمرٍ حتى يقضي الله على لسان رسول الله ﷺ ما يشاء؛ قاله مجاهد.

الرابع: أنها نزلت في قوم ذبحوا قبل أن يُصَلِّيَ النبي ﷺ؛ فأمرهم أن يُعيدوا الذبح؛ قاله الحسن.

وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال [لأصحابه في] ^(١) يوم الأضحى: «مَنْ ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدَّمه لأهله»؛ فقام أبو بُرْدَةَ بن نِيَارِ خَالِ الْبَرَاءِ بن عازب، فقال: يا رسول الله، هذا يومٌ يُشْتَهَى فيه اللحم، وإني ذبحتُ قبل أن أُصَلِّيَ، وعندني عَنَاقٌ جَدْعَةٌ خَيْرٌ مِن شَاتِي لحم. فقال: «تجزئك، ولن تجزئ عن أحدٍ بعدك».

الخامس: لا تقدّموا أعمالَ الطاعة قبل وقتها؛ قاله الزجاج (٢).

المسألة الثانية:

قال القاضي: هذه الأقوال كلها صحيحة تدخل تحت العموم، فالله أعلم ما كان السبب المثير للآية منها، ولعلها نزلت دون سبب.

المسألة الثالثة:

إذا قلنا: إنها نزلت في تقديم [النحر على الصلاة وذبح الإمام سيأتي ذلك في سورة الكوثر إن شاء الله تعالى.

المسألة الرابعة:

إذا قلنا إنها نزلت في تقديم [٣] الطاعات على أوقاتها فهو صحيح؛ لأن كل عبادة مؤقّنة بميقات لا يجوز تقديمها عليه، كالصلاة والصوم والحج، وذلك بيّن، إلا أن العلماء اختلفوا في الزكاة لَمَّا كانت عبادةً مالية، وكانت مطلوبةً لمعنى مفهوم؛ وهو سدّ حَلَّة الفقير، ولأن النبي ﷺ استعجل من العباس صدقةً عامين، ولمّا جاء من جمّع صدقة الفطر قبل يوم الفطر حتى تُعطى لمستحقها يوم الوجوب، وهو يوم الفطر؛ فاقتضى ذلك كَلِّه جوازَ تقديمها.

وقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز تقديمها لعامٍ ولاثنين.

فإن جاء رأسُ العام والنَّصابُ بحاله وقعت موقعها، وإن جاء رأسُ الحول وقد تغيّر النَّصابُ تبَيَّن أنها صدقة تطوع.

وقال أشهب: لا يجوز تقديمها على الحول لحظة، كالصلاة، وكأنه طرد الأصل في العبادات، فرأى أنها إحدى دعائم الإسلام، فوقّاهما حقّها في النظام وحسن الترتيب.

ورأى سائر علمائنا أن التقديم اليسير فيها جائز؛ لأنه معفوٌّ عنه في الشرع، بخلاف الكثير.

(٢) انظر: (أسباب النزول للسيوطي: ١٥٥. وأسباب النزول، للواحيدي: ٢١٨).

(٣) ما بين المعقوفين: ساقط من جـ.

وما قاله أشهبُ أصحّ، فإن مفارقةَ السير الكثير في أصولِ الشريعةِ صحيح، ولكنه لِمَتَانِ تختصُّ بالسيرِ دون الكثير، فأما في مسألتنا فاليوم فيه كالشهر والشهر كالسنة، فإما تقديم كليّ كما قال أبو حنيفة والشافعي، وإما حفظُ العبادة وقصرُها على ميقاتها كما قال أشهب وغيره، وذلك يقوّى في النظر. والله أعلم.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿لَا تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾:

أصلٌ في تركِ التعرُّضِ لأقوال النبي ﷺ، وإيجابِ اتّباعه، والاقْتداء به؛ ولذلك قال (٤) النبي ﷺ في مرضه: «مُرُوا أبا بكر فليصلّ بالناس». فقالت عائشة لحفصة: قولي له: إن أبا بكر رجل أسيّف، وإنه متى يقيم مقامك لا يُسمع الناس من البكاء، فمرّ عليّاً فليصلّ بالناس. فقال النبي ﷺ: «إنكنّ لأنتنّ صواحبُ يوسف، مرّوا أبا بكر فليصلّ بالناس».

يعني بقوله: صواحب يوسف الفتنة بالردّ عن الجائز إلى غير الجائز. وقد بيناه في شرح الحديث بياناً شافياً.

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الآية: ٢].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

ثبت في الصحيح عن ابن عمر قال: كاد الخيّران أن يهلكا: أبو بكر وعمر، رفعا أصواتهما عند النبي ﷺ حين قدم عليه ركب بني تميم، فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس أخي بني مجاشع، وأشار الآخرُ برجل آخر، قال نافع عنه: لا أحفظُ اسمه،

(٤) في د: وكذلك قال.

فقال أبو بكر لعمر: ما أردتَ إلا خِلافي. قال: ما أردت ذلك، فارتفعت أصواتها في ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ...﴾ الآية. قال ابنُ الزُّبَيْر: فما كان عُمرُ يسمعُ رسولَ الله ﷺ [بعد هذه الآية] (٥) حتى يستفهمه (٦).

المسألة الثانية:

حُرمة النبي ﷺ ميتاً كحُرْمَتِهِ حياً، وكلامُهُ المأثور بعد موته في الرَّفْعَةِ مثلُ كلامه المسموع من لَفْظِهِ؛ فإذا قرئَ كلامُهُ وجب على كلِّ حاضرٍ ألا يرفع صوتَه عليه، ولا يعرض عنه، كما كان يلزمه ذلك في مجلسه عند تلفُّظِهِ به، وقد نبَّه اللهُ تعالى على دوام الحرمة المذكورة على مرور الأزمنة بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. وكلامُ النبي ﷺ من الوَحْيِ وله من الحرمة مثلُ ما للقرآن إلا معاني مستثناة، بيانها في كُتُبِ الفقه، والله أعلم.

الآية الثالثة

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الآية: ٦].
فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

رُوي أنَّ النبي ﷺ بعث الوليدَ بنَ عَقْبَةَ مُصَدِّقاً إلى بني المصطلق، فلما أبصروه أقبلوا نحوَه فهابهم ورجع إلى النبي ﷺ، فأخبره أنها ارتدوا عن الإسلام. فبعث خالد بن الوليد، وأمره أن يتثبت ولا يعجل، فانطلق خالد حتى أتاهم ليلاً، فبعث عيونَه، فلما جاؤوا أخبروا خالداً أنهم متمسكون بالإسلام، وسمعوا أذانهم وصلاتهم، فلما أتاهم خالد، ورأى صحة ما ذكروه عاد إلى النبي ﷺ فأخبره، ونزلت هذه

(٥) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٦) انظر: (أسباب النزول للسيوطي: ١٥٦. وأسباب النزول للواحدي: ٢١٨).

الآية. ففي رواية أن النبي ﷺ كان يقول: «العجلة من الشيطان والتأني من الله» (٧).

المسألة الثانية:

من ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعاً؛ لأن الخبر أمانة، والفسق قرينة تبطلها، فأما في الإنسان على نفسه (٨) فلا يبطل إجماعاً.

وأما في الإنسان على غيره فإن الشافعي قال: لا يكون ولياً في النكاح. وقال أبو حنيفة ومالك: يكون ولياً؛ لأنه يلي ما لها قبلي بضعها، كالعدل، وهو وإن كان فاسقاً في دينه إلا أن غيرته موفرة، وبها يحمي الحرم، وقد يبذل المال ويصون الحرمه، فإذا ولى المال فالْبُضْعُ أولى.

المسألة الثالثة:

ومن العَجَبُ أن يجوّز الشافعي ونظراؤه إمامة الفاسق ومن لا يؤتمن على حبة مال كيف يصح أن يؤتمن على قنطار دين؛ وهذا إنما كان أصله أن الولاية [الذين كانوا يصلون بالناس] (٩) لما فسدت أديانهم، ولم يمكن ترك الصلاة وراءهم، ولا استطيعت إزالتهم صلّي معهم ووراءهم، كما قال عثمان: الصلاة أحسن ما يفعل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم؛ ثم كان من الناس من إذا صلّى معهم تقيّة أعادوا الصلاة لله. ومنهم من كان يجعلها صلاته. وبوجوب الإعادة أقول؛ فلا ينبغي لأحد أن يترك الصلاة خلف من لا يرضى من الأئمة، ولكن يُعيد سرّاً في نفسه، ولا يؤثر ذلك عند غيره.

(٧) انظر: (أسباب النزول للسيوطي: ١٥٧. وأسباب النزول للواحيدي: ٢٢٢. والسنن الكبرى: ١٠٤/١، ١٠٤/١٠، ١٠٤/١٠٤. الترغيب والترهيب: ٤٣٧/٢. والدرر المنتور: ٨٩/٩. وتاريخ الطبري: ٧٩/٢٦. وتفسير القرطبي: ٣١١/١٦. والكامل لابن عدي: ١٤٧٠/٤. والدرر المنتورة: ١١٢. وكشف الخفا: ٧٢/٢).

(٨) في د: فأما في الانشاء على نفسه.

(٩) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

المسألة الرابعة:

وأما أحكامه إن كان [حاكماً] (١٠) والياً فينفذ منها ما وافق الحق ويردّ ما خالفه، ولا ينقض حكمه الذي أمضاه بحال، ولا تلتفتوا إلى غير هذا القول من رواية تؤثر، أو قول يحكى؛ فإن الكلام كثير، والحق ظاهر.

المسألة الخامسة:

لا خلاف في أنه يصحّ أن يكون رسولا عن غيره في قول يبلغه، أو شيء يوصله، أو إذن يعلمه، إذا لم يخرج عن حق المرسل والمبلغ؛ فإن تعلّق به حقّ لغيرهما لم يقبل قوله. فهذا جائز للضرورة الداعية إليه؛ فإنه لو لم يتصرف بين الخلق في هذه المعاني إلا العدول لم يحصل منهم شيء لعدمهم في ذلك. والله أعلم.

الآية الرابعة

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الآية: ٩].

فيها اثنتا عشرة مسألة:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

وفي ذلك أربعة أقوال:

الأول: روى عطاء بن دينار عن سعيد بن جبیر أن الأوس والخزرج كان بينهم على عهد رسول الله ﷺ قتال بالسيف والنعال ونحوه، فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية.

الثاني: ما روى سعيد، عن قتادة، أنها نزلت في رجّلين من الأنصار كانت بينهما ملاحاة في حقّ بينهما، فقال أحدهما للآخر: لاأخذنه عنوةً لكثرة عشيرته، وإن الآخر

دعاه إلى المحاكمة إلى النبي ﷺ ، فأبى أن يتبعه ، ولم يزل بهم الأمر حتى تدافعوا ، وتناول بعضهم بعضاً بالأيدي والنعال ، فنزلت هذه الآية فيهم .

الثالث : ما رواه أسباط عن السديّ - أن رجلاً من الأنصار كانت له امرأة تُدعى أم زيد ، وأن المرأة أرادت أن تزور أهلها فحبسها زوجها ، [وجعلها] (١١) في علية لا يدخل عليها أحد من أهلها ، وأن المرأة بعثت إلى أهلها ، فجاء قومها فأنزلوها لينطلقوا بها ، فخرج الرجل فاستغاث بأهله ؛ فجاء بنو عمه ليحولوا بين المرأة وبين أهلها ؛ فتدافعوا واجتلدوا بالنعال ، فنزلت هذه الآية فيهم .

الرابع : ما حكى قوم أنها نزلت في رهط عبدالله بن أبي ابن سلول من الخزرج ورهط عبدالله بن راحة من الأوس ، وسببه أن النبي ﷺ وقف على حمار له على عبدالله بن أبي ، وهو في مجلس قومه ، فراث حمار النبي ﷺ أو سطع غباره ، فأمسك عبدالله بن أبي أنفه ، وقال : « لقد آذانا تنن حمارك » . فغضب عبدالله بن راحة ، وقال : إن حمار رسول الله ﷺ أطيب ريحاً منك ومن أبيك ؛ فغضب قومه واقتتلوا بالنعال والأيدي ، فنزلت هذه الآية فيهم .

المسألة الثانية : أصح الروايات :

الأخيرة ، والآية تقتضي جميع ما روي لعمومها وما لم يرو ، فلا يصح تخصيصها ببعض الأحوال دون بعض .

المسألة الثالثة

الطائفة كلمة تُطلق في اللغة على الواحد من العدد ، وعلى ما لا يحصره عدد ، وقد بينا ذلك في سورة براءة .

المسألة الرابعة :

هذه الآية هي الأصل في قتال المسلمين ، والعمدة في حرب المتأولين وعليها عوّل الصحابة ، وإليها لجأ الأعيان من أهل الملة ، وإياها عنى النبي ﷺ بقوله : يقتل عمراً

الفئة الباغية. وقوله في شأن الخوارج: يخرجون على خير فرقة من الناس أو على حين فرقة، والرواية الأولى أصح لقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق، وكان الذي قتلهم علي بن أبي طالب [ومن كان معه] (١٢)؛ فتقرر عند علماء المسلمين، وثبت بدليل الدين أن علياً رضي الله عنه كان إماماً، وأن كل من خرج عليه باغ، وأن قتاله واجب حتى يفىء إلى الحق، وينقاد إلى الصلح؛ لأن عثمان رضي الله عنه قُتل، والصحابة برآء من دمه، لأنه منع من قتال من ثار عليه، وقال: لا أكون أول من خلف رسول الله ﷺ في أمته بالقتل؛ فصبر على البلاء، واستسلم للمحنة، وفدى بنفسه الأمة، ثم لم يمكن ترك الناس سدى، فعرضت الإمامة على باقي الصحابة الذين ذكرهم عمر في الشورى، وتدافعوها (١٣)، وكان عليّ أحق بها وأهلها، فقبلها حوطة على الأمة أن تسفك دماؤها بالتهاجر والباطل، ويتخرق أمرها إلى ما لا يتحصل، وربما تغير الدين، وانقض عمود الإسلام؛ فلما بويع له طلب أهل الشام في شرط البيعة التمكين من قتلة عثمان وأخذ القود منهم، فقال لهم عليّ: ادخلوا في البيعة، واطلبوا الحق تصلوا إليه. فقالوا: لا تستحق بيعة وقتلة عثمان معك نراهم صباحاً ومساءً، فكان عليّ في ذلك أسدّ رأياً، وأصوب قولاً؛ لأن عليّاً لو تعاطى القود منهم لتعصبت لهم قبائل، وصارت حرباً ثالثة، فانتظر بهم أن يستوثق الأمر، وتنعقد البيعة العامة، ويقع الطلب من الأولياء في مجلس الحكم، فيجري القضاء بالحق.

ولا خلاف بين الأمة أنه يجوز للإمام تأخير القصاص إذا أدى ذلك إلى إثارة الفتنة أو تشتيت الكلمة، وكذلك جرى لطلحة والزبير؛ فإنها ما خلعا عليا عن ولاية، ولا اعتراضا عليه في ديانة، وإنما رأيا أن البداءة بقتل أصحاب عثمان أولى، فبقي هو على رأيه لم يزغره عما رأى - وهو كان الصواب - كلامهما، ولا أن يؤثر فيه قولها. وكذلك كان كل واحد منها يثني على صاحبه [ويذكر ما فيه] (١٤) ويشهد له بالجنة، ويذكر مناقبه؛ ولو كان الأمر على خلاف هذا لتبرأ كل واحد [منها] (١٥) من

(١٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(١٣) في د: في الشورى وتدافقوا.

(١٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

(١٥) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

صاحبه ، فلم يكن تقاتلُ القوم على دنيا ، ولا تبغياً بينهم في العقائد ، وإنما كان اختلافاً في اجتهاد ؛ فلذلك كان جميعهم في الجنة .

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلِيَّ تَبَغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾:

أمر الله بالقتال ، وهو فرَضَ على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن البعض الباقي ؛ ولذلك تخلفَ قومٌ من الصحابة رضي الله عنهم عن هذه المقامات ، كسعد بن أبي وقاص ، وعبدالله بن عمر ، ومحمد بن مسلمة . وصوبَ ذلك عليّ بن أبي طالب لهم ، واعتذر إليه كلُّ واحدٍ منهم بعذرٍ قبله منه .

ويُروى أن معاوية^(١٦) لما أفضى إليه الأمرُ عاتب سَعْدًا على ما فعل ، وقال له : لم تكن ممن أصلح بين الفئتين حين اقتتلا ، ولا ممن قاتل الفئةَ الباغية ؛ فقال له سعد : ندمتُ على ترَكِّي قتالَ الفئةِ الباغية . فتبيّن أنه ليس على الكلِّ دَرَكٌ فيما فعل ، وإنما كان تصرفاً بحكم الاجتهاد وإعمالاً بما اقتضاه الشرع . وقد بينا في المقسط كلامَ كلِّ واحدٍ ومتعلقه فيما ذهب إليه .

المسألة السادسة:

إنَّ الله سبحانه أمر بالصلح قبل القتال ، وعين القتالَ عند البغي ؛ فعل عليّ بمقتضى حاله ؛ فإنه قاتلَ الباغية التي أرادت الاستبدادَ على الإمام ، ونقض ما رأى من الاجتهاد والتحيّز عن دارِ النبوة ومقرِّ الخلافة بفئةٍ تطلبُ ما ليس لها طلبُه إلا بشرطه ، من حضور مجلس الحكم والقيام بالحجة على الخصم ؛ ولو فعلوا ذلك ولم يقدر عليّ منهم ما احتاجوا إلى مجاذبة ؛ فإنَّ الكافة كانت تخلفه ، والله قد حفظه من ذلك ، وصانه . وعمل الحسن رضي الله عنه بمقتضى حاله ، فإنه صالح حين استشرى الأمرُ عليه ، وكان ذلك بأسباب سماوية ، ومقادير أزلية^(١٧) ، ومواعيد من الصادق صادقة ، منها ما رأى من تشبُّت آراء من معه ، ومنها أنه طعن حين خرج إلى معاوية فسقط عن فرسه ودأوى جرحه حتى برأ ؛ فعلم أن عنده من ينافقُ عليه ولا يأمنه على نفسه .

(١٦) في ج: وروي عن معاوية .

(١٧) في ج: ومقادير أولية .

ومنها أنه رأى الخوارج أحاطوا بأطرافه، وعلم أنه إن اشتغل بحرب معاوية استولى الخوارج على البلاد، وإن اشتغل بالخوارج استولى عليه معاوية.

ومنها أنه تذكّر وَعَدَّ جَدَّه الصّادق عند كلِّ أحدٍ ﷺ في قوله: إن ابني هذا سيّد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين، وإنه لما سار الحسن إلى معاوية بالكتائب في أربعين ألفاً، وقدم قيس بن سعد بعشرة آلاف قال عمرو بن العاص لمعاوية: إني أرى كتيبة لا تؤلّي أولها حتى تدبر آخرها. فقال معاوية لعمرو: مَنْ لي بدّراري المسلمين! فقال: [أنا. فقال:]^(١٨) عبدالله بن عامر وعبد الرحمن بن سمرة: تلقاه فتقول له: الصلح؛ فصالحه، فنفذ الوعد الصادق في قوله: إن ابني هذا سيّد، ولعل الله أن يصلح به فئتين عظيمتين من المسلمين. وبقوله: الخلافة ثلاثون سنة، ثم تعود ملكاً، فكانت لأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وللحسن [منها]^(١٩) ثمانية أشهر لا تزيد [يوماً]^(٢٠) ولا تنقص يوماً، فسبحان المحيط لا ربّ غيره.

المسألة السابعة: قوله: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾:

وهذا صحيح؛ فإن العدل قوام الدّين والدنيا؛ إن الله يأمر بالعدل والإحسان. وقال ﷺ: «إن المقسطين على منابر من نور يوم القيامة عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين»؛ وهم الذين يعدلون بين الناس في أنفسهم وأهلهم وما ولوا. ومن العدل في صلحهم ألا يطالبوا بما جرى بينهم من دم ولا مال؛ فإنه تلف على تأويل. وفي طلبهم له تنفير لهم عن الصلح واستشراء في البغي.

وهذا أصل في المصلحة، وقد قال لسان الأمة: إن حكمة الله في قتال الصحابة التعرف منهم لأحكام قتال أهل التأويل؛ إذ كانت أحكام قتال التنزيل قد عرفت على لسان الرسول ﷺ وفعله.

(١٨) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

(١٩) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج.

(٢٠) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

المسألة الثامنة: قوله: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى﴾:

بناء (ب غ ي) في لسان العرب الطلب، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ﴾ الكهف: ٦٤؛ ووقع التعبيرُ به هاهنا عمن يبغي ما لا ينبغي على عادة اللغة في تخصيصه ببعض متعلقاته، وهو الذي يخرجُ على الإمام يبغي خَلْعَهُ أو يمنع من الدخول في طاعة له، أو يمنعُ حقًّا يوجبُه عليه بتأويل؛ فإن جَحَدَهُ فهو مُرْتَدٌّ.

وقد قَاتَلَ الصَّدِيقُ رضي الله عنه البغاةَ والمُرتدِّينَ؛ فأما البغاةُ فهم الذين منعوا الزكاة بتأويل، ظنًّا منهم أنها سقطت بموتِ النبي ﷺ؛ وأما المُرتدُّون فهم الذين أنكروا وجوبها، وخرجوا عن دين الإسلام بدَعْوَى نبوة غير محمد ﷺ.

والذي قاتل عليَّ طائفةُ أبوا الدخول في بيْعته، وهم أهلُ الشام؛ وطائفة خلعتهم، وهم أهلُ النَّهْرَوَانَ. وأما أصحابُ الجمل فإِنَّمَا خرجوا يطلبون الإصلاحَ بين الفرقتين. وكان من حقِّ الجميع أن يصلوا إليه ويجلسوا بين يديه، ويطالبوه بما رأوا أنه عليه؛ فلما تركوا ذلك بأجمعهم صاروا بُغَاةً بجملتهم، فتناولت هذه الآية جميعهم.

المسألة التاسعة

قال علماؤنا في رواية سحنون: إِنَّمَا يُقَاتَلُ مع الإمام العدل سواء كان الأول أو الخارج عليه، فإن لم يكونا عدلين فأْمَسْكْ عنهما إلا أن تُرَادَ بنفسك أو مالك أو ظلم المسلمين فادْفَعْ ذلك.

المسألة العاشرة:

لا نقاتل إلا مع إمام [عادل] ^(٢١) يقدمه أهلُ الحق لأنفسهم، ولا يكون إلا قرشيًّا، وغيره لا حُكْمَ له، إلا أن يدعو إلى الإمام القرشي؛ قاله مالك، لأن الإمامة لا تكون إلا لِقُرَشِيٍّ.

وقد روى ابن القاسم، عن مالك: إذا خرج على الإمام العدل خارجٌ وجب الدفْعُ عنه، مثل عمر بن عبد العزيز، فأما غيره فدَعَهُ ينتقم الله من ظالم بمثله ثم ينتقم من

(٢١) بينهما بين المعقوفين: ساقط من جـ.

كليهما . قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا جَاءَ وَعَدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا ﴾ [الإسراء : ٥] .

قال مالك : إذا بُوع للإمام فقام عليه إخوانه قُوتلوا إذا كان الأول عدلا ، فأما هؤلاء فلا يَبِعة لهم إذا كان بُوع لهم على الخوف .

قال مالك : ولا بد من إمام برّ أو فاجر .

وقال ابن إسحاق - في حديث يَرُوِيهِ معاوية : إذا كان في الأرض خليفتان فاقتلوا أحدهما ؛ وقد بلغني أنه كان يقول : لا تكرهوا الفتنة فإنها حصادُ المنافقين .

المسألة الحادية عشرة :

لا يقتل أسيرهم ، ولا يتبع مُنْهزمهم ؛ لأنّ المقصود دَفْعُهُمْ لا قَتْلَهُمْ .

وأما الذي يتلفونه من الأموال فعندنا أنه لا ضمان عليهم في نفسٍ ولا مال .

وقال أبو حنيفة : يضمنون ، وللشافعي قولان :

وَجْهٌ قول أبي حنيفة أنه إتلاف بَعْدُوان ، فليلزم الضمان .

والمعول في ذلك كلّهُ عندنا على ما قدمناه مِنْ أنّ الصحابة رضي الله عنهم في خروجهم لم يتبعوا مُدْبِرا ولا دَفَفُوا على جريح ، ولا قتلوا أسيراً ، ولا ضمنوا نفساً ولا مالا ؛ وهم القدوة والله أعلم بما كان في خروجهم من الحكمة في بيان أحكام قتال البُغاة بخلاف الكفرة .

المسألة الثانية عشرة :

إن وُلّوا قاضيا ، وأخذوا زكاة ، وأقاموا حقًا بعد ذلك كلّهُ جاز ؛ قاله مطرف وابن الماجشون .

وقال ابن القاسم : لا يجوز بحال .

وروي عن أصبغ أنه جائز . ورُوِي عنه أيضاً أنه لا يجوز كقول ابن القاسم . وقاله أبو حنيفة ؛ لأنه عمل بغير حق ممن لا يجوز توليته ، فلم يجوز كما لو كانوا بُغاة .

والعمدة لنا ما قدمناه من أن الصحابة رضي الله عنهم [في خروجهم]^(٢٢) لم يتبعوا مُدْبِرًا، وَلَا ذَقَفُوا عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا قَتَلُوا أُسِيرًا، وَلَا ضَمِنُوا نَفْسًا وَلَا مَالًا، وَهُمْ الْقَدْوَةُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا انْجَلَتْ الْفِتْنَةُ، وَارْتَفَعَ الْخِلَافُ بِالْهَدَنَةِ وَالصَّلْحِ لَمْ يَعْضُوا لِأَحَدٍ مِنْهُمْ فِي حَكْمٍ.

قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه: الذي عندي أن ذلك لا يصلح؛ لأنَّ الفتنَةَ لَمَّا انْجَلَتْ كَانَ الْإِمَامُ هُوَ الْبَاغِي، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَعْضُضُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فإن قيل: فأهل ما وراء النَّهر وإن لم يكن لهم إمام، ولم يعترض لهم حكم! قلنا: ولا سمعنا أنهم كان لهم حكم؛ وإنما كانوا فتنَةً مجردة، حتى انجلت مع الباغي لسكت عنهم لثلا يعضد باعتراضه مَنْ خرجوا عليه. والله أعلم.

الآية الخامسة

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [من الآية: ١١].
فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى:

النَّبَزُ هُوَ اللَّقَبُ، فَقَوْلُهُ: لَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ، أَي لَا تَدَاعَوْا بِالْأَلْقَابِ. وَاللَّقَبُ هُنَا اسْمٌ مَكْرُوهٌ عِنْدَ السَّامِعِ.

وكَذَلِكَ يُرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَلِكُلِّ رَجُلٍ اسْمَانِ وَثَلَاثَةٌ؛ فَكَانَ يُدْعَى بِاسْمٍ مِنْهَا فَيَغْضَبُ؛ فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾، وَهِيَ:

المسألة الثانية: في سبب نزولها:

المسألة الثالثة: قوله: ﴿بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾:

يعني أنك إذا ذكرتَ صاحبك بما يكره فقد آذيته؛ وإذاية المسلم فسوقٌ، وذلك لا يجوز.

وقد روي أن أبا ذرّ كان عند النبي ﷺ فنازعه رجلاً، فقال له أبو ذرّ: يا ابن اليهودية. فقال النبي ﷺ: ما ترى من ها هنا من أحر وأسود، ما أنت بأفضل منه، يعني إلا بالتقوى، ونزلت: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾.

المسألة الرابعة:

وقع من ذلك مستثنى من غلب عليه الاستعمال، كالأعرج والأحدب، ولم يكن له فيه كسب يَجِدُ في نفسه منه عليه، فجوزته الأمة، فاتفق على قوله أهل الملة (٢٣) وقد ورد - لعمر الله - من ذلك في كتبهم ما لا أَرْضَاهُ، كقولهم في صالح جَزَرَة، لأنه صحف زجره فلُقِبَ بها، وكذلك قوله في محمد بن سليمان الحضرمي مُطَيّن، لأنه وقع في طين، ونحو ذلك مما غلب على المتأخرين.

ولا أراه سائغاً في الدين، وقد كان موسى بن عُليّ بن رباح المصري يقول: لا أجعل أحداً صغراً اسم أبي في حِلِّ. وكان الغالب على اسم أبيه التصغير بضمّ العين. والذي يضبط هذا كله ما قدمناه من الكراهة لأجل الإذاية. والله أعلم.

الآية السادسة

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَسِبْ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الآية: ١٢].

فيها مسألان:

المسألة الأولى: في حقيقة الظن:

وقد قال علماءنا: إنّ حقيقة الظنّ تجوز أمرين في النفس لأحدهما ترجيح على الآخر. والشكُّ عبارة عن استوائهما. والعلم هو حذف أحدهما وتعيين الآخر. وقد حققناه في كتب الأصول.

المسألة الثانية:

أنكرت جماعة من المبتدعة تعبد الله تعالى بالظن، وجواز العمل به تحكّم في الدين، ودَعَوَى في العقول؛ وليس في ذلك أصل يُعَوَّل عليه؛ فإن الباري تعالى لم يذم جميعه، وإنما ورد الذمّ كما قررناه آنفاً في بعضه.

ومتعلّقهم في ذلك حديثُ أبي هريرة، قال النبي ﷺ: «إياكم والظن، فإنّ الظنّ أكذبُ الحديث، [ولا تحسبوا] (٢٤) ولا تجسّسوا، ولا تقاطعوا، ولا تدابروا، وكونوا عبادَ الله إخوانا» (٢٥).

وهذا لا حجة فيه؛ لأن الظن في الشريعة قسمان: محمود، ومذموم؛ فالمحمود بدلالة قوله: «إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ»، وقوله: «لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا» [النور: ١٢]. وقال النبي ﷺ: «إذا كان أحدكم مادحاً أخاه لا محالة فليقلّ أحسبه كذا، ولا أزكيّ على الله أحداً» (٢٦). وعباداتُ الشرع وأحكامه ظنية في الأكثر حسبما بيناه في أصول الفقه، وهي مسألة تفرق بين الغيِّ والفظن.

الآية السابعة

قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ» [الآية: ١٣].

(٢٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

(٢٥) انظر: (صحيح البخاري: ٥/٤، ٢٤/٧، ٢٣/٨، ١٨٥. وصحيح مسلم، حديث: ٢٨ من البر

والصلة. وسنن الترمذي: ١٩٨٨. وسنن أبي داود، الباب: ٥٥ من الأدب. ومسند أحد:

٣١٢/٢، ٤٧٠، ٤٨٢، ٤٩٢، ٥٠٤. والسنن الكبرى: ٨٥/٦، ٣٣٣/٨، ٢٣١/١٠. وزاد

المسير: ٤٧٠/٧، ٧٤/٨. منحة المعبود: ٢١٨٩. وشرح السنة: ١٠٩/١٣، ١١٠. فتح الباري:

٣٧٥/٥، ١٩٨/٩، ٢١٩، ٤٨١/١٠، ٤/١٢. تغليق التعليق: ٢٩٧. ومصنف عبد الرزاق:

٢٠٢٢٨. الأدب المفرد: ٤١، ١٢٨٧. تفسير القرطبي: ٣٣١/١٦. وتفسير ابن كثير: ٢٠٢/٢،

٧٢/٥، ٤٣٤/٧، والدر المنثور: ٩٢/٦. ومشكاة المصابيح: (٥٠٢٨).

(٢٦) سبق تخريجه. راجع الفهرس.

فيها أربع مسائل.

المسألة الأولى:

روى الترمذي وغيره أن النبي ﷺ خطب يوم فتح مكة فقال: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبَيَّْةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَعَاظَمَهَا، فَالْنَّاسُ رِجْلَانُ: بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيْنٌ عَلَى اللَّهِ؛ وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَخَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمْ﴾. والحديث ضعيف.

المسألة الثانية:

بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ - سَبْحَانَهُ - خَلَقَ الْخَلْقَ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، وَلَوْ شَاءَ لَخَلَقَهُ دُونَهَا كَخَلْقِهِ لآدَمَ، أَوْ دُونَ ذَكَرٍ كَخَلْقِهِ لِعَيْسَى، أَوْ دُونَ أَنْثَى كَخَلْقِهِ لِحَوَاءَ مِنْ إِحْدَى الْجِهَتَيْنِ. وَهَذَا الْجَائِزُ فِي الْقُدْرَةِ لَمْ يَرِدْ بِهِ الْوُجُودُ.

وَقَدْ جَاءَ أَنَّ آدَمَ خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُ حَوَاءَ مِنْ ضَلْعٍ انْتَزَعَهَا مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَلَعَلَّهُ هَذَا الْقِسْمُ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقْدَمُ كَيْفِيَّةَ الْخَلْقِ مِنْ مَاءِ الذَّكَرِ وَمَاءِ الْأُنْثَى بِمَا يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ.

المسألة الثالثة:

خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى أَنْسَابًا وَأَصْهَارًا وَقَبَائِلَ وَشُعُوبًا، وَخَلَقَ لَهُمْ مِنْهَا التَّعَارُفَ، وَجَعَلَ لَهُمْ بِهَا التَّوَاصُلَ، لِلْحِكْمَةِ الَّتِي قَدَرَهَا، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهَا؛ فَصَارَ كُلُّ أَحَدٍ يَجُوزُ نَسَبَهُ، فَإِذَا نَفَاهُ عَنْهُ [أَحَدٌ] ^(٢٧) اسْتَوْجِبَ الْحَدَّ بِقَدْفِهِ لَهُ، مِثْلَ أَنْ يَنْفِيهِ عَنْ رَهْطِهِ وَجِنْسِهِ، كَقَوْلِهِ لِلْعَرَبِيِّ: يَا عَجْمِي، وَلِلْعَجْمِيِّ: يَا عَرَبِي، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَقَعُ بِهِ النَّفْيُ حَقِيقَةً، وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَاهُ فِي كِتَابِ الْمَسَائِلِ.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمْ﴾:

قَدْ بَيَّنَّا الْكِرَامَ، وَأَوْضَحْنَا حَقِيقَتَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ صَحِيحِ الْحَدِيثِ.

وفي صحيحه عن النبي ﷺ: « الحَسْبُ المال، والكَرْمُ التقوى » (٢٨). وذلك يرجع إلى قوله تعالى: ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ﴾.

وقد قال النبي ﷺ: « الكرم ابن الكرم ابن الكرم ابن الكرم يوسف بن يعقوب ابن إسحاق بن إبراهيم » (٢٩).

وقال عليه السلام: « إني لأرْجُو أن أكون أخْشَاكُمْ لله، وأعلمكم بما أتَّقِي ». ولذلك كان أكرم البشرِ على الله تعالى. وهذا المعنى هو الذي لحظ مالك في الكفاءة في النكاح (٣٠).

روي عن عبدالله عن مالك يزوّج المولى العربية. واحتج بهذه الآية.

وقال أبو حنيفة والشافعي: يُرَاعَى الحسب والمال.

وفي الصحيح، عن عائشة أن أبا حذيفة بن عقبة بن ربيعة - وكان ممن شهد بدرًا مع النبي ﷺ - تبنى سالمًا، وأنكحه هند بنت أخيه الوليد بن عقبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، وضباعة بنت الزبير كانت تحت المقداد بن الأسود [الكندي] (٣١) فدلّ على جواز نكاح المولى العربية. وإنما تُرَاعَى الكفاءة في الدين.

والدليل عليه أيضاً ما روى سَهْل بن سَعْد في الصحيح أن النبي ﷺ مرّ عليه رجل فقال: « ما تقولون في هذا؟ » قالوا: حَرَيّ إِنْ حَظَب أن ينكح، وإن شفع أن يُشَفَّع، وإن قال أن يُسمع. قال: ثم سكت. فمرّ رجل من فقراء المسلمين فقال: « ما تقولون

(٢٨) انظر: (سنن الترمذي: ٣٢٧١. وسنن ابن ماجة: ٤٢١٨. ومسند أحمد بن حنبل: ١/٥. والسنن الكبرى: ١٣٦/٧. والمستدرک: ١٦٣/٢، ٣٢٥/٤. والمعجم الكبير للطبراني: ٢٦٥/٧. فتح الباري: ١٣٥/٩. والدر المنثور: ٩٩/٦. ومشكاة المصابيح: ٤٩٠٢. وشرح السنة: ١٣٥/١٣. وحلية الأولياء: ٩٠/٦. وتفسير القرطبي: ٤٣٥/٢، ٣٤٥/٢٦. والكامل لابن عدي: ١٥٤/٣).

(٢٩) سبق تخريجه. راجع الفهرس.

(٣٠) في د: في الكفاءة في النكاح.

(٣١) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

في هذا؟ قالوا: [هذا] (٣٢) حَرِيّ إِنْ خَطَبَ أَلَا يَنْكَحُ، وَإِنْ شَفَعَ أَلَا يَشْفَعُ، وَإِنْ قَالَ أَلَا يَسْمَعُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلِّءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا ».

وقال رسول الله ﷺ: « تُنكح المرأة لما لها وجمالها ودينها - وفي رواية: وحسبها، فعليك بذات الدين تربت يداك » (٣٣).

وقد خطب سلمان إلى أبي بكر ابنته فأجابته. وخطب إلى عمر ابنته فالتوى عليه، ثم سأله أن ينكحها، فلم يفعل سلمان، وخطب بلال بنت البكير فأبى إختها، فقال بلال: يا رسول الله: ماذا لقيت من بني البكير! خطبت إليهم أختهم فمنعوني وأذوني. فغضب رسول الله ﷺ من أجل بلال؛ فبلغهم الخبر، فأتوا أختهم، فقالوا: ماذا لقينا من سبيك! غضب علينا رسول الله ﷺ من أجل بلال. فقالت أختهم: أمري بيد رسول الله ﷺ؛ فزوجها بلالاً، وقال النبي ﷺ في أبي هند حين حجه: « أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه وهو مولى بني بياضة ».

★ ★ ★

(٣٢) ما بين المعقوفين: ساقط من أ، د.

(٣٣) سبق تخريجه. راجع الفهرس.

سورة ق

فيها آية واحدة

وهي قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ. وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ [الآيتان: ٣٩، ٤٠].

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى:

في الصحيح، عن جرير بن عبد الله، قال: كُنَّا جُلُوسًا لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فنظر إلى القمر ليلة أربع عشرة، فقال: «إنكم ستروُنَ ربكم كما ترون هذا، لا تضامون في رؤيته؛ فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاةٍ قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا؛ ثم قرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾»^(١).

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾:

فيه أربعة أقوال:

الأول: هو تسبيح الله في الليل.

الثاني: أنها صلاة الليل.

الثالث: أنها ركعتا الفجر.

الرابع: أنها صلاة العشاء الأخيرة.

(١) سبق تخريجه. راجع الفهرس.

المسألة الثالثة:

قول [من قال] ^(٢) إنه التسبيح، يعضده الحديث الصحيح: « مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، [وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ] ^(٣)، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ [كَفَرَ عَنْهُ وَ] ^(٤) غُفِرَ لَهُ » ^(٥).

وأما مَنْ قَالَ: إِنَّهَا صَلَاةُ اللَّيْلِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَسْمَى تَسْبِيحًا لِمَا فِيهَا مِنْ تَسْبِيحِ اللَّهِ، وَمِنْهُ سُبْحَةُ الضَّحَى.

وأما مَنْ قَالَ إِنَّهَا صَلَاةُ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ فَلَأَنَّهَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَالْعِشَاءُ أَوْضَحُهُ.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَأَذْبَارَ السُّجُودِ﴾:

فيه قولان:

أحدهما: أنه النوافل.

الثاني: أنه ذِكْرُ اللَّهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ وَهُوَ الْأَقْوَى فِي النَّظَرِ. فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبْرِ الْمَكْتُوبَةِ: « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ ».

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

(٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج.

(٥) انظر: (صحيح مسلم: ٤٣٩).

المسألة الخامسة:

ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قرأ في الصبح (ق)، فلما انتهى إلى قوله تعالى:
﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾ [ق: ١٠] رفع بها صوته.

وثبت أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ
في الفطر والأضحى؟ فقال: كان يقرأ بـ ﴿ق. والقرآن المجيد﴾، و«اقتربت
الساعة».

★ ★ ★

سورة الذاريات

فيها ثلاث آيات

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الآية: ١٧].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الهجوع:

النوم، وذلك من أحد وجهين: (١).

الأول: الإقبال [على الأُنس بالحديث، وكانت عاداتهم، أو] (٢) على الوطء.

الثاني: الإقبال على الصلاة، وهو الصحيح. والأول [ضعيف والثاني] (٣) باطل

ولولا مخافتنا أن يتعلّق به متعلق يوماً ما ذكرناه لبطلانه.

المسألة الثانية:

تكلم المفسرون في قوله: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ لأجل أنّ

ظاهره يُعْطَى أَنَّ نَوْمَهُم بِاللَّيْلِ كَانَ قَلِيلًا، ولم يكن كذلك. وإنما مدح الله عزّ وجل

مَنْ يُصَلِّي قَلِيلًا؛ لأنّ الأوّل ليس في الإمكان؛ وإنما [معناه] (٤) كانوا يهجعون قليلاً

من الليل، أي يسهرون قليلاً. ومدح الله تعالى السهر بالقليل؛ لأنّ عمل العباد كلّه

قليل.

(١) في جـ: وذلك من أحد ثلاثة أوجه.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

(٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

وفي قوله (ما) اختلافٌ بين النحاة: قال بعضهم: هي صِلَةٌ. وقال بعضهم: هي مع الفعل بتأويل المصدر؛ والكُلُّ صحيح. وقد بيناه في كتاب الملجئة.

المسألة الثالثة:

صلاة الليل ممدوحةٌ شرعاً إجماعاً، وهي أفضلُ من صلاة النهار لأجل فراغ القلب وضمان الإجابة، وسيأتي القول عليه مستوفى في سورة المزمل إن شاء الله.

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الآية: ١٨].

روى ابن وهب عن مالك في قوله تعالى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ قال: هو الرجل يمدُّ الصلاة إلى السحر. قال ابن شعبان: يريد مالك بالرجل الربيع بن خثيم. وقيل: هي الصلاة في مسجد النبي ﷺ بأهل قُباء. وفي ذلك أقوال هذا لُبَّها. وقال مجاهد: كانوا قلَّ ليلة تمرَّ بهم إلا أصابوا منها خيراً.

قال القاضي: وخص السحرَ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: جوف الليل أسمع. وروي في الصحاح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا ذهب الثلث الأول»، وفي رواية: «إذا انتصف الليل، وأصحُّه إذا بقي ثلث الليل» - ينزلُ اللهُ كلَّ ليلةٍ إلى السماء الدنيا فيقول: مَنْ يدعوني فأستجيب له، [من يسألني فأعطيه] ^(٥)، من يستغفرني فأغفر له، حتى يطلعَ الفجر.

الآية الثالثة

قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الآية: ١٩].

فيها ثلاث مسائل:

(٥) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

المسألة الأولى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ﴾:

وقد بينا في غير موضع هل في المال حق سيوى الزكاة أم لا بما يغني عن إعادته
ها هنا.

والأقوى في هذه الآية أنه الزكاة؛ لقوله تعالى - في سورة: سأل سائل: ﴿وَالَّذِينَ
فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ. لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]. والحق المعلوم
هو الزكاة التي بيّن الشرع قدرها وجنسها ووقتها، فأما غيرها لمن يقول به فليس
بمعلوم؛ لأنه غير مقدر ولا مجنس ولا مؤقت.

المسألة الثانية: قوله: ﴿لِلسَّائِلِ﴾:

وهو المتكفف.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿وَالْمَحْرُومِ﴾:

وهو المتعفف؛ فبيّن أنّ للسائل حق المسألة وللمحروم حق الحاجة.

وقد روى ابن وهب عن مالك أنه قال الذي يحرم الرزق. وقيل: الذي أصابته
جائحة، قال تعالى - مخبراً عن أصحاب الجنة المحترقة: ﴿قَالُوا إِنَّا نَصَّالُونَ. بَلْ نَحْنُ
مَحْرُومُونَ﴾ [القلم: ٢٦، ٢٧]. وفيه أقوال كثيرة ليس لها أصل لم نطوّل بذكرها،
لأن هذا أصحها؛ إذ يقتضي هذا التقسيم أنّ المحتاج إذا كان منه من يسأل فالقسم
الثاني هو الذي لا يسأل، ويتنوع أحوال المتعفف، والاسم يعمه كله، فإذا رأيت فسمّه
به، واحكم عليه بحكمه. والله أعلم.

سورة الطور

فيها آيتان

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الآية: ٢١].

وقرئ: واتبعناهم ذرياتهم بإيمان.

فيها مسألة:

القراءتان لمعنيين: أما إذا كان اتبعتهم على أن يكون الفعل للذرية^(١) فيقتضي أن تكون الذرية مستقلة بنفسها تعقل الإيمان وتلتف به. وأما إذا كان الفعل واقعاً بهم من الله عز وجل بغير واسطة نسبة إليهم فيكون ذلك لمن كان من الصغر في حد لا يعقل الإسلام، ولكن جعل الله له حكم أبيه لفضله في الدنيا من العصمة والحرمة.

فأما إتباع الصغير^(٢) لأبيه في أحكام الإسلام فلا خلاف فيه.

وأما تبعيته لأمه فاختلف فيه العلماء، واضطرب فيه قول مالك.

والصحيح في الدين أنه يتبع من أسلم من أحد أبويه، للحديث الصحيح عن ابن عباس قال: كنتُ أنا وأمِّي من المستضعفين من المؤمنين، وذلك أن أمه أسلمت ولم يسلم العباس فاتبع أمه في الدين، وكان لأجلها من المؤمنين.

(١) في ج: أن يكون الفضل للذرية.

(٢) في ج: فأما اتباع الصبي.

فأما إذا كان أبواه كافرين فعقل الإسلام صغيراً وتلفظ به، فاختلف العلماء اختلافاً كثيراً.

ومشهورُ المذهب أنه يكون مسلماً. والمسألة مشكّلة، وقد أوضحناها بطرقها في مسائل الخلاف ومن عمدتها هذه الآية، وهي قوله: ﴿وَاتَّبَعْتَهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ بِإِيمَانٍ﴾، فنسب الفعل إليهم؛ فهذا يدل على أنهم عقلوه وتكلموا به؛ فاعتبره الله، وجعل لهم حكم المسلمين.

ومن العمد في هذه المسألة أن المخالف يرى صحة ردّته فكيف يصح اعتبار ردّته ولا يُعتبر إسلامه! وقد احتج جماعة بإسلام علي بن أبي طالب صغيراً وأبواه كافران.

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ [الآيتان: ٤٨ - ٤٩].
فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿حِينَ تَقُومُ﴾:

فيه أربعة أقوال:

الأول: المعنى فيه حين تقوم من المجلس ليكفره.

الثاني: حين تقوم من النوم، ليكون مفتتحاً به كلامه.

الثالث: حين تقوم من نوم القائلة، وهي الظهر.

الرابع: التسبيح في الصلاة.

المسألة الثانية:

أما قول من قال: إن معناه حين تقوم من المجلس فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَكْثُرُ فِيهِ لَعَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ:

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ [أشهد أن لا إله إلا أنت] (٣)، وأستغفرُكَ، وأتوبُ إليك -
إلا غَفَرَ اللهُ له ما كان في مجلسه ذلك». وهذا الحديث معلول.

جاء مسلم بن الحجاج إلى محمد بن إسماعيل البخاري فقبل بين عينيه، وقال: دَعْنِي
أقبل رجلك يا أستاذ الأستاذين وسيّد المحدثين، وطبيب الحديث في عِلِّله، حدّثك
محمد بن سلام، حدّثنا مَخْلَد بن يزيد، أخبرنا ابن جريج، حدّثني موسى بن عقبة، عن
سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في كفارة المجلس فما علّته؟ قال محمد
ابن إسماعيل: هذا حديثٌ مَلِيحٌ، ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث
الواحد، إلا أنه معلول.

حدّثنا محمد بن إسماعيل، أنبأنا وهيب، أنبأنا سهيل، عن عَوْن بن عبدالله، قوله
قال أنبأنا محمد بن إسماعيل هذا أولى، فإنه لا يذكر لموسى بن عقبة سَمَاعٌ من سهيل.

قال القاضي ابن العربي: أراد البخاري أن حدّثَ عَوْن بن عبدالله من قوله حمله
سُهَيْل على هذا الحديث حتى تغيّرَ حِفْظُهُ بأخْرة، فهذه معانٍ لا يُحْسِنُهَا إلا العلماء
بالحديث، فأما أهلُ الفقه فهم عنها بمعزل.

والحديثُ الصحيحُ في هذا المعنى ما رَوَى ابنُ عمرُ قال: كنا نعدُّ لرسول الله ﷺ
في المجلس الواحد قبل أن يقوم مائة مرة: رب اغفر لي وتب عليّ.

وأما قوله حين يقوم - يعني من الليل - ففي ذلك رواياتٌ كثيرة: في الصحيح أنه
ﷺ قال: «مَنْ تَعَارَّ من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله
الحمد، وهو على كل شيء قدير، سبحان الله وبحمده، والحمد لله، ولا إله إلا الله،
والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله [العليّ العظيم]» (٤). وفي بعض روايات سقوط
التهيل.

الثاني - وروي عنه أنه قرأ العَشْرَ الخواتم من سورة آل عمران.

وروي عنه أنه كان يقول: «اللهم فاطرَ السموات والأرضِ عالم الغيب والشهادة،

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، أَهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ ، فَإِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ .»

وأما نَوْمُ الْقَائِلَةِ فَلَيْسَ فِيهِ أَثَرٌ ، وَهُوَ يَلْحَقُ بِنَوْمِ اللَّيْلِ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الصَّبْحُ لِنَوْمِ اللَّيْلِ ، وَالظُّهْرُ لِنَوْمِ الْقَائِلَةِ ، وَهُوَ أَصْلُ التَّسْبِيحِ .

وأما مَنْ قَالَ : إِنَّهُ تَسْبِيحُ الصَّلَاةِ فَهُوَ أَفْضَلُهُ ، وَالْآثَارُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ ، أَعْظَمُهَا مَا ثَبَتَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَيَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَيَضَعُهَا إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ ، وَيَقُولُ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ : « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ؛ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ . اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ أَنْتَ رَبِّي ، وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي ، فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا ، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ، لَبِيكُ وَسَعْدَيْكَ ، [وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ] ^(٥) ، وَإِنَّا بِكَ وَإِلَيْكَ لَا مَنَاجِيَ مِنْكَ ، وَلَا مَلْجَأَ إِلَّا إِلَيْكَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .»

وَفِي الصَّحِيحِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي . فَقَالَ : « قُلْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاعْفُرْ لِي مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ .»

المسألة الثالثة :

فِي الصَّحِيحِ ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي ،

فقال: « طُوفِي من وراء الناس، وأنتِ راكبة ». قالت: فطُفْتُ ورسولُ الله ﷺ حينئذ يُصَلِّي إلى جَنبِ البيتِ يقرأ بالطور وكتاب مسطور .

وفيه - عن جُبَيْر بن مطعم - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب .

قال القاضي: ورد جُبَيْر بن مطعم على النبي ﷺ في أمرِ أسارى بَدْر وهو لم يُسلم بعد، فحضر صلاة النبي ﷺ . قال: فسمعتَه يقرأ في المغرب بالطور، فلما بلغ إلى قوله: ﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴾ [الطور: ٣٥] . كاد يَنْخَلِعُ فؤادي، ثم فتح الله عليَّ بَعْدُ بالإسلام .

★ ★ ★

سورة النجم

قال علماءنا رضي الله عنهم: لم يختلف قول مالك إن سجدة النجم ليست من عزائم القرآن، ورآها ابن وهب من عزائمهم، وكان مالك يسجدُها في خاصّة نفسه.
وروى مالك أن عمر بن الخطاب قرأ بالنجم إذا هوى، فسجدَ فيها، ثم قام فقرأ سورة أخرى.

وروى غيره أن السورة التي وصلها بها: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾.

وفي الصحيح عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قرأ النجم، فسجد فيها، وسجد من كان معه إلا شيخاً كبيراً أخذ كفاً من حصى أو من تراب، فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا.

قال ابن مسعود: ولقد رأيته بعدُ قُتِلَ كافراً.

وروى ابن عباس أن النبي ﷺ سجد فيها - يعني في النجم، وسجد فيها المسلمون والجن والإنس.

والشيخ الذي لم يسجدْ مع النبي ﷺ هو أمية بن خلف، قُتِلَ يوم بدر كافراً.
وقد روي أن عبد الله بن مسعود كان إذا قرأها على الناس سجّد، فإذا قرأها وهو في الصلاة ركع وسجد.

وكان ابن عمر إذا قرأ ﴿والنجم﴾ وهو يريد أن تكون بعدها قراءة قرأها وسجد. وإذا انتهى إليها ركع وسجد، ولم يرها [علي] ^(١) من عزائم السجود.
وقال أبو حنيفة والشافعي: هي من عزائم السجود؛ وهو الصحيح.

★ ★ ★

سورة الرحمن فيها آية واحدة

قوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الآية: ٦٠].

وقد ثبت [في الحديث الصحيح] ^(١) أن جبريل سأل النبي ﷺ عن الإحسان، فقال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك» ^(٢).
فهذا إحسانُ العبد.

وأما إحسانُ الله فهو دخولُ الحسنى وهي الجنة، وللحسنى درجاتٌ بيّناها في كتب الأصول؛ وهذا من أجلّها قَدْرًا، وأكرمها أمرًا، وأحسنها ثوابًا، فقد قال الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]؛ فهذا تفسيره.

★ ★ ★

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من د.

(٢) سبق تخريجه. راجع الفهرس.

سورة الواقعة

فيها آية واحدة

قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الآية: ٧٩].

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى:

[هل] ^(١) هذه الآية مبيّنة حال القرآن في كتب الله أم هي مبيّنة حاله في كتبنا؟

ف قيل: هو اللوح المحفوظ. وقيل: هو ما بأيدي الملائكة؛ فهذا كتاب الله. وقيل: هي مصاحفنا.

المسألة الثانية: قوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾:

فيه قولان:

أحدهما: أنه المسُّ بالجراحة حقيقة.

وقيل: معناه لا يجد طعم نفعه إلا المُطَهَّرُونَ بالقرآن؛ قاله الفراء.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾:

فيه قولان:

أحدهما: أنهم الملائكة طهّروا من الشُّركِ والذنوب.

الثاني: أنه أراد المطهّرين من الحدث، وهم المكلفون من الآدميين.

المسألة الرابعة: هل قوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ نهي أو نفي؟:

ف قيل: لفظه لَفْظُ النَّهْيِ، ومعناه النهي.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

وقيل: هو نفي^(٢). وكان ابن مسعود يقرؤها: ما يمسه إلا المطهرون، لتحقيق النفي.

المسألة الخامسة: في تنقيح الأقوال:

أما قول مَنْ قال: إن المراد بالكتاب اللّوح المحفوظ فهو باطل؛ لأنّ الملائكة لا تناله في وقت، ولا تصل إليه مجال؛ فلو كان المراد به ذلك لما كان للاستثناء فيه محلّ. وأما مَنْ قال: إنه الذي بأيدي الملائكة من الصّحف فإنه قولٌ محتمل؛ وهو الذي اختاره مالك، قال: أحسن ما سمعت في قوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ أنها بمنزلة الآية التي في ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾: ﴿فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ. فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ. مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ. بِأَيْدِي سَفَرَةٍ. كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾، [عبس: ١٢، ١٦]، يريد أنّ المطهرين هم الملائكة الذين وُصِفوا بالطهارة في سورة «عبس».

وأما من قال: إنه أمرٌ بالتوضؤ [بالقرآن]^(٣) إذ أراد أحدًا أن يمسه صحفه^(٤)، فإنهم اختلفوا؛ فمنهم من قال: إنّ لفظه لفظ الخبر ومعناه الأمر، وقد بينا فساد ذلك في كتب الأصول، وفيما تقدم من كلامنا في هذا الكتاب، وحقّقنا أنه خبرٌ عن الشرع، أي لا يمسه إلا المطهرون شرعاً، فإن وُجد بخلاف ذلك فهو غير الشرع.

وأما مَنْ قال: إنّ معناه لا يجد طعمه إلا المطهرون من الذنوب التائبون العابدون فهو صحيح، اختاره البخاري؛ قال النبي ﷺ: «ذاق طعم الإسلام مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا»؛ لكنه عدولٌ عن الظاهر لغير ضرورة عقل ولا دليل سمع.

وقد روى مالك وغيره أنّ في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسول الله ﷺ ونُسختُه: مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ إِلَى شُرْحَبِيلِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، وَنَعِيمِ

(٢) في ج: وقيل هو نهي.

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج.

(٤) في ج: إذا أراد أحد أن يمسه المصحف.

ابن عبد كلال، قِيلَ ذِي رُعَيْنٍ وَمَعَاْفِرٍ وَهَمْدَانٍ: أما بعد - وكان في كتابه ألا يمسه القرآن إلا طاهر.

وقد رُوِيَ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَخَلَ عَلَى أُخْتِهِ وَزَوْجِهَا سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، وَهِيَ يَقْرَأُ طَهَ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْهَيْئَةُ! وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: هَاتُوا الصَّحِيفَةَ. فَقَالَتْ لَهُ أُخْتُهُ: إِنَّهُ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ فَقَامَ وَاغْتَسَلَ وَأَسْلَمَ. وَقَدْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ يَرِثِي النَّبِيَّ ﷺ:

فَقَدْنَا الْوَحْيَ إِذْ وَلَّيْتَ عَنَّا وَوَدَّعْنَا مِنَ اللَّهِ الْكَلَامَ
سَوَى مَا قَدْ تَرَكْتَ لَنَا قَدِيمًا تَوَارِثَهُ الْقَرَّاطِيسُ الْكِرَامَ
وَأَرَادَ صُحُفَ الْقُرْآنِ الَّتِي كَانَتْ بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ الَّتِي كَانِ النَّبِيُّ ﷺ يُمْلِيهَا عَلَى كَتْبِهِ.

وقد قال أهل العراق منهم إبراهيم النخعي: ولا يمسه القرآن إلا طاهر. واختلفت الرواية عن أبي حنيفة؛ فروي عنه أنه يمسه المحدث، وروي عنه أنه يمسه ظاهره وحواشيه وما لا مكتوب فيه (٥).

وأما الكتابُ فلا يمسه إلا المطهرون. وهذا إن سلم مما يقوى الحجة عليه؛ لأنَّ حريمَ الممنوعِ ممنوعٌ، وفيما كتبه النبي ﷺ لعمر بن حزم أقوى دليلٍ عليه. والله أعلم.



سورة الحديد

فيها أربع آيات

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

[الآية: ٣].

وقد بيّنا في كتاب الأمد تفسير هذه الأسماء، وحقّقنا أن الأول هو الآخر بعينه [يعني] ^(١) لأنه واحد، وأن الظاهر هو الباطن، وأن الأول هو الباطن، وأن الآخر هو الظاهر؛ إذ هو تعالى واحدٌ تختلف أوصافه، وتتعدد أسماؤه، وهو تعالى واحد. قال ابن القاسم: قال مالك: لا يحد ولا يشبه. قال ابن وهب: سمعت مالكا يقول: من قرأ ﴿يد الله﴾ وأشار إلى يده، وقرأ عين الله، وأشار إلى ذلك العضو منه يُقطع تغليظاً عليه في تقديس الله تعالى وتنزيهه عما أشبه إليه ^(٢)، وشبّهه بنفسه، فتعدم [نفسه و] ^(٣) جارحته التي شبّهها بالله، وهذه غاية في التوحيد لم يسبق إليها مالكا موحداً.

فإن قيل: فقد روى البخاري، عن نافع، عن عبدالله، قال: ذُكر الدجال عند رسول الله ﷺ فقال: «إنه لا يخفى عليكم أن الله ليس بأعور. وأشار بيده إلى عينه، وأن المسيح الدجال أعور العين اليمنى كأن عينه عنبة طافية».

فالجواب من وجهين.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) في د: وتنزيهه عما تشبه إليه.

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

أحدهما: أن هذا خَبْرٌ واحدٍ، لا يوجب علماً.
الثاني: أن هذه الإشارة في النفي لا في الإثبات، وفي التقديس لا في التشبيه. وهذا نَفِيسٌ فاعْرِفه.

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الآية: ١٠].
فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

نفى الله سبحانه المساواة بين مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ فَتْحِ مَكَّةَ وبين مَنْ أَنْفَقَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لأنَّ حاجةَ الناس كانت قبل الفتح أكثر، لضعف الإسلام، وفِعْلُ ذَلِكَ كان على المنافقين أشقَّ، والأجرُ على قَدْرِ النَّصَبِ. والله أعلم.

المسألة الثانية:

رَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يَتَقَدَّمَ أَهْلُ الْفَضْلِ وَالْعَزْمِ. وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾؛ وقد بينَّا نحن فيما تقدَّم ترتيبَ أحوال الصحابة رضي الله عنهم ومنازلهم في التقدُّم والتأخر ومراتب التابعين.

المسألة الثالثة:

إذا ثبت انتفاء المساواة بين الخلق وقع التفضيل بين الناس بالحكمة والحكم؛ فإنَّ التقدُّم والتأخر يكون [في الدين ويكون] في أحكام الدنيا، فأما في أحكام الدين ففي الصحيح عن عائشة قالت رضي الله عنها: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نُنزِلَ الناسَ منازلهم، وأعظمُ المنازل مرتبة الصلاة. وقد قال النبي ﷺ [في مرضه (٤)]: «مُرُوا أَبَا

بكر فليصل بالناس». فقيل له: إن أبا بكر رجلٌ أسيفٌ إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمُرَّ عَمَرَ فليصل بالناس. [فقال: «مُرُوا أبا بكر فليُصَلَّ بالناس»^(٥)]. .. الحديث^(٦).

فقدّم المقدم، وراعى الأفضل.

وفي حديث أبي مسعود الأنصاري من رواية الترمذي وغيره: يؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتابِ الله؛ فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنًا، ولا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه.

وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال لمالك بن الحويرث [وأخيه]^(٧) «فأذنا وأقبا وليؤمكما أكبركما». ففهم منه البخاري وغيره من العلماء أنه أراد كبر المنزلة.

كما قال ﷺ: «الولاء للكبير». ولم يعنِ كبر السنّ، وإنما أراد كبر المنزلة.

وقد قال مالك وغيره: وإنّ للسنّ حقًا. وراعاها الشافعي وأبو حنيفة، وهو أحقُّ بالمراعاة؛ لأنه إذا اجتمع العلمُ والسنّ في خَيْرَيْنِ قُدِّمَ العلم. وأما أحكامُ الدنيا فهي مرتّبة على أحكام الدين، فمن قُدِّمَ في الدين قُدِّمَ في الدنيا.

وفي الآثار: «ليس مِنّا مَنْ لم يوقرَ كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعترف لعالمنا».

وفي الحديث الثابت في الأفراد: «ما أكرمَ شابٌّ شيخًا لسنّه إلا قَيَّضَ الله له عند سنّه مَنْ يكرمه».

وأشدني أبو عبدالله محمد بن قاسم العثماني الشهيد نزيل القدس لابن عبد الصمد السرقسطي

دَاخَلَهُ لِلصَّبَا وَمِنْ بَدَخِ
جَدِّكَ وَاذكُرْ أَبَاكَ يَا بَنَ أَخِي

يَا عَائِبًا لِلشُّيُوخِ مِنْ أَشْرِ
اذكُرْ إِذَا شِئْتَ أَنْ تَعِيبَهُمْ

(٥) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٦) سبق تحريجه. راجع الفهرس.

(٧) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

واعلم بأنَّ الشبابَ منسليخٌ عنك وما وزرُهُ بمنسليخ
من لا يعزّ الشيوخَ لا بلغت يوماً به سنّه إلى الشّيخ

الآية الثالثة

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّٰدِقُونَ وَالشَّٰهِدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [الآية: ١٩].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في المراد بقوله تعالى: ﴿وَالشَّهَدَاءُ﴾:

وفيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنهم النبيون.

الثاني: أنهم المؤمنون.

الثالث: أنهم الشهداء في سبيل الله. وكلُّ واحد من هؤلاء شهيد، أما الأنبياء عليهم السلام فهم شهداء على الأمم، وأما المؤمنون فهم شهداء على الناس [كما قال تعالى: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾^(٨) [البقرة: ١٤٣].

وأما محمد ﷺ فهو شهيد على الكل، لقوله تعالى: ﴿ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾ [البقرة: ١٤٣].

المسألة الثانية:

إن كان المرادُ به المؤمنين فهو على العموم في كل شاهد. وقد قال عليه السلام: خَيْرُ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَها، وله الأجرُ إذا أدّى والإثمُ إذا كتم. ونورهم [قبيل]^(٩) - وهي:

(٨) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٩) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

المسألة الثالثة:

هو ظهورُ الحق به، وقيل نورهم يوم القيامة. والكلُّ صالحٌ للقول حاصل للشاهد بالحق.

وأما إن كان المرادُ به الشهداء في سبيل الله فهم الذين قاتلوا لتكونَ كلمةُ الله هي العليا. وهم أَوْفَى درجة وأَعْلَى.

والشهداءُ قد بينَّا عَدَدَهُمْ! وهم المقتول في سبيل الله. المقتول دُونَ مَالِهِ [المقتول دون أهله] (١٠). الْمَطْعُون. الْعَرِيق. الْحَرِيق. المَجْنُون. الْهَدِيم. ذات الجِمْع. المقتول ظلماً. أَكِيل السبع. الميت في سبيل الله. مَنْ مات مِنْ بَطْنٍ فهو شَهِيد. المريض شهيد. الغريب شهيد. صاحب النَّظْرَةِ شهيد. فهؤلاء ستة عشر شهيداً. وقد بيناهم في شَرْح الحديث.

المسألة الرابعة:

قال جماعةٌ: إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَالشَّهَدَاءُ﴾ معطوف على قوله تعالى: ﴿الصَّدِيقُونَ﴾ عطف المفرد على المفرد، يعني أن الصديق هو الشهيد، والكلُّ لهم أَجْرُهُمْ ونورهم. وقيل: هو عَطْفُ جَمَلَةٍ على جملة، والشهداء ابتداء كلام والكلُّ محتمل، وَأَظْهَرُهُ عَطْفُ الْمُفْرَدِ على الْمُفْرَدِ حسبما بيناه في الملحق.

الآية الرابعة

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهَابَنِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الآية: ٢٧].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: الرهبانية:

فعلانية من الرَّهَب كالرَّحمانية؛ وقد قرئت بضم الراء وهي من الرَّهَبان كالرُّضوانية من الرُّضوان. [والرهب هو الخَوْفُ، كنى به عن فِعْلِ التزم خَوْفًا من الله ورهباً مِنْ سَخَطِهِ] (١١).

المسألة الثانية: في تفسيرها:

وفيه أربعة أقوال:

- الأول: أنها رَفُض النساء، وقد نُسخ ذلك في ديننا، كما تقدم.
 الثاني: اتخاذ الصَّوامع للعزلة؛ وذلك مندوب إليه عند فساد الزمان.
 الثالث: سياحتهم، وهي نحو منه.

الرابع: روى الكوفيون عن ابن مسعود، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «هل تدري أيّ الناس أعلم؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «أعلم الناس أبصَرُهم بالحق إذا اختلف الناس فيه، وإن كان مقصراً في العمل، وإن كان يزحف على استيه».

وافترق من [كان] (١٢) قبلنا على اثنتين وسبعين فرقة، نجا منها ثلاث، وهلك سائرهما: فرقة آزت الملوك، وقاتلتهم على دين الله ودين عيسى حتى قتلوا، وفرقة لم يكن لهم طاقة بموازاة الملوك أقاموا بين ظهري قومهم يدعونهم إلى دين الله ودين عيسى ابن مريم، فأخذتهم الملوك وقتلتهم وقطعتهم بالمنشير، وفرقة لم تكن لهم طاقة بموازاة الملوك، ولا بأن يُقيموا بين ظهري قومهم، فيدعوهم إلى ذكر الله [ودينه] (١٣) ودين عيسى ابن مريم، فساحوا في الجبال، وترهبوا فيها، وهي التي قال الله فيها: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾.

(١١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(١٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(١٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

المسألة الثالثة:

روي عن أبي أمامة الباهلي، [وَأَسْمُهُ صُدِّيّ بن عَجْلَانَ] (١٤)، أنه قال: أحدثتم قيامَ رمضان ولم يَكْتَبْ عليكم، إنما كُتِبَ عليكم الصيامُ، فدُوموا على القيام إذا فعلتموه، ولا تتركوه؛ فإن ناساً من بني إسرائيل ابتدَعوا بَدْعاً لم يكتبها الله عليهم، ابتغوا بها رِضْوَانِ الله فما رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا، فعاتبهم الله بتركها، فقال: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾؛ يعني تركوا ذلك فعُوقِبوا عليها.

المسألة الرابعة: قد بيّنا أن قوله تعالى: ﴿مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾:

مِنْ وصف الرهبانية، وأن قوله تعالى: ﴿ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾ متعلق بقوله تعالى: ﴿ابْتَدَعُوهَا﴾. وقد زاغ قومٌ عن منهج الصواب فظنوا أنها رهبانية كُتبت عليهم بعد أن التزموها، وليس يخرج هذا من قَبِيلِ مضمون الكلام، ولا يعطيه أسلوبه ولا معناه، ولا يكتب على أحد شيء إلا بَشْرَعٍ أو نَذْرٍ، وليس في هذا اختلافٌ بَيْنَ أهل الملل. والله أعلم.

★ ★ ★

سورة المجادلة

فيها ست آيات

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ. الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ. وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَ تَوْعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الآيات: ١، ٢، ٣].

فيها تسع وعشرون مسألة:

المسألة الأولى:

قد تقدّم الكلام في سماع الله تعالى للموجودات كلها قولاً أو غيره، لا يختص بسماع الأصوات^(١)، بل كلّ موجود يسمعه ويراه ويعلمه، ويعلم المعدوم - بأبدع بيان في كتاب المشكلين والأصول، وكذلك أوضحنا أنه يجوز تعلق سَمْعِنَا بكل موجود، وكذلك رؤيتنا، ولكن الباري تعالى أجرى العادة بتعلق رؤيتنا بالألوان، وسَمْعِنَا بالأصوات؛ والله الحكمة فيما خَصَّ والقدرة فيما عم.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾:

وكذلك تقدم بيان المجادلة وحقيقتها وجوازها في طلب قصد الحق وإظهاره، وأمر الله بها، ونسخه وتخصيصه لها وتعميمه.

المسألة الثالثة: في تعيين هذه المجادلة:

وفيه روايات كثيرة: قيل: هي خَوْلَة امرأة أوس بن الصامت. وقيل: هي خَوْلَة بنت دليج.

وقيل: بنت الصامت. وأمها مُعَاذَة؛ كانت أمة لابن أبي. وفيها قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ...﴾ [النور: ٣٣] الآية.

وقيل: خولة بنت ثعلبة، وهي أشبهها؛ لما روي أنّ خَوْلَة بنت ثعلبة جاءت إلى عُمر بن الخطاب وهي عجوز كبيرة، والناس معه، وهو على حمار، قال: فجنح إليها، ووضع يده على منكبها، وتنحّى الناس عنها، فناجاها طويلاً، ثم انطلقت فقالوا: يا أمير المؤمنين، حبست رجالات قريش على هذه العجوز. قال: أتدرون من هي؟ هذه خولة بنت ثعلبة، سمع الله قولها من فوق سبع سموات؛ فوالله لو قامت هكذا إلى الليل لقمّت معها إلى أن تحضر صلاة، وأنطلق لأصلي ثم أرجع إليها.

وقالت عائشة: تبارك الذي وسع سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة، ويخفى عليّ بعضه، وهي تقول: يا رسول الله.

وفي تراجم البخاري، عن تميم بن سلمة، عن عروة، عن عائشة؛ قلت: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، فأنزل الله عزّ وجل على النبي ﷺ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ...﴾.

ونصّه على الاختصار ما روي أنه لما ظاهر أوس بن الصامت من امرأته خَوْلَة بنت ثعلبة قالت له: والله ما أراك إلا قد أثمت في شأني، لبست جدتي، وأفنت شباي، وأكلت مالي، حتى إذا كبرت سني، ورق عظمي، واحتجت إليك فارقتني.

قال: ما أكرهني لذلك! اذهبي إلى رسول الله ﷺ فانظري هل تجدين عنده شيئاً في أمرك؟

فأنت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فلم تبرح حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا...﴾. فقال رسول الله ﷺ: «أعتق رقبة». قال: لا أجد ذلك. قال: «صم شهرين متتابعين». قال: لا أستطيع ذلك؛ أنا شيخ كبير. قال:

« أَطْعِمَ سِتِينَ مَسْكِينًا ». قال: لا أجد . فأعطاه النبي ﷺ شعيراً، وقال: « خُذْ هَذَا فَأَطْعِمَهُ » .

وروي أيضاً أن سعيداً أتى أبا سلمة بن صخر أحد بني بياضة، كان رجلاً ميطاً فلما جاء شهرُ رمضان جعل امرأته عليه كأمه، فرآها ذات ليلة في بريقِ القمر، ورأى بريقَ خلخالها [وساقها] (٢) فأعجبته فاتاها، وأتى النبي ﷺ فقصَ عليه القصة، فقال له: أتيت بهذا يا أبا سلمة [ثلاثاً] (٣) ؟ فأمر [النبي] (٤) أن يعتق رقبة . قال: ما أملك غير رقبتي هذه . فأمره بالإطعام . قال: « إنما هي وجبة » . قال: « صُمُّ شهرين متتابعين » . قال: ما من عمل يعملُه الناس أشد عليّ من الصيام . قال: فأتى الناسُ النبي ﷺ بِقِنَاعٍ فيه تمر . فقال له: « خُذْ هَذَا، فتصدق به وأطعمه عيالك » .

[وقيل هذا صخر بن] (٥) سلمة بن صخر بن سليمان الذي أعطى النبي ﷺ المِجَنَّ يوم أحد . وقال: وَجَّهِي أَحَقَّ بِالْكَلْمِ من وجهك، وارثتَ بعد ذلك من القتلى، وبه رَمَقَ، وقد كلم كلوماً كثيرة، فمسخ رسول الله ﷺ كلومه، واستشفى له فبرأ، وفيه نزلت آيةُ الظهار .

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿ وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ ﴾ :

روي أن خولة بنت دليج (٦) ظاهر منها زوجها، فأتت النبي ﷺ فسألته كذلك، فقال رسول الله ﷺ: « قد حَرُمْتُ عليه »، [فرفعت رأسها إلى السماء] (٧) فقالت: إلى الله أَشْكُو حاجتي إليه .

ثم عادت فقال رسول الله ﷺ: « حَرُمْتُ عليه » . فقالت: [إلى الله أَشْكُو حاجتي

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ .

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ .

(٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د .

(٥) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ .

(٦) في د: روى أن خولة بنت فليج .

(٧) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د .

إليه^(٨)، وعائشة تغسل شقّ رأسه الأيمن، ثم تحولت الى الشق الآخر، وقد نزل عليه الوحي، فذهبت أن تعيد، فقال: «يا عائشة، اسكتي، فإنه نزل الوحي».

فلما نزل القرآن قال رسول الله ﷺ لزوجها: «اعتق رقبة» قال: لا أجد. قال: «صم شهرين متتابعين». قال: إن لم آكل في اليوم ثلاث مرات خفت أن يعشؤ بصري. قال: «فأطعم ستين مسكيناً». قال: فأعني، فأعانه [بشيء]^(٩).

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ﴾:

حقيقته تشبيه ظَهْر [بظهر، والموجب للحكم منه تشبيه ظهر]^(١٠) محلل بظهر محرّم، ويتفرع عليه فروع كثيرة، أصولها سبعة:

الفرع الأول: إذا شبّه جملةً أهله بظَهْرِ أمه، كما جاء في الحديث أنه قال: أنتِ عليّ كظَهْرِ أُمِّي.

الفرع الثاني: إذا شبّه جملةً أهله بعضو من أعضاء أمه كان ظهاراً، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن شبّهها بعضو محلّ النظر إليه لم يكن ظهاراً، وهذا لا يصح؛ لأن النظر إليه على طريق الاستمتاع لا محل له، وفيه رفع التشبيه، وإياه قصد المظاهر. وقد قال الشافعي في قول: إنه لا يكون ظهاراً إلا في الظَهْرِ وَحْدَهُ؛ وهذا فاسد؛ لأن كل عضو منها محرّم، فكان التشبيه به ظهاراً كالظهر، ولأن المظاهر إنما يقصد تشبيه المحلل بالمحرّم؛ فلزم على المعنى.

والفرع الثالث: إذا شبّه عضواً من امرأته بظَهْرِ أمه: قال الشافعي في أحد قوليّه: لا يكون ظهاراً، وهذا ضعيف منه، لأنه قد وافقنا على أنه يصحّ إضافة الطلاق إليه، خلافاً لأبي حنيفة؛ فصحّ إضافة الظَّهَارِ إليه، وقد بيناه في مسائل الخلاف.

الفرع الرابع: إذا قال: أنتِ عليّ كأُمِّي، أو مثل أُمِّي. فإن نوى ظهاراً كان ظهاراً، وإن نوى طلاقاً كان طلاقاً، وإن لم تكن له نية كان ظهاراً.

(٨) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٩) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(١٠) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: إن لم يَنْوِ شيئاً لم يكن شيء.

ودليلنا أنه أطلق تشبيه امرأته بأمه، فكان ظهاراً؛ أصله إذا ذكر الظَّهْر، وهذا قوي؛ إذ معنى اللَّفْظِ فيه موجود، واللَّفْظُ بمعناه، ولم يلزم حكم الظَّهْر للفظه، وإنما لزم لمعناه وهو التحريم.

الفرع الخامس: إذا قال: أنتِ عليّ حرامٌ كظَّهْرِ أُمِّي كان ظهاراً؛ ولم يكن طلاقاً؛ لأنّ قوله: أنتِ حرامٌ يحتمل التحريم بالطلاق وهي مطلقة، ويحتمل التحريم بالظهار، فلما صرَّح به كان تفسيراً لأحد الاحتمالين فقضى به فيه.

الفرع السادس: إن شَبَّه امرأته بأجنبية فإن ذكر الظَّهْر كان ظهاراً حملاً على الأول، وإن لم يذكر الظَّهْر فاختلف فيه علماءنا، فمنهم من قال: يكون ظهاراً، ومنهم من قال: يكون طلاقاً.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يكون شيئاً؛ وهذا فاسد؛ لأنه شَبَّه محلاً من المرأة بمحرّم، فكان مقيداً بحكمه كالظَّهْر. والأسماء بمعانيها عندنا، وعندهم بألفاظها، وهذا نقضٌ للأصل منهم.

الفرع السابع: إذا قال: أنتِ عليّ كظَّهْرِ أُخْتِي كان مُظَاهِراً.

وقال الشافعي: لا يكون له حكم، وهذه أشكلٌ من التي قبلها. ودليلنا أنه شَبَّه امرأته بظَّهْرِ محرّمٍ عليه مؤبّد كالأم.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿مِنْكُمْ﴾:

يعني من المسلمين، وذلك يقتضي خروجَ الذمي من الخطاب.

فإن قيل: هذا استدلالٌ بدليل الخطاب.

قلنا: هو استدلالٌ بالاشتقاق. والمعنى فإن أنكحة الكفار فاسدة مستحقة الفسخ، فلا يتعلق بها حكمٌ طلاقٍ ولا ظهار، وذلك كقوله: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: يصحُّ ظَهَارِ الذَّمِّيِّ؛ وهي مسألةٌ خلافٍ عظمي. وقد مددنا أطنابَ القول فيها في مسألة الخلاف.

ولبابه عند المالكية أنّ الكفار مخاطبون بفروع الشريعة عندنا، وعند الشافعي بغير خلاف؛ وإذا خوطبوا فإن أنكحتهم فاسدة لإخلالهم بشروطها من وليّ وأهل وصدّاق ووَصْف صدّاق، فقد يعقدون بغير صدّاق، ويعقدون [بغير مال كخمر أو خنزير، ويعقدون في العدة ويعقدون^(١١)] نكاح المحرمات، وإذا خلت الأنكحة عن شروط الصحة فهي فاسدة، ولا ظَهَار في النكاح الفاسد بحال.

المسألة السابعة:

وهذا الدليلُ بعينه يقتضي صِحَّةَ ظَهَارِ العبدِ خلافاً لمن منعه، لأنه من جملة المسلمين؛ وأحكامُ النكاح في حقه ثابتة، وإن تعذّر عليه العِتْقُ والإطعام فإنه قادر على الصيام.

المسألة الثامنة:

قال مالك: ليس على النساء تظاهر، إنما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ ولم يقل: واللاتي يظاهرن منكنّ من أزواجهن، إنما الظهار على الرجال.

قال القاضي: هكذا روي عن ابن القاسم، وسالم، ويحيى بن سعيد، وربيعه، وأبي الزناد؛ وهو صحيح معنى، لأن الحل والعقد والتحليل والتحريم في النكاح بيد الرجال، ليس بيد المرأة منه شيء وهذا إجماع.

المسألة التاسعة:

يلزَمُ الظهار في كلِّ أمةٍ يصحُّ وطؤها.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يلزم، وهي مسألةٌ عسيرة جداً علينا، لأنّ مالكاً

(١١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

يقول: إذا قال لأمتيه: أنتِ عليّ حرام لم يلزم، فكيف يبطل صريح التحريم، ويصح كنياته، ولكن تدخل الأمة في عموم: ﴿مِنْ نِسَائِهِمْ﴾، لأنه أراد به مِنْ محلاتكم. والمعنى فيه أنه لفظ يتعلّق بالبضع دون رفع العقد فيصح في الأمة، أصله الخلف بالله.

المسألة العاشرة:

مَنْ به لَمَم، وانتظمت له في بعض الأوقات الكلم إذا ظاهر لزم ظاهره، لما روي في الحديث أنّ خولة بنت ثعلبة - وكان زوجها أوس بن الصامت - وكان به لَمَم - فداخله بعض لَمَمِه، فظاهر من امرأته.

المسألة الحادية عشرة:

مَنْ غَضِبَ فظاهر من امرأته أو طلق لم يُسقط غضبه حكمه. وفي بعض طرق هذا الحديث قال يوسف بن عبدالله بن سلام: حدثني خولة امرأة أوس بن الصامت قالت: كان بيني وبينه شيء، فقال: أنتِ عليّ كظَهْر أُمِّي. ثم خرج إلى نادي قومه. فقولها: كان بيني وبينه شيء دليل على منازعة أخرجته، فظاهر منها. والغضب لَعْوٌ لا يرفعُ حكماً، ولا يغير شرعاً. وقد بيناه فيما تقدم.

المسألة الثانية عشرة:

وكذلك السُّكْرَان يلزمه حُكْمُ الظهار والطلاق في حال سُكْرِهِ إذا عقل قوله، ونظم كلامه.

المسألة الثالثة عشرة:

فيما أوردناه من هذا الخبر دليل على أنّ النبي ﷺ حكم في الظهار بالفراق، وهو الحُكْمُ بالتحريم بالطلاق، حتى نسخ الله ذلك بالكفارة. وهذا نسخ في حُكْمٍ واحد، في حق شخص واحد، في زمانين؛ وذلك جائز عقلاً، واقع شرعاً. وقد بيناه في كتاب النسخ.

المسألة الرابعة عشرة:

الظهار يحرمّ جميع أنواع الاستمتاع، خلافاً للشافعي في أحد قوليهِ؛ لأن قوله: «أنتِ عليّ كظَهْرِ أُمِّي» يقتضي تحريمَ كلِّ استمتاع بلفظه ومعناه، وإنما حرم الوطء بالتشبيه بالمحرمة، وهذا يقتضي تحريمَ كلِّ الاستمتاع.

المسألة الخامسة عشرة:

قال الشافعي: إذا ظاهر من الأجنبية بشرط الزواج لم يكن ظهاراً، وعندنا يكون ظهاراً، كما لو طلقها كذلك للزومه الطلاق [إذا زوجها] ^(١٢) لأنها من نسائه حين شرط نكاحها. وقد بيناه في مسائل الخلاف وفيما تقدم من هذا الكتاب.

المسألة السادسة عشرة:

إذا ظاهر من أربع نسوة في كلمة واحدة لزمته كفارة واحدة. وقال الشافعي: يلزمه أربع كفارات؛ وليس في الآية دليلٌ على شيء من ذلك؛ لأن لفظ الجمع إنما وقع في عامة المؤمنين، وإنما الموعول على المعنى، وهو أنه لفظٌ يتعلق بالفرج يوجب الكفارة لوجه، فكانت واحدة. وإن علّقه بعدد، أصله الإيلاء، وما أقرب ما بينها! وقد حققناه في الإنصاف، وبيناً أن الموجب لا يتعدد بتعدد المحل.

المسألة السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾:

[فسمّاه مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا] ^(١٣)، ثم رتب عليه حكمه [من الكفارة والتحريم؛ وهذا يدلُّ على أن الطلاق المحرم وهو في حال الحيض يترتب عليه حكمه] ^(١٤) إذا وقع.

(١٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(١٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(١٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

المسألة الثامنة عشرة: قوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾:

وهو حَرْفٌ مشكل؛ واختلف الناس فيه قديماً وحديثاً، وقد بيناه في ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين.

ومحصول الأقوال سبعة:

أحدها: أنه العزم على الوطء؛ وهو مشهور قول العراقيين.

الثاني: أنه العزم على الإمساك.

الثالث: العزم عليها؛ وهو قول مالك في موطنه.

الرابع: أنه الوطء نفسه.

الخامس: قال الشافعي: هو أن يمسكها زوجةً بعد الظهار مع القدرة على الطلاق.

السادس: أنه لا يستبيح وطأها إلا بكفارة.

السابع: هو تكرير الظهار بلفظه، ويسند إلى بكير بن الأشج.

فأما القول بأنه العودُ إلى لفظ الظهار فهو باطل قطعاً، لا يصح عن بكير، وإنما

يشبه أن يكون من جهالة داود وأشياعه.

وقد رويت قصص المتظاهرين، وليس في ذكر الكفارة عليهم ذكر لعود القول

منهم. وأيضاً فإن المعنى ينقضه؛ لأن الله تعالى وصفه بأنه مُنْكَرٌ من القول وزور،

فكيف يُقال له إذا أعدت القول المحرم والسبب المحظور وجبت عليك الكفارة، وهذا

لا يُعقل؛ ألا ترى أن كل سبب يوجب الكفارة لا تشتط فيه الإعادة من قتل

ووطء في صوم ونحوه.

وأما قول الشافعي بأنه ترك الطلاق مع القدرة عليه فينقضه ثلاثة أمور أمهات:

الأول: أنه قال ﴿ثُمَّ﴾؛ وهذا بظاهره يقتضي التراخي.

الثاني: أن قوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ يقتضي وجود فعل من جهته، ومرور الزمان

ليس بفعل منه.

الثالث: أن الطلاق الرجعي لا ينافي البقاء على الملك، فلم يسقط حُكْمُ الظهار كالإيلاء.

فإن قيل: فإذا رآها كالأم لم يمسكها؛ إذ لا يصحُّ إمساك الأم بالنكاح. وهذه عمدة أهل ما وراء النهر.

قلنا: إذا عزم على خلاف ما قال، ورآها خلاف الأم كفر، وعاد إلى أهله. وتحقيقُ هذا القول أن العزمَ قولٌ نفسي، وهذا رجل قال قولاً يقتضي التحليل، وهو النكاح، وقال قولاً يقتضي التحريم وهو الظهار، ثم عاد لما قال، وهو قول التحليل؛ فلا يصح أن يكونَ منه ابتداء عقد؛ لأن العقد باق، فلم يبق إلا أنه قول عزم يخالف ما اعتقده، وقاله في نفسه من الظهار الذي أخبر عنه بقوله: أنتِ عليّ كظهر أُمي.

وإذا كان ذلك كفر، وعاد إلى أهله لقوله: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾، وهذا تفسير بالغ في فنه.

فإن قيل: العزمُ على الفعل محرّم، فلا أثرَ له في موافقة المحرم.

قلنا: هذا لا معنى له؛ لأنه إنما يعزم على ما يجوز له بمحلل، وهو الكفارة.

المسألة التاسعة عشرة:

ولا يحل له أن يطأ حتى يكفر، فإن وطئ قبل الكفارة لم تعدد عليه الكفارة.

وقال مجاهد: عليه كفارتان.

قلنا: أما الكفارة الواحدة فقرآنية سنّية. وأما الثانية فقولٌ بغير دليل. وقد بيناه في كتاب الإنصاف، على أن جماعةً روّوا - منهم النسائي واللفظ له عن ابن عباس - أن رجلاً أتى النبي ﷺ، وهو قد ظاهر من امرأته، فوقع عليها، فقال: يا رسول الله، إني قد ظاهرتُ من امرأتي، فوقعتُ عليها قبل أن أكفر. قال: ما حملك على ذلك يرحمك الله! قال: رأيتُ خلخالها في ضوء القمر. فقال: لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله.

المسألة الموفية عشرين:

إذا طلقها ثلاثاً بعد الظهر، ثم عادت إليه بنكاحٍ جديد لم يظاً حتى يكفر، خلافاً للشافعي، وبناها على ما تقدم في مسألة العود. وقد بيناه، فلا معنى لإعادته.

المسألة الحادية والعشرون:

إذا ظاهر موقتاً بزمان. قال مالك: يلزمه مؤبداً. وقال الشافعي: يلغو؛ وما أخبر الله عنه في الظهر عموم في المؤقت والمؤبد. وإذا وقع التحريم بالظهر لم يرفعه مرور الزمان، وإنما ترفع الكفارة التي جعلها الله رافعة له. وقد وافقنا على أنه لو طلق زماناً مؤقتاً لزمه الطلاق عاماً، ولا انفصال له عنه.

المسألة الثانية والعشرون:

وقد تقدم الكلام في ذكر الرقبة، وأنها السليمة من العيوب، وفي أنها المؤمنة ليست الكافرة، وهي:

المسألة الثالثة والعشرون:

وأنها مَنْ لا شائبة للحرية فيها، كالمكاتبة وأم الولد، خلافاً لأبي حنيفة في الجميع، وهي:

المسألة الرابعة والعشرون:

وقد أجمعنا على أن أم الولد لا تُجزى، فالمكاتبة مثلها؛ لأن [عقد] الحرية قد ثبت لها، وهي من السيد في حكم الأجنبية، وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف، ورجحنا أن المكاتبة أشبه بأم الولد منها بالأمة، وكذلك بينا أنه لا بد من اعتبار عدد المساكين، خلافاً لأبي حنيفة، وهي:

المسألة الخامسة والعشرون:

على ما تقدم.

المسألة السادسة والعشرون:

اختلف علماؤنا هل المعتبر في الكفارة حال الوجوب أو حال الأداء؟ فقال الشافعي:

يُعْتَبَرُ حال الأداء في أحد قَوْلَيْنِ. وقاله مالك في أحد قوليه أيضاً. والثاني الاعتبار بحال الوجوب. والأول أشهر؛ وهو قول أبي حنيفة.

وظاهرُ قول الله سبحانه: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [فيه] (١٥) يرتبط الوجوب بالعود، وفيه يرتبط كيفما كانت حالة الارتباط، بيد أنه للمسألة حرف جَرَى في السنة علمائنا من غير قصد، وهو مقصود المسألة؛ وذلك أن المعتبر في الكفارة صفة العبادة أو صفة العقوبة.

والشافعي اعتبر صفة العقوبة؛ ونحن اعتبرنا صفة القربة، وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف، فإذا كان المعتبر صفة القربة فالقرب إنما يعتبر في حال الإجزاء خاصة بحال الأداء كالطهارة والصلاة، والذي يعتبر فيه حالة الوجوب هي الحدود.

فإن قيل: إذا وجبت الصلاة عليه قائماً، ثم عجز فقعد فيها فهذا من المغاير للقربة في الهيئات، بخلاف العتق والصوم؛ فإنها جنسان، وعليه عَوَّلَ أبو المعالي.

قلنا: إن كان العتق والصوم جنسين فإن القيام والقعود ضدان، فالخروج من جنس إلى جنس أقرب من العدول من ضد إلى ضد.

فإن قيل: الطهارة ليست مقصودة لنفسها، وإنما تُرَادُ للصلاة؛ فاعتبر حال فعل الصلاة فيها.

قلنا: وكذلك الكفارة ليست مقصودةً لنفسها، وإنما تُرَادُ لحل المسيس؛ فإذا احتيج إلى المسيس اعتبرت الحالة المذكورة فيها.

المسألة السابعة والعشرون:

قد بينا في كفارة اليمين أن المعتبر الوسط من الإطعام، وهو مدّ بمد النبي ﷺ.

وقال مالك: في رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم: مدّ بمدّ هشام، وهو الشبع هاهنا؛ لأن الله تعالى أطلق الطعام ولم يذكر الوسط.

وقال: في رواية أشهب: مُدَّان بمد النبي ﷺ. قيل له: ألم تكن قلت: مُدَّ هشام! قال: بلى، ومُدَّان بمد النبي ﷺ أحبُّ إليّ. وكذلك قال عنه ابن القاسم أيضاً. ومُدَّ هشام هو مُدَّان غير ثلث بمد النبي ﷺ.

قال أشهب: قلتُ له: أيتخلفُ الشَّعْ عندنا وعندكم؟ قال: نعم. الشَّعْ عندنا مد بمد النبي ﷺ، والشَّعْ عندكم أكثر؛ لأنَّ النبي ﷺ دعا لنا بالبركة دونكم، وأنتم تأكلون أكثر مما نأكل نحن، وهذا بيِّنٌ جداً.

قال ابنُ العربي: وقع الكلامُ ها هنا كما ترون في مُدَّ هشام، وددت أن يهشم الزمان ذكره، ويمحو من الكتب رَسْمُه؛ فإنَّ المدينةَ التي نزل الوحيُّ بها، واستقرَّ بها الرسول، ووقع عندهم الظهار وقيل لهم فيه: «فإطعامُ ستين مسكيناً»، فهموه وعرفوا المرادَ به، وأنه الشَّعْ، وقَدْرُه معروفٌ عندهم متقدِّرٌ لديهم، فقد كانوا يجوعون لحاجة ويشبعون بسنة لا بشهوةٍ [ومجاعة] (١٦)، وقد ورد ذكرُ الشَّعْ في الأخبار كثيراً، وقد تكلمنا على هذه في الأنوار، واستمرت الحالُ على ذلك أيام الخلفاء الراشدين المهديين، حتى نفخ الشيطانُ في أذنِ هشام، فرأى مُدَّ النبي ﷺ لا يشبعه، ولا مثله من حاشيه ونظرائه، فسوَّلَ له أن يتخذ مُدَّاً يكون فيه شِيعَه، فجعله رطلين، وحل الناسَ عليه، فإذا ابتلَّ عاد نحو ثلاثة أرتال، فغيَّرَ السنة، وأذهب محلَّ البركة. قال النبي ﷺ حين دعا ربَّه لأهل المدينة بالبركة لهم في مُدَّهم وصاعهم: مثل ما بارك لإبراهيم بمكة. فكانت البركةُ تجري بدعوة النبي ﷺ في مُدَّه، فسعى الشيطانُ في تغيير هذه السنة وإذهابِ البركة، فلم يستجب له في ذلك إلا هشام، فكان من حقِّ العلماء أن يُلغوا ذكره، ويمحووا رسمه، إذا لم يغيروا أمره، وأما أن يُحيلوا على ذكره في الأحكام، ويجعلوه تفسيراً لما ذكره الله ورسوله بعد أن كان مفسراً عند الصحابة الذين نزل عليهم فخطبُ جَسِيمٍ؛ ولذلك كانت روايةُ أشهب في ذكر مُدَّين بمد النبي ﷺ في كفارة الظهار أحبَّ إلينا من الرواية بأنها بمد هشام.

ألا ترى كيف نبّه مالك على هذا العلم بقوله [لأشهب]^(١٧) : الشبع عندنا بمدّ النبي ﷺ ، والشبعُ عندكم أكثر؛ لأن النبي ﷺ دعا لنا بالبركة، وبهذا أقول؛ فإن العبادات إذا أدّيت بالسنة، فإن كانت في البدن كان أسرع للقبول، وإن كانت في المال كان قليلها أثقل في الميزان، وأبرك في يد الآخذ، وأطيب في شدقه، وأقل آفة في بطنه، وأكثر إقامةً لصلبه، والله الموفق لا ربّ غيره.

المسألة الثامنة والعشرون: قوله: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾ :

يقتضي أن الوطء للزوجة في ليل صوم الظهر يُبطل الكفارة؛ لأن الله سبحانه شرط في كفارة الظهر فعلها قبل التماس.

وقال الشافعي: إنما يكون شرط المسيس في الوطء بالنهار دون الليل. قال: لأن الله تعالى أوجب الصوم قبل التماس، فإذا وطئ فيه فقد [تعدّر كونه قبله، فإذا أتمها كان بعض الكفارة قبله، وإذا استأنفها]^(١٨) كان الوطء قبل جميعها، وامتنال الأمر في بعضها أولى من تركه في جميعها.

قلنا: هذا كلام من لم يذوق طعم الفقه؛ فإن الوطء الواقع في خلال الصوم ليس بالمحل المأذون فيه بالكفارة، وإنما هو وطفء^(١٩) تعدّ، فلا بُدّ من الامتنال للأمر بصوم لا يكون في أثناءه وطفء.

المسألة التاسعة والعشرون:

من غريب الأمر أن أبا حنيفة قال: الحجر على الحرّ باطل، واحتجّ بقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، ولم يفرق بين السفية والرشيد. وهذا فقهٌ ضعيف لا يناسب قدره؛ فإنّ هذه الآية عامة، وقد كان القضاء بالحجر في أصحاب رسول الله ﷺ فاشياً، والنظر يقتضيه. ومن كان عليه حجر لصغير أو لولاية، وبلغ سفياً قد نهي عن دفع المال إليه فكيف ينفذ فعله فيه؟ والخاص يقضي على العام. وقد بيناه في موضعه.

(١٧) في ج: وهو وطفء تعد.

(١٧) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج.

(١٨) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج.

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَىٰ. ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِاللِّئَمِّ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاؤُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصَلَوْنَهَا فَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الآية: ٨].

لا خلاف بين النقلة أن المراد بهم اليهود، كانوا يأتون النبي ﷺ فيقولون: السام عليك؛ يريدون بذلك: السلام ظاهراً، وهم يعنون الموت باطنياً، فيقول النبي ﷺ: عليكم [في رواية] (٢٠)، وفي رواية أخرى: وعليكم بالواو، وهي مشكلة. وكانوا يقولون: لو كان محمد نبياً ما أمهلتنا الله بسببه والاستخفاف به؛ وجعلوا أن الباري تعالى حلیم لا يُعاجِل مَنْ سبّه، فكيف مَنْ سبَّ نبيه.

وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: « لا أحد أصبر على الأذى من الله تعالى، يدعون له الصاحبة والولد، وهو يعافهم ويرزقهم ». فأنزل الله هذا كشفاً لسرائرهم، وفضحاً لبواطنهم، ومعجزة لرسوله. وقد بينا شرح هذا في مختصر النيرين.

وقد ثبت عن قتادة عن أنس أن يهودياً أتى على النبي ﷺ وعلى أصحابه، فقال: السام عليكم، [فردّ عليه] (٢١)، فقال النبي ﷺ: « أتدرون ما قال هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: قال كذا؛ ردّوه عليّ، فردّوه. قال: « قلت: السام عليكم؟ فقال: نعم. فقال نبي الله ﷺ عند ذلك: « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: عليك ما قلت ». فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاؤُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾.

(٢٠) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢١) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

الآية الثالثة

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَأْفَسَّحُوا تَفَسَّحُوا لَكُمْ، وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الآية: ١١].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في تفسير المجلس:

فيه أربعة أقوال:

الأول: أنه مجلس النبي ﷺ؛ قاله ابن مسعود. وكان قومٌ إذا أخذوا فيه مقاعدَهم شحوا على الداخل أن يُفسحوا له.

ولقد أخبرنا القاضي أبو الحسن بن الكرامي بها أخبرنا عبد الرحمن بن عمر، أخبرنا ابن الأعرابي، أخبرنا محمد بن بكير الغلابي، حدثنا العباس بن بكار الضبي، حدثنا عبد الله بن المثنى الأنصاري، عن عمه ثُمّامة بن عبد الله بن أنس، [عن أنس] (٢٢)، قال: بينا رسول الله ﷺ في المسجد، وقد أطافَ به أصحابه إذ أقبل عليّ ابن أبي طالب فوقف وسلم، ثم نظر مجلساً يشبهه؛ فنظر رسولُ الله ﷺ في وجوه أصحابه أيهم يوسع له؛ وكان أبو بكر جالساً على يمين النبي ﷺ، فتزخّرح له عن مجلسه، وقال: ها هنا يا أبا الحسن، فجلس بين يدي النبي ﷺ، وبين أبي بكر. قال: فرأينا السرورَ في وجه رسول الله ﷺ، ثم أقبل على أبي بكر، فقال: يا أبا بكر؛ إنما يَعْرِفُ الفضلَ لأهل الفضلِ ذُووُ الفضلِ.

الثاني: أنه المسجد يوم الجمعة.

الثالث: أنه مجلس الذكر.

الرابع: أنه موقف الصفِّ في سبيل الله في القتال.

والصحيحُ أن الجميعَ مرادٌ بذلك ؛ لأن الأمرَ محتمل له ، والتفسيح واجبٌ فيه .

المسألة الثانية: قوله: ﴿انْشُرُوا فَاَنْشُرُوا﴾:

فيه أربعة أقوال:

أحدها: أنهم كانوا إذا جلسوا مع النبي ﷺ في مجلسه أطالوا، يرغَبُ كلُّ واحدٍ منهم أن يكونَ آخرَ عَهْدِهِ بالنبي ﷺ ، فأمرهم الله أن يرتفعوا .

الثاني: أنه الأمرُ بالارتفاع إلى القتال ؛ قاله الحسن .

الثالث: أنه موضع الصلاة ؛ قاله مقاتل بن حيان .

الرابع: أنه الخير كله ؛ قاله قتادة . وهو الصحيح ، كما بيناه .

المسألة الثالثة:

الفسحة كلُّ فراغٍ بين ملائِن . والنَّشْرُ: ما ارتفع من الأرض . ذكر الأولَ بلفظه وحقيقته ، وضرب المثلَ للثاني في الارتفاع ؛ فصار مجازاً في اللفظ حقيقة في المعنى .

المسألة الرابعة:

كيفية التفسيح في المجالس مشكلة ، وتفصيلها كثيرة:

الأول: مجلس النبي ﷺ يفسح فيه بالهجرة والعلم والسن .

الثاني: مجلس الجمعات يتقدم فيه بالبكور إلا ما يلي الإمام ، فإنه لذوي الأحلام والنهي .

الثالث: مجلس الذكر يجلس فيه كلُّ أحدٍ حيث انتهى به المجلس .

الرابع: مجلس الحرب يتقدم فيه ذوو النجدة والمراس من الناس .

الخامس: مجلس الرأي والمشاورة يتقدم فيه من له بصيرة بالشورى ، وهو داخل في

مجلس الذكر ، وذلك كله يتضمنه قوله: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ

أوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ ؛ فيرتفع المرء بإيمانه أولاً ، ثم بعلمه ثانياً .

وفي الصحيح أن عمر بن الخطاب كان يقدم عبد الله بن عباس على الصحابة ،

فكلموه في ذلك، فدعاهم ودعاه، وسألهم عن تفسير ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾، فسكتوا، فقال ابن عباس: هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه الله إياه. فقال عمر: ما أعلم منها إلا ما تعلم.

وقد قال مالك: إن الآية في مجلس النبي ﷺ ومجالسنا هذه، وإن الآية عامة في كل مجلس، رواه عنه ابن القاسم.

وقال يحيى بن يحيى عنه: إن قوله: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الصحابة **﴿وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾** يرفع الله بها العالم والطالب للحق. والعموم أوقع في المسألة، وأولى بمعنى الآية، والله أعلم.

الآية الرابعة

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الآية: ١٢].
فيها مسألتان:

المسألة الأولى:

روي عن علي بن علقمة الأنباري (٢٣)، عن علي بن أبي طالب، قال: لما نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾ قال لي النبي ﷺ: دينار؛ قلت: لا يطيقونه. قال: نصف دينار. قلت: لا يطيقونه. قال: فكم؟ قلت: شعيرة. قال: إنك لزهيد. فنزلت: ﴿أَسْفَقْتُمْ أَن تَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾، قال: فبي خفف الله عن هذه الأمة.

وهذا يدل على مسألتين حسنتين أصوليتين:

الأولى: نسخ العبادة قبل فعلها.

الثانية: النظر في المقدرات بالقياس، خلافاً لأي حنيفة. وقد بينا ذلك في موضعه.

ومعنى قوله: شعيرة. يريد وَزْنَ شعيرة من ذهب. وقد روي [عن] (٢٤) مجاهد أن أول مَنْ تصدَّق في ذلك عليّ بن أبي طالب، تصدَّق بدينار، وناجى رسولَ الله ﷺ، وروي [أنه تصدَّق] (٢٥) بخاتم، وهذا كله لا يصحّ. وقد سرد المسألة - كما يجب - أسلم في رواية زيد ابنه عنه.

المسألة الثانية:

قال: وكان النبي ﷺ لا يمنع أحداً مُناجاته. يريد لا يسأله حاجةً إلاّ ناجاه بها من شريف أو دنيء؛ فكان أحدهم يأتيه فيناجيه، كانت له حاجةٌ أو لم تكن، وكانت الأرض كلها حرباً على المدينة، وكان الشيطان يأتي أصحابَ النبي ﷺ وهم حوّله. فيقول له: أتدرون لِمَ نَاجَى فلانٌ رسولَ الله ﷺ؟ إنما نَاجَاهُ أَنْ جُوعاً [كثيرة] (٢٦) من بني فلان وفلان قد خرجوا ليقاتلوكم. قال: فيحزن ذلك المؤمنين ويشقّ عليهم. وقال المنافقون: إنما محمد أذنُّ ساعة يسمع من كلِّ أحدٍ يُناجيه؛ فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ أذُنٌ قُلٍّ أذُنٌ خَيْرٍ لَكُمْ﴾ [التوبة: ٦١]. وقال الله في ذلك ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَنَاجَوْا بِالْإِنْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ. إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المجادلة، ٩، ١٠]، فلم ينتهوا عن المناجاة، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً، ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ لينتهي أهلُ الباطل عن مناجاة رسولِ الله ﷺ.

وعرف الله أنّ أهلَ الباطل لا يقدمون بين يدي نَجْوَاهُمْ صدقةً؛ فانتهى أهلُ الباطل عن النجوى، وشقّ ذلك على أصحابِ الحوائج والمؤمنين، فشكّوا ذلك إلى رسولِ الله

(٢٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢٥) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

(٢٦) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

ﷺ ، وقالوا: لا نطيعه، فخفف الله ذلك عنهم ونسخها آية: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾

وهذا الخبر من زيد يدل على أن الأحكام لا تترتب بحسب المصالح، فإن الله تعالى قال: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾، [ثم نسخه مع كونه خيراً وأطهر] (٢٧). وهذا دليل على المعتزلة عظيم في التزام المصالح؛ لكن راوي الحديث عن زيد ابنه عبد الرحمن - وقد ضعفه العلماء. والأمر في قوله: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ نص متواتر في الرد على المعتزلة. والله أعلم.

الآية الخامسة

قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [الآية: ٢٢].
فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

روي أنها نزلت في أبي عبيدة بن الجراح؛ كان يوم بدر أبوه الجراح يتصدى لأي عبيدة، فجعل أبو عبيدة يتحيد عنه، فلما أكثر قصد إليه أبو عبيدة فقتله؛ فأنزل الله تعالى حين قتل أباه: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ﴾.

المسألة الثانية:

روى ابن وهب (٢٨)، عن مالك: لا تجالس القدرية وعادتهم في الله لقول الآية: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾.

(٢٧) ما بين المعقوفين: ساقط من جـ.

(٢٨) في جـ: قال أشهب.

قال القاضي: قد بينا فيما سلف من كلامنا في هذه الأحكام بدائع استنباط مالك من كتاب الله تعالى، وقد كان حَفِيًّا بأهل التوحيد غريباً بالمبتدعة يأخذ عليهم جانب الحجّة من القرآن، ومِنْ أَجْله أخذهُ لهم من هذه الآية؛ فإن القدرية تَدَّعي أنها تخلق كما يخلق الله، وأنها تأتي بما يكره الله ولا يريدُه، ولا يقدر على ردِّ ذلك.

وقد روي أن مجوسياً ناظر قدرياً، فقال القدري للمَجُوسي: مالك لا تؤمن؟ فقال له المجوسي: لو شاء الله لآمنت. قال له القدري: قد شاء الله، ولكن الشيطان يصدّك. قال له المجوسي: فدعني مع أقواهما.

★ ★ ★

سورة الحشر

فيها إحدى عشرة آية

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ، فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الآية: ٢].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى:

قال سعيد بن جبیر: قلت لابن عباس: سورة الحشر؟ قال: قل سورة النضير، وهم رهط من اليهود من ذرية هارون عليه السلام، نزلوا المدينة في فتن بني إسرائيل انتظاراً لمحمد ﷺ، فكان من أمرهم ما قص الله في كتابه.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾:

فيه ثلاثة أقوال:

الأول: جلاء اليهود.

الثاني: إلى الشام، لأنها أرض المحشر؛ قاله عروة، والحسن.

الثالث: قال قتادة: أول الحشر نار تسوق الناس إلى المغارب، وتأكل من خلف

[في الدنيا]^(١).

ونحوه رَوَى وهب عن مالك قال: قلت لمالك: هو جلاؤهم عن دارهم؟ فقال لي: الحشر يوم القيامة حشر اليهود؛ قال: وإجلاء رسول الله ﷺ اليهود إلى خيبر حين سئلوا عن ذلك المال فكتّموه فاستحلّهم بذلك.

قال ابن العربي: للحشر أول ووسط وآخر؛ فالأول إجلاء بني النضير، والأوسط إجلاء خيبر، والآخر حشر القيامة الذي ذكره مالك وأشار إلى أوله وآخره.

المسألة الثالثة: في وقتها:

قال الزهري، عن عروة: كانت بعد بدر بستة أشهر. وقال ابن إسحاق والواقدي: كانت بعد أحد، وبعد بئر معونة، وكانت على يدي عمرو بن أمية الضمري، واختار البخاري أنها قبل أحد.

والصحيح أنها بعد ذلك، وقد بينا ذلك في شرح الحديث.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَوَظَنُوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا﴾:

وثقوا بحصونهم، ولم يتقوا بالله لكفرهم، فيسر الله منعتهم، وأباح حوزتهم. والحصن هو العدة والعصمة. وقد قال بعض العرب:

ولقد علمت على توقّي الرّدى أن الحصون الخيل لا مُدُن القرى
يخرجن من خلل القتام عوايساً كأنامل المقرور أقعى فاصطلّى

ولقد أحسن بعض المتأخرين في إصابة المعنى، فقال:

وإنّ باشر الأصحاب فالبيض والقنأ قرأه وأحواض المنايا مناهله
وإنّ يبئن حيطاناً عليه فإنما أولئك عقالاته لا معاقله
وإلا فأعلمه بأنك ساخط ودعه فإنّ الخوف لا شكّ قاتله

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِم وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [من الآية: ٢].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ﴾:

ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «نصرت بالرعب مسيرة شهر»، فكيف لا ينصر به مسيرة ميل من المدينة إلى محلة بني النضير. وهذه خصيصة لمحمد ﷺ دون غيره.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾:

فيه خمسة أقوال:

الأول: يُخْرِبُونَ بأيديهم بنقض الموادعة، وبأيدي المؤمنين بالمقاتلة؛ قاله الزهري.
الثاني: بأيديهم في تركهم لها، وبأيدي المؤمنين في إجلائهم عنها؛ قاله أبو عمرو بن العلاء.

الثالث: بأيديهم داخلها، وأيادي المؤمنين خارجها؛ قاله عكرمة.
الرابع: كان المسلمون إذا هدموا بيتاً من خارج الحصن هدموا بيوتهم يرمونهم منها.

الخامس: كانوا يحملون ما يُعجبهم فذلك خرابُ أيديهم.

وتحقيقُ هذه الأقوال: أن التناولَ للإفساد إذا كان باليد كان حقيقة، وإن كان بنقض العهد كان مجازاً، إلا أن قول الزهري في المجاز أمثل من قول أبي عمرو بن العلاء.

المسألة الثالثة:

زعم قومٌ أن من قرأها بالتشديد أراد هدمها، ومن قرأها بالتخفيف أراد جلاءهم عنها؛ وهذه دعوى لا يعضدها لغة ولا حقيقة، والتضعيف بديل الهمزة في الأفعال.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾:

وهي كلمة أصولية قد بينها في موضعها، ومن وجوه الاعتبار أنهم اعتصموا بالحصون دون الله عز وجل، فأنزلهم الله منها. ومن وجوهه أنه سلط عليهم من كان

يرجوهم، ومن وجوه أنهم هدموا أموالهم بأيديهم. ومن لم يعتبر بغيره اعتبر بنفسه.
ومن الأمثال الصحيحة: السعيد من وعظ بغيره.

الآية الثالثة

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِّ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الآية: ٤].
فيها مسألة واحدة.
يعني نَقَضُوا العهد.

وتحقيقه أنهم صاروا في شق، أي جهة، ورسول الله ﷺ في أخرى، وذكر الله مع رسوله تشریف له، وكان نَقَضُهم العَهْدَ خبر؛ رواه جماعة، منهم ابن القاسم، عن مالك، قال: جاء رسول الله ﷺ النَّصِيرِ يستعينهم في دية، فقعده في ظل جدار، فأرادوا أن يُلقوا عليه رحي، فأخبره الله عز وجل بذلك، فقام وانصرف؛ وبذلك استحلهم وأجلاهم إلى خيبر، وصفية منهم سبها رسول الله ﷺ [بخير]. قال: فرجع إليهم رسول الله ﷺ وأجلاهم] (٢) على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم، والصفراء، والبيضاء، والحلقة، والدنان، ومسك الجمل.

فالصفراء والبيضاء: الذهب والفضة. والحلقة: السلاح. والدنان: الفخار. ومسك الجمل؛ جلود يستقى فيها الماء بشعرها.

فقال لهم رسول الله ﷺ - حين رجع إليهم: «يا أخايث خلق الله، يا إخوة الخنازير والقردة». قال ابن وهب: قال مالك: فقالوا: مة يا أبا القاسم، فما كنت فحاشاً. وهذا دليل على أن إضرار الخيانة نقض للعهد؛ لأنه انعقد قولاً [فينقض قولاً] (٣)، والعقد إذا ارتبط بالقول انتقض بالقول وبالفعل، وإذا ارتبط بالفعل لم ينتقض إلا بالفعل، كالنكاح يرتبط بالقول وينحل بالقول، وهو الطلاق، وبالفعل،

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج.

وهو الرضاع. وعتق المديان ينعقد بالقول، وينقضه الحاكم إذا لم يكن له مال سواه، والاستيلاء لا ينقضه القول، وقد بينا في سورة الأنفال كيفية نقض العهد.

فإن قيل: فإذا تحقق نقض العهد فلم يبعث إليهم أخرجوا من بلادي؟ ولم يأخذهم قبل ذلك؟

قلنا: قد قال تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨].

فإن قيل: هذا ما خافه، وإنما تحقق بخبر الله عنه. قلنا: الخوف هنا الوقوع، وإلا فمجرد الخوف موجود من كل عاقد.

وقد يحتمل أن يكون النبي ﷺ إنما أرسل إليهم لأنه علم ذلك وحده، فأراد أن يكون أمراً مشهوراً، وساقه الله إلى ما كتب من الجلاء.

الآية الرابعة

قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الآية: ٥].

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ حرق نخل بني النضير، وقطع؛ وهي البويرة، ولها يقول حسان بن ثابت:

لَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقَ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

فأنزل الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ...﴾ الآية.

المسألة الثانية:

اختلف الناس في تخريب دار العدو وحرقها وقطع ثمارها على قولين: الأول: أن ذلك جائز؛ قاله في المدونة.

الثاني: إن علم المسلمون أن ذلك لهم لم يفعلوا، وإن يئأسوا فعلوا؛ قاله مالك في الواضحة، وعليه تناظر الشافعية، والصحيح الأول.

وقد علم رسول الله ﷺ أن نخل بني النضير له، ولكنه قطع وحرق ليكون ذلك نكاية لهم ووهدناً فيهم، حتى يخرجوا عنها، فإتلافُ بعض المال لصلاحِ باقيه مصلحةٌ جائزة شرعاً مقصودة عقلاً.

المسألة الثالثة:

اختلف الناس في النوع الذي قطع، وهو اللينة، على سبعة أقوال:

الأول: أنه النخل كله، إلا العجوة؛ قاله الزهري، ومالك، وعكرمة، والخليل.

الثاني: أنه النخل كله؛ قاله الحسن.

الثالث: أنه كرائم النخل؛ قاله ابن شعبان.

الرابع: أنه العجوة خاصة؛ قاله جعفر بن محمد.

الخامس: أنها النخل الصغار، وهي أفضلها.

السادس: أنها الأشجار كلها.

السابع: أنها الدقل؛ قاله الأصمعي قال: وأهل المدينة يقولون: لا ننحي الموائد

حتى نجد الألوان - يعنون الدقل.

والصحيح ما قاله الزهري ومالك لوجهين:

أحدهما: أنها أعرف ببلدهما وثمارها وأشجارها.

الثاني: أن الاشتقاق يعضده، وأهل اللغة يصححونه، قالوا: اللينة وزنها لونة،

واعتلت على أصلهم. [فألت إلى لينة] ^(٤)، فهو لون، فإذا دخلت الهاء كسر أولها؛

كبرك الصدر - بفتح الباء، وبركه - بكسرها لأجل الهاء.

المسألة الرابعة:

متى كان القطع؛ فأكثرُ المفسرين على أنها نخلُ بني النضير، ورواه ابن القاسم عن

مالك أنها نخل بني النضير وبني قريظة، وهذا إنما يصح - والله أعلم - على أن الإذن

(٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

والجواز في بني النضير [تضمن بني قريظة؛ إذ لا خلاف أن الآية نزلت في بني النضير] (٥) قبل قريظة بمدة كبيرة.

المسألة الخامسة:

تأسفت اليهودُ على النخل المقطوعة، وقالوا: يَنْهَى مُحَمَّدٌ عَنِ الْفَسَادِ وَيَفْعَلُهُ!
وروي أنه كان بعضُ الناس يقطع، وبعضهم لا يقطع، فصوّب الله الفريقين، وخلص الطائفتين فظنَّ عند ذلك بعضُ الناس أن كل مجتهد مصيب يخرج من ذلك وهذا باطل؛ لأنَّ رسول الله ﷺ كان معهم، ولا اجتهادَ مع حضور رسول الله ﷺ، وإنما يدلُّ على اجتهادِ النبي ﷺ فيما لم ينزل عليه أخذاً بعموم الإذابة للكفار، ودخولاً في الإذن للكلِّ بما يقضي عليهم بالاجتياح والبورار، وذلك قوله: ﴿وَلِيخْزِي الْفَاسِقِينَ﴾.

الآية الخامسة

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الآية: ٦].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ﴾:

يريد ما ردَّ الله. وحقيقة ذلك أن الأموال في الأرض للمؤمنين حقاً، فيستولي عليها الكفار من الله بالذنوب عدلاً، فإذا رحم الله المؤمنين وردَّها عليهم من أيديهم رجعت في طريقها ذلك، فكان ذلك فيئاً.

المسألة الثانية: قوله: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾:

الإيلاف: ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ. وَالرِّكَابُ: اسْمٌ لِلْإِبِلِ خَاصٌ عُرْفًا لَغَوِيًّا، وَإِنْ كَانَ

ذلك مشتقاً من الركوب، ويشترك غيرها معها فيها، ولكن للعرف احتكام في اختصاص بعض الشركات بالاسم المشترك.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ﴾:

المعنى أن هذه الأموال وإن كانت فيئاً فإن الله تعالى خصّها لرسوله؛ لأن رجوعها كان برعب ألقبي في قلوبهم، دون عمل من الناس، فإنهم لم يتكلفوا سفراً، ولا تجشّموا رحلة، ولا صاروا عن حالة إلى غيرها، ولا أنفقوا مالا، فأعلم الله أن ذلك موجبٌ لاختصاص رسوله بذلك الفيء، وأفاد البيان بأن ذلك العمل اليسير من الناس في محاضرتهم لغوّ لا يقع الاعتدادُ به في استحقاق سَهْم، فكان النبي ﷺ مخصوصاً بها.

روى ابنُ شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان النضري - أن علياً والعباس لما طلبا عمر بما كان في يد النبي ﷺ من المال، وذلك بحضرة عثمان، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير، وسعد، قال لهم عمر: أحدثكم عن هذا الأمر أن الله قد خصّ رسوله ﷺ من هذا الفيء بسهم لم يُعْطه أحداً غيره، وقرأ: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، فكانت هذه خالصة لرسوله ﷺ، وإن الله اختارها، والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم... وذكر باقي الحديث؛ فكان رسول الله ﷺ يبثها، وإن كان الله خصّه بها.

وقد روي أنه أعطاها المهاجرين خاصة، ومن الأنصار لأبي دُجّانة سِمَاك بن خَرَشَةَ، وسَهْل بن حَنيف، [والحارث بن الضمة] ^(٦) لحاجة كانت بهم، وفي آثار كثيرة بينها في شرح الصحيحين.

المسألة الرابعة: تمام الكلام:

فلا حق لكم فيه ولا حجة لكم عليه، وحُذفت اختصاراً لدلالة الكلام عليه.

الآية السادسة

قوله تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الآية: ٧].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى:

لا خلاف أن الآية الأولى لرسول الله ﷺ خاصة، وهذه الآية اختلف الناس فيها على أربعة أقوال.

الأول: أنها هذه القرى التي قوتلت، فأفاء الله بما لها؛ فهي لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل؛ قاله عكرمة وغيره. ثم نسخ ذلك في سورة الأنفال.

الثاني: هو ما غنمتم بصلح من غير إيجاب خيل ولا ركاب، فيكون لمن سمى الله فيه، والأولى للنبي ﷺ خاصة، إذا أخذ منه حاجته كان الباقي في مصالح المسلمين.

الثالث: قال معمر: الأولى للنبي ﷺ، والثانية في الجزية والخراج للأصناف المذكورة فيه، والثالثة الغنمة في سورة الأنفال للغنائم.

الرابع: روى ابن القاسم وابن وهب في قوله تعالى: ﴿ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ هي النضير، لم يكن فيها خمس، ولم يوجف عليها بجيل ولا ركاب، كانت صافية لرسول الله ﷺ فقسمها بين المهاجرين وثلاثة من الأنصار: أبي دجانة سِمَاك بن خَرَشَةَ، وسَهْل بن حَنِيف، والحارث بن الصمة. وقوله تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ هي قُرَيْظَةٌ وكانت قُرَيْظَةٌ والخندق في يوم واحد.

المسألة الثانية:

هذا لباب الأقوال الواردة؛ وتحقيقها أنه لا خلاف أن السورة سورة النضير، وأن

الآيات الواردة فيها آيات بني النَّضِيرِ وإن كان قد دخل فيها بالعموم مَنْ قال بقولهم وفَعَلَ فِعْلَهُمْ، وفيها آيتان: الآية الأولى - قوله تعالى: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾. والثانية قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾. وفي الأنفال آية ثالثة، وهي: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ...﴾ [الحشر: ٦].

واختلف الناس: هل هي ثلاثة مَعَانٍ أو معنيان؟ ولا إشكال في أنها ثلاثة معانٍ في ثلاث آيات: أما الآية الأولى فهي قَوْلُهُ: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ [الحشر: ٢]. ثم قال: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ [الحشر: ٦] يعني مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ معطوفاً عليه ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾، يريد - كما بينا - فلا حق لكم فيه؛ ولذلك قال عمر: إنها كانت خالصةً لرسول الله ﷺ - يعني بني النَّضِيرِ، وما كان مثلها، فهذه آية واحدة ومعنى متحد.

الآية السادسة

قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ [الآية: ٧].

وهذا كلامٌ مبتدأ غير الأول لمستحق غير الأول، وسمي الآية الثالثة آية الغنيمة، ولا شك في أنه معنى آخر باستحقاق ثانٍ لمستحق آخر، بيد أن الآية الأولى والثانية اشتركتا في أن كل واحدةٍ منها تضمنت شيئاً أفاءه الله على رسوله، واقتضت الآية الأولى أنه حاصل بغير قتال، واقتضت آية الأنفال أنه حاصل بقتال، وعربت الآية الثالثة وهي قوله: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ عن ذِكْرِ حصوله لقتال أو لغير قتال؛ فنشأ الخلاف من ها هنا، فمن طائفة قالت: هي ملحقة بالأولى، وهو مال الصلح كله ونحوه. ومن طائفة قالت: هي ملحقة بالثانية؛ وهي آية الأنفال.

والذين قالوا: إنها ملحقة بآية الأنفال اختلفوا: هل هي منسوخة كما تقدم أو محكمة؟ وإلحاقها بشهادة الله بالأولى أولى؛ لأن فيه تجديد فائدة ومعنى. ومعلوم أن حمل الحرب على فائدة مجددة أولى من حملها على فائدة مُعَادَةٍ. وهذا القول ينظم لك

شتات الرأي، ويحكم المعنى من كل وجه؛ وإذا انتهى الكلام إلى هذا القدر فيقول مالك: إن الآية الثانية في بني قريظة إشارة إلى أن معناها يعود إلى آية الأنفال ويلحقها النسخ، وهو أقوى من القول بالإحكام، ونحن لا نختار إلا ما قسمنا وبيننا أن الآية الثانية لها معنى مجدد حسبما دللنا عليه. والله أعلم.

الآية السابعة

قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [من الآية:

[٧].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في المعنى:

وفيه ثلاثة أقوال:

الأول: معناها ما أعطاكم من الفيء، وما منعكم منه فلا تطلبوه.

الثاني: ما آتاكم الرسول من مال الغنيمة فخذوه وما نهاكم عنه من الغلول فلا تأتوه.

الثالث: ما أمركم به من طاعتي فافعلوه وما نهاكم عنه من معصيتي فاجتنبوه. وهذا

أصح الأقوال؛ لأنه لعمومه تناول الكل، وهو صحيح فيه مراد به.

المسألة الثانية:

وقع القولُ ها هنا مطلقاً بذلك، وقيدَه النبي ﷺ بقوله: إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا

منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه.

وقد بينا تحقيق ذلك من قبل.

المسألة الثالثة:

إذا أمر النبي ﷺ بأمرٍ كان شرعاً، وإذا نهى عن شيء لم يكن شرعاً، ولذلك قال:

«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» (٧). وقال في حديث العسيف الذي

افتدى من الجلد بمائة شاة ووليدة: «أما غنمك فردّ عليك وجلد ابنك مائة وتغريبه عاماً».

وترددت ها هنا مسألة عظمى بين العلماء؛ وهي ما إذا اجتمع في عقد أمر ونهيّ وازدحم عليه صحيح وفساد؛ فقال جماعة من العلماء: لا يجوز، ويفسخ بكل حال. وقال علماؤنا: ذلك يختلف؛ أما في البيع فلا يجوز إجماعاً، وأما في النكاح فلا، واختلفوا فيه على ما بيناه في مسائل الفقه. وأما في الأحباس والهبات فيحتمل كثيراً من الجهالة والأخطار المنهي عنها فيها، حتى قال أصبغ: إن ما لا يجوز إذا دخل في الصلح مع ما يجوز مضى الكل. وقال ابن الماجشون: يمضي إن طال. وقال سائر علمائنا: لا يجوز شيء منه، وهو كالبيع.

وأما إن وقع النهي في البيع فقال كثير من العلماء: يفسخ أبداً. وقال مالك: يفسخ ما لم يفت، في تفصيل طويل بيّانه في أصول الفقه تأصيلاً، وفي فروع مسائل الفقه تفصيلاً بنيناه على تعارض الأدلة في الحظر والإباحة، والمعنى والرد.

والصحيح عندنا فسّخُ الفاسد أبداً حيثما وقع، وكيفما وجد، فات أو لم يفت، لقوله عليه السلام: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٨).

المسألة الرابعة - قوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾:

وإن جاء بلفظ الإيتاء وهي المناولة فإن معناه الأمر، بدليل قوله: ﴿وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ فقابله بالنهي، ولا يقابل النهي إلا الأمر؛ والدليل على فهم ذلك ما ثبت في الصحيح، عن علقمة، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الواشيات، والمستوشيات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المعيرات لخلق الله». فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، فجاءت فقالت: [إنه بلغني]^(٩) أنك لعنت كيت وكيت؟ فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، وهو في كتاب الله! فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول. قال: لكن

(٨) سبق تخريجه. راجع الفهرس.

(٩) ما بين المعقوفين: ساقط من جـ.

كُنْتُ قَرَأْتَهُ لَقَدْ وَجَدْتَهُ؛ أَمَا قَرَأْتَ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾. قالت: بلى قال: فإنه قد نهى عنه - وذكر الحديث.

الآية الثامنة

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْحَ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الآية: ٩].

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى:

قال الخلق بأجمعهم: يريد بذلك الأنصار الذين آووا رسول الله ﷺ حين طرد، ونصروه حين خذل، فلا مثل لهم ولا لأجرهم.

المسألة الثانية:

قال ابن وهب: سمعت مالكا وهو يذكر فضل المدينة على غيرها من الآفاق - فقال: إن المدينة تبوتت بالإيمان والهجرة، وإن غيرها من القرى افتتحت بالسيف، ثم قرأ الآية: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ...﴾ الآية.

وقد بينا فضل المدينة على كل بقعة في كتاب الإنصاف، ولا معنى لإعادته، بيد أن القارىء ربما تعلق نفسه بنكته كافية في ذلك مغنية عن التطويل، فيقال له: إن أردت الوقوف على الحقيقة في ذلك فاتل مناقب مكة إلى آخرها، فإذا استوفيتها قل: إن النبي ﷺ قال في الصحيح: «اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وأنا أحرم المدينة بمثل ما حرم به إبراهيم مكة، ومثله معه» (١٠)؛ فقد جعل حرمة المدينة ضعفي حرمة مكة. وقال عمر في وصيته: أوصي الخليفة بالمهاجرين وبالأنصار الأولين أن يعرف لهم

حقّهم. وأوصي الخليفة بالأنصار الذين تَبَوَّأُوا الدارَ والإيمانَ من قبل أن يهاجر [النبي ﷺ] أن يقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم [١١].

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا﴾، يعني لا يجسدون المهاجرين على ما خصّوا به من مال الفياء وغيره - كذا قال الناس.

ويحتمل أن يريد به: ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا إذا كان قليلاً، بل يقنعون به، ويرضون عنه. وقد كانوا على هذه الحال حين حياة النبي ﷺ [دنيا، ثم كانوا عليه بعد موته ﷺ]؛ وقد أُنذِرهم النبي ﷺ [١٢] وقال: «سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾:

في الصحيح، عن أبي هريرة وغيره - أن رجلاً من الأنصار نزل به ضيف فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه، فقال لامرأته: نَوِّمي الصبية، وأطفئي السراج، وقرّبي للضيف ما عندك، فنزلت هذه الآية: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾. مختصر، وتامه ما رُوِيَ في الصحيح؛ عن أبي هريرة، قال: أتى رجل رسول الله ﷺ؛ فقال: يا رسول الله؛ أصابني الجهد؛ فأرسل إلى نسائه فلم يجد عندهم شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: أَلَا رَجُلٌ يَضِيفُهُ اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فقام رجلٌ من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله، فذهب إلى أهله فقال لامرأته: ضيف رسول الله ﷺ؛ لا تدّخري عنه شيئاً. فقالت: والله ما عندي سوى قوتِ الصبية.

(١١) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

(١٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

قال: فإذا أراد الصبيبة العشاء فنوميهم وتعالى فأطفئى السراج ونطوي [بطوننا] (١٣) الليلة، ففعلت.

ثم غدا الرجل على رسول الله ﷺ فقال: لقد عجب الله - أو ضحك الله - من فلان وفلانة، وأنزل: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾.

وروي أن النضير لما افتتحت أرسل إلى ثابت بن قيس فقال: جئني بقومك. قال: الخزرج. [قال] (١٣): الأنصار، فدعاهم.

[وقد كانوا وآسوا المهاجرين بديارهم وأموالهم] (١٣)، فقال لهم: إن شئتم أشركتكم فيها مع المهاجرين، وإن شئتم خصصتهم بها، وكانت لكم أموالكم ودياركم؛ فقال له السعدان: بل نخصهم بها ويبقون على مواساتنا لهم؛ فنزلت الآية. والأول أصح.

وفي الصحيح عن أنس: كان الرجل يجعل للنبي ﷺ النخلات حتى افتتح قريظة والنضير، فكان بعد ذلك يرد عليهم.

المسألة الخامسة:

الإيثار بالنفس فوق الإيثار بالمال، وإن عاد إلى النفس ومن الأمثال السائرة: «والجودُ بالنفس أفضى غاية الجود» ومن عبارات الصوفية في حدّ المحبة: إنها الإيثار، ألا ترى أن امرأة العزيز لما تناهت في حبّها ليوסף عليه السلام أثرته على نفسها بالتبرئة، فقالت: ﴿أَنَا رَأَوْدْتُهُ عَن نَفْسِي﴾.

وأفضل الجود بالنفس الجود على حماية رسول الله ﷺ؛ ففي الصحيح أن أبا طلحة ترس على النبي ﷺ يوم أحد، وكان النبي ﷺ يتطلع فيرى القوم، فيقول له أبو طلحة: لا تُشرف يا رسول الله، لا يصيبونك، نحري دون نحرك. ووقى بيده رسول الله ﷺ فشلت.

المسألة السادسة:

الإيثار هو تقديم الغير على النفس في حضوظها الدنياوية رغبةً في الحضوظ الدينية، وذلك ينشأ عن قُوَّةِ النفس، ووكيد المحبة، والصبر على المشقة؛ وذلك يختلف باختلاف أحوال المؤثرين؛ كما روي في الآثار أن النبي ﷺ قَبِلَ من أبي بكر ماله ومن عمر نَصَفَ ماله، وردَّ أبا لبابة وكعباً إلى الثلث، لقصورهما عن درجتي أبي بكر وعمر؛ إذ لا خير له في أن يتصدق ثم يندم، فيحبط أجره ندمه.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾:

اختلف الناس في الشُّحِّ والبُخْلِ على قولين:

فمنهم من قال: إنها بمعنى واحد.

ومنهم من قال: لهما معنيان: فالبخل مَنَعُ الواجب؛ لقوله عليه السلام: «مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جَبَّتَانِ من حديد، فإذا أراد البخيل أن يتصدق لزمته كل حلقة مكانها فيوسعها فلا تتسع»^(١٤). والشح: منع الذي لم يجد؛ بدليل هذه الآية والحديث؛ فذكر الله أن ذلك من ذهاب الشح؛ وهذا لا يلزم؛ فإن كل حرف يفسر على معنيين أو معنى يعبر عنه بجرفين يجوز أن يكون كل واحد يوضع موضع صاحبه جمعاً أو فرقاً، وذلك كثير في اللغة، ولم يَقمْ ها هنا دليل على الفرق بينهما.

الآية التاسعة

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾.

[الآية: ١٠] .

فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في تعيين هؤلاء:

وفي ذلك قولان:

أحدهما: أنهم أهل الإسلام غير ذين من سائر القبائل والأمم من الصحابة.

الثاني: أنهم التابعون بعد قرْن الصحابة إلى يوم القيامة. وهو اختيار جماعة، منهم مالك بن أنس - رواه عنه سوار بن عبدالله وأشهب وغيرهما؛ قالوا: قال مالك: مَنْ سَبَّ أصحابَ رسول الله ﷺ فلا حقَّ له في الفِئء. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾.

المسألة الثانية: في تحقيق القول:

هذه نازلةٌ اختلفت الصحابة فيها قديماً، وذلك أن الله تعالى لما افتتح الفتوح على عُمَر اجتمع إليه مَنْ شهد الوقعة واستحقَّ بكتاب الله الغنيمة، فسألوه القِسمة، فامتنع عُمَر منها، فألحوا عليه، حتى دعا عليهم، فقال: اللهم اكْفِنِهِمْ. فما حال الحَوْلُ إلا وقد ماتوا.

وقال عُمَر: لولا أن أترك آخر الناس بئاناً ما تركتُ قريةً افتتحت إلا قسمتها بين أهلها.

ورأى الشافعي القِسمة كما قسم النبي ﷺ خيبر، ورأى مالك أقوالاً أمثلها أن يجتهد الوالي فيها. وقد بينا ذلك في شرح الحديث، وأوضحنا أن الصحيح قسمة المنقول وإبقاء العقار والأرض سهلاً بين المسلمين أجمعين، إلا أن يجتهد الوالي فينفذ أمراً، فيمضي عمله فيه لاختلاف الناس عليه. وإن هذه الآية قاضية بذلك؛ لأن الله تعالى أخبر عن الفِئء، وجعله لثلاث طوائف: المهاجرين، والأنصار وهم معلومون، ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾؛ فهي عامةٌ في جميع التابعين والآتين بعدهم إلى يوم الدين، ولا وجه لتخصيصها ببعض مقتضياتها.

وفي الصحيح أن النبي ﷺ خرج إلى المقبرة وقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. ووددتُ أني رأيت إخواننا». فقالوا: يا رسول

الله؛ ألسنا بإخوانك! فقال: «بل أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد، وأنا قَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ».

فبين النبي ﷺ أن إخوانهم كل مَنْ يَأْتِي بعدهم. وهذا تفسير صحيح ظاهر في المراد لا غَبَارَ عَلَيْهِ.

الآية العاشرة:

قوله تعالى: ﴿لَا يَقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرَى مُحَصَّنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الآية: ١٤].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في المراد بها:

ف قيل: إنهم اليهود، وقيل: هم المنافقون؛ وهو الاصح لوجهين:

أحدهما: أن الآيات مبتدأة بذكرهم، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ...﴾ إلى قوله: ﴿الظَّالِمِينَ﴾ الحشر: [١١ - ١٧].

وعد عبدُ الله بن أبي اليهود بالنصر، وضمن لهم أن بقاءه ببقائهم وخروجه بخروجهم، فلم يكن ذلك ولا وقى به، بل أسلمهم وتبرأ منهم، فكان كما قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ، فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [الحشر: ١٦]، فغرّ أولاً، وكذب آخرًا.

الثاني: أن اليهود والمنافقين كانت قلوبهم واحدة على مُعَادَاةِ النبي ﷺ، ولم تكن لإحداها فئة تحالف الأخرى في ذلك.

والشئى: هي المتفرقة، قال الشاعر:

إلى الله أشكو نيةً شقت العصا هي اليوم شتى وهي بالأمس جُمع

المسألة الثانية:

تعلق بعضُ علمائنا من هذه الآية في مَنع صلاة المفترض خَلْف المتفعل حسبما بيناه في مسائل الخلاف؛ لأنهم يجمعون على صورة التكبير والأفعال، وهم مختلفون في النية. وقد ذمَّ الله [ذلك] ^(١٥) فيمن فعل ذلك، فيشملة هذا اللفظ، ويناله هذا الظاهر.

وهذا كان يكون حسناً، بيد أنه يَقْطَعُ به اتفاقُ الأمة على جواز صلاة المتفعل خلف المفترض، والصورة في اختلاف النية واتفاق الفعل والقول فيها واحد، فإذا خرجت هذه الصورة عن عموم الآية تبين أنها مخصوصة في الطاعات، وأنها محمولة على ما كان من اختلاف المنافقين في الإذابة للدين ومعاداة الرسول ﷺ.

الآية الحادية عشرة

قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [الآية: ٢٠].

تعلق بعضُ علمائنا بظاهر هذه الآية في نفي المساواة بين المؤمن والكافر في القصاص لأجل عموم نفي المساواة. وقد تقدم بيان ذلك في سورة السجدة، وحققتنا في أصول الفقه اختلاف العلماء في التعلق بمثل هذا العموم؛ لأنه لم يخرج مخرج التعميم. والدليل عليه ما عقب الآية به من قوله: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾، يعني وأصحاب النار هم الهالكون؛ ففي هذا القدر انتفت التسوية. ومنهم من قال: خصوص آخرها لا يمنع من عموم أولها، وذلك محقق هنالك.

★ ★ ★

سورة الممتحنة

فيها سبع آيات

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ
بِالْمَوَدَّةِ﴾ [الآية: ١].

فيها ثمان مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

رُوي في الصحيح - واللفظ في البخاري - أنَّ أبا عبدالرحمن السلمي - وكان
عثمانيًّا قال لابن عطية - وكان علويًّا: قد علمت ما جرًّا صاحبك على الدماء، سمعته
يقول: بعثني النبي ﷺ والزبير فقال: ائتوا روضة خاخ وتجدون بها امرأة أعطاهما
حاطب كتاباً، فأتينا الروضة، فقلنا: الكتاب؟ فقالت: لم يُعطني شيئاً، فقلنا: لتخرجن
الكتاب أو لنجرّدنك. فأخرجته من حُجرتها، أو قال: من عقاصها.

فأرسل رسولُ الله إلى حاطب فقال: لا تعجل، فوالله ما كفرت وما ازدَدْتُ
للإسلام إلا حُبًّا، ولم يكن أحدٌ من أصحابك إلا وله بمكة من يدفع الله به عن أهله
وماله، ولم يكن لي أحد، فأحببت أن أتخذَ عندهم يداً، فصدقه النبي ﷺ، فقال
عمر: دَعني أضرب عنقه؛ فإنه قد نافق. فقال له: ما يدريك! لعل الله قد اطلع على
أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم. فهذا الذي جرّاه، ونزلت: ﴿يَا
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ...﴾ [الآية - إلى:
﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾] [الممتحنة: ١٢].

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿عَدُوِّي وَعَدُوِّكُمْ﴾:

قد بينا العداوة والولاية وأنَّ مآلها إلى القُربِ والبُعدِ في الثواب والعقاب في كتاب الأمد الأقصى.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾:

يعني في الظاهر، لأنَّ قَلْبَ حاطبٍ كان سَلِيماً بالتوحيد، بدليل أنَّ النبيَّ ﷺ قال لهم: «أما صاحِبُكم فقد صدق». وهذا نصٌّ في سلامة فؤاده وخلوص اعتقاده.

المسألة الرابعة:

مَنْ كَثُرَ تَطَّلَعُهُ على عورات المسلمين، وينبه عليهم، ويعرف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافراً إذا كان فعله لِعَرَضٍ دنيوي، واعتقاده على ذلك سليم، كما فعل حاطب بن أبي بلتعة حين قصد بذلك اتِّخَاذَ اليد ولم يَتَوَّ الرَدَّةَ عن الدين.

المسألة الخامسة:

إذا قلنا: إنه لا يكون به كافراً فاختلف الناس فهل يُقْتَلُ به حدّاً أم لا؟ فقال مالك، وابن القاسم، وأشهب: يجتهد فيه الإمام. وقال عبدالمملك: إذا كانت تلك عادته قُتِلَ لأنه جاسوس.

وقد قال مالك: يقتل الجاسوس، وهو صحيح لإضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد في الأرض.

فإن قيل: وهي:

المسألة السادسة:

هل يُقْتَلُ كما قال عمر من غير تفصيل، ولم يردّ عليه النبي ﷺ إلا بأنه من أهل بدر؛ وهذا يقتضي أن يمنع منه وحده، ويبقى قتل غيره حكماً شرعياً، فهم عمر به بعلم النبي ﷺ ولم يردّ عليه السلام إلا بالعلة التي خصصها بحاطب.

قلنا: إنما قال عمر: إنه يقتل لعلة أنه منافق، فأخبر النبي ﷺ أنه ليس بمنافق وإنما

يوجب عُمر قتل مَنْ نَافَقَ، ونحن لا نتحقق نِفاقَ فاعلٍ مِثْلِ هذا، لاحتمال أن يكون نَافِقٌ، واحتمال أن يكون قَصْدٌ بذلك منفعَةً نَفْسِهِ مع بقاء إيمانه. والدليلُ على صحة ذلك ما رُوِيَ في القصة أن النَّبِيَّ ﷺ قال له: يا حاطب؛ أنت كتبتَ الكتاب؟ قال: نعم، فأقرَّ به، ولم ينكر، وبيَّن العُدْرَ فلم يكذب، وصار ذلك كما لو أقرَّ رجل بالطلاق ابتداءً، وقال: أردت به كذا وكذا للنية البعيدة الصدق، ولو قامت عليه البينة وادّعى فيه النية البعيدة لم يقبل.

وقد روي أن ابن الجارود سيّد ربيعة أخذ درباساً وقد بلغه أنه يخاطبُ المشركين بعورات المسلمين، وهَمَّ بالخروج إليهم، فصلبه فصاح يا عُمراه - ثلاث مرات - فأرسل عمر إليه، فلما جاء أخذ الحربة فَعَلَا بها لِحِيته، وقال: لبيك يا درباس - ثلاث مرات - فقال: لا تعجل؛ إنه كاتبُ العدو، وهَمَّ بالخروج إليهم، فقال: قتلته على الهَمِّ؟ وأيتنا لا يهَمّ.

فلم يره عمر موجِباً للقتل، ولكنه أنفذ اجتهاد ابن الجارود فيه، لما رأى من خروج حاطب عن هذا الطريق كله. ولعل ابن الجارود إنما أخذ بالتركرار في هذا، لأن حاطباً أخذ في أول فعله.

المسألة السابعة:

فإن كان الجاسوس كافراً فقال الأوزاعي: يكون نَقْضاً لعهد.

وقال أصبغ: الجاسوسُ الحَرَبِيُّ يُقتل، والجاسوس المسلم والذمّي يعاقبان إلا أن يتعاهدا على أهل الإسلام فيقتلان.

وقد رُوِيَ عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه أتى بعينٍ للمشركين اسمه فُرَات بن حِيَّان، فأمر به أن يُقتل، فصاح: يا معشر الأنصار؛ أقتل وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله! فأمر به النبي ﷺ فخلّى سبيله. ثم قال: «إن منكم مَنْ أَكَلَهُ إلى إيمانه، منهم فُرَات بن حيان.»

المسألة الثامنة:

تودّد حاطب إلى الكفار ليجلبَ منفعَةً لنفسه، ولم يعقد ذلك بقلبه.

وقد روى جابر أن عبداً لحاطب جاء يشكو حاطباً إلى النبي ﷺ . فقال: يا رسول الله؛ صلى الله عليك، ليدخلن حاطب النار. فقال رسول الله ﷺ: « كذبت، لا يدخلها؛ فإنه شهد بدمراً والحديبية ».

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ ﴾ [من الآية: ٤] .

وهذا نص في الاقتداء بإبراهيم عليه السلام في فعله، وهذا يصحح أن شرع من قبلنا شرع لنا فيما أخبر الله أو رسوله عنهم.

الآية الثالثة

قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ [الآية: ٦] ، يعني في براءتهم من قومهم، ومباعدتهم لهم، ومنابذتهم عنهم، وأنتم بمحمدٍ أحق بهذا الفعل من قوم إبراهيم بإبراهيم ﴿ إِنْ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ: لِأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ﴾ فليس فيه أسوة، لأن الله تعالى قد بين حكمه في سورة « براءة » .

الآية الرابعة

قوله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الآية: ٨] .
فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في بقاء حكمها أو نسخها:

وفيه قولان:

أحدهما: أن هذا كان في أول الإسلام عند المودعة وترك الأمر بالقتال؛ ثم نسخ؛

قاله ابن زيد.

الثاني: أنه باق، وذلك على وجهين:
أحدهما: أنهم خُزاعة ومَنْ كان له عهد.

الثاني: ما رواه عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه طلق امرأته قتيلة أم أساء في الجاهلية، فقدمت عليهم في المدة التي كان رسول الله ﷺ هادَنَ فيها كفَّار قريش، وأهدتْ إلى أساء بنت أبي بكر قُرطاً، فكرهت أن تقبل منها، حتى أتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فأنزل الله الآية.
والذي صح في رواية أساء ما بيناه من رواية الصحيح فيه من قبل.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَتُقْسَطُوا إِلَيْهِمْ﴾:

أي تعطوهم قِسْطاً من أموالكم على وجه الصلوة، وليس يريد به من العدل؛ فإنَّ العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يُقاتل.

المسألة الثالثة:

استدل به بعض من تُعقد عليه الخناصر على وجوب نفقة الابن المسلم على أبيه الكافر، وهذه وهلة عظيمة؛ فإنَّ الإذن في الشيء أو ترك النهي عنه لا يدلُّ على وجوبه، وإنما يعطيك الإباحة خاصة. وقد بينا أن إسماعيل بن إسحاق القاضي دخل عليه ذمي فأكرمه، فوجد عليه الحاضرون، فتلا هذه الآية عليهم.

الآية الخامسة

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمَ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ، وَأَتَوْهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ، وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلْوَا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الآية: ١٠].

فيها اثنتا عشرة مسألة:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

ثبت أن النبي ﷺ لما صالح أهل الحُدَيِّية كان فيه أن مَنْ جاء من المشركين إلى المسلمين رُدَّ إليهم، ومَنْ ذهب من المسلمين إلى المشركين لم يردَّ؛ وتمَّ العَهْدُ على ذلك، وكان رسول الله ﷺ رَدَّ أبا بَصِيرٍ عُبَيْة بن أسيد بن حارثة الثقفي حين قدم، وقدم أيضاً نساء مسلمات منهن أمُّ كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعيط، وسُبَيْعة الأُسَلمية، وغيرهما، فجاء الأولياء إلى رسول الله ﷺ، فسألوه رَدَّهن على الشرط، واستدعوا منه الوفاء بالعهد، فقال النبي ﷺ: إنما الشرطُ في الرجال لا في النساء، وكان ذلك من المعجزات إلا أن الله عزَّ وجل قبض ألسنتهم عن أن يقولوا: غدر محمد، حتى أنزل الله ذلك في النساء، وذلك إحدَى معجزاته.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾:

اختلف في تفسير الامتحان على قولين:

أحدهما: اليمين - رواه أبو نصر الأسدي، عن ابن عباس، ورواه الحارث بن أبي أسامة، قال النبي ﷺ لسُبَيْعة - وكان زوجها صَيْفِي بن السائب: بالله ما أخرجك من قومك ضَرْب ولا كراهية لزوجك، ولا أخرجك إلا حِرْص على الإسلام، ورغبة فيه، لا تريدين غيره.

الثاني: وهو ما رُوِيَ في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يمتحن النساء بهذه الآية.

المسألة الثالثة:

في المعنى الذي لأجله لم تردَّ النساء وإن دخلن في عموم الشرط، وفي ذلك قولان: أحدهما: لرقَّتِهِنَّ وضعفهن.

الثاني: لحرمة الإسلام. ويدلُّ عليه قوله: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾؛ والمعنيان صحيحان.

ويجوز أن يعلل الحكم بعلتين، حسبما بيناه في كتب الأصول.

المسألة الرابعة:

خروج النساء من عهد الردّ كان تخصيصاً للعموم لا ناسخاً للعهد كما توهمه بعضُ الغافلين. وقد بيناه في القسم الثاني.

المسألة الخامسة:

الذي أوجب فُرقةَ المسلمة من زَوْجها هو إسلامها لا هجرتها كما بيناه في أصول مسائل الخلاف، وهو التلخيص.

وقال أبو حنيفة: الذي فرق بينها هو اختلافُ الدارين، وإليه إشارةٌ في مذهب مالك، بل عبارة قد أوضحناها في مسائل الفروع. والعُمدةُ فيه ها هنا أنّ الله تعالى قد قال: ﴿لَا هُنَّ حُلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾؛ فبيّن أن العلةَ عدمُ الحِلِّ بالإسلام، وليس اختلاف الدارين.

المسألة السادسة:

أمر الله تعالى إذا أُمِسِكَت المرأةُ المسلمةُ أن تَرَدَّ على زوجها ما أنفق، وذلك من الوفاء بالعهد؛ لأنه لما مُنِعَ من أهله لحرمة الإسلام أمر الله سبحانه أن يردَّ إليه المال، حتى لا يقع عليه خسران من الوجْهين: الزوجة، والمال.

المسألة السابعة:

لما أمر الله سبحانه بردَّ ما أنفقوا إلى الأزواج وكان المخاطب بهذا الإمام ينقذ ذلك مما بين يديه من بيتِ المال الذي لا يتعيّن له مَصْرُفٌ.

المسألة الثامنة:

رفع الله الحرج في نكاحها بشرط الصداق، وسَمِيَ ذلك أجراً، وقد تقدّم بيانه وبيان شرط آخر وهو الاستبراء من ماء الكافر، لقوله ﷺ: لا تُوطَأُ حَامِلٌ حتى تَضَعَ، ولا حائل حتى تحيض؛ والاستبراء ها هنا بثلاث حيض وهي العدة. وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف. ثم قال - وهي:

المسألة التاسعة: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾:

يعني إذ أسلمن وانقضت عدتهن، لما ثبت من تحريم نكاح المشركة والمعتدة؛ فعاد جواز النكاح إلى حالة الإيمان ضرورة.

المسألة العاشرة: قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ﴾:

هذا بيان لامتناع نكاح المشركة من جملة الكوافر. وهو تفسيره والمراد به.

قال أهل التفسير: أمر الله تعالى مَنْ كان له زوجة مشركة أن يطلقها. وقد كان الكفار يتزوجون المسلمات، والمسلمون يتزوجون المشركات، ثم نسخ الله ذلك في هذه الآية وغيرها. وكان ذلك نسخ الإقرار على الأفعال بالأقوال، وقد بيناه في النسخ والمنسوخ، فطلق عمر بن الخطاب حينئذ قُريية بنت أمية، وابنة جرّول الخزاعي؛ فتزوج قُريية معاوية بن أبي سفيان، وتزوج ابنة جرّول أبو جهم. فلما ولي عمر قال أبو سفيان لمعاوية: طلق قُريية لئلا يرى عمر سلبه في بيتك، فأبى معاوية ذلك.

المسألة الحادية عشرة: قوله: ﴿وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا﴾:

قال المفسرون: كل من ذهب من المسلمات مرتدات من أهل العهد إلى الكفار يقال للكفار: هاتوا مهرها ويقال للمسلمين - إذا جاء أحد من الكافرات مسلمة مهاجرة: ردّوا إلى الكفار مهرها. وكان ذلك نصفاً وعدلاً بين الحالتين، وكان هذا حكم الله مخصوصاً بذلك الزمان في تلك النازلة خاصة بإجماع الأمة.

المسألة الثانية عشرة:

أما عقدُ الهدنة بين المسلمين والكفار فجائز على ما مضى من سورة الأنفال لمدة ومطلقاً إليهم لغير مدة.

فأما عقدُه على أن يردّ مَنْ أسلم إليهم فلا يجوز لأحدٍ بعد النبي ﷺ، وإنما جوّزه الله له لما علم في ذلك من الحكمة، وقضى فيه من المصلحة، وأظهر فيه بعد ذلك من حسن العاقبة وحميد الأثر في الإسلام ما حمل الكفار على الرضا بإسقاطه، والشفاعاة في حطّه؛ ففي الصحيح: لما كاتب رسولُ الله ﷺ سهيل بن عمرو يوم الحديبية على قصر

المدة، فجاءه أبو بصير - رجل من قريش - وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين، فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به حتى بلغا به ذا الحليفة فنزلوا يأكلون، فقتل أبو بصير أحدهما، وفر الآخر، حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يعذو. فقال رسول الله ﷺ: لقد رأى هذا ذُعرا، فجاء أبو بصير، فقال: يا رسول الله، قد أوفى الله ذمتك، ثم أنجاني منهم. فقال النبي ﷺ: ويْلُ امَّةٍ مِسْعَرٌ حَرْبٌ لَوْ كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ! فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر، قال: وتفلت منهم أبو جندب بن سهيل، فلحق بأبي بصير، وجعل لا يخرج رجُلًا من قريش أسلم إلا لحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله ما يسمعون بعيرٍ خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوهم فقتلوهم، وأخذوا بأموالهم. فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تنشده الله والرحم إلا أرسل إليهم، فمن أتاه فهو آمن. فأرسل النبي ﷺ إليهم، فأنزل الله: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾. الآية... إلى ﴿حمية الجاهلية﴾ [الفتح: ٢٤، ٢٦]؛ فظنَّ الناسُ أنَّ ذلك كان من النبي ﷺ في الانقياد إليهم عن هوان، وإنما كان عن حكمة حسن ما لها، كما سقناه آنفا من الرواية، والله أعلم.

الآية السادسة

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ [الآية: ١١].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

قال علماؤنا: المعنى إن ارتدت امرأة ولم يرد الكفار صداقها إلى زوجها كما أمروا فردوا أنتم إلى زوجها مثل ما أنفق.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾:

قال علماؤنا: المعاقبة المناقلة على تصبير كل واحد من الشئين مكان الآخر عقيب ذهاب عينه، فأراد: فعوضتم مكان الذاهب لهم عوضاً، أو عوضوكم مكان الذاهب لكم عوضاً، فليكن من مثل الذي خرج عنكم أو عنهم عوضاً من الفائت لكم أو لهم.

المسألة الثالثة: في محل العاقبة:

وفيه ثلاثة أقوال:

أحدها من الفيء؛ قاله الزُّهري.

الثاني: من مهر إن وجب للكفار في زَوْجٍ أَحَدٍ مِنْهُمْ على مذهب اقتصاص الرجل من مال خَصْمِهِ إذا قدر عليه دون أذية.

الثالث: أنه يُرَدُّ من الغنيمة.

وفي كيفية رَدِّه من الغنيمة قولان:

أحدهما: أنه يخرج المهر والخمس ثم تقَعُ القسمة، وهذا منسوخ إن صحَّ.

الثاني: أنه يخرج من الخمس. وهو أيضاً منسوخ، وقد حققناه في القسم الثاني منه.

والله أعلم.

الآية السابعة

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ آلَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِفْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يُقْتَلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الآية: ١٢].

فيها أربع عشرة مسألة:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ آلَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا...﴾ الآية.

عن عُرْوَةَ، عن عائشة، قالت: ما كان رسولُ الله ﷺ يمتحن إلا بهذه الآية التي قال الله: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ...﴾ الآية.

قال معمر: فأخبرني ابن طاووس، عن أبيه، قال: ما مسَّتْ يدهُ يدَ امرأةٍ إلا امرأةٌ يملكها.

وعن عائشة أيضاً في الصحيح: ما مسَّتْ يدُ رسولِ الله ﷺ يدَ امرأةٍ. وقال: «إني لا أصافحُ النساءَ، وإنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأةٍ واحدة».

وقد روي أنه صافحهنَّ على ثوبه.

وروي أن عمر صافحهنَّ عنه، وأنه كلَّف امرأةً وقفت على الصَّفَا فبايعتهن. وذلك ضعيف؛ وإنما ينبغي التعويلُ على ما رُوِيَ في الصحيح.

المسألة الثانية:

رُوي عن عبادة بن الصامت أنه قال: كنّا عند النبي ﷺ فقال: «تبايعوني على ألاّ تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا أيها النساء، فمن وقى منكن فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو له كفارة، ومن أصاب منها شيئاً فستره الله فهو إلى الله إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»؛ وهذا يدلُّ على أن بيعة الرجال في الدين كبيعة النساء إلا في الميس باليد خاصة.

المسألة الثالثة:

ثبت في الصحيح، عن ابن عباس، قال: شهدتُ الصلاةَ يوم الفطر مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان، فكلُّهم يُصَلِّيها قبل الخطبة، ثم يخُطب بعد، فنزل نبيُّ الله ﷺ، وكأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده، ثم أقبل يشقِّهم حتى أتى النساءَ ومعه بلال، فقرأ: ﴿يا أيها النبيُّ إذا جاءك المؤمناتُ يبايعنك على ألاّ يُشركنَ بالله شيئاً...﴾ الآية كلّها، ثم قال حين فرغ: أنتنَّ على ذلك؟ قالت امرأةٌ منهن واحدةٌ لم يجبه غيرها: نعم يا رسول الله. لا يدري الحسن من هي. قال: فتصدقن - وبسط بلالٌ ثوبه - فجعلنَّ يلقين الفتخ والخواتم في ثوبِ بلال.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾:

يعني بالوآدِ والاستتار عن العمْدِ إذا كان عن غير رشدة؛ فإن رميه كقتله، ولكنه إن عاش كان إثمها أخف.

المسألة الخامسة: قوله: ﴿وَلَا يَأْتِينَ بُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾:

قيل في أيديهن قولان:

أحدها: المسألة.

الثاني: أكل الحرام.

المسألة السادسة: قوله: ﴿وَأَرْجُلِهِنَّ﴾:

فيه ثلاثة أقوال:

الأول: الكذب في انقضاء العدة.

الثاني: هو إلحاق ولد بمن لم يكن له.

الثالث: أنه كناية عما بين البطن والفرج.

المسألة السابعة: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾:

فيه ثلاثة أقوال:

الأول: النياحة.

الثاني: ألا يحدثن الرجال.

الثالث: ألا يخمسن وجهاً، ولا يشققن جيباً، ولا يرفعن صوتاً، ولا يرمين على

أنفسهن نقعا.

المسألة الثامنة: في تنخيل هذه المعاني:

أما مَنْ قال: إن قوله: ﴿بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ﴾، يعني المسألة، فهو تجاوز كبير؛ فإن أصلها اللسان وآخرها أن أعطي شيئاً في اليد.

وقول من قال: إنه أكل الحرام أقرب، وكأنه عكس الأول؛ لأنّ الحرام يتناوله بيده فيحمله إلى لسانه، والمسألة يبدؤها بلسانه ويحملها إلى يده، ويردّها إلى لسانه.

وأما مَنْ قال: إنه كناية عما بين البطن والفرج، فهو أصلٌ في المجاز حسن.

وأما قوله: ﴿وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ فهو نصٌّ في إيجاب الطاعة؛ فإن النهي عن الشيء أمرٌ بضده، إما لفظاً أو معنى على اختلاف الأصوليين في ذلك، وأما معنى تخصيص قوله: ﴿فِي مَعْرُوفٍ﴾؛ وقوة قوله: ﴿لَا يَعْصِيكَ﴾ يعطيه؛ لأنه عام في وظائف الشريعة، وهي:

المسألة التاسعة:

فيه قولان:

أحدهما: أنه تفسير للمعنى على التأكيد، كما قال تعالى: ﴿قُلْ رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ﴾ [الأنبياء: ١١٢]، لأنه لو قال: ﴿احْكُم﴾ لكفى.

الثاني: أنه إنما شرط المعروف في بيعة النبي ﷺ حتى يكون تنبيهاً على أن غيره أوّلَى بذلك، وألزم له، وأنفَى للإشكال فيه.

وفي الآثار: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

المسألة العاشرة:

رُوي أنّ النبي ﷺ كان إذا بايع النساء على هذا قال لهنّ: «فَمَا أَطَفْتَنَ»، فيقلن: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا.

وهذا بيان من النبي ﷺ لحقيقة الحال؛ فإنّ الطاقة مشروطة في الشريعة، مرفوع عن المكلفين ما ناف عليها، حسبما بيناه في غير موضع.

المسألة الحادية عشرة:

روت أم عطية في الصحيح قالت: بايعنا رسول الله ﷺ، فقرأ علينا: أن لا يُشركن بالله شيئاً، ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة على يدها وقالت: أسعدتني فلانة أريد أن أجزيها. فما قال لها النبي ﷺ شيئاً، فانطلقت فرجعت فبايعها، فيكون هذا

تفسير قوله: ﴿بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ﴾؛ وذلك تخميشُ وُجوه، وشقُّ جُيوبٍ.

وفي الصحيح: «ليس منا من خَمَشَ الوجوه، وشقَّ الجيوب، ودعا بدَعْوَى الجاهلية».

فإن قيل: كيف جاز أن تستثنى معصية، وتبقى على الوفاء بها، ويقرّها النبي ﷺ على ذلك؟

قلنا: وقد بيناه في شرح الحديث الصحيح الكافي، منه أن النبي ﷺ أمهلها حتى تسير إلى صاحبها لعلمه بأن ذلك لا يبقى في نفسها، وإنما ترجع سريعاً عنه، كما روي أن بعضهم شرط ألاّ يخرّ إلا قائماً، فقليل في أحد تأويليه: إنه لا يركع، فأمله حتى آمن، فرضي بالركوع.

وقيل: أرادت أن تبكي معها بالمقابلة التي هي حقيقة النوح خاصة.

المسألة الثانية عشرة:

في صفة أركان البيعة على ألاّ يُشركن بالله شيئاً..... إلى آخر الخصال الست.

صرّح فيهن بأركان النهي في الدين، ولم يذكر أركان الأمر؛ وهي الشهادة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والاعتسال من الجنابة؛ وهي سنة في الأمر في الدين وكيدة مذكورة في قصة جبريل مع النبي ﷺ. وفي اعتماده الإعلام بالمنهيات دون المأمورات حكمان اثنان:

أحدهما: أن النهي دائم، والأمر يأتي في الفترات؛ فكان التنبيه على اشتراط الدائم أوكد.

الثاني: أن هذه المناهي كانت في النساء كثير من يرتكبها، ولا يجزهن عنها شرفُ الحسب، ولذلك روي أن المخزومية سرت، فأهمّ قريشاً أمرها، وقالوا: مَنْ يكلّم رسول الله ﷺ إلا أسامة، فكلم رسول الله ﷺ، فقال: «أتشفع في حدّ من حدود الله!» وذكر الحديث.

فخص الله ذلك بالذكر لهذا، كما روي أنه قال لو فُدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ: «أمرم بأربع وأنهام عن أربع؛ أمرم بالإيمان بالله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤذوا خُمُسَ ما غنمتم، وأنهام عن الدُّبَاءِ، والْحَنْتَمِ، والنَّقِيرِ، والمَزْقَتِ، فنبههم على ترك المعصية في شرب الخمر دون سائر المعاصي؛ لأنها كانت عاداتهم.

وإذا ترك المرء شهوته من المعاصي هان عليه ترك سواها مما لا شهوة له فيها.

المسألة الثالثة عشرة:

لما قال النبي ﷺ لمن في البيعة: «آلا يسرقن»، قالت هند: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل مسيك، فهل علي حرج أن آخذ من ماله ما يكفيني وولدي؟ فقال: «لا، إلا بالمعروف»؛ فخشيت هند أن تقتصر على ما يعطيها أبو سفيان فتضيع أو تأخذ أكثر من ذلك، فتكون سارقة ناكثة للبيعة المذكورة، فقال لها النبي ﷺ: «لا»، أي لا حرج عليك فيما أخذت بالمعروف - يعني من غير استطالة إلى أكثر من الحاجة.

وهذا إنما هو فيما لا يخزنها عنها في حجاب، ولا يضبط عليها بقفل، فإنها إذا هتكته الزوجة، وأخذت منه كانت سارقة، تعصي بها، وتقطع عليه يدها حسبما تقدم في سورة المائدة.

المسألة الرابعة عشرة: في صفة البيعة لمن أسلم من الكفار:

وذلك لأنها كانت في صدر الإسلام منقولة وهي اليوم مكتوبة؛ إذ كان في عصر النبي ﷺ لا يكتب إلا القرآن.

وقد اختلف في السنة على ما بيناه في أصول الفقه وغيرها، وكان النبي ﷺ لا يكتب أصحابه ولا يجمعهم له ديوان حافظ، اللهم إلا أنه قال يوماً: اكتبوا لي من يلفظ بالإسلام لأمرٍ عرض له. فأما اليوم فيكتب إسلام الكفرة، كما يكتب سائر معالم الدين المهمة والتوابع منها لضرورة حفظها حين فسد الناس وخفت أمانتهم، ومرج أمرهم ونسخة ما يكتب:

بسم الله الرحمن الرحيم: لله أسلم فلان ابن فلان من أهل أرض كذا، وآمن به وبرسوله محمد ﷺ، وشهد له بشهادة الصدق، وأقر بدعوة الحق: لا إله إلا الله محمد

رسول الله، والتزم الصلوات الخمس بأركانها وأوصافها، وأدّى الزكاة بشروطها، وصوم رمضان، والحج إلى البيت الحرام، إذا استطاع إليه سبيلاً، ويغتسل من الجنابة، ويتوضأ من الحدث، وخلع الأنداد من دون الله، وتحقق أن الله وحده لا شريك له.

وإن كان نصرانياً قلت: وإن عيسى عبدُ الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروحٌ منه.

وإن كان يهودياً قلت: وإن العزيزَ عبدالله. وإن كان صابئاً قلت: وإن الملائكة عبيدالله ورسله الكرام وكتابه البررة الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يُؤمرون.

وإن كان هنديةً قلت: وإن ماني باطل محض، وبهتان صرّف، وكذب مختلق مزور. وكذلك من كان على مذهب من الكفر اعتمده بالبراءة منه بالذكر.

وتقول بعده: سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوّاً كبيراً ﴿إِنْ كُلٌّ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾، ﴿لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا، لَوْ كَانَ فِيهَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ تعالى وتقدس عن ذلك كله، والحمد لله الذي لم يتخذ ولداً، ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له ولي من الدّل وكبّره تكبيراً. والتزم ألا يقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا يسرق، ولا يزني، ولا يشرب الخمر، ولا يتكلم بالزور، ويكون مع إخوانه المؤمنين كأحدهم، ولا يسلمهم ولا يسلمونه، ولا يظلمهم ولا يظلمونه، وعلم أن للدين فرائض وشرائع وسننًا، فعاهد الله على أن يلتزم كل خصلة منها على نعتها بقلب سليم وسنن قوم، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم وشهد أنه من يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين، وشهد على فلان ابن فلان من أشهد عليه، وهو صحيح العقل في شهر كذا.

وقد أدرك التقصير جملة من المؤرخين، وكتبوا معالم الأمر دون وظائف النهي، والنبي ﷺ كان يذكر في بيّته الوجهين، أو يغلب ذكر وظائف النهي كما جاء في القرآن.

وكتبوا أنه أسلم طَوْعاً، وكتبوا: وكان إسلامه على يدي فلان، وكتبوا أنه اغتسل وصلى.

فأما قولهم: وكان إسلامه طَوْعاً فباطلٌ، فإنه لو أسلم مكرها لصحَّ إسلامه ولزمه، وقُتِل بالردة. وقد بينا ذلك في قوله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾؛ والكفار إنما يقتلون قسراً على الإسلام فيستخرج منهم بالسيف. والإمام مخير بين قتل الأسرى أو مفاداتهم بالخمسة الأوجه المتقدمة فيهم؛ فإذا أسلم سقط حكم السيف عنه.

وفي الصحيح: عجب ربكم من قوم يقادون إلى الجنة بالسلاسل.

وكذلك الذمي لو جنى جنايةً فخاف من موجبها القتل والضرب فأسلم سقط عنه الضرب والقتل، وكان إسلامه كرهاً، وحكم بصحته، وإنما يكون الإكراه المسقط للإسلام إذا كان ظمناً وباطلاً، مثل أن يُقال للذمي ابتداء من غير جناية ولا سبب: أسلم، وإلا قتلتك؛ فهذا لا يجوز؛ فإن أسلم لم يلزمه، وجاز له الرجوع إلى دينه عند أمنه مما خاف منه. وإذا ادعى الذمي أنه أكرهه بالباطل لزمه إثبات ذلك، فلا حاجة إلى ذكر الطواعية بوجه ولا حال في كل كافر. والله أعلم.

وأما قولهم: كان إسلامه على يد فلان فأتى علقوها! ويشبه أن يكونوا رأوه في كتب المخالفين، لأنهم يذكرون ذلك في شروطهم لعلَّ أنهم يروون الرجل إذا أسلم على يدي الرجل كان له ولأوه، وذلك مما ليس بمذهب لنا. وقد بينا فسادَه في مسائل الخلاف وغيرها.

وأما قولهم: اغتسل وصلى، فليس يحتاج إليه في العقد المكتوب؛ لأنه إن لم يكن وقت صلاة، فلا غسل عليه ولا وضوء؛ لأنه ليس عليه صلاة.

وأما إذا كان وقت صلاة فيؤمر بالغسل والصلاة فيفعلها، ولا يكون ذلك مكتوباً. والله أعلم.

سورة الصفّ

فيها آيتان

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الآية: ٢].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

روى أبو موسى في الصحيح أنّ سورةً كانت على قدرها، أوها: سبح لله، كان فيها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ ستكتب شهادة في أعناقهم فتسألون عنها يوم القيامة^(١)، وهذا كله ثابت في الدين.

أما قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ فثابت في الدّين لفظاً ومعنى في هذه السورة ما تلوّنناه آنفاً فيها.

وأما قوله: [فتكتب] ^(٢) شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة فمعنى ثابت في الدّين [لفظاً ومعنى] ^(٣)؛ فإنّ من التزم شيئاً لزمه شرعاً، وهي:

المسألة الثانية: والملتزم على قسمين:

أحدهما: النذر، وهو على قسمين:

(١) في جـ: فتكتب شهادة في أعناقهم، فتسألون عنها يوم القيامة.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

نذر تقرّب مبتدأ؛ كقوله: لله عليّ صومٌ وصلاةٌ وصدقةٌ، ونحوه من القرب؛ فهذا يلزمه الوفاء به إجماعاً.

ونذرٌ مباح^(٤)؛ وهو ما علّق بشرط رغبة، [كقوله: إن قدم غائبٌ فعليّ صدقةٌ، أو علّق بشرط رهبة]^(٥)، كقوله: إن كفاني الله شرّاً كذا فعليّ صدقةٌ، فاختلف العلماء فيه؛ فقال مالك وأبو حنيفة: يلزمه الوفاء به. وقال الشافعي في أحد أقواله: إنه لا يلزمه الوفاء به. وعموم الآية حجةٌ لنا؛ لأنها بمطلقها تتضمن ذمّ مَنْ قال ما لا يفعله على أي وجهٍ كان، من مطلق، أو مقيد بشرط.

وقد قال أصحابه: إن النذرَ إنما يكون بما القصد منه القربةُ مما هو من جنس القربة. وهذا وإن كان من جنس القربة، لكنه لم يقصد به القربة، وإنما قصد منع نفسه عن فعلٍ أو الإقدام على فعلٍ.

قلنا: القرب الشرعية مقتضيات وكلف وإن كانت قربات. وهذا تكلف في التزام هذه القربة مشقةٌ لجلب نفعٍ أو دفع ضرر، فلم يخرج عن سنن التكليف، ولا زال عن قصد التقرب.

المسألة الثالثة:

فإن كان المقول منه وعداً فلا يخلو أن يكون منوطاً بسبب^(٦)؛ كقوله: إن تزوجت أعنتك بدينار، أو ابتعت حاجةً كذا أعطيتك كذا؛ فهذا لازم إجماعاً من الفقهاء.

وإن كان وعداً مجرداً فقليل: يلزم بمطلقه؛ وتعلّقوا بسبب الآية؛ فإنه روي أنهم كانوا يقولون: لو نعم أي الأعمال أفضل أو أحب إلى الله لعملناه، فأنزل الله عزّ وجل هذه الآية. وهو حديث لا بأس به.

(٤) في د: ونذر لجاج.

(٥) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٦) في جـ: أن يكون منوطاً بسببه.

وقد روى مجاهد أن عبدالله بن رَوَاحَةَ لما سمعها قال: لا أزال حَيِّساً في سبيل الله حتى أقتل.

والصحيحُ عندي أن الوعدُ يَجِبُ الوفاء به على كل حال إلا لعذر.

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾ [الآية: ٤].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿مَرْصُوصٌ﴾:

أي مُحَكَّم ثابت، كأنه عُقد بالرصاص، وكثيراً ما تُعقد به الأبنية القديمة، عاينت منها بمحراب داود عليه السلام والمسجد الأقصى وغيرها، وهو كذلك بالصاد المهملة. ويقال: حديث مرسوس - بالسين المهملة؛ أي سيقَ سياقةً محكمة مرتبة.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا﴾:

وقد بينا في كتاب الأمد أن المحبة هي إرادة الثواب للعبد.

المسألة الثالثة:

في إحكام الصفوف جمالاً للصلاة، وحكاية للملائكة، وهيئة للقتال^(٧)، ومنفعة في أن تحمل الصفوفُ على العدو كذلك.

وأما الخروج من الصف فلا يكون إلا لحاجة تُعرض للإنسان، أو في رسالة يُرسلها الإمام، ومنفعة تظهر في المقام، كفرصة تُنتَهزُ ولا خلاف فيها، أو يتظاهر على التبرز للمبارزة^(٨).

(٧) في د: وحكاية للملائكة وهيئة للقتال.

(٨) في ج: أو يظاهر على التبرز للمبارزة.

وفي الخروج عن الصف للمبارزة خلاف على قولين:

أحدهما: أنه لا بأس بذلك؛ إرهاباً للعدو، وطلباً للشهادة، وتحريضاً على القتال.
وقال أصحابنا: لا يبرز أحدٌ طالباً لذلك؛ لأنّ فيه رياءً وخروجاً إلى ما نهى الله
عنه من تمّني لقاء العدو؛ وإنما تكون المبارزة إذا طلبها الكافر، كما كانت في حروب
النبي ﷺ يوم بدر، وفي غزوة خيبر، وعليه درج السلف.

★ ★ ★

سورة الجمعة

فيها آيتان

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الآية: ٩].
فيها ست عشرة مسألة:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾:

ظاهرٌ في أن المخاطب بالجمعة المؤمنون^(١) دون الكفار. وقد بينا في كتب الأصول وغيرها وما هنا - أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، ومن جملتها الجمعة. وإنما خصّ بهذه الآية المؤمنون دون الكفار؛ تشرifaً [لهم]^(٢) بالجمعة، وتخصيصاً دون غيرهم؛ وذلك لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في الصحيح: نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناهم بعدهم؛ فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه، فهدانا الله له، فغداً لليهود وللنصارى بعد غد^(٣).

المسألة الثانية: الجمعة خاصة بهذه الأمة:

ويوم الإسلام كما تقدم، وأفضل الأيام. روي أن جبريل جاء إلى النبي ﷺ وبيده امرأة فيها نكتة سوداء، فقال: «يا جبريل؛ ما هذه المرأة؟» قال: يوم الجمعة. قال: «ما هذه النكتة السوداء التي فيها؟» قال: الساعة وفيها [تقوم]^(٤).

(١) في ج: أن الخطاب بالجمعة المؤمنون.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

(٣) في ج: فهدانا الله له.

(٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

كما روي في الصحيح أن النبي ﷺ قال: « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ [مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ] ^(٥)، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » ^(٦) كما تقدم بيانه. والله أعلم.

المسألة الثالثة: الجمعة فرض:

لا خلاف في ذلك؛ لأنها قرآنية سنّية، وهي ظهْرُ اليوم، أو بدلٌ منه على ما بيناه في كتب الفقه، ولا يُلْتَفَت إلى ما يُحْكَى في ذلك، لا سيما ما يُؤثر عن سحنون أنه قال: إن بعض الناس قال: يجوز أن يتخلف العروس عنها؛ فإن العروس عندنا لا يجوزُ له أن يتخلف عن صلاة الجماعة لأجل العُرس، فكيف عن صلاة الجمعة.

ولها شروطٌ وأركان في الوجوب والأداء، فشروط الوجوب سبعة:

العقل، والذكورية، والحرية، والبلوغ، والقدرة، والإقامة، والقرية.

وأما شروط الأداء فهي:

الإسلام، فلا تصح من كافر. والخطبة، والإمام القيم للصلاة ليس الأمير، وقد قال مالك كلمة بدعية: إن لله فرائضَ في أرضه لا يضعها [إن] ^(٧) وليها وال أولم يَلِهَا.

وقال علماؤنا: من شروط أدائها المسجد المسقف. ولا أعلم وجهه.

ومنها العدد، وليس له حد. وإنما حدّه جماعة تتقرى بهم بقعة، ومن أدائها

الاجتسال، وتحسين الشارة، وتمام ذلك في كتب المسائل.

(٥) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج.

(٦) انظر: (صحيح مسلم، حديث: ١٧، ١٨ من الباب: ٥ من الجمعة. وسنن أبي داود، الباب: ١ من

الجمعة. وسنن الترمذي: ٤٩١. وسنن النسائي: ٩٠/٣، ١١٤، ١١٥. ومسند أحمد بن حنبل:

٤٠١/٢، ٤١٨، ٤٨٦، ٥٠٤، ٥١٢، ٥٤٠. والسنن الكبرى: ٣/٢٥١ والمستدرک: ١/٢٧٨.

وزاد المسير: ٨/٢٦٣. وصحيح ابن خزيمة: ١٧٢٩. وتفسير ابن كثير: ١/١١٥، وتفسير

القرطبي: ١٨/٩١).

(٧) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾:

النداء هو الأذان، وقد بيّنا جملةً منه في سورة المائدة. وقد كان الأذان في عهد النبي ﷺ في الجمعة كسائر الأذان في الصلوات^(٨)؛ يؤذّن واحد إذا جلس ﷺ على المنبر، وكذلك كان يفعل [أبو بكر]^(٩) وعُمَرُ وعليّ بالكوفة، ثم زاد عثمان [على المنبر]^(١٠) أذاناً ثالثاً على الزّوراء^(١١)، حتى كثر الناس بالمدينة، فإذا سمعوا أقبّلوا، حتى إذا جلس عثمان على المنبر أذّن مؤذن النبي ﷺ، ثم يخطب عثمان.

وفي الحديث الصحيح أنّ الأذان كان على عهد النبي ﷺ واحداً، فلما كان زمن عثمان زاد النداء الثالث على الزّوراء، وسماه في الحديث ثالثاً؛ لأنه أضافه إلى الإقامة، فجعله ثالث الإقامة، كما قال النبي ﷺ: «بين كلّ أذانين صلاة لمن شاء - يعني الأذان والإقامة»^(١٢)؛ فتوهم الناس أنه أذان أصلي، فجعلوا المؤذنين ثلاثة، فكان وهماً، ثم جمعوهم في وقت واحد، فكان وهماً على وهَم، ورأيتهم بمدينة السلام يؤذنون بعد أذان المنار بين يدي الإمام تحت المنبر في جماعة، كما كانوا يفعلون عندنا في الدول الماضية؛ وكلُّ ذلك مُحدّث.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿لِلصَّلَاةِ﴾:

يعني بذلك الجمعة دون غيرها، وقال بعض العلماء، كون الصلاة الجمعة ها هنا معلوم بالإجماع لا من نفس اللفظ. وعندني أنه معلوم من نفس اللفظ بنكتة، وهي قوله: ﴿مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾، وذلك يفيد؛ لأنّ النداء الذي يختصّ بذلك اليوم هو

(٨) في أ: في الجمعة كما في سائر الأذان في الصلوات.

(٩) ما بين المعقوفين: ساقط من أ، د.

(١٠) ما بين المعقوفين: ساقط من ج، د.

(١١) في د: أذاناً ثانياً على الزوراء.

(١٢) انظر: (صحيح البخاري) ١/١٦١، ١٦٢. وصحيح مسلم، حديث: ٣٠٤ صلاة المسافرين. وسنن

الترمذي: ١٨٥. وسنن أبي داود: ١٢٨٣. وسنن النسائي، الباب: ٣٥ من صلاة المسافرين. وسنن

ابن ماجه ١١٦٢.

نداء تلك الصلاة؛ فأما غيرها فهو عامٌّ في سائر الأيام، ولو لم يكن المراد به نداء الجمعة لما كان لتخصيصه بها وإضافته إليها معنى ولا فائدة.

المسألة السادسة:

قال بعضُ علمائنا: كان اسم الجمعة في العرب الأول عروبة، فسماها الجمعة كعَب ابن لؤي؛ لاجتماع الناس فيها إلى كعب، قال الشاعر:

لا يبعد الله أقواماً هم خَلَطُوا يوم العروبة أصراماً بأصرام

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾:

اختلف العلماء في معناه على ثلاثة أقوال:

الأول: أن المراد به النية؛ قاله الحسن.

الثاني: أنه العمل؛ كقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ [الاسراء: ١٩]؛ وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَىٰ ﴾ [الليل: ٤]. وهو قول الجمهور.

الثالث: أن المراد به السعي على الأقدام.

ويحتمل ظاهره رابعاً: وهو الجري والاشتداد، وهو الذي أنكره الصحابة الأعلامون، والفقهاء الأقدمون، وقرأها عمر: « فامضوا إلى ذكر الله » فراراً عن ظن الجري والاشتداد الذي يدلُّ عليه الظاهر.

وقرأ ابن مسعود ذلك. وقال: لو قرأت فاسعوا لسعيتُ حتى سقط ردائي.

وقرأ ابن شهاب: فامضوا إلى ذِكْرِ الله سالكاً تلك السبل، وهو كَلُّه تفسير منهم، لا قراءة قرآن منزل، وجائز قراءة القرآن بالتفسير في معرض التفسير.

فأما من قال: المرادُ بذلك النية؛ فهو أول السعي ومقصودُه الأكبر فلا خلاف فيه.

وأما مَنْ قال: إنه السَّعْيُ على الأقدام فهو أفضل، ولكنه ليس بشرطٍ. في الصحيح أن أبا عيسى بن جبير - واسمه عبدالرحمن، وكان من كبار الصحابة - يمشي إلى

الجمعة راجلاً. وقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « من اغْبَرَّتْ قدماه في سبيل الله حَرَمَها الله على النار » (١٣)، فذلك فَضْلٌ وَأَجْرٌ لا شرط.

وأما مَنْ قال: إنه العمل فأعمال الجمعة هي: الاغتسال، والتمشط، والادهان، والتطيب، والتزين باللباس، وفي ذلك كله أحاديث بيّنها في كتب الفقه؛ وظاهرُ الآية وجوبُ الجميع، لكن أدلة الاستحباب ظهرت على أدلة الوجوب، فقضى بها حسبما بيّناه في شرح الحديث.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾:

اختلف الناس فيه، فمنهم من قال: إنه الخطبة؛ قاله سَعِيد بن جَبْرِ. ومنهم من قال: إنه الصلاة.

والصحيح أنه [واجب] (١٤) الجميع أوّل الخطبة، فإنها تكون عَقِبَ النداء؛ وهذا يدل على وجوب الخطبة، وبه قال علماءنا، إلا عبد الملك بن الماجشون فإنه رآها سنة. والدليل على وجوبها أنها تُحَرِّمُ البيع، ولولا وجوبها ما حَرَمَتْه؛ لأن المستحب لا يجرم المباح. وإذا قلنا: إن المراد بالذكر الصلاة فالخطبة من الصلاة، والعبد يكون ذاكرًا لله [بفعله] (١٥) كما يكون مسبِّحًا لله بفعله.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾:

وهذا مجمَعٌ على العمل به، ولا خلاف في تحريم البيع.

واختلف العلماء إذا وقع؛ ففي المدونة يُفَسِّخ.

وقال المغيرة: يفسخ ما لم يفت. وقاله ابن القاسم - في الواضحة، وأشهب، وقال في

المجموعة: البيع ماضٍ.

وقال ابن الماجشون: يُفَسِّخُ بَيْعٌ من جرت عادته به.

(١٣) انظر: (صحيح البخاري: ٩/٢. ومسنَد أحمد بن حنبل: ٣/٣٦٧، ٤٧٩، ٢٢٦/٥، ٢٥٥،

وجمع الزوائد: ٢٨٦/٥).

(١٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

(١٥) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج.

وقال الشافعي: لا يُفَسِّخُ بكل حال. وأبو حنيفة يقول بِالْفَسْخِ فِي تَفْصِيلِ قَرِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ.

وقد بيَّنَّا تَوْجِيهَ ذَلِكَ فِي الْفَقْهِ، وَحَقَّقْنَا أَنَّ الصَّحِيحَ فَسْخُهُ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّحِيحِ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» (١٦).

المسألة العاشرة:

فَإِنْ كَانَ نِكَاحًا فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْعَتَبِيَّةِ (١٧): لَا يَفْسُخُ. قَالَ عِلْمَاؤُنَا: لِأَنَّهُ نَادِرٌ، وَيَقْرَبُ هَذَا مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْمَاشَجُونِ: يُفْسَخُ بَيْعٌ مَنْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِالْبَيْعِ. وَقَالُوا: إِنْ الشَّرْكَةَ وَالْهَبَةَ وَالصَّدَقَةَ نَادِرٌ لَا يَفْسُخُ.

وَالصَّحِيحُ فَسْخُ الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ إِنَّمَا مُنِعَ لِلإِشْتِغَالِ بِهِ، فَكُلُّ أَمْرٍ يَشْغَلُ عَنِ الْجُمُعَةِ مِنَ الْعُقُودِ كُلِّهَا فَهُوَ حَرَامٌ شَرْعًا مَفْسُوخٌ رَدْعًا.

المسألة الحادية عشرة:

لَا تَفْتَقِرُ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ إِلَى السُّلْطَانِ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَإِنَّمَا تَفْتَقِرُ إِلَى الْإِمَامِ، وَعَلَيْهِ تَدَلُّ الْآيَةُ لَا عَلَى السُّلْطَانِ (١٨). وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿إِذْ نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾:

يَخْتَصُّ بِوُجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْقَرِيبِ الَّذِي يَسْمَعُ النِّدَاءَ؛ فَأَمَّا الْبَعِيدُ الدَّارِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ النِّدَاءَ فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْخِطَابِ.

وَإِخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَنْ يَأْتِي الْجُمُعَةَ مِنَ الدَّانِي وَالْقَاصِي إِنْ ائْتَمَّ بِبَيْتِهِ فِي الْمَسَائِلِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْخِلَافِيَّاتِ.

وَجَمَلَةُ الْقَوْلِ فِيهِ أَنَّ الْمَحْقُقِينَ مِنْ عِلْمَانَا قَالُوا: إِنَّ الْجُمُعَةَ تَلْزِمُ مَنْ كَانَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، لَوْجِهَيْنِ:

(١٦) سبق تخريجه. راجع الفهرس.

(١٧) في أ: فقال ابن القاسم في التنبيه.

(١٨) في د: وعليه تلك الآية لا على السلطان.

أحدهما: أن أهل العوالي كانوا يأتونها^(١٩) على عهد النبي ﷺ، وحكمته أن الصوت إذا كان رفيعاً والناس في هدوء وسكون فأقصى سماع الصوت ثلاثة أميال؛ وهذا نظر وملاحظة إلى قوله تعالى: ﴿نُودِي﴾؛ وهو الصحيح.

فإن قيل: فإن العبد والمرأة يسمعان النداء، وقد قلت لا تجب الجمعة عليهما.

قلنا: أما المرأة فلا يلزمها خطاب الجمعة؛ لأنها ليست من أهل الجماعة؛ ولهذا لا تدخل في خطابها.

وأما العبد ففي صحيح المذهب لا تجب عليه؛ لأن نقص الرق أثر بصفته حتى لم تقبل شهادته، ولا يلزم عليه الفاسق؛ لأن نقصه في فعله، وهذا نقصه في ذاته؛ فأشبهه نقص المرأة.

ومن التكت البديعة في سقوط الجمعة عن العبد قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾؛ فإنما خاطب الله بالجمعة من يبيع، والعبد والصبي لا يبيعان؛ فإن العبد تحت حجر السيد، والصبي تحت حجر الصغر.

المسألة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾:

دليل على أن الجمعة لا تجب إلا بالنداء، والنداء لا يكون إلا بعد دخول الوقت.

وقد روي عن أبي بكر الصديق وأحد بن حنبل أنها تصلّى قبل الزوال؛ وتعلق في ذلك بحديث سلمة بن الأكوع: كُنَّا نصلّي مع النبي ﷺ ثم ننصرف، وليس للحيطان ظلّ.

وبحديث ابن عمر: ما كُنَّا نَقِيل ولا نتغذى إلا بعد الجمعة. وقد كان عمر بن الخطاب لا يخرج إلى الجمعة حتى يغشى ظلّ الجدار الغربي طُنْفَسَة عقيل بن أبي طالب التي كانت تُطْرَح له عند الجدار، وذلك بعد الزوال. وحديث سلمة محمول على التكبير

(١٩) في أ: أن أهل العوالي كانوا يأتونها.

بالجمعة، وحديث ابن عمر دليل على أنهم كانوا يبكرون إلى الجمعة تبكيراً كثيراً عند الغدأة وقبلها فلا يتناولون ذلك (٢٠) إلا بعد انقضاء الصلاة.

وقد رأى مالك أن التبكير إلى الجمعة إنما يكون وقت الزوال بيسير. وتأول قول النبي ﷺ: «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ...» الحديث (٢١) - أنه كلّه في ساعة واحدة. وحمّله سائر العلماء على ساعات النهار الزمانية الاثنتي عشرة ساعة المستوية أو المختلفة بحسب زيادات النهار (٢٢) ونقصانه. وهو أصح؛ لحديث ابن عمر: ما كانوا يقيلون ولا يتغدون إلا بعد الجمعة - يريد لكثرة البكور إليها.

المسألة الرابعة عشرة:

فرض الله سبحانه السعي إلى الجمعة على كل مسلم رداً على من يقول: إنها فرض على الكفاية، لقول الله سبحانه: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الرَّوَّاحُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» (٢٣). وفي الحديث: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ بِالنِّفَاقِ» (٢٤).

المسألة الخامسة عشرة:

أوجب الله السعي إلى الجمعة مطلقاً من غير شرط، وثبت شرط الوضوء بالقرآن والسنة في جميع الصلوات، لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾ الآية، وقال النبي ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ» (٢٥).

(٢٠) في ج: عند الغداء وقبله فلا يتناولون ذلك.

(٢١) سبق تخريجه. راجع الفهرس.

(٢٢) في أ: المختلفة بحسب زيادات النهار.

(٢٣) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

(٢٤) في ج: طبع على قلبه النفاق.

(٢٥) في د: بلا طهور.

وأغربت طائفة بقوله عليه السلام: غسل الجمعة واجب على كل محتتم.

فقالت: إن غسل الجمعة فرض؛ وهذا باطل؛ لما روى النسائي وأبو داود أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» (٢٦). وهذا نص.

وفي صحيح مسلم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ، ثُمَّ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ - غَفَرَ لَهُ» (٢٧). وهذا نص آخر.

وفي الموطأ أن رجلاً دخل يوم الجمعة المسجد و [الإمام] (٢٨) عمر يخطب... الحديث إلى أن قال: ما زدت على أن توضع. فقال عمر: والوضوء أيضاً! وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل. فأمر عمر بالغسل، ولم يأمره بالرجوع إليه؛ فدل على أنه محمول على الاستحباب، فلم يمكن، وقد تلبس بالفرض - وهو الحضور والإنصات للخطبة - أن يرجع عنه إلى السنة، وذلك بمحض فحول الصحابة وكبار المهاجرين حوالى عمر، وفي مسجد النبي ﷺ.

المسألة السادسة عشرة:

لا يسقط الجمعة كونها في يوم عيد، خلافاً لأحد بن حنبل حين قال: إذا اجتمع عيدٌ وجعة سقط فرض الجمعة؛ لتقدم العيد عليها، واشتغال الناس به عنها.

وتعلق في ذلك بما روي أن عثمان أذن في يوم العيد لأهل العوالي أن يتخلفوا عن الجمعة، وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة إذا خولف فيه ولم يجتمع معه عليه (٢٩). والأمر بالسعي متوجه يوم العيد كتوجهه في سائر الأيام.

(٢٦) في أ: من اغتسل الغسل أفضل.

(٢٧) في أ: فأنصت غفر له.

(٢٨) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج.

(٢٩) في ج: ولم يجتمع معه عليه.

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ، وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الآية: ١١].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

وفي ذلك ثلاث روايات:

الأولى: ثبت في الصحيح: كان رسول الله ﷺ في صلاة الجمعة، فدخلت غير إلى المدينة، فالتفتوا، فخرجوا إليها حتى لم يبق مع النبي ﷺ غير اثني عشر رجلاً، فنزلت: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا...﴾ الآية كلها.

الثانية: روى محمد بن علي: كان الناس قريباً من السوق، فرأوا التجارة، فخرجوا إليها، وتركوا رسول الله ﷺ يخطب قائماً، وكانت الأنصار إذا كانت لهم عرس يميرون بالكير يضربون به، فخرج إليه ناس، فغضب الله لرسوله.

الثالثة: من حديث مجاهد: نزلت مع دحية الكلبي تجارة بأحجار الزيت فضربوا طلبهم، يعرفون بإقبالهم، فخرج إليهم الناس بمثله فعاتبهم الله ونزلت الآية، وقال النبي ﷺ: «لو تفرق جمعهم لسال الوادي عليهم ناراً» (٣٠).

المسألة الثانية:

في هذه الآية دليل على أن الإمام إنما يخطب قائماً، كذلك كان النبي ﷺ يفعل وأبو بكر وعمر. وخطب عثمان قائماً حتى رق فخطب قاعداً.

ويروى أن أول من خطب قاعداً معاوية، ودخل كعب بن عجرة المسجد وعبدالرحمن بن الحکم يخطب قاعداً، فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً والله تعالى يقول: ﴿وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا﴾ إشارة إلى أن فعل النبي ﷺ في القربات على الوجوب، ولكن في بيان المجمل الواجب لا خلاف فيه، وفي الإطلاق مختلف فيه.

(٣٠) في ج: جميعهم لسال الوادي عليهم نار.

وقد قيل: إن معاوية إنما خطب قاعداً لسنّه، وقد كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم ولا يتكلم في قعدته - رواه جابر بن سمرة، ورواه ابن عمر في كتاب البخاري وغيره.

المسألة الثالثة:

قال كثير من علمائنا: إن هذا القول يوجب الخطبة؛ لأن الله تعالى ذمهم على تركها، والواجب هو الذي يُذمُّ تاركه شرعاً حسبما بيناه في أصول الفقه. وقال ابن الماجشون: إنها سنة. والصحيح ما قدّمناه. والله أعلم.



سورة المنافقون

فيها ثلاث آيات

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [الآية: ١].
فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الشهادة تكون بالقلب:

وتكون باللسان، وتكون بالجوارح؛ فأما شهادة القلب فهو الاعتقاد [أو العلم] ^(١) على رأي قوم، والعلم على رأي آخرين. والصحيح عندي أنه الاعتقاد [والعلم] ^(٢) كما بيناه في أصول الفقه والدين.

وأما شهادة اللسان فبالكلام، وهو الركن الظاهر من أركانها، وعليه تنبني الأحكام، وتترتب الأعدار والاعتصام ^(٣). قال النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله؛ فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها؛ وحسابهم على الله» ^(٤).

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٣) في جـ: وتترتب الأهدار والاعتصام.

(٤) سبق تحريجه. راجع الفهرس.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمَنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ .

إنَّ الباريء سبحانه وتعالى علم وشَّهد ؛ فهذا علمه . وشهادته قوله تعالى : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ [آل عمران : ١٨] وأمثاله .

وقد يُقال : شهادةُ الله على ما كان من الشهادات في ذات الله ، يقال : والله يَشْهَدُ إنَّ المنافقين لكاذبون في قولهم بألسنتهم ما لا يعتقدونه في قلوبهم ، فخدعوا وغرّوا ، والله خادِعُهُمْ وما كَرَّهَهُمْ ، وهو خَيْرُ الماكرين .

المسألة الثالثة :

قال بعضُ الشافعية : إنَّ قولَ الشافعي إنَّ الرجلَ إذا قال في يمينه - أشهدُ بالله يكون يميناً بنية اليمين .

ورأى أبو حنيفة ومالك أنه دون النية [يمين]^(٥) ، فليس الأمر كما زعم الشفعوي أنها تكون يميناً بالنية ، ولا أرى المسألة إلا هكذا في أصلها ، وإنما غلط هذا العالم أو غلط في النقل .

وقد قال مالك : إذا قال [الرجل]^(٦) أشهد : إنه يمين إذا أراد بالله .

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الآية : ٢] .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾

ليس يرجع إلى قوله: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ ، وإنما يرجع إلى سبب الآية الذي

(٥) ما بين المعقوفتين : ساقط من أ ، ج .

(٦) ما بين المعقوفتين : ساقط من أ ، د .

نزلت عليه، وهو ما روي في الصحيح بألفاظ مختلفة، منها عن أبي إسحاق، عن زيد ابن أرقم، قال: كنت في غزاة فسمعتُ عبد الله بن أبي يقول: لا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِهِ، ولئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنَّ الأعزَّ منها الأذلَّ، فذكرت ذلك لعمي، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فدعاني فجئتُه، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عبد الله بن أبي وأصحابه. فحلفوا ما قالوا؛ فكذبتني رسول الله ﷺ وصدقه، فأصابني همٌّ لم يُصِبي مثله فجلستُ في البيت، فقال عمي: ما أردت إلا [إلى] (٧) أنْ كذبتك رسولُ الله ﷺ ومقتك، فأنزل الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، فبعث إليَّ النبي ﷺ فقال: «إن الله قد صدقك». فتبين بهذا أن قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ إشارة إلى أن ابن أبي حلف أنه ما قال. وقد قال. وليس ذلك براجع إلى قوله تعالى: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾، فاعلموه.

المسألة الثانية:

هذه اليمينُ كانت غموساً كاذبةً من عديم الإيمان؛ فهي موجبة للنار، أما عدمُ إيمانه فبقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المنافقون: ٣].

وأما عدمُ الثواب فيهم ووجوبُ العقاب لهم فبآيات الوعيد الواردة في الكفار. وقد كثر ذلك في القرآن.

الآية الثالثة

قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَّ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [الآية: ١٠].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى:

روى الترمذي وغيره عن ابن عباس أنه قال: مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُهُ حَجَّ بَيْتِ رَبِّهِ، أَوْ تَجِبَ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلَمْ يَفْعَلْ شَيْئاً سَأَلَ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا بَنَ عَبَّاسٍ؛ اتَّقِ اللَّهَ؛ إِنَّمَا سَأَلَ الرَّجْعَةَ الْكُفَّارُ. قَالَ: سَأَلْتُو عَلَيْكَ بِذَلِكَ قِرَاءَتاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ. وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَّ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ. وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْساً إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا، وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ٩، ١٠، ١١]؛ قال: فما يُوجِبُ الزَّكَاةَ؟ قال: إِذَا بَلَغَ الْمَالُ مِائَتِي دَرَاهِمٍ فَصَاعِداً. قال: فما يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قال: الزَّادُ وَالْبَعِيرُ.

المسألة الثانية:

أخذ ابن عباس بعموم الآية في الإنفاق الواجب خاصةً دون النفل. وهو الصحيح؛ لأن الوعيد إنما يتعلق بالواجب دون النفل. وأما تفسيره بالزكاة فصحيح كله عموماً وتقديراً بالمائتين.

وأما القول في الحج ففيه إشكال؛ لأننا إن قلنا: إن الحج على التراخي ففي المعصية في الموت قبل أدائه خلاف بين العلماء^(٨) بيناه في أصول الفقه، فلا تُخَرَّجُ الآية عليه. وإن قلنا: إن الحجَّ على الفور فالآية على العموم صحيح؛ لأن مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجَّ فَلَمْ يُوَدِّهِ لَقِيَ مِنَ اللَّهِ مَا يُوَدِّهُ أَنَّهُ رَجَعَ لِيَأْتِيَ بِمَا تَرَكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ. وأما تقدير الأمر بالزاد والراحلة ففي ذلك خلاف بين العلماء، وليس لكلام ابن عباس فيه مدخل، لأجل أنَّ الرجعة والوعيد لا يدخل في المسائل المجتهد فيها والمختلف عليها؛ وإنما يدخل في المتفق عليه.

والصحيح تناوله للواجب من الإنفاق كيف تصرف بالإجماع أو بنص القرآن، لأجل أن ما عدا ذلك لا يتطرق إليه تحقيق الوعيد.

★ ★ ★

(٨) في أ، ج: ففي المعصية بالموت قبل الحج خلاف بين العلماء.

سورة التغابن

فيها خمس آيات

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُكْفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيَدْخُلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [الآية: ٩].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

قال علماء التفسير: إن المراد به غَبْنُ أهل الجنة أهل النار يوم القيامة. المعنى إن أهل الجنة أخذوا الجنة، وأخذ أهل النار على طريق المبادلة، فوقع الغَبْنُ، لأجل مبادلتهم الخير بالشر، والجيد بالرديء، والنعم بالعذاب، على من أخذ الأشد وحصل على الأدنى.

فإن قيل: فأَيّ معاملة وقعت بينها حتى يقع الغَبْنُ فيها؟

قلنا: وهي:

المسألة الثانية:

إنما هذا مثل؛ لأن الله سبحانه خلق الخلق منقسمين على دارين، دُنْيَا، وآخِرَةَ، وجعل الدنيا دارَ عمل، وجعل الآخرة دارَ جزاءٍ على ذلك العمل؛ وهي الدار المطلوبة التي لأجلها خلق الله الخلق؛ ولولا ذلك لكان عبثاً، وعنده وقع البيان^(١)، بقوله

(١) في ج: وعنه وقع البيان.

سبحانه: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ. فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ﴾ [المؤمنون: ١١٥، ١١٦]، يعني عن ذلك وعن أمثاله مما هو منزّه عنه، مقدّس منه، وبيّن سبحانه التّجديّن، وخلق للقلب المعرفة والحواسّ سبلاً لها، والعقل والشهوة يتنازعان للعلائق، والمملك يعضد العقل، والشيطان يحمل الشهوة، والتوفيق قرين الملك، والخذلان قرين الشيطان، والقدر من فوق [ذلك] ^(٢) يحمل العبد إلى ما كتب له من ذلك. وقد فرق الخلق فرّيقين في أصل المقدار وكتبهم بالقلم الأول في اللوح المحفوظ فرّيقين: فرّيق للجنة، وفرّيق للنار، ومنازل الكلّ موضوعة في الجنة والنار؛ فإن سبق التوفيق حصل العبد من أهل الجنة، وكان في الجنة، وإن سبق الخذلان على العبد الآخر فيكون من أهل النار، فيحصل الموفق على منزل المخذول، ويحصل للمخذول منزل الموفق في النار، فكأنه وقع التبادل، فحصل التغابن. والأمثال موضوعة للبيان في حكم القرآن واللغة؛ وذلك كله مجموع من نشر الآثار، وقد جاءت متفرقة في هذا الكتاب وغيره.

المسألة الثالثة:

استدلّ علماؤنا بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ﴾ على أنه لا يجوز العَبْنُ في مُعاملة الدنيا ^(٣)؛ لأن الله تعالى خصّص التغابن بيوم القيامة، فقال: ﴿ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ﴾؛ وهذا الاختصاص يُفيدُ أنه لا عَبْنُ في الدنيا، فكلُّ من اطلع على عَبْنٍ في مبيع فإنه مردود إذا زاد على الثلث، واختاره البغداديون، واحتجوا عليه بوجوه، منها قوله صلى الله عليه وآله لحَبَّانِ بْنِ مُنْقِذٍ: «إِذَا بَاعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ، وَلِكَ الْخِيَارُ ثَلَاثًا» ^(٤). وهذا فيه نظر طويل بيناه في مسائل الخلاف. نكتته - أنَّ العَبْنَ في الدنيا ممنوع بإجماع في حكم الدنيا؛ إذ هو من باب الخداع المحرّم شرعاً في كل ملة، لكنّ اليسير منه لا يمكن الاحتراز منه لأحد فمضى في البيوع؛ إذ لو حكمنا برده ما نفذ بيعٌ أبداً، لأنه لا يَخْلُو منه، حتى إذا كان كثيراً أمكن الاحتراز منه، فوجب الردّ به. والفرق بين

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، ج.

(٣) في ج: على أنه لا يجوز العبن على المعاملة الدنيوية.

(٤) سبق تحريجه. راجع الفهرس.

القليل والكثير أصل في الشريعة معلوم، فقدّر علماؤنا الثلث لهذا الحد؛ إذ رأوه حداً في الوصية وغيرها. ويكون معنى الآية على هذا: ذلك يوم التغابن الجائز مطلقاً من غير تفصيل، أو ذلك يوم التغابن الذي لا يُستدرك أبداً؛ لأنّ تغابن الدنيا يُستدرك بوجهين: إما بردّ في بعض الأحوال على قول بعض العلماء، وإما بريح في بيع آخر وسلعة أخرى.

فأما مَنْ خَسِرَ الجَنَّةَ فلا درك له أبداً. وقد قال بعضُ علماء الصوفية: إنّ الله كتب الغبنَ على الخلق أجمعين، ولا يلقي أحدَ ربّه إلا مغبوناً؛ لأنه لا يمكنه الاستيفاء للعمل حتى يحصلَ له استيفاء الثواب. وفي الأثر: قال النبي ﷺ: « لا يَلْقَى اللهُ أحدًا إلا نادماً إن كان مسيئاً إذ لم يحسن. وإن كان محسناً إذ لم يزدّد »^(٥). والقول متشعب، والقدر الذي يتعلّق منه بالأحكام هذا فاعلموه.

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الآية: ١١].

قال القاضي: أدخل علماؤنا هذه الآية في فنون الأحكام، وقالوا: إن ذلك الرضا بالقضاء والتسليم لما ينفذ من أمر الله، والمقدار الذي يتعلّق منه بالأحكام أنّ الصبر على المصائب لعلم العبد بالمقادير من أعمال القلوب؛ وهذا خارج عن سبل الأحكام، لكن للجوارح في ذلك أعمال [من دَمَعُ العين، والقول باللسان، والعمل بالجوارح]^(٦)؛ فإذا هدأ القلب جرى اللسان بالحق، وركدت الجوارح عن الخرق^(٧)، ولو استرسل الدمع لم يضر. قال النبي ﷺ مبيناً لذلك: « تَدَمَعُ العين، ويحزُن القلب، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون »^(٨).

(٥) في د: إن لم يزدد.

(٦) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٧) في جـ: وركدت الجوارح عن الحزن.

(٨) سبق تخريجه. راجع الفهرس.

وقد بينا حُكْمَ النَّيِّاحَةِ ، وما يتعلّقُ بها من الأعمال المكروهة فيما تقدم ، فلا وَجْهَ لإعادتها .

الآية الثالثة

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الآية : ١٤] .
فيها ست مسائل :

المسألة الأولى :

قد بيّنا العداوة ومقابلتها الولاية في كتاب الأمد الأقصى وغيره ، وحققنا أنّ الولاية هي القُرب ، وأنّ العداوة هي البُعد ، وأوضحنا أنّ القرب والبعد يكونان حقيقةً بالمسافة ؛ وذلك محالّ في حقّ الإله ، ويكونان بالمودّة والمنزلة ؛ وذلك جائز في حقّ الإله ، وكلا الوجهين يجوزُ على الخلق .

والمرادُ بالعداوة ها هنا بعد المودّة والمنزلة ؛ فإنّ الزوجة قريب ، والولد قريب ، بحكم المخالطة ، والصحبة ، ولكنها قد يقربان بالألفة الحسنة والعشرة الجميلة ، فيكونان وليّين ، وقد يبعدان بالنفرة والفعل القبيح ، فيكونان عدوين ، وعن هذا أخبر الله سبحانه ، ومنه حدّر ، وبه أنذّر .

المسألة الثانية :

ثبت عن ابن عباس من طريق الترمذي وغيره أنه سأله رجلٌ عن هذه الآية : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ قال : هؤلاء رجالٌ أسلموا من أهل مكة ، وأرادوا أن يأتوا النبي ﷺ ، وأبى أزواجهم وأولادهم أن يدعوهم أن يأتوا النبي ﷺ ؛ فلما أتوا رسول الله ﷺ ورأوا الناس فقَّهوا في الدين همّوا أن يعاقبوهم ؛ فأنزل الله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ .

المسألة الثالثة:

هذا يبين وَجْهَ العداوة؛ فإن العدو لم يكن عدوًّا لذاته، وإنما كان عدوًّا لفعله، فإذا فعل الزوج والولد فِعْلَ العدو كان عدوًّا، ولا فعل أقبح من الخيلولة بين العبد وبين الطاعة.

وفي صحيح مسلم، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الشيطان قَعَدَ لابنِ آدَمَ في طريق الإيمان. فقال له: أتؤمنُ وتذرُّ دينك ودين آبائك، فخالفه فأمن. ثم قعد له على طريق الهجرة، فقال له: أتهاجر وتترك أهلك ومالك؛ فخالفه فهاجر؛ فقعد له في طريق الجهاد، فقال: أجاهد فتقتل نفسك وتُنكح نساءك، ويُقسم مالك، فخالفه فجاهد فقتل، فحقَّ على الله أن يدخله الجنة.»

وقعود الشيطان يكون بوجهين:

أحدهما: يكون بالوسوسة.

والثاني: بأن يَحْمِلَ على ما يريد من ذلك الزوج والولد والصاحب. قال الله سبحانه: ﴿وَقِيصْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ [فصلت: ٢٥]. وفي حكمة عيسى عليه السلام: من اتَّخَذَ أهلاً ومالاً ووَلَدًا كان للدنيا عَبْدًا.

وفي صحيح الحديث بيان أدنى من ذلك في حال العبد؛ قال النبي ﷺ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدينار، تَعَسَّ عَبْدُ الدرهم، تَعَسَّ عَبْدُ الخَمِيصَةِ، تَعَسَّ عَبْدُ القَطِيفَةِ، تَعَسَّ فانتكس، وإذا شيك فلا انتكس^(٩)»، ولا دناءة أعظم من عبادة الدينار والدرهم، ولا همة أخس من همة ترتفع بثوب جديد.

المسألة الرابعة:

كما أن الرجل يكون له ولده وزوجه عدوًّا كذلك المرأة يكون لها ولدها وزوجها عدوًّا بهذا المعنى بعينه.

(٩) في ج: فلا انتكس.

وعموم قوله: ﴿مِنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾ يدخل فيه الذكر والأنثى كدخولها في كل آية.

المسألة الخامسة: قوله: ﴿فَاخْذَرُوهُمْ﴾:

معناه على أنفسكم.

والخذر على النفس يكون بوجهين: إما لضرر في البدن، وإما لضرر في الدين. وضرر البدن يتعلق بالدنيا، وضرر الدين يتعلق بالآخرة. فحذر الله العبد من ذلك وأنذره به.

المسألة السادسة: قوله: ﴿وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

قال علماء التفسير: المراد بذلك أن قوماً من أهل مكة أسلموا ومنعهم أزواجهم وأولادهم من الهجرة، فمنهم من قال: لئن رجعت لأقتلنهم، ومنهم من قال: لئن رجعت لا ينالون مني خيراً أبداً، فأنزل الله الآية إلى قوله: ﴿وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

الآية الرابعة

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الآية:

١٥].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

روى الترمذي وغيره - واللفظ للترمذي - قال: كان النبي ﷺ يخطبنا إذ جاء الحسن والحسين رضي الله عنهما، عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران، فنزل رسول الله ﷺ [من المنبر] (١٠) فحملهما ووضعها بين يديه، ثم قال: صدق الله، إنما أموالكم

(١٠) ما بين المعقوفين: ساقط من جـ.

وأولادكم فِتْنَةً، نظرتُ إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتها.

المسألة الثانية:

الفِتْنَةُ ما بينها فيما تقدم، وهي الابتلاءُ فالمعنى أن الله ابتلى العبدَ بالمال والأهل لينظرَ أيُطيعه أم يعصيه، حسبما ثبت في علمه وتقدم في حكمه؛ فإن مالَ العبدِ إليهما خسر، وإن صبر على العزوف عنها، وأتاب إلى إيثار جانب الطاعة عليها فالله عنده أجرٌ عظيم، وهي الجنة بعينها التي أخبر الله عنها بقوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الحجرات: ٣] وقد قال الشاعر:

وقد فُتِنَ الناسُ في دينهم وختلَى ابنَ عَقَّانَ شراً طويلاً

المسألة الثالثة: قوله: ﴿وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾:

يعني الجنة؛ فهي الغاية، ولا أجر أعظم منها في قول المفسرين.

وعندي ما هو أعظمُ منها، وهو ما ثبت في الصحيح، عن النبي ﷺ، أنه قال - واللفظُ للبخاري - عن أبي سعيد الخُدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يقولُ لأهل الجنة: يا أهل الجنة، فيقولون: لبيك ربَّنَا وسَعَدَيْكَ، فيقول: هل رضيتُمْ؟ فيقولون: وما لنا لا نَرْضَى؟ وقد أعطيتنا ما لم تُعْطِ أحداً مِنْ خَلْقِكَ؟ فيقول: ألا أعطيكم أفضلَ من ذلك؟ قالوا: يا ربنا، وأيُّ شيء أفضل من ذلك؟ فيقول: أحلِّ عليكم رِضواني، فلا أسخط عليكم بعده أبداً، ولا شك في أن الرضا غاية الآمال، وقد أنشد بعض الصوفية في تحقيق ذلك:

امتحن الله به خلقه فالنارُ والجنة في قبضته
فهجره أعظم من ناره ووصله أطيْب من جنّته

الآية الخامسة

قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لَأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الآية: ١٦].

فيها ثمان مسائل:

المسألة الأولى: في التَّقْوَى:

قد بينّا حقيقة التقوى فيما تقدم، فلا وَجَةَ لإعادته.

المسألة الثانية:

روى زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال - في قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]: يقول مطيعين - قال فلم يَدْرِ أحد ما حَقُّ تَقَاتِهِ من عظم حَقِّه تبارك وتعالى. ولو اجتمع أهلُ السموات والأرض على أن يَبْلُغُوا حَقَّ تَقَاتِهِ ما بلغوا. قال: فأراد الله أن يُعلم خَلْقَهُ قدرته. ثم نسخها وهَوَّنَ على خَلْقِهِ بقوله تبارك وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، فلم يَدْعُ لهم مَقَالاً.

فلو قلت لرجل: اتَّقِ اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ رَأَى أَنْكَ كَلْفَتَهُ شَطَطاً من أمره. فإذا قلت: اتَّقِ اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتَ رَأَى أَنْكَ لَمْ تَكْلِفْهُ شَطَطاً، وهي قوله: ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٤]. نسختها الآية التي في النحل: ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١٨].

المسألة الثالثة:

ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح أنه قال: «إذا أمرتكم بأمرٍ فاتُّوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»^(١١). وقد ذكرناه في مواضع، وها هنا، وفيما تقدم وبيننا حكمة رَبِّطِ الأمر بالاستطاعة، وإطلاق النهي على الجملة، وها هنا قد قرن النهي بالاستطاعة أيضاً، فقال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾

وعومومُ التقوى يتعلق بالأمر والنهي، ومن النهي ما يَقِفُ على الاستطاعة، وهو إذا تعلق بأمرٍ مفعول. وقد حققناه في شرح الحديث وأصول الفقه.

المسألة الرابعة:

إن جماعة من المفسرين رَوَوْا أن هذه الآية: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢] لما نزلت قام قومٌ حتى تورَّمتْ أقدامهم، وتقرَّحتْ جباههم، فأنزل الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، فنسخ ذلك، وقد بيناه فيما تقدم وفي القسم الثاني من علوم القرآن، وهو قسمُ الناسخ والمنسوخ.

المسألة الخامسة: قوله: ﴿وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا﴾:

فيه قولان:

أحدهما: أصغوا إلى ما ينزل عليكم من كتاب الله، وهو الأصلُ في السماع.

الثاني: أن معناه اقبلوا ما تسمعون، وعبر عنه بالسماع؛ لأنه فائدته على أحد قسمي المجاز الذي بيناه في غير موضع.

المسألة السادسة: قوله: ﴿أَطِيعُوا﴾

وقد تقدم بيان الطاعة، وأنها الانقياد.

المسألة السابعة: ﴿وَأَنْفِقُوا﴾:

قيل: هو الزكاة. وقيل: هو النفقة في النَّفْلِ، وقيل: نفقة الرجل على نفسه. وإنما أوقع قائل ذلك فيه قوله: ﴿لِأَنْفُسِكُمْ﴾، وخفي عليه أن نفقة الفَرَضِ والنَّفْلِ على الصدقة هي نفقة الرجل على نفسه، قال الله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]؛ وكل ما يفعله الرجل من خيرٍ فلنفسه.

والصحيح أنها عامة؛ روي عن النبي ﷺ أنه قال له رجل: عندي دينار. قال: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ». قال: عندي آخر. قال: «أَنْفِقْهُ عَلَى عِيَالِكَ». قال: عندي آخر. قال: «أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ». قال: عندي آخر. قال: «تَصَدَّقْ بِهِ». فبدأ بالنفس والأهل والولد، وجعل الصدقة بعد ذلك؛ وهو الأصلُ في الشرع.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾:

تقدم بيانه في سورة الحشر.

سورة الطلاق

فيها خمس آيات

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَّةٍ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الآية: ١].

فيها ست عشرة مسألة:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

وفيه قولان:

أحدهما: أن النبي ﷺ طلق حفصة، فلما أتت أهلها أنزل الله الآية. وقيل له: راجعها فإنها صوامة قوامة، وهي من أزواجك في الجنة.

الثاني: أنها نزلت في عبدالله بن عمرو أو عبدالله بن عمرو، وعيينة بن عمرو، وطفيّل بن الحارث، وعمرو بن سعيد بن العاص. وهذا كله وإن لم يكن صحيحاً فالقول الأول أمثل. والأصح فيه أنها بيان لشرع مبتدأ.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾:

فيه قولان:

أحدهما: أنه خطابٌ للنبي عليه السلام بلفظ الإفراد على الحقيقة^(١) له، وقوله: ﴿طَلَّقْتُمْ﴾ خبرٌ عنه على جهة التعظيم بلفظ الجمع.

(١) في ج، أ: بلفظ إفراد على حقيقة له.

الثاني: أنه خطابٌ للنبي ﷺ، والمراد به أمته، وغاير بين اللفظين من حاضر وغائب، [وذلك] (٢) لغة فصيحة. كما قال: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمُ يَرِيحَ طَبِيَّةٍ﴾ [يونس: ٢٢]؛ تقديره يا أيها النبي قل لهم إذا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ. وهذا هو قولهم: إن الخطاب له وحده لفظاً، والمعنى له وللمؤمنين. وإذا أراد الله الخطاب للمؤمنين لآلفه بقوله: يا أيها النبي. وإذا كان الخطاب باللفظ والمعنى جميعاً له قال: يا أيها الرسول.

وقيل: المرادُ به نداء النبي ﷺ تعظيماً، ثم ابتداءً فقال: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٩]؛ فذكر المؤمنين على معنى تقدمتهم وتكرمتهم، ثم افتتح فقال: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ...﴾ الآية.

قال القاضي: الصحيح أن معناها: يا أيها النبي إذا طلقت أنت - والمخبرون الذين أخبرتهم بذلك - النساء فليكن طلاقهن كذا؛ وساغ هذا لما كان النبي يقضي منبأً. وهذا كثير في اللغة صحيح فيها.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾:

يقضي أنهن اللاتي دخلَ بهن من الأزواج؛ لأن غير المدخول بهن خرجن بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾:

قيل: المعنى في عدتهن، واللام تأتي بمعنى في؛ قال الله تعالى: ﴿يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي﴾ [الفجر: ٢٤]، أي في حياتي. وهذا فاسدٌ حسبما بيناه في رسالة الملجئة. وإنما المعنى فيه: فطلقوهن لعدتهن التي تُعتبر. واللامُ على أصلها، كما تقول: افعل كذا لكذا، ويكون مقصود الطلاق والاعتداد مآله الذي ينتهي إليه، وكذلك قوله تعالى: ﴿يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي﴾، [الفجر: ٢٤] يعني حياة القيامة التي هي الحياة الحقيقية الدائمة.

- المسألة الخامسة: ما هذه العدة؟:

فقال مالك والشافعي: هو زمان الطهر. وقال أبو حنيفة: هو زمان الحيض. وقد بينا ذلك في سورة البقرة.

ولما أراد الله تعالى أن يبين أنها الطهرُ قرأها النبي ﷺ، لقبَل عدتهن تفسيراً لا قرآنًا، رواه ابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ، من رواية ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمرُ لرسول الله ﷺ، [فتغيظ رسول الله ﷺ] (٣) فقال: مره فليراجعها، ثم [يمسكها] (٤) حتى تحيض، ثم تطهر، ثم تحيض فتطهر؛ فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسه؛ فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء. وهذا بالغ قاطع، لأجل هذا قال علماؤنا - وهي:

- المسألة السادسة: إن الطلاق على ضربين:

سنة وبدعة، واختلف في تفسيره، فقال علماؤنا: طلاقُ السنة ما جمع سبعة شروط؛ وهي أن يطلقها واحدة، وهي ممن تحيض، طاهراً لم يمسه في ذلك الطهر، ولا تقدمه طلاقٌ في حيض، ولا تبعه طلاقٌ في طهرٍ يتلوه، وخلا عن العوض؛ وهذه الشروط السبعة مستقرات من حديث ابن عمر المتقدم، حسبما بيناه في شرح الحديث ومسائل الفقه.

وقال الشافعي: طلاقُ السنة أن يطلقها في كل طهرٍ طلقة، ولو طلقها ثلاثاً في طهرٍ لم يكن بدعة.

وقال أبو حنيفة: طلاقُ السنة أن يطلقها في كل قرءٍ طلقة. يقال ذلك لِفقهه يتحصل؛ وهو: أن السنة عندنا في الطلاق تُعتَبَرُ بالزمان والعدد. وفارق مالك أبا حنيفة بأن مالكا قال: يطلقها واحدة في طهرٍ لم يمسه فيه، ولا يتبعه طلاقٌ في

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

العدة، ولا يكون الطهر تالياً لحيضٍ وقع في الطلاق؛ لقول النبي ﷺ: «مُرّه فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تحيض، ثم تطهر، ثم تحيض فتطهر؛ فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» (٥). وقال الشعبي: يجوز أن يطلقها في طهر جامعها فيه.

وتعلق الشافعي بظاهر قوله: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾، وهذا عام في كل طلاق، كان واحدةً أو اثنتين. وإنما راعى الله سبحانه الزمان في هذه الآية ولم يعتبر العدد، وهذه غفلة عن الحديث الصحيح؛ فإنه قال فيه: مُرّه فليراجعها، وهذا يدفع الثلاث. وفي الحديث أنه قال: أرأيت لو طلقها ثلاثاً؟ قال له: حرمت عليك، وبانت منك بمعصية.

وقال أبو حنيفة: ظاهر الآية يدل على أن الطلاق الثلاث والواحدة سواء. وهو مذهب الشافعي: ولولا قوله بعد ذلك: لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً. وهذا يبطل دخول الثلاث تحت الآية. وكذلك قال أكثر العلماء، وهو نمتط بديع لهم. وأما مالك فلم يخف عليه إطلاق الآية كما قالوا، ولكن الحديث فسرها كما قلنا وبيانه التام في شرح الحديث وكتب المسائل.

وأما قول الشعبي (٦): إنه يجوز طلاق في طهر جامع فيه فيردّه حديث ابن عمر بنصه ومعناه، أما نصّه فقد قدمناه. وأما معناه فلأنه إذا منع من طلاق الحائض لعدم الاعتداد به فالطهر الجامع فيه أولى بالمنع؛ لأنه يسقط الاعتداد به وبالحيض التالي له.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ﴾:

معناه احفظوها؛ تقديره احفظوا الوقت الذي وقع فيه الطلاق، حتى إذا انفصل المشروط منه وهو الثلاثة قرؤء في قوله: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] حلت للأزواج.

وهذا يدل على أن العدة هي بالأطهار وليست بالحيض. ويؤكدّه ويفسره قراءة

(٥) سبق تخريجه. راجع الفهرس.

(٦) في د: وأما قول الشافعي.

النبي ﷺ: لقبل عدتھن. وقُبل الشيء بعضه لغة وحقيقة، بخلاف استقباله فإنه يكون غيرہ.

المسألة الثامنة: من المخاطب بأمر الإحصاء:

وفيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنهم الأزواج.

الثاني: أنهم الزوجات.

الثالث: أنهم المسلمون.

والصحيح أن المخاطب بهذا اللفظ الأزواج؛ لأن الضمائر كلها من ﴿طَلَّقْتُمْ﴾ و﴿أَحْصُوا﴾ و﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ على نظامٍ واحد يرجع إلى الأزواج، ولكن الزوجات داخلة فيه بالإلحاق بالزوج؛ لأن الزوج يُحصي ليراجع، ويُنفق أو يقطع، وليُسكن أو يُخرج، وليُلحق نسبه أو يقطع. وهذه كلها أمور مشتركة بينه وبين المرأة، وتنفرد المرأة دونه بغير ذلك. وكذلك الحاكم يفتقر إلى الإحصاء للعدة للفتوى عليها وفصل الخصومة عند المنازعة فيها؛ وهذه فوائد الإحصاء المأمور به.

المسألة التاسعة:

فيما لا يتم الإحصاء إلا به وهو معرفة أسباب العدة، وأنواعها:

فأما أسبابها فأربعة: وهي الطلاق، والفسخ، والوفاة، وانتقال الملك. [والملك^(٧) والوفاة مذكوران في القرآن، والفسخ محمول على الطلاق؛ لأنه في معناه، أو هو هو. والاستبراء مذكور في السنة، وليس بعدة؛ لأنه حيضة واحدة، وسُميت مدة الاستبراء عدة لأنها مدة ذات عددٍ تُعتبر بجلٍ وتحريم.

وأما محلها فهي الحرة والأمة.

وأما أنواعها فهي أربعة: ثلاثة أقرأء، كما قال الله تعالى في سورة البقرة، وثلاثة أشهر. ووضَع الحمل، كما جاء في هذه السورة. وسنة كما جاء في السنة، فهذه جملتها،

(٧) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

وفيها تفاصيلٌ عظيمةٌ باختلاف الأسباب وتعارضها، واختلاف أحوال النساء، والتدخل الطارئ عليها، والعوارض اللاحقة لها، بيانها في مسائل الفقه. ومحصولها اللائق بهذا الفن الذي تصدّينا له أربعة أقسام:

القسم الأول: المعتادة.

القسم الثاني: متأخر حيضها لعذر.

القسم الثالث: الصغيرة.

القسم الرابع: الآيسة.

فأما المعتادة فعدتها ثلاثة قروء؛ وتحلّ إذا طعنت في الحيضة الثالثة؛ لأن الأطهار هي الأقراء، وقد كملت ثلاثة.

وأما من تأخر حيضها لمرض؛ فقال مالك، وابن القاسم، وعبدالله، وأصبخ: تعتدّ تسعة أشهر، ثم ثلاثة. وقال أشهب: هي كالمرضع بعد الفطام بالحيض أو بالسنة، وقد طلق حبان بن مُنقذ امرأته وهي تُرضع فمكثت سنة لا تحيض لأجل الرضاع، ثم مرض حبان، فخاف أن ترثه إن مات فخاصمها إلى عثمان، وعنده عليّ وزيد، فقالا: نرى أن ترثه، لأنها ليست من القواعد، ولا من الصغار؛ فمات حبان، فورثته، واعتدت عدة الوفاة. ولو تأخر الحيض لغير مرض ولا رضاع فإنها تنتظر سنة لا حيض فيها: تسعة أشهر ثم ثلاثة؛ فتحلّ ما لم ترتب بحمل، فإن ارتابت بحمل أقامت أربعة أعوام أو خمسة أو سبعة على اختلاف الروايات عن علمائنا. ومشهورها خمسة أعوام؛ فإن تجاوزتها حلت.

وقال أشهب: لا تحلّ أبداً حتى تنقطع عنها الرية؛ وهو الصحيح؛ لأنه إذا جاز أن يبقي الولد في بطنها خمسة أعوام جاز أن يبقي عشرة وأكثر من ذلك.

وقد روي عن مالك مثله.

وأما التي جهل حيضها بالاستحاضة ففيها ثلاثة أقوال:

الأول: قال ابن المسيب: تعتدّ سنة؛ وهو مشهور قول علمائنا.

وقال ابن القاسم: تعتدّ ثلاثة أشهر بعد تسعة.

وقال الشافعي في أحد أقواله: عدتها ثلاثة أشهر. وهو قول جماعة من التابعين والمتأخرين من القرويين، وهو الصحيح عندي.

وأما المُرْتَابَةُ ففاسها قَوْمٌ عليها^(٨)، والصحيح أنها تبقى أبداً حتى نزول الرِّبَةِ.

وأما الصغيرةُ فعدتها ثلاثة أشهر كيفما كانت حرّةً، أو أمةً؛ مسلمة، أو كتابية في المشهور عندنا.

وقال ابن الماجشون: إن كانت أمةً فعدتها شهر ونصف. وقال آخرون: شهران. والصحيح أن الحيضة الواحدة تدلّ على براءة الرحم، والثانية تعبد؛ فلذلك جعلت قرأين على النصف من الحرّة على ما تقدم في سورة البقرة، فانظره هنالك مجرداً.

وأما الأشهرُ فإنها دليلٌ على براءة الرحم لأجل تقدير المدة التي يخلق الله فيها الولد، وهذا تستوي فيه الحرّة والأمة. ويعارضه أن عدة الوفاة عندهم شهران، وخمس ليال، وأجل الإيلاء شهران، وأجل العتّة نصف عام. والأحكام متعارضة.

وأما الآيسةُ فهي مثلها، وإذا أشكل حال اليائسة كالصغيرة^(٩) لقرب السنين وغيرها من الجهتين فإن عدتها ثلاثة أشهر، ولا يُعتبر بالدم إلا أن ترتاب مع الأشهر فتذهب بنفسها^(١٠) إلى زوال الرِّبَةِ.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ، وَلَا يَخْرُجْنَ﴾:

جعل الله للمطلقة المعتدة السكنى قرصاً واجباً وحقاً لازماً هو لله سبحانه وتعالى، لا يجوز للزوج أن يمسه عنها، ولا يجوز لها أن تسقطه عن الزوج، وهذه مسألة عسيرة على أكثر المذاهب.

قال مالك: لكل مطلقة السكنى، كان الطلاق واحداً أو ثلاثاً.

وقال قتادة وابن أبي ليلى: لا سكنى إلا للرجعية. [وقال الضحاك: لها أن تترك

(٨) في ج: فقد سها قوم عليها.

(٩) في ج: وإذا أشكلت حال الآيسة والصغيرة.

(١٠) في ج: مع الأشهر فتربص بنفسها.

السكنى، فجعله حقاً لها، وظاهر القرآن أن السكنى للمطلقة الرجعية [١١]؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَذْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾. وإنما عرفنا وجوبه لغيرها من دليل آخر بيّناه في مسائل الخلاف وشرح الحديث، وذكرنا التحقيق فيه. وأما قول الضحاك فبرده قول الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ وهذا نص.

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾:

إضافة إسكان، وليست إضافة تملك، كقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾، [الأحزاب: ٣٤] وقد بينا ذلك في سورة الأحزاب.

وقوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ يقتضي أن يكون حقاً على الأزواج، ويقتضي قوله: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ أنه حق على الزوجات.

المسألة الثانية عشرة:

ذكر الله الإخراج والخروج عاماً مطلقاً، ولكن روى مسلم، عن جابر أن النبي ﷺ أذن لخالته في الخروج في جداد نخلها.

وفي صحيح البخاري ومسلم معاً، قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس - وكان زوجها طلقها آخر ثلاث تطليقات: «لا نفقة لك ولا سكنى» [١٢]. وقالت عائشة: لا خير لها في ذكر هذا الحديث.

وفي مسلم: قالت فاطمة لرسول الله ﷺ: أخاف أن يقتحم علي. قال: «أخرجي».

وفي البخاري، عن عائشة: كان في مكان وحش، فخيف عليها. وقال مروان: حيث عيب عليه نقل بنت عبدالرحمن بن الحكم حين طلقها يحيى بن سعيد بن العاص. وذكر حديث فاطمة إن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر.

(١١) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، ج.

(١٢) سبق تخريجه. راجع الفهرس.

وثبت في الصحيح أن عمر قال في حديث فاطمة بنت قيس: لا ندع كتاب الله ولا سنة نبينا لقول امرأة لا تدري أحفظت أم نسيت. فأنكر عمر وعائشة حديث فاطمة بنت قيس؛ لكن عمر رده بعموم القرآن، وردته عائشة بعلة توخس مكانها، وقد قيل: إنه لم يخص عموم القرآن بخبر الواحد، وقد بينا ذلك في أصول الفقه.

وفي الصحيح أن فاطمة بنت قيس قالت: بيني وبينكم كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾؛ فأمر يحدث بعد الثلاث. فتبين أن الآية في تحريم الإخراج والخروج إنما هو في الرجعية، وصدقت. وهكذا هو في الآية الأولى، ولكن ذلك في المبتوتة ثبت من الآية الأخرى؛ وهو قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] حسبما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وجاء من هذا أن لزوم البيت للمعتدة شرع لازم، وأن الخروج للحث والبذاء والحاجة إلى المعاش وخوف العورة من المسكن جائز بالسنة. والله أعلم.

- المسألة الثالثة عشرة: في صفة الخروج:

أما الخروج لخوف البذاء والتوخس والحاجة إلى المعاش؛ فيكون انتقالاً محضاً.

وأما الخروج للتصرف للحاجات فيكون بالنهار دون الليل؛ إذ لا سبيل لها إلى المبيت عن منزلها، وإنما تخرج بالإسفار وترجع قبل الإغطاش وتمكن فحمة الليل؛ قال مالك: ولا تفعل ذلك دائماً، وإنما أذن لها فيه إن احتاجت إليه، وإنما يكون خروجها في العدة كخروجها في النكاح؛ لأن العدة فرع النكاح، لكن النكاح يقف فيه على إذن الزوج، ويقف في العدة على إذن الله؛ وإذن الله إنما هو بقدر العذر الموجب له بحسب الحاجة إليه.

المسألة الرابعة عشرة:

لما قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ وكان هذا في المطلقة الرجعية كما بينا كانت السكنى حقاً عليهن لله، وكانت النفقة حقاً على

الأزواج، فسقطت بتركهنّ وكان ذلك دليلاً على أنّ النفقة من أحكام الرجعة، والسكنى من حقوق العدة.

المسألة الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ﴾:

اختلف الناس في ذلك على أربعة أقوال:

الأول: أنه الزنا.

الثاني: أنه البذاء؛ قاله ابن عباس وغيره.

الثالث: أنه كل معصية. واختاره الطبري.

الرابع: أنه الخروج من البيت؛ واختاره ابن عمر.

فأما من قال: إنه الخروج للزنا فلا وجه له؛ لأن ذلك الخروج هو خروج القتل والإعدام، وليس ذلك بمسئنة في حلالٍ ولا حرام.

وأما من قال: إنه البذاء فهو مُعْتَبَرٌ في حديث فاطمة بنت قيس.

وأما مَنْ قَالَ: إنه كلُّ معصيةٍ فوهِمَ؛ لأن الغيبة ونحوها من المعاصي لا تُبِيحُ الإخراج ولا الخروج.

وأما مَنْ قَالَ: إنه الخروج بغير حق فهو صحيح. وتقديرُ الكلام: لا تخرجوهنَّ من بيوتهن ولا يخرجنَّ شرعاً إلا أن يخرجنَّ تعدياً.

وتحقيقُ القولِ في الآية أن الله تعالى أوجب السكنى، وحرّم الخروجَ والإخراجَ تحريماً عاماً، وقد ثبت في الحديث الصحيح ما بيناه، ورتبنا عليه إيضاح الخروج الممنوع من الجائز. والله أعلم.

المسألة السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾:

قال جميع المفسرين: أراد بالأمرها هنا الرغبة في الرجعة، ومعنى القول: التحريضُ على طلاق الواحدة، والنهي عن الثلاث؛ فإنه إذا طلق ثلاثاً أضربَ بنفسه عند الندم على الفراق، والرغبة في الارتجاع، ولا يجد عند إرادة الرجعة سبيلاً. وكما أنّ

قوله: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِئَدَّتَيْنَّ﴾ فيه الأمرُ بالطلاق في طَهْرٍ لم يجامع [فيه لثلاثا يضرّ بالمرأة في تطويل العدة، فكذلك قوله: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ فيه] (١٣) النهي عن طلاق الثلاث، لثلاث تفوت الرجعة عندما يحدث له من الرغبة.

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ، وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ:﴾ [الآية: ٢].

فيها ثلاث عشرة مسألة:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ﴾:

يعني قاربنَ بلوغَ أَجْلَهُنَّ، يعني الأجل المقدّر في انقضاء العدة. والعبارة عن مقاربة البلوغ [بالبلوغ] (١٤) سائغ لغةً ومعلوم شرعاً. ومنه ما ثبت في الصحيح أن ابن أم مكتوم كان لا ينادي حتى يقال له أصبحت، يعني قاربَت الصَّبْحَ، ولو كان لا ينادي حتى يرى [وكيله] (١٥) الصبح عليه، ثم يعلمه هو، فيترقى على السطح بعد ذلك يؤذن لكان الناس يأكلون جزءاً من النهار بعد طلوع الفجر، فدلّ على أنه إنما كان يقال له: أصبحت؛ أي قاربت، فينادي فيمسك الناس عن الأكل في وقتٍ ينعقد لهم فيه الصوم قبل طلوع الفجر، أو معه. وفي معناه قول الشماخ:

وَتَشْكُو بَعَيْنٍ مَا أَكَلَتْ رِكَابُهَا وَقِيلَ الْمُنَادِي أَصْبَحَ الْقَوْمَ أَذْلَجِ

يعني قارب القومُ الصبح.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾:

يعني بالرجعة، أو فارقوهنَّ، وهي:

(١٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، جـ.

(١٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

(١٥) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، جـ.

المسألة الثالثة:

معناه أو اتركوهنّ على حُكْم الطلاق الأول؛ فيقع الفراق عند انقضاء العدة بالطلاق الماضي لِتَرْكِ الإِمْسَاكِ بِالرَّجْعَةِ؛ إذ قد وقع الفراق به؛ وإنما له الاستدراك بالتمسك بالتصريح بِالرَّجْعَةِ الْمُنَاقِضِ لِلتَّصْرِيحِ بِالطَّلَاقِ، وسمى التامدي على حكم الفراق وترك التمسك بالتصريح بِالرَّجْعَةِ فِرَاقًا مَجَازًا.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾:

فيه قولان:

أحدهما: بمعلوم من الإِشْهَادِ.

الثاني: القصد إلى الخلاص من النكاح عند تعدُّر الوصلة مع عدم الألفة لا بِقَصْدِ الإِضْرَارِ، حسبما كان يفعله أهلُ الجاهلية؛ كانوا يطلقون المرأة حتى إذا أشرفت على انقضاء العدة أشهد برجعته حتى إذا مر لذلك مدةً طلقها هكذا، كلما ردها طلقها، فإذا أشرفت على انقضاء العدة راجعها، لا رغبة؛ لكن إضراراً وإذاية، فنهوا أن يُمَسِّكُوا أو يفارقوا إلا بالمعروف، كما تقدم في سورة البقرة في قوله: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١] وقوله: ﴿فَأَمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ﴾:

يوجب أن يكونَ القَوْلُ قَوْلَ الْمَرْأَةِ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ إِذَا ادَّعَتْ ذَلِكَ فَمَا يُمْكِنُ، عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾:

اختلف العلماء فيه كاختلافهم في قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقد بيّناه في سورة البقرة، تمامه أن الزوج له الرجعة في العدة بلا خلاف، والرجعة تكون بالقول والفعل عندنا، وبه قال أبو حنيفة والليث. وقال

الشافعي: لا تصحُّ إلا بالقول. وقد اختلف فيه التابعون قديماً، بيّد أن علماءنا قالوا: إن الرجعة لا تكون بالفعل، حتى تقترن به النية: فيقصد بالوطء أو القبلة الرجعة وبالمباشرة كلها.

وقال أبو حنيفة والليث: الوطء مجرداً رجعة، وهذا ينبني على أصل، هو:

المسألة السابعة: هل الرجعية محرمة الوطء أم لا؟:

فعدنا أنها محرمة الوطء، وبه قال ابن عمر وعطاء.

وقال أبو حنيفة: وطؤها مباح، وبه قال أحمد في إحدى روايته.

واحتجوا بأنه طلاق لا يقطع النكاح؛ فلم يحرم الوطء، كما لو قال: إن قدم زيد فأنت طالق. وهذا لا يصح؛ لأن الطلاق المعلق بقدم زيد لم يقع، وهذا طلاق واقع فيجب أن يؤثر في تحريم الوطء المقصود من العقد، لا سيما وهي جارية [به] (١٧) إلى بينونة خارجة عن العصمة؛ فإذا ثبت أنها محرمة الوطء فلا بدّ من قصد الرد، وحينئذ يصح معه الرد.

قال الشافعي: لا تكون الرجعة بالفعل، وإنما تكون بالقول، ولا معتمد له من القرآن والسنة، ولنا كل ذلك؛ فأما القرآن فقوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾؛ وهذا ظاهر في القول والفعل؛ إذ الإمساك يكون بهما عادةً، ويكون شرعاً، ألا ترى أن خيار المعتقة يكون إمساكها بالقول بأن تقول: اخترت، وبالفعل بأن تمكّن من وطئها، ولذلك قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والردُّ يكون تارةً بالقول، وتارةً بالفعل. ومن عجيب الأمر أن للشافعي قولين في قول الرجل للمطلقة الرجعية أمسكتها، هل يكون رجعة أم لا؟ قال القاضي أبو مظفر الطبري: لا يكون رجعة، لأن استباحة الوطء لا تكون إلا بلفظين،

(١٦) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، جـ.

(١٧) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، جـ.

وهما قوله: راجعتُ، أو رددتُ، كما يكون النكاح بلفظين وهما قوله: زوجت، أو نكحت، وهذا من ريك الكلام الذي لا يليق بمنصب ذلك الإمام من وجهين: أحدهما - أنه تحكم.

والثاني: أنه لو صحَّ أن يقفَ على [لفظين لكان وقوفه على] (١٨) لفظي القرآن، وهما رددت وأمسكت اللذان جاء في سورة البقرة، وهما هنا أولى من لفظ راجعت الذي لم يأت في القرآن، بيّد أنه جاء في السنة في قول النبي ﷺ لعمر: «مره فليراجعها»، كما جاء في السنة لفظ ثالث في النكاح، وهو في شأن الموهوبة؛ إذ قال له النبي ﷺ: اذهب ملكتكها بما معك من القرآن؛ فذكر النكاح بلفظ التملك.

المسألة الثامنة:

من قول علمائنا - كما تقدم: إن الرجعة تكون بالقول والفعل مع النية، فلو خلا ذلك من نيّة، أو كانت نيّة دون قول أو فعل ما حكمه؟

قال أشهب في كتاب محمد: إذا عرِيَ القولُ أو الفعلُ عن النية فليسا برجعة.

وفي المدوّنة أن الوطاء العاري [من نية ليس برجعة، والقول العاري] (١٩) عن النية جعله رجعة؛ إذا قال: راجعتك وكنّت هازلا، فعلى قول عليّ بأن النكاح بالهزل لا يلزم فلا يكون رجعة؛ فإن كانت رجعةً بالنية دون قولٍ أو فعلٍ فحمله القرويون على قول مالك في الطلاق واليمين إنه يصح بالنية دون قولٍ، ولا يصحّ ذلك حسبما بيناه في المسائل الخلافية؛ لأنّ الطلاق أسرع في الثبوت من النكاح.

المسألة التاسعة: قوله: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾

وهذا ظاهرٌ في الوجوب بمطّلق الأمر عند الفقهاء، وبه قال أحمد بن حنبل في أحد قوليه، والشافعي.

وقال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، والشافعي - في القول الآخر: إن الرجعة لا

(١٨) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(١٩) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، جـ.

تفتقر إلى القبول، فلم تفتقر إلى الإشهاد، كسائر الحقوق، وخصوصاً حلّ الظهار بالكفارة.

وركّب اصحابُ الشافعي على وجوب الإشهاد في الرجعة أنه لا يصحُّ أن يقول: كُنْتُ راجعتُ أمس، وأنا أشهد اليوم؛ لأنه إشهاد على الإقرار بالرجعة؛ ومن شرط الرجعة الإشهاد عليها، فلا تصحّ دونه؛ وهذا فاسد مبني على أنّ الإشهاد في الرجعة تعبد، ونحن لا نسلّم فيها ولا في النكاح، بل نقول: إنه موضوع للتوثق، وذلك موجود في الإقرار، كما هو موجود في الإنشاء، وبيناه في مسائل الخلاف.

المسألة العاشرة:

وهي فرع غريب: إذا راجعها بعد أن ارتدّت لم تصح الرجعة. وقال المزني: تصح لعموم قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾، وهذا عام في كل زوجة مسلمة أو مرتدة؛ ولأنّ الرجعة تصح في حال كونها محرمة بالإحرام والحيض، كذلك الردة وهذا فاسد؛ فإن الرجعة استباحة فرجٍ محرم، فلم تجزُ مع الردة، كالنكاح، والمحرمة والحائض ليستا بمحرمتين عليه، فإنه تجوز الخلوةُ بها لزوجهما.

المسألة الحادية عشرة:

لو قال بعد العدة، كُنْتُ راجعتها وصدّقته جاز، ولو أنكرت حلفت، وذلك في مسائل الخلاف مشروح، وهو مبني على القول بإعمال الإقرار في الرجعة.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾:

وهذا يوجبُ اختصاصَ الشهادة على الرجعة بالذكور دون الإناث؛ لأن قوله: ﴿ذَوِي﴾ مذكر، ولذلك قال علماؤنا: لا مدخلُ لشهادة النساء فيما عدا الأموال. وقد بينا ذلك في سورة البقرة.

المسألة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾:

يعني لا تضيعوها ولا تُغَيِّرُوهَا، وأتوا بها على وجهها، وقد بينا ذلك في سورة البقرة.

الآية الثالثة

قوله تعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ [الآية : ٤] .

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ ﴾ :

وهذه آية مشككة، واختلف أصحابنا في تأويلها على ثلاثة أقوال:

الأول: أن معناها إذا ارتبتم. وحروف المعاني يبدل بعضها من بعض، والذين قالوا هذا اختلفوا في الوجه الذي رجعت فيه إن بمعنى إذا، فمنهم من قال: إن ذلك راجع إلى ما روي أن أبي بن كعب قال للنبي ﷺ: يا رسول الله؛ إن الله قد بين لنا عدة الحائض بالأقراء فما حكم الآية والصغيرة؟ فأنزل الله الآية.

ومنهم من قال - وهو الثاني: إن الله جعل عدة الحائض بالأقراء، فمن انقطع حيضها، وهي تقرب من حد الاحتمال [فوجب عليها العدة بالأشهر بهذه الآية، ومن ارتفعت عن حد الاحتمال] وجب عليها الاعتداد بالأشهر بالإجماع، لا بهذه الآية، لأنه لا ريبه فيها.

الثالث: قال مجاهد: الآية واردة في المستحاضة؛ لأنها لا تدري دم حيض هو أو دم علة.

المسألة الثانية: في تحقيق المقصود:

أما وضع حروف المعاني أبدالاً بعضها من بعض فإن ذلك مما لا يجوز. وإن اختلفوا في حروف الخفض؛ وإنما الآية واردة على أن أصل العدة موضوع لأجل الريبة؛ إذ الأصل براءة الرحم، وترتاب لشغله بالماء؛ فوضعت العدة لأجل هذه الريبة، ولحقها ضرب من التعبد.

ويحقق هذا أنَّ حرفَ «إِنْ» يتعلق بالشرط الواجب، كما يتعلق بالشرط الممكن، وعلى هذا خرج قوله: «وإنَّ إِنْ شاء الله بكم لا حِقُون». وقد بينا ذلك في ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين واللغويين.

وأما حديث أبيّ فغير صحيح، وقد روى ابن القاسم، وأشهب، وعبدالله بن الحكم عن مالك في قوله تعالى: ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ يقول في شأن العدة: إنَّ تفسيرها: إن لم تَدْرُوا ما تصنعون في أمرها فهذه سبيلها. والله أعلم.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾:

يعني الصغيرة، وعدَّتُها أيضاً بالأشهر؛ لتعدُّر الأقراء فيها عادة؛ والأحكام إنما أجزاها الله على العادات، فهي تعتدُّ بالأشهر، فإذا رأت الدّم في زمن احتمالها عند النساء انتقلت إلى الدم، لوجود الأصل. فإذا وُجد الأصل لم يبق للبدل حُكْم، كما أن المسنة إذا اعتدَّت بالدم، ثم انقطع عادت إلى الأشهر.

روى سعيد بن المسيب أن عمر قال: أيما امرأة اعتدَّت حيضةً أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظرُ تسعة أشهر، فإن استبان بها حملٌ فذلك وإلا اعتدَّت بعد تسعة أشهر - ثلاثة أشهر، ثم حَلَّت، [وأمر ابن عباس بالتربص سنة] (٢٠).

وقال الشافعي وأبو حنيفة: تبقى إلى سنّ اليأس.

وقال علماؤنا: تعتدّ سنة؛ وإن كانت مسنة وانقطع حيضها وقال النساء: إن مثلها لا تحيض اعتدَّت بثلاثة أشهر.

وأما قول أبي حنيفة والشافعي إنها تبقى إلى سنّ اليأس فإن معناه إذا كانت مرّتابه بحمل، وكذلك قال أشهب لا تحلّ أبداً حتى تياس، وهو الصحيح.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾: دليلٌ على أن للمرء أن ينكح ولده الصغار؛ لأنّ الله تعالى جعل عِدّة مَنْ لم يحض من النساء ثلاثة أشهر، ولا تكون عليها عدة إلا أن يكون لها نكاح؛ فدلّ ذلك على هذا الغرض، وهو بديعٌ في فنه.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾:

هذا وإن كان ظاهراً في المطلقة لأنه عطف عليها، وإليها رجع عقب الكلام، فإنه في المتوفى عنها زوجها كذلك لعموم الآية، وحديث سبيعة في السنة؛ والحكمة فيه أن براءة الرحم قد حصلت يقيناً، وقد بيناه في سورة البقرة.

المسألة السادسة:

إذا وضعت الحامل ما وضعت من علقة أو مُضْغَة حلت.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا تحلُّ إلا بما يكون ولداً. وقد تقدم بيانه، وأوضحنا أنَّ الحكمة في وَضَعِ اللهُ العدة ثلاثة أشهر أنها المدة التي فيها يخلق الولد فوضعت اختباراً لشغل الرَّحِمِ من فراغه.

الآية الرابعة

قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِّرُوا بَيْنَكُمُ بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاَسَرْتُم فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَى﴾ [الآية: ٦].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾:

قال أشهب، عن مالك: يخرج عنها إذا طلقها، ويتركها في المنزل؛ لقول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ فلو كان معها ما قال: أسكنوهن.

وروى ابن نافع قال: قال مالك - في قول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ يعني المطلقات اللاتي قد بنَّ من أزواجهنَّ، فلا رجعة لهم عليهن، وليست حاملاً؛ فلها السكنى ولا نفقة له ولا كسوة؛ لأنها بائن منه، لا يتوارثان ولا رجعة له عليها.

وإن كانت حاملاً فلها النفقة والكسوة والمسكن حتى تنقضي عدتها.

فأما مَنْ لم تَبَيّنْ منهن فإِنَّهن نساؤهم يتوارثن، ولا يخرجن إلا أن يأذن لهن أزواجهن ما كُنَّ في عدتهن، ولم يؤمروا بالسكنى لهن؛ لأن ذلك لازم لأزواجهن مع نفقتهن وكسوتهن، كَنَّ حوامل أو غير حوامل، وإنما أمر الله بالسكنى للاتي بن من أزواجهن؛ قال تعالى: ﴿وإن كُنَّ أولاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾؛ فجعل عزّ وجل للحوامل اللاتي قد بن من أزواجهن السكنى والنفقة.

المسألة الثالثة: في بسط ذلك وتحقيقه:

إن الله سبحانه وتعالى لما ذكر السكنى أطلقها لكل مطلقه، فلما ذكر النفقة قيدها بالحمل، فدلّ على أن المطلقة البائن لا نفقة لها؛ وهي مسألة عظيمة قد مهدنا سبيلها قرآناً وسنةً ومعنى في مسائل الخلاف. وهذا مأخذها من القرآن.

فإن قيل: لا حجة في هذه الآية؛ لأنّ قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ راجع إلى ما قبله، وهي المطلقة الرجعية.

قلنا: لو كان هذا صحيحاً لما قال: ﴿وإن كُنَّ أولاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾؛ فإن المطلقة الرجعية ينفق عليها حاملاً كانت أو غير حامل، فلما خصّها بذكر النفقة حاملاً دلّ على أنها البائن التي لا ينفق عليها.

وتحقيقه أنّ الله تعالى ذكر المطلقة الرجعية وأحكامها حتى بلغ إلى قوله تعالى: ﴿ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾، ثم ذكر بعد ذلك حكماً يعمّ المطلقات كلهن من تعديد الأشهر وغير ذلك [من الأحكام] (٢١)، وهو عامّ في كل مطلقه؛ فرجع ما بعد ذلك من الأحكام إلى كل مطلقه.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فإن أرضعن لكم فأتوهنّ أجورهنّ﴾:

قد بينّا في سورة البقرة شيئاً من مسائل الرضاع، ووضّحنا أنه يكون تارةً على الأم، ولا يكون عليها تارةً.

وتحريره أَنَّ العلماء اختلفوا فيمن يجبُ عليه رضاعُ الولد على ثلاثة أقوال:

الأول: قال علماؤنا: رضاعُ الولد على الزوجة ما دامت الزوجية، إلا لشرفها أو مرضها فعلى الأب حينئذ رضاعُه في ماله.

الثاني: قال أبو حنيفة والشافعي: لا يجب على الأم بحال.

الثالث: قال أبو ثور: يجبُ عليها في كل حال.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾، وقد مضى في سورة البقرة أنه لفظٌ محتمل لكونه حقاً عليها أو لها، ولكن العرفَ يَقْضِي بأنه عليها، إلا أن تكون شريفة، وما جرى به العرفُ فهو كالشرط حسبما بيناه في أصول الفقه من أن العرف والعادة أصلٌ من أصول الشريعة يقضى به في الأحكام؛ والعادة - إذا كانت شريفة - ألا ترضع فلا يلزمها ذلك. فإن طلقها فلا يلزمها إرضاعه إلا أن يكون غير قابلٍ تُدْي غيرها، فيلزمها حينئذ الإرضاع؛ أو تكون مختارة لذلك فترضع في الوجهين بالأجرة، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾. ويحقق ذلك قوله تعالى: ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾، وهي:

المسألة الرابعة:

فالمعروفُ أن تُرضع ما دامت زوجةً إلا أن تكون شريفة، وألا ترضع بعد الزوجية إلا بأجر. فإن قبِل غيرها لم يلزمها، وإن شاءت إرضاعه فهي أولى بما يأخذه غيرها.

الآية الخامسة

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَمَشْرُوعٌ لَهٗ أُخْرَى. لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ جُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الآيتان: ٦، ٧].

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُم﴾:

المعنى إن المرأة إذا امتنعت من رضاعه بعد الطلاق فغيرها ترضع، يعني إن قبل فإن لم يقبل - كما تقدم - لزمها ولم ينفعها تعاسرها مع الأب.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾:

هذا يفيد أن النفقة ليست مقدرة شرعاً، وإنما تتقدر عادةً بحسب الحالة من المنفق والحالة من المنفق عليه، فتقدر بالاجتهاد على مجرى العادة.

وقد فرض عمر للمنفوس مائة درهم في العام بالحجاز، والقوت بها محبوب، والميرة عنه بعيدة، وينظر المفتي إلى قدر حاجة المنفق عليه، ثم ينظر إلى حالة المنفق؛ فإن احتملت الحالة الحاجة أمضاها عليه، وإن قصرت حالته عن حالة المنفق عليه ردها إلى قدر احتمال حاله؛ لقوله تعالى - وهي:

المسألة الثالثة: ﴿وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾:

فإذا كان للعبد ما يكفيه، ويفضل عنه فضل أخذه ولده، ومن يجب عليه الإنفاق؛ وإنما يبدأ به أولاً، لكن لا يرتفع له؛ بل يقدر له الوسط، حتى إذا استوفاه عاد الفضل إلى سواه. والأصل فيه قول النبي ﷺ هُند: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكِ بِالْمَعْرُوفِ» (٢٢)؛ فأحالتها على الكفاية حين علم السعة من حال أبي سفيان الواجب عليه بطلبها.

المسألة الرابعة: في تقدير الإنفاق:

قد بينا أنه ليس له تقدير شرعي، وإنما أحاله الله سبحانه على العادة، وهي دليل أصولي بنى الله عليه الأحكام، وربط به الحلال والحرام؛ وقد أحاله الله على العادة فيه في الكفارة، فقال: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وقال: ﴿فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤].

وقد تكلمنا عليه في موضعه، وقدّرنا للكبير نفقةً لشبعه وكسوته وملاءته.

وأما الصغيرُ الذي لا يأكلُ الطعامَ فلائمه أجرُها بالمثل إذا شطت على الأب، والمفتونَ منا يقدرونها بالطعام والإدام، وليس لها تقدير إلا بالمثل من الدراهم لا من الطعام. وأما إذا أكل فيفرض له قدرُ ماأكله وملبسه على قدرِ الحال. كما قدمنا.

وفرضُ عمرٍ للمنفوس مائة درهم، وفرض له عثمان خمسين درهماً. واحتمل أن يكون هذا الاختلافُ بحسب حال السنين، أو بحسب حال القدر في التسعير لثمن القوت والملبس.

وقد روى نافع عن ابن عمر - أن عمر كان لا يفرضُ للمولود حتى يطعم، ثم أمر منادياً فنادى: لا تُعجلوا أولادكم عن الفِطَام، فإننا نفرضُ لكل مولود في الإسلام.

وقد روى محمد بن هلال المزني، قال: حدثني أبي وجدتي أنها كانت ترد على عثمان ففقدتها، فقال لأهله: مالي لا أرى فلانة؟ فقالت امرأته: يا أمير المؤمنين، ولدت الليلة، فبعث إليها بخمسين درهماً وشقيقة أنبجانية ثم قال: هذا عطاءُ ابنك، وهذه كسوته، فإذا مرّت له سنة رفعناه إلى مائة.

وقد أتى علي بن أبي طالب بمنبوذ، ففرض له مائة.

وقال القاضي: هذا الفرضُ قبل الفطام مما اختلف فيه العلماء، فمنهم من رآه مستحباً، لأنه داخلٌ في حكم الآية، ومنهم من رآه واجباً لما تجدد من حاجته وعرض من مؤنته، وبه أقول؛ ولكن يختلف قدره بحاله عند الولادة، وبحاله عند الفطام.

وقد روى سفيان بن وهب أن عمر أخذ المدَّ بيدٍ والقِسْطَ بيدٍ، وقال: إني فرضتُ لكل نفس مسلمة في كلِّ شهرٍ مُدِّي حنطة وقِسْطِي خَلٍّ، وقِسْطِي زيت. زاد غيره، وقال: إننا قد أجزنا لكم أعطياتكم وأرزاقكم في كلِّ شهرٍ. فمن انتقصها فعل الله به كذا وكذا، ودعا عليه. قال أبو الدرداء: كم سنة راشدة مهديّة قد سنّها عمر في أمة

محمد ﷺ .

والمدُّ والقِسْطُ كيلان شاميان في الطعام والإدام، وقد درّسا بعرفٍ آخر؛ فأما المد

فدرس إلى الكَيْلِجَة، وأما القسط فدرس إلى الكيل، ولكن التقدير فيه عندنا رُبْعان في الطعام، وثمانان في الإدام، وأما الكسوة فبقَدْرِ العادة قَمِيصٌ وسراويل، وجُبَّة في الشتاء وكساء وإزار وحصير. وهذا الأصل، ويزيد بحسب الأحوال والعادة.

المسألة الخامسة:

هذه الآية أصل في وجوب النفقة للولد على الوالد دون الأم، خلافاً لمحمد بن المواز؛ إذ يقول: إنها على الأبوين على قدر الميراث، وبيانها في مسائل الفقه والخلافات، ولعل محمداً أراد أنها على الأم عند عدم الأب. وفي البخاري، عن النبي ﷺ: «تقول لك المرأة أنفق عليّ وإلا طلقني، ويقول العبد: أنفق عليّ واستعملني، ويقول لك ابنك: أنفق عليّ إلى من تكلمني؟» فقد تعاضد القرآن والسنة وتواردتا في مشرعة واحدة. والحمد لله.



سورة التحريم

فيها ثلاث آيات

الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الآية: ١].

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

اختلف المفسرون فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: أن سبب نزولها الموهوبة التي جاءت النبي ﷺ فقالت: إني وهبت لك نفسي. فلم يقبلها - رواه عكرمة عن ابن عباس.

الثاني: أنها نزلت في شأن مارية أم إبراهيم، خلا بها رسول الله ﷺ في بيت حفصة، وقد خرجت لزيارة أبيها، فلما عادت وعلمت عتبت عليه، فحرمها رسول الله ﷺ على نفسه إرضاءً لحفصة، وأمرها ألا تخبر أحداً من نسائه، فأخبرت بذلك عائشة لمصافاة كانت بينهما؛ فطلق النبي ﷺ حفصة، واعتزل نساءه شهراً، وكان جعل على نفسه أن يحرمهن شهراً؛ فأنزل الله هذه الآية، وراجع حفصة، واستحل مارية، وعاد إلى نسائه؛ قاله الحسن، وقتادة، والشعبي، وجماعة.

واختلفوا هل حرم النبي ﷺ مارية بيمين على قولين: فقال قتادة والحسن، والشعبي: حرمها بيمين. وقال غيرهم: إنه حرمها بغير يمين، ويروى عن ابن عباس.

الثالث: ثبت في الصحيح - واللفظ للجعفي - عن عبيد بن عمير، عن عائشة،

قالت: كان رسول الله ﷺ يشرب عسلا عند زينب بنت جحش، ويمكث عندها، فتواصيت أنا وحفصة على أيتنا دخل عليها فلتقل له: أكلت مغاير، إني أجد منك ريح مغاير. قال: لا. ولكني شربتُ عسلا عند زينب بنت جحش، ولن أعود له. وقد حلفت لا تخبري أحداً - يبتغي مرضاةً أزواجه.

وفي صحيح مسلم أنه شربه عند حفصة، وذكر نحوه من القصة، وكذلك روى أشهب عن مالك. والأكثر في الصحيح أنه عند زينب، وأن اللتين تظاهرتا عليه عائشة وحفصة.

وروى ابن أبي مليكة، عن ابن عباس أنه شربه عند سودة. وروى أسباط، عن السدّي - أنه شربه عند أم سلمة، وكله جهل وتسور بغير علم.

المسألة الثانية:

أما مَنْ روى أن الآية نزلت في الموهوبة فهو ضعيفٌ في السند، وضعيف في المعنى؛ أما ضعفه في السند فلعدم عدالة رواته، وأما ضعفه في معناه فلأنَّ ردَّ النبي ﷺ للموهوبة ليس تحريماً لها؛ لأنَّ مَنْ وهب له لم يحرم عليه، وإنما حقيقة التحريم بعد التحليل.

وأما مَنْ روى أنه حرّم مارية فهو أمثلٌ في السند، وأقربُ إلى المعنى؛ لكنه لم يدون في صحيح، ولا عدلٌ ناقله، أما أنه روي مُرسلاً.

وقد روى ابن وهب، عن مالك، عن زيد بن أسلم؛ قال: حرّم رسول الله ﷺ أم ولدته إبراهيم، فقال: أنت عليّ حرام؛ والله لا أتيتك. فأنزل الله في ذلك: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ ﴾.

وروى مثله ابن القاسم، عنه.

وروى أشهب، عن مالك، قال: راجعتُ عمر [بن الخطاب] (١) امرأةً من الأنصار في شيء، فاقشعر من ذلك. وقال: ما كان النساء هكذا. قالت: بلى، وقد

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، ج.

كان أزواج النبي ﷺ يراجعنه. فاحتزم ثوبه^(٢)، فخرج إلى حفصة، فقال لها: أتراجعين رسول الله ﷺ؟ قالت: نعم، ولو أعلم أنك تكره ما فعلت. فلما بلغ عمر أن رسول الله ﷺ هجر نساءه قال: رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ.

وإنما الصحيح أنه كان في العسل، وأنه شربه عند زينب، وتظاهرت عليه عائشة وحفصة فيه، وجرى ما جرى، فحلف ألا يشربه، وأسر ذلك، ونزلت الآية في الجميع.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿لِمَ تَحَرَّمُ﴾:

إن كان النبي ﷺ حرم ولم يحلف، فليس ذلك يمين عندنا في معنى، ولا يجرم شيئاً قول الرجل: هذا حرام عليّ، حاشا الزوجة.

وقال أبو حنيفة: إذا أُطلق حُمِلَ على المأكول والمشروب دون الملبوس، وكانت يميناً تُوجب الكفارة.

[وقال زفر: هو يمين في الكل، حتى في الحركة والسكون. ووعول المخالف على أن النبي ﷺ حَرَّمَ العسل، فلزمته الكفارة]^(٣).

وقد قال الله تعالى فيه: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، فسماه يميناً؛ ووعول أيضاً على أن معنى اليمين التحريم، فإذا وجد ملفوظاً به تضمن معناه كالمملك في البيع.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]. وقوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ اللَّهُ أُذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩]، فذم الله المحرّم للحلال، ولم يوجب عليه كفارة. وقد بينا ذلك عند ذكر هذه الآيات، وهذا ينقض مذهب المخالفين: زفر، وأبي حنيفة،

(٢) في أ، ج: فأخذ ثوبه.

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج.

وينقض مذهب أبي حنيفة إخراجه اللباس منه، ولا جواب له عنه، وخفي عن القوم سببُ الآية، وأن النبي ﷺ حلف ألا يشرب عسلاً. وكان ذلك سبب الكفارة؛ وقيل له: لم تُحرّم.

وقولهم: إن معنى النهي تحريم الحلال فكان كالمال في البيع لا يصح؛ بل التحريم معنى يركب على لفظ اليمين، فإذا لم يوجد اللفظ لم يوجد المعنى بخلاف الملك؛ فإنه لم يركب على لفظ البيع، بل هو في معنى لفظه، وقد استوعبنا القول في كتاب تخلص التلخيص، والإنصاف في مسائل الخلاف.

المسألة الرابعة: إذا حرم الزوجة فقد اختلف العلماء في ذلك على خمسة عشر قولاً:

وجعناها في كتب المسائل، وأوضحناها بما مقصوده أن نقول: يجمعها ثلاثة مقامات:

المقام الأول: في جميع الأقوال:

الأول: أنها يمينٌ تكفر؛ قاله أبو بكر الصديق، وعائشة، والأوزاعي.
 الثاني: قال ابن مسعود: تجب فيه كفارة، وليست بيمين، وبه قال ابن عباس في إحدى روايته، والشافعي في أحد قَوْلِهِ.
 الثالث: أنها طلقة رجعية؛ قاله عمر بن الخطاب، والزهري، وعبدالعزیز بن أبي سلمة الماجشون.

الرابع: أنها ظهار؛ قاله عثمان، وأحد بن حنبل.
 الخامس: أنها طلقة بائنة؛ قاله حماد بن سلمة، ورواه ابن خويزمنداد عن مالك.
 السادس: أنها ثلاث تطليقات؛ قاله علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، ومالك.

السابع: قال أبو حنيفة: إن نوى الطلاق أو الظهار كان ما نوى، وإلا كانت يميناً وكان الرجل مولياً من امرأته.

الثامن: أنه لا تنفعه نيّة الظهار، وإنما يكون طلاقاً؛ قاله ابن القاسم.

التاسع: قال يحيى بن عمر: يكون طلاقاً، فإن ارتجعها لم يجز له وطؤها حتى يكفر كفارة الظهر.

العاشر: هي ثلاث قبل وبعد، لكنه ينوي في التي لم يدخل بها في الواحدة؛ قاله مالك، وابن القاسم.

الحادي عشر: ثلاث، ولا يتنوي بحال، ولا في محل؛ قاله عبدالمالك في المبسوط.

الثاني عشر: هي في التي لم يدخل بها واحدة، وفي التي دخل بها ثلاث؛ قاله أبو مصعب، ومحمد بن عبدالحكم.

الثالث عشر: أنه إن نوى الظهر، وهو أن ينوي أنها محرمة كتحریم أمه كان ظهاراً، وإن نوى تحريم عينيها عليه بغير طلاق تحريماً مطلقاً وجبت كفارة يمين، وإن لم يتنو شيئاً فعليه كفارة يمين؛ قاله الشافعي.

الرابع عشر: أنه إن لم يتنو شيئاً لم يكن شيء.

الخامس عشر: أنه لا شيء عليه فيها؛ قاله مسروق بن ربيعة من أهل المدينة. ورأيت بعد ذلك لسعيد بن جبیر أن عليه عتق رقبة، وإن لم يجعلها ظهاراً. ولست أعلم له وجهاً، ولا يتعدد في المقالات عندي.

المقام الثاني: في التوجيه:

أما من قال: إنها يمين فقال: سمّاها الله^(٤) يميناً في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]؛ فسّمّاها الله يميناً؛ وهذا باطل؛ فإن النبي ﷺ حلف على شرب العسل، وهذه يمين كما قدمنا.

وأما من قال: تجب فيها كفارة وليست بيمين فبناه على أمرين:

أحدهما: أنه ظن أن الله أوجب الكفارة فيها ولم تكن يميناً؛ وقد بينا فساد ذلك.

الثاني: أن معنى اليمين عنده التحريم، فوَقعت الكفارة على المعنى، ونحن لا نقول به. وقد بينا فسادَ ذلك فيما تقدم وفي مسائل الخلاف.

وأما من قال: إنه طَلَّقَ رجعية، فبناه على أصلٍ من أصول الفقه؛ وهو حَمَلُ اللفظ على أقلِّ وجوهه، والرجعية محرمة الوطء؛ فيحمل عليه اللفظ، وهذا يلزم مالكا لقوله: إنَّ الرجعيةَ محرمة الوطء. وكذلك وَجَهُ مَنْ قال: إنه ثلاث، فحملة على أكبر معناه؛ وهو الطلاق الثلاث. وقد بينا ذلك في أصول الفقه ومسائل الخلاف.

وأما مَنْ قال: إنه ظَهَرَ فبناه على أصْلَيْنِ:

أحدهما: أنه أقلُّ درجاتِ التحريم؛ فإنه تحريم لا يرفع النكاح.

وأما مَنْ قال: إنه طَلَّقَ بائنة فعول على أن الطلاق الرجعي لا يحرم المطلقة، وأنَّ الطلاق البائن يحرمها، لأنه لو قال لها: أنتِ طالق لا رجعة لي عليك نفذ وسقطت الرجعة، وحرمت؛ فكذلك إذا قال لها: أنتِ حرام علي فإنه يكون طلاقاً بائناً معنوياً، وكأنه ألزم نفسه معنى ما تقدم ذكره من إنفاذ الطلاق وإسقاط الرجعة. ونحن لا نسلم أنه ينفذ قوله: أنتِ طالق لا رجعة لي عليك؛ فإن الرجعة حكم الله، ولا يجوز إسقاطه إلا بما أسقطه الله من العوض المقترن به، أو الثلاث القاضية عليه والغاية له.

وأما قول مَنْ قال - وهو أبو حنيفة - إنها تكون عارية عن النية يميناً فقد تقدم بطلانه.

وأما نفي الظهار فيه فينبغي على أن الظهار حكم شرعي يختص بمعنى، فاختص بلفظ، وهذا إنما يلزم لمن يرى مراعاة الألفاظ؛ ونحن إنما نعتبر المعاني خاصة، إلا أن يكون اللفظ تعبدًا.

وأما قول يحيى بن عمر فإنه احتاط بأن جعله طلاقاً؛ فلما ارتجعها احتاط بأن ألزمه الكفارة. وهذا لا يصح؛ لأنه جمع بين المتضادين، فإنه لا يجتمع ظهار وطلاق في معنى لفظ واحد، فلا وَجَهٌ للاحتياط فيما لا يصح اجتماعه في الدليل.

وأما مَنْ قال: إنه ينوي في التي لم يدخل بها فلأن الواحدة تُبينها وتحرمها شرعاً إجماعاً.

وكذلك قال من لم يحكم باعتبار نيته: إن الواحدة تكفي قبل الدخول في التحريم بالإجماع، فيكفي أخذاً بالأقل المتفق عليه؛ فإن الطلاق الرجعي مختلفٌ في اقتضائه التحريم في العدة.

وأما مَنْ قال: إنها ثلاث فيها فلائنه أخذَ بالحكم الأعظم؛ فإنه لو صرَّح بالثلاث لنفذت في التي لم يدخل بها نفوذها في التي دخل بها. ومن الواجب أن يكون المعنى مثله وهو التحريم.

وأما القول الثالث عشر فيرجع إلى إيجاب الكفارة في التحريم، وقد تقدم فساده.

وأما مَنْ قال: لا شيء فيها فعُمدتهم أنه كذب في تحريم ما أحلَّ الله، واقتحم ما نهى الله عنه بقوله تعالى: ﴿لَا تُحْرَمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]، وإنما يكون التحريم في الشرع مرتباً على أسبابه؛ فأما إرساله من غير سببٍ فذلك غير جائز.

والصحيح أنها طليقة واحدة؛ لأنه لو ذكر الطلاق لكان أقله وهو الواحدة، إلا أن يعدده، كذلك إذا ذكر التحريم يكون أقله، إلا أن يُقَيِّده بالأكثر؛ مثل أن يقول: أنتِ عليّ حرام إلا بعد زَوْج، فهذا نصٌّ على المراد. وقد أحكمنا الأسئلة والأجوبة في مسائل الخلاف والتفريع.

المقام الثالث: في تصويرها:

وأخرناه في الأحكام القرآنية لما يجب من تقديم معنى الآية، واستقدمناه في مسائل الخلاف والتفريع؛ ليقع الكلام على كلِّ صورة منها. وعدد صورها عشرة:

الأولى: قوله: حرام.

الثانية: قوله: عليّ حرام.

الثالثة: أنتِ حرام.

الرابعة: أنتِ عليّ حرام.

الخامسة: الحلال عليّ حرام.

السادسة: ما أنقلب إليه حرام.

السابعة: ما أعيش فيه حرام.

الثامنة: ما أملكه حرام عليّ.

التاسعة: الحلال حرام.

العاشرة: أن يضيف التحريم إلى جزء من أجزائها.

فأما الأولى، والثانية، والتاسعة فلا شيء عليه فيها؛ لأنه لفظٌ مطلقٌ لا ذكْرَ للزوجة فيه، ولو قال: ما أنقلبُ إليه حرام فهو ما يلزمه في قوله: الحلال عليّ حرام - أنه يدخل فيه الزوجة، إلا أن يحاشيها. ولا يلزمه شيء في غيرها من المحلّلات، كما تقدم بيانه.

واختلف علماؤنا في وجه المحاشاة، فقال أكثرُ أصحابنا: إن حاشاها بقلبه حرجت. وقال أشهب: لا يُحاشيها إلا بلفظه، كما دخلت في لفظه. والصحيحُ جوازُ المحاشاة بالقلب بناءً على أن العموم يختصُّ بالنية.

وأما إضافة التحريم إلى جزء من أجزائها فشأنه شأنه فيما إذا أضاف الطلاقَ إلى جزء من أجزائها، وهي مسألةٌ خلافٌ كبيرة.

قال مالك والشافعي: يطلق في جميعها. وقال أبو حنيفة: يلزمه الطلاق في ذكر [الرأس ونحوه، ولا يلزمه الطلاقُ في ذكْرٍ] ^(٥) اليد ونحوها؛ وذلك في كتب المسائل الخلافية والتفريعية.

المسألة الخامسة: إذا حرم الأمة لم يلزمه تحريم:

وقد قال الشافعي في أحد قوليهِ: تلزمه الكفارة، وساعده سواه، فإن تعلّقوا بالآية فلا حجّة فيها، وإن تعلّقوا بأنّ الظهار عندنا يصحُّ فيها فلا يلزم ذلك؛ لأننا بينا أنّ الظهارَ حكمٌ مختص لا يلحق به غيره. وقد قال علماؤنا: إنما صحَّ ظهاره في الأمة لأنها من النساء، وقد بينا ذلك في سورة المجادلة، وأوضحنا أيضاً أنّ الأمة من المحلّلات، فلا يلحقها التحريمُ كالطعام واللباس، وما لهم من شبهة قد تقصّينا عنها في مسائل الإنصاف.

(٥) ما بين المعقوفين: ساقط من أ، ج.

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [الآية: ٦].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿قُوا﴾:

قال علماء التفسير: معناه اصرفوا، وتحقيقها اجعلوا بينكم^(٦) وبينها وقاية. ومثله قول النبي ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمرّة، فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة»^(٧).

المسألة الثانية: في تأويلها:

وفيه ثلاثة أقوال:

الأول: أن معناه^(٨) قُوا أنفسكم، وأهليكم فليَقُوا أنفسهم.

الثاني: قُوا أنفسكم ومُروا أهليكم بالذِّكْرِ والدعاء.

الثالث: قُوا أنفسكم بفعالكم وأهليكم بوصيتكم إياهم؛ قاله علي بن أبي طالب، وهو الصحيح، والفقّه الذي يُعْطِيهِ العَطْف الذي يقتضي التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه في معنى الفعل، كقوله:

★ عَلَفْتُهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا ★

وكقوله:

ورأيت زوجك في الوغى متقلداً سيفاً ورُمحاً

فعل الرجل أن يُصلح نفسه بالطاعة، ويصلح أهله إصلاح الراعي للرعية؛ ففي

(٦) في ج: وتحقيقه اجعلوا بينكم.

(٧) في ج: فإن لم تجدها فبكلمة طيبة.

(٨) في ج: أن معناها.

صحيح الحديث أن النبي ﷺ قال: «كلّكم راعٍ، وكلّكم مسؤول عن رعيتيه، فالإمام الذي على الناس راعٍ وهو مسؤول عنهم، والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسؤول عنهم» (٩). وعن هذا عبر الحسن في هذه الآية بقوله: يأمرهم ويُنْهَاهُمْ.

وقد روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع»؛ خرّجه جماعة.

وهذا لفظُ أبي داود، وخرج أيضاً عن سَمُرَةَ عن أبيه، عن جده، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مروا الصبيّ بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها» (١٠).

وكذلك يجبرُ أهله بوقت الصلاة، ووجوب الصيام، ووجوب الفِطْرِ إذا وجب، مستنداً في ذلك إلى رؤية الهلال.

وقد روى مسلم أن النبي ﷺ كان إذا أوتر يقول: قومي فأوترِي يا عائشة.

وروي أن النبي ﷺ قال: «رحم الله امرأً قام من الليل يصلي فأيقظ أهله، فإن لم تقم رَشَ وجهها بالماء. رحم الله امرأةً قامت من الليل تصلي وأيقظت زوجها، فإن لم يقم رَشَتْ على وجهه من الماء» (١١).

ومنه قوله عليه السلام: «أيقظوا صواحب الحجّر».

ويدخل هذا في عموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة:

٢]. وقد تقدم.

المسألة الثالثة:

وكما يؤدّبُ ولده في مصلحتهم فكذلك يؤدّبُ أهله فيما يصلحه ويصلحهم أدباً خفيفاً على طريق التعزير.

وليس يدخل ذلك في شرطها المحدث الذي يكتبه المتصدرون ويقولون: ولا

(٩) سبق تحريجه. راجع الفهرس.

(١٠) سبق تحريجه. راجع الفهرس.

(١١) في ج: على وجهه الماء.

يضرها في نفسها، فإن فعل فأمرها بيدها؛ فيظن المتصدرون من الْمُفْتِنِينَ أنه إذا أراد أدبها كان أمرها بيدها، وليس كذلك، إنما يجب لها الخيار إذا كان ضررها ابتداءً، أو على غير سبب موجب لذلك، وهو الضرر.

فأما ما يصلح الزوج ويصلح المرأة فليس ذلك ضرراً، وقد تكلمنا على حدّ الضرر في كتب الأصول، وبيننا حدّه الذي يخرج عن الحدود والآداب، فلينظر هنالك. والتقريب فيه الآن أن يقال: إنه الأُم الذي لا نفع معه يوازيه أو يُرَبِّي عليه.

المسألة الرابعة:

من وقاية الرجل أهله إقامة الرجل حدّه على عبده وأمتّه. وقد بينا ذلك في سورة النساء وغيرها.

الآية الثالثة

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيَبْسُ الْمَصِيرُ﴾ [الآية: ٩].
وقد تقدمت في سورة براءة.



سورة الملك فيها آية واحدة

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾: [الآية: ١٥].

وقد تقدم ذِكرُ السفر وأقسام المشي في الأرض في سورة المائدة.
وكذلك بيّنا قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ في عدة مواضع.

★ ★ ★

سورة القلم فيها ثلاث آيات

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ [الآية: ١].

فيها مسألان:

المسألة الأولى:

روى الوليد بن مسلم، عن أنس بن مالك، عن سُمَيِّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: أول ما خلق الله القلم، ثم خلق النون، وهي الدواة، وذلك قوله: ﴿ن وَالْقَلَمِ﴾؛ ثم قال: اكتب. قال: وما أكتب؟ قال: ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة من عمل، أو أجل، أو رزق، أو أثر؛ فجري القلم بما هو كائن إلى يوم القيامة، [ثم ختم على القلم فلم ينطق، ولا ينطق إلى يوم القيامة] (١)، ثم خلق العقل فقال الجبار: ما خلقت خلقاً أعجب إليّ منك، وعزّي وجلالي لأكملنك فيمن أحببت، ولأنقصنك فيمن أبغضت، ثم قال رسول الله ﷺ: أكملُ الناس عقلاً أطوعهم لله وأعملهم بطاعته.

المسألة الثانية: خلق الله القلم الأول:

فكتب ما يكون في الذكر، ووضعه عنده فوق عرشه، ثم خلق القلم الثاني ليعلم به من في الأرض على ما يأتي بيانه في سورة: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ إن شاء الله تعالى.

(١) ما بين المعقوفين: ساقط من أ، ج.

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿وَدَّوَّا لَوْ تَدَّهِنُ فَيَدْهِنُونَ﴾ [الآية: ٩].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى:

ذكر المفسرون فيها نحو عشرة أقوال، كلُّها دعاوى على اللغة والمعنى، أمثلها قولهم: ودَّوَّا لو تكذب فيكذبون. ودَّوَّا لو تكفر فيكفرون.

وقال أهل اللغة: الإدهان هو التلييس، معناه: ودَّوَّا لو تلبس إليهم في عملهم وعقدهم فيميلون إليك.

وحقيقة الإدهان إظهارُ المقاربة مع الاعتقاد للعداوة؛ فإن كانت المقاربة باللين (٢) فهي مُدَاهِنَةٌ، وإن كانت مع سلامة الدين فهي مُدَارَاةٌ أي مُدَافِعَةٌ.

وقد ثبت في الصحيح عن عائشة أنه استأذن على النبي ﷺ رجلٌ فقال: «اِذْنُوا لِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قُلْتُ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلْتَمَسْتُ لِي فِي الْقَوْلِ! فَقَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ؛ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً مَنْ تَرَكَهُ أَوْ وَدَّعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ» (٣).

وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ الْمُدَاهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْقَائِمِ عَلَيْهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا فِي سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَأَرَادَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا أَنْ يَسْتَقُوا الْمَاءَ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا فَمَنْعُوهُمْ، فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَقُوا الْمَاءَ فِي أَسْفَلِ السَّفِينَةِ، فَإِنْ مَنْعُوهُمْ نَجَوْا، وَإِنْ تَرَكَوهُمْ هَلَكُوا جَمِيعًا» (٤).

وقد قال الله تعالى: ﴿أَفْبِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ مُدْهِنُونَ﴾ [الواقعة: ٨١]. قال المفسرون: يعني مكذبون، وحقيقته ما قدمناه؛ أي أفبهذا الحديث أنتم مقاربون في

(٢) في د: فإن كانت المقارنة بالدين.

(٣) سبق تخريجه. راجع الفهرس.

(٤) سبق تخريجه. راجع الفهرس.

الظاهر مع إضمار الخلاف في الباطن، يقولون: الله، الله. ثم يقولون: مُطِرْنَا بِنَجْمِ كَذَا، وَنَوَّءُ كَذَا، وَلَا يُنَزَّلُ الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ غَيْرَ مُرْتَبَطٍ بِنَجْمٍ وَلَا مُقْتَرَنٍ بِنَوَّءٍ. وقد بيناه في موضعه (٥).

المسألة الثانية: قال الله سبحانه: ﴿لَوْ تَذَهَبَ قُودٌ مِّنَ الْبُرِّ لَآتَىٰ بِمِثْلِهَا مِثْلَ مَا تَأْكُلُونَ﴾: فساقه على العطف، ولو جاء به جواب التمني (٦) لقال فَيَذَهَبُوا، وإنما أراد أنهم تمنَّوا لو فعلت فيفعلون مِثْلَ فَعَلِكْ عَطْفًا، لا جزاء عليه، ولا مكافأة له، وإنما هو تمثيل وتنظير.

الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿سَنَسِمُهُ عَلَى الْخُرُطُومِ﴾ [الآية: ١٦].

فيها مسألان:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿سَنَسِمُهُ عَلَى الْخُرُطُومِ﴾:

ذكر فيه أهل التفسير قولين:

أحدهما: أنها سِمةٌ سوداء تكون على أنفه يوم القيامة يميِّز بها بين الناس. وهذا كقوله: ﴿يُعْرِفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ﴾ [الرحمن: ٤١].

وقيل: يُضْرَبُ بالنار على أنفه يوم القيامة، يعني وَسْمًا يكون علامة [عليه] (٧). وقد قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦]؛ فهذه علامة ظاهرة. وقال: ﴿وَتَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا. يَتَخَفَتُونَ بَيْنَهُمْ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا﴾ [طه: ١٠٢، ١٠٣]؛ وهذه علامة أخرى ظاهرة، فأفادت هذه الآية علامةً ثالثة وهي الوَسْمُ على الخرطوم من جملة الوجوه.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿سَنَسِمُهُ﴾:

كان الوَسْمُ في الوجه لذوي المعصية قديمًا عند الناس حتى إنه رُوي - كما تقدّم -

(٥) في ج: وقد بينا موضعه.

(٦) في أ، ج: ولو جاء به جواب النهي.

(٧) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، ج.

أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا أَهْمَلُوا رَجَمَ الزَّانِيَ اعْتَاضُوا عَنْهُ بِالضَّرْبِ وَتَحْمِيمِ الْوَجْهِ، وَهَذَا وَضَعٌ بَاطِلٌ.

ومن الوَسْمِ الصحيح في الوجْهِ ما رأى العلماء من تسويد وجْهِ شاهد الزُّور علامةً على قُبْحِ المعصية، وتشديداً لمن يتعاطاها لغيره مَن يَرجى تجنُّبه بما يَرجى من عقوبة شاهد الزُّور وشهرته. وقد كان عزيزاً بقول الحق، وقد صار مَهيناً بالمعصية؛ وأَعْظَمُ الإهانة إهانةُ الوجه، وكذلك كانت الاستهانة به في طاعة الله سبباً لحياة الأبد، والتحريم له على النار؛ فَإِنَّ الله قد حرم على النار أنْ تَأْكُلَ من ابن آدم أثر السجود، حسبما ثبت في الصحيح.



سورة المعارج

فيها ثلاث آيات

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤْوِيهِ﴾ [الآية: ١٣].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى: الفصيلة في اللغة عندهم أقرب من القبيلة:

وأصلُ الفصيلة القطعةُ من اللحم. والذي عندي أن الفصيلة من فصل، أي قطع، أي مفصولة كالأكلة من أكل، والأخيدة من أخذ؛ وكلُّ شيء فصلته من شيء فهو فصيلة؛ فهذا حقيقة فيه يشهدُ له الاشتقاق. وأدنى الفصيلة الأبوان، فإن الله تعالى يقول: ﴿خَلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [الطارق: ٦، ٧]. وقال: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل: ٧٨]؛ فهذا هو أدنى الأدنى، ولهذا التحقيق تفظنَ إمام دار الهجرة وحرر الملة مالك ابن أنس رحمه الله، قال أشهب: سألت مالكا عن قول الله تعالى: ﴿وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤْوِيهِ﴾ قال: هي أمه، فعبرَ عن هذه الحقيقة، ثم صرح بالأصل، فقال ابن عبدالحكم: هي عشيرته، والعشيرة وإن كانت كلها فصيلة فإنَّ الفصيلة الدانية هي الأم، وهي أيضاً المراد في هذه الآية؛ لأنه قال: ﴿يَوْمَ الْمُجْرِمِ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ. وَصَاحِبَتِهِ وَأَخِيهِ. وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤْوِيهِ﴾ [المعارج: ١١، ١٢، ١٣]؛ فذكر للقرابة معنيين، وختمها بالفصيلة المختصة منهم، وهي الأم.

المسألة الثانية:

إذا حبس على فصيلته أو أوصى لها فمن راعى العموم حمله (١) على العشيرة، ومن ادعى الخصوص حمله على الأم، والأولى أكثر في النطق.

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ. الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [الآيتان: ٢٢، ٢٣].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى:

قال ابن عباس: هي الصلوات الخمس. وقال ابن مسعود والليث: هي المواقيت. وقال ابن جريج: هي التوافل. وقد تقدم ذِكْرُ المحافظة على الصلوات الخمس. فأما قول ابن جريج إنه النفل فهو قول حسن؛ فإنه لا فرض لمن لا نفل له. وقد روى الترمذي وغيره أنه تكمل صلاة الفريضة للعبد من تطوعه. وقد روي في الصحيح أنه لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتي الفجر. وقد روى الترمذي وغيره في الصحيح أنه قال ﷺ: «مَنْ صَلَّى كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» (٢).

المسألة الثانية:

قال عَقْبَةُ بن عامر: في قوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ - قال: هم الذين إذا صَلَّوْا لا يَلْتَفِتُونَ يَمِينًا وَلا شِمَالًا وَلا خَلْفًا، وَيَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ هُمْ

(١) في أ، ج: فمن رآه على العموم حمله.

(٢) سبق تحريجه. راجع الفهرس.

عن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿ [الماعون: ٥] ؛ فإن الملتفت سَاهٍ عن صَلَاتِهِ . وفي الصحيح أن أبا بكر الصديق كان لا يلتفت في صَلَاتِهِ ، فكان عليها دائماً ولها مراعيأ ؛ والآية عامة في المحافظة عليها ، وعلى مواقيتها ، على فرضها ونفلها .

وأما قوله: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾ [الآية : ٢٤] - وهي الآية الثالثة - فقد تقدم بيانه في مواضع كثيرة .

★ ★ ★

سورة نوح

فيها ثلاث آيات

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [الآية: ١٣].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قوله: ﴿لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾:

يعني لا تَحْشُونَ لِلَّهِ عِقَابًا. وَعَبَّرَ عَنِ الْعِقَابِ بِالْوَقَارِ؛ لِأَنَّ مَنْ عَظَّمَهُ فَقَدْ عَرَفَهُ، وَعَنِ الْخَشْيَةِ بِالرَّجَاءِ، لِأَنَّهَا نَظِيرَتُهُ.

المسألة الثانية: قوله: ﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾:

يعني في الطول والقصر، والسواد والبياض، والعلم والجهل، والإيمان والكفر، والطاعة والمعصية، وكلّ صفة ونعت تكون لهم، وكذلك تدبيره في النشأة من تراب إلى نُطْفَةٍ إلى عَلَقَةٍ، إلى مُضْغَةٍ، إلى لحم ودم، وخلق سويّ.

وتحقيق القول فيه: مالكم لا تُؤْمَلُونَ تَوْفِيرَكم لِأَمْرِ اللَّهِ وَلِطْفِهِ وَنِعْمَتِهِ. أدخلها القاضي أبو إسحاق في الأحكام.

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ [الآية:

٢٦].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

لما قال لنوح عليه السلام: ﴿أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ﴾ [هود: ٣٦]. حين استنفد ما في أصلاب الرجال وما في أرحام النساء من المؤمنين، دعَا عليهم نوح بقوله: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَيَّ الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ فأجاب اللهُ دعوته، وأغرق أمته. وهذا كقول النبي ﷺ: «اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، هازم الأحزاب، اهزمهم وزلزمهم».

المسألة الثانية: دعا نوح على الكافرين أجمعين:

ودعا النبي ﷺ على مَنْ تحزَّبَ على المؤمنين، وألَّبَ عليهم، وكان هذا أصلاً في الدعاء على الكفار في الجملة، فأما كافرٍ معين لم تُعلم خاتمته فلا يُدعى عليه؛ لأن مآله عندنا مجهول، وربما كان عند الله معلوم الخاتمة للسعادة؛ وإنما خصَّ النبي ﷺ الدعاء على عُتْبَة وشَيْبَة وأصحابه لعلمه بهم، وما كشف له من الغطاء عن حالهم. والله أعلم.

المسألة الثالثة:

إن قيل: لم جعل نوح دعوته على قومه سبباً لتوقفه عن طلب الشفاعة للخلق من الله في الآخرة.

قلنا: قال الناس: في ذلك وجهان:

أحدهما: أن تلك الدعوة نشأت عن غضبٍ وقسوة؛ والشفاعة تكون عن رضا ورقة، فخاف أن يعاتب بها، فيقال: دعوت على الكفار بالأمس وتشفع لهم اليوم.

الثاني: أنه دعا غضباً بغير نصٍّ ولا إذنٍ صريحٍ في ذلك؛ فخاف الدرك فيه يوم القيامة، كما قال موسى: إني قتلت نفساً لم أؤمرَ بقتلها. وبهذا أقول والله أعلم، وتمامه قد ثبت في القسم الثاني.

الآية الثالثة

قوله تعالى: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا﴾ [الآية: ٢٨].

قال المفسرون: معناه مسجدي؛ فجعل دخول المسجد سبباً للدعاء بالمغفرة، وقد قال النبي ﷺ: «إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مُصَلَّاه الذي صلى فيه ما لم يحدث، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»، حسبما ثبت في صحيح الرواية. وفضلُ المساجد كثير، قد أثبتناه في صحيح الحديث وشرحه.

★ ★ ★

سورة الجن

فيها آيتان

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿قُلْ أُوْحِيَّ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا...﴾ إلى: ﴿هَرَبًا﴾ [الآيات: ١ - ١٢].

فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: في حقيقة الجن:

وقد بينها في كتب الأصول، وأوضحنا أنهم أحدُ خلقِ الأرض^(١)، أنزلَ أبوهم إبليس إليها، كما أنزلَ أبونا آدم، هذا مرضيٌّ عنه، وهذا مسخوطٌ عليه.

وقد روى عكرمة، عن ابن عباس أنَّ الجنَّ مسخ الجن، كما مسخت القردة من بني إسرائيل.

وقال شيخنا أبو الحسن في كتاب المختزن: إنَّ إبليس كان من الملائكة، ولم يكن من الجن. ولستُ أرضاه، وقد بينا ذلك في كتب الأصول.

المسألة الثانية:

روى سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، قال: ما قرأ رسولُ الله ﷺ على الجن ولا رآهم. انطلق رسولُ الله ﷺ في طائفةٍ من أصحابه عامدين إلى سوقِ عكاظ، وقد حيل بين الشياطين وبين خبرِ السماء، [وأرسلت عليهم الشُّهب]^(٢)، فقالوا: ما حال

(١) في أ، ج: أنهم أحد خلقي الأرض.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

بيننا وبين خَبَرِ السماءِ إِلَّا حَدَّثَ، فَاضْرِبُوا مِشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، تَتَّبِعُونَ مَا هَذَا الْخَبْرَ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ (٣)؛ فَضْرِبُوا مِشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانصُرْفُ أَوْلَئِكَ النَّفَرُ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِنَحْلَةٍ عَامِدًا إِلَى سَوْقِ عُكَازٍ، وَهُوَ يَصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ.

قال: فهناك رجعوا إلى قومهم، وقالوا: يا قومنا؛ ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا. يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ [الجن: ١، ٢]، فأنزل الله تعالى على نبيه: ﴿قُلْ أُوْحِي إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾، وإنما أوحى إليه قول الجن.

قال ابن عباس: قول الجن لقومهم: ﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ [الجن: ١٩] قال: لما رأوه وأصحابه يصلون بصلاته، ويسجدون بسجوده قال: فتعجبوا من طواعية أصحابه له، قالوا لقومهم: ﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾. صح ذلك عن النبي ﷺ ولَفْظُهُ لِلتَّرْمِذِيِّ.

ولَفْظُ الْبُخَارِيِّ: قال سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: انطلق رسول الله ﷺ في طائفةٍ من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ، وقد حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهْبُ، [فرجعت الشياطين، فقالوا: ما لكم؟ فقالوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهْبُ] (٤). قالوا: ما حال بينكم وبين خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا حَدَّثَ، فَانطلقوا يضربون مِشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا يَنْظُرُونَ مَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. قال: فانطلق الذين تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَحْلَةٍ، وَهُوَ عَامِدٌ إِلَى سَوْقِ عُكَازٍ، وَهُوَ يَصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ. فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ سَمِعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهِنَاكَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا. يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ

(٣) في ج: بينهم وبين خبر السماء.

(٤) ما بين المعقوفين: ساقط من أ، ج.

فَأَمَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴿١﴾ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ: ﴿قُلْ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ﴾. وإنما أوحى إليه قول الجن.

وفي الصحيح، عن علقمة، قال: قلت لابن مسعود: هل صحب النبي ﷺ ليلة الجن منكم أحد؟ قال: ما صحبه منا أحد؛ ولكن افتقدناه ذات ليلة وهو بمكة، فقلنا: اغتيل، استطير، ما فعل به؟ فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، حتى إذا أصبحنا - أو كان في وجه الصبح - إذا نحن به من قبل حراء. قال: فذكروا له الذي كانوا فيه، قال: فقال: أتاني داعي الجن، فأتيتهم فقرأت عليهم [القرآن] (٥)، فانطلق فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم.

وابن مسعود أعرف بالأمر من ابن عباس؛ لأنه شاهده، وابن عباس سمعه؛ وليس الخبر كالمعاينة.

المسألة الثالثة:

قال الشَّعْبِيُّ في روايته: وسألوه الزاد، وكانوا من جن الجزيرة، فقال: كلَّ عَظْمٍ يُذَكَّرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرُ مَا كَانَ لِحِمًّا، وكل بعرة أو روثة علف لدوابكم. فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا به؛ فإنه زاد إخوانكم من الجن».

وقد أنكر جماعة من كفرة الأطباء والفلاسفة الجن، وقالوا: إنهم بسائط، ولا يصح طعامهم؛ اجترأ على الله وافتراء [عليه] (٦) وقد مهدنا الرد عليهم في كتب الأصول، وبيننا جواز وجودهم عقلاً لعموم القدرة الإلهية، وأوضحنا وجوب وجودهم شرعاً بالخبر المتواتر من القرآن والسنة، وأن الله خلق لهم من تيسر التصور في الهيئات ما خلق لنا من تيسر التصور في الحركات؛ فنحن إلى أي جهة شئنا ذهبنا، وهم في أي صورة شأوا تيسرت لهم، ووجدوا عليها، ولا نراهم في هيئاتهم، إنما يتصورون في خلق الحيوانات.

وقولهم: إنهم بسائط، فليس في المخلوقات بسيط، بل الكل مركب مزدوج، إنما

(٥) ما بين المعقوفين: ساقط من أ، د.

(٦) ما بين المعقوفين: ساقط من أ، ج.

الواحدُ اللهُ سبحانه؛ وغيرُهُ مرَّكبٌ ليس بواحدٍ كيفما تصرَّف حاله؛ وليس يمتنع أن يراهم النبي ﷺ في صورهم، كما يرى الملائكة؛ وأكثر ما يتصوِّرون لنا في صور الحيات؛ ففي الحديث الصحيح، عن مالك وغيره، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة - أنه دخل على أبي سعيد الخدري في بيته؛ قال: فوجدته يصلي، فجلست أنتظره حتى تقضى صلاته، فسمعت تحريكاً في عراجين في ناحية البيت، فالتفت فإذا حية، فوثبت لأقنلتها، فأشار إليّ أن أجلس، فجلست، فلما انصرف أشار إلى بيتي في الدار، فقال: أترى هذا البيت؟ فقلت: نعم. فقال: كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس. قال: فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندق، فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار، فيرجع إلى أهله، فاستأذنه يوماً، فقال له رسول الله ﷺ: «خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ؛ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ. فَأَخِذْ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ، ثُمَّ رَجِعْ، فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةٌ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرَّمْحِ لِيَطْعَمَهَا بِهِ، وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ، فَقَالَتْ لَهُ: كُفَّ عَلَيْكَ رُمُوحَكَ، وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ، فَإِذَا حَيَّةٌ عَظِيمَةٌ مَنْطُوبَةٌ عَلَى الْفِرَاشِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرَّمْحِ؛ فَانْتَضَمَهَا، ثُمَّ خَرَجَ بِهِ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ فَمَا نَدَرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا: الْحَيَّةُ أَمْ الْفَتَى. قَالَ: فَجِئْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا لَهُ ذَلِكَ، وَقَلْنَا: ادْعُ اللَّهَ يُحْيِيهِ لَنَا. فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ. ثُمَّ قَالَ: إِنْ بِالْمَدِينَةِ جَنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَادْنُوهُ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ.

وفي الصحيح أنه ﷺ قال: «إِنَّ لَهُذِهِ الْبُيُوتَ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ ذَهَبَ وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ.»
أو قال: اذهبوا فادفنوا صاحبكم.

ومن حديث ابن عجلان، عن أبي السائب، عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ بِالْمَدِينَةِ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ أَسْلَمُوا، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعَوَامِرِ فَلْيُؤَدِّهِ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ بَعْدُ فَلْيَقْتُلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ.»

وقد روى ابن أبي ليلي أن رسول الله ﷺ سئل عن الحيات التي تكون في البيوت، فقال: «إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئًا بَعْدَ ذَلِكَ فَقُولُوا: نَشَدْتُمْ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُمْ

[نوح، نشدتكم العهد الذي أخذ عليكم] ^(٧) سليمان ألا تؤذونا؛ فإن رأيتم منهم شيئاً بعد ذلك فاقتلوهن» .

المسألة الرابعة:

قال مالك في رواية ابن وهب عنه في التقدم إلى الحيات يقول: يا عبدالله؛ إن كنت تؤمن بالله ورسوله وكنت مسلماً فلا تؤذنا ولا تشعفنا، ولا تروّعنا، ولا تبدون لنا، فإنك إن تبدد بعد ثلاث قتلتك. قال ابن القاسم: قال مالك: يخرج عليه ثلاث مرات ألا يبدو لنا، ولا يخرج.

وقال أيضاً عنه: أخرج عليك الله ألا تبدو لنا.

قال القاضي: ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان مع أصحابه في غار، وهو يقرأ: والمرسلات عرفاً، وإن فاه لرطب بها، حتى خرجت حية من غار، فبادرناها، فدخلت [جحرًا] ^(٨)، فقال النبي ﷺ: «وقيت شرّم، ووقيت شرها»؛ ولم يأمرهم النبي ﷺ بإنذار ولا تحريج؛ لأنها لم تكن من عوامر البيوت.

وأمر في الصحيح وغيره بقتل الحيات مطلقاً من غير إنذار ولا تحريج، فدل على أن ذلك من الإنذار إنما هو لمن في الحضر، لا لمن يكون في القفر، وقد ذهب قوم إلى أن ذلك مخصوص بالمدينة؛ لقوله في الصحيح: إن بالمدينة جنا أسلموا. وهذا لفظ مختص بها، فتختص بحكمها.

قلنا: هذا يدل على أن غيرها من البيوت مثلها؛ لأنه لم يعلل بجرمة المدينة، فيكون ذلك الحكم مخصوصاً بها، وإنما علل بالإسلام، وذلك عام في غيرها؛ ألا ترى قوله في الحديث مخرجاً عن الجن الذين لقي؛ فروى أنهم كانوا من جن الجزيرة، وهذا بين يعضده قوله: ونهى عن عوامر البيوت، وهذا عام.

(٧) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٨) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

المسألة الخامسة:

اختلف الناس في إنذارهم والتحريج [عليهم]^(٩): هل يكون ثلاثة أقوال في ثلاثة أحوال، أم يكون ثلاثة أقوال في حالة واحدة؟ والقول محتمل لذلك، ولا يمكن حمله على العموم؛ لأنه إثبات لمفرد في نكرة؛ وإنما يكون العموم في المفردات إذا اتصّلت بالنفي حسبما بيناه في أصول الفقه، وفيما سبقها هنا.

والصحيح أنه ثلاث مرات في حالة واحدة؛ لأننا لو جعلناها ثلاث مرات في ثلاث حالات لكان ذلك استدراجاً لهنّ وتعريضاً لمصرّتهنّ؛ ولكن إذا ظهرت تُنذر كما تقدّم؛ فإن فرّت وإلا أعيد عليها القول فإن فرّت وإلا أعيد عليها الإنذار - ثلاثاً، فإن فرّت وإلا أعيد لها الإنذار، فإن فرّت وغابت وإلا قُتلت.

المسألة السادسة:

قال مَنْ لم يفهم أو مَنْ لم يسلم: كيف ينذر بالقول ويحرج بالعهد على البهائم والحشرات، وهي لا تعقل الأقوال، ولا تفهم المقاصد والأغراض؟

قلنا: الحيات على قسمين: قسم حيّة على أصلها، فبيننا وبينها العداوة الأصلية في معاضدة إبليس على آدم، وإلى هذا وقعت الإشارة بقول النبي ﷺ: « ما سلمناهنّ منذ حاربناهنّ ». فهذا القسم يُقتل ابتداءً من غير إنذار ولا إمهال؛ وعلامته البتر والطّفى؛ لقوله ﷺ: « اقتلوا الأبتّر وذا الطفتين »؛ فإن كانت على غير هذه الهيئة احتمل أن تكون حيّة أصلية، واحتمل أن تكون جنياً تصور بصورتها، فلا يصحّ الإقدام بالقتل على المحتمل؛ لثلا يصادف منهياً عنه حسبما يروى للعروس بالمدينة حين قتل الحية، فلم يعلم أيهما كان أسرع موتاً هو أم الحية.

ويكشف هذا الخفاء الإنذار، فإن صرم كان علامةً على أنه ليس بمؤمن، أو أنه من جملة الحيات الأصلية، إذ لم يؤذّن للجنّ في التصور على البتر والطّفى، ولو تصورت في هذا كتصورها في غيره لما كان لتخصيص النبي ﷺ بالإطلاق بالقتل في

(٩) ما بين المعقوفين: ساقط من أ، ج.

ذین والإنذار في سواهما معنى. وإنما تعلق البليد والمرتاب بعدم فهمهن، فيقال: إيه انظر إلى التقسيم، إن كنت تريدُ التعليم لا يخلو أن تكون حيةً جنيةً أو أصلية، فإن كانت جنيةً فهي أفهم منك، وإن كانت أصلية فصاحبُ الشرع أذن في الخطاب، ولو كان لمن لا يفهم لكان أمراً بالتلاعب. ولا يجوزُ ذلك على الأنبياء. فإن شك في النبوة، أو في خلق الجن، أو في صفةٍ من هذه الصفات فليُنظر في المقسط والمتوسط والمشكلين يعاين الشفاء من هذا الإشكال إن شاء الله تعالى.

فإن قيل: إنما يحتاجُ الإنذارُ للتفرقة بين الجن والحيوان، فإن كفَّ فهو جنّ مؤمن، وإلا كان كافراً أو حيواناً.

قلنا: أما الحيوانُ فقد جُعِلت له علامة. وأما غيره فقد خُصَّ بالإنذار؛ والحيوان يفهم بالإنذار كما يفهم بالزجر؛ ولهذا تؤدَّبُ البهيمة. والله أعلم.

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الآية: ١٨].

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى:

الأرضُ كُلُّهَا لله ملكا وخلقاً، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ١٢٨]. والمساجدُ لله رفعة وتشريفاً، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾، والكعبةُ بيت الله تخصيصاً وتعظيماً، كما قال تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]. وفي موضع آخر: ﴿وَالْقَائِمِينَ﴾ [الحج: ٢٦]؛ فجعل الله تعالى الأرضَ كُلُّهَا مسجداً، [كما قال ﷺ: «جُعِلت لي الأرضُ مسجداً» وطهوراً^(١٠)، واصطفى منها مواضع ثلاثة بصفة المسجدية، وهي: المسجد الأقصى وهو مسجد إيلياء، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الحرام. واصطفى من الثلاثة المسجد الحرام في قول، ومسجد النبي

(١٠) سبق تخريجه. راجع الفهرس. وما بين المعقوفين ساقط من أ، ج.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قول على اختلاف في أيها أفضل ، حسبما بيناه في مسائل الخلاف . فقد ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : « صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاةٍ فيما سِوَاهُ إِلَّا المسجد الحرام » .

واختلف في هذا الاستثناء ؛ هل هو على تفضيل المفضّل أو احتمالهِ ؟ فمنهم من قال : إنه مفضّل بتفضيل المسجد الحرام على مسجد المدينة . ومنهم مَنْ قال : إنه محتمل ، وهو الصحيح ، لأن كلَّ تأويل تضمن فيه مقداراً يجوز تقديره على خلافه ؛ على أنه قد رُوِيَ من طريق لا بأسَ بها أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاةٍ فيما سِوَاهُ إِلَّا المسجد الحرام ؛ فإن صلاةً فيه خيرٌ من مائة صلاةٍ في مسجدي » ، ولو صح هذا لكان نصّاً .

المسألة الثانية :

المساجدُ وإن كانت لله ملكاً وتشريفاً فإنها قد نُسبت إلى غيره تعريفاً ، فيقال : مسجد فلان .

وفي صحيح الحديث أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سابق بين الخيل التي أضمرت من الحيفاء ؛ وأمدّها ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تضمّر من الثنية إلى مسجد بني زريق ؛ وتكون هذه الإضافة بحكم المحلية ، كأنها في قبلتهم ، وقد تكون بتحبيسهم ، فإن الأرض لله ملكاً ، ثم يخص بها مَنْ يشاء ، فيردّها إليه ، ويعتينا لعبادته ، فينفذ ذلك بحكمه ، ولا خلاف بين الأمة في تحبيس المساجد والقناطر والمقابر وإن اختلفوا في تحبيس غير ذلك .

المسألة الثالثة :

إذا تعيّن لله أصلاً ، وعينت له عقداً ، فصارت عتيقة عن التملك ، مشتركة بين الخليقة في العبادة فإنه يجوز اتخاذ الأبواب لها ، ووضع الأغلاق عليها من باب الصيانة لها ؛ فهذه الكعبة بأبوابها ، وكذلك أدركنا المساجد الكريمة .

وفي البخاري مدرجاً ، وفي كتاب أبي داود مُسنداً : كانت الكلابُ تُقبل وتُدبر ، وتَبُولُ في المسجد ، فلا يرشون ذلك ؛ وهذا لأنه لم يكن للمسجد حينئذ باب ، ثم

أَتَّخِذْ لَهُ الْبَابَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ تَرَكُ الْبَابَ لَهُ شَرْعاً، وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ تَقْصِيرِ النِّفْقَةِ وَاجْتِصَارِ الْحَالَةِ.

المسألة الرابعة:

مع أنَّ المساجد لله لا يذكر فيها غَيْرُ اللَّهِ، فإنه تجوز القسمة للأموال فيها، ويجوز وَضْعُ الصَّدَقَاتِ فِيهَا عَلَى رَسْمِ الْإِشْتِرَاكِ بَيْنَ الْمَسَاكِينِ، فَكُلُّ مَنْ جَاءَ أَكَلَ، وَيجوز حَبْسُ الْغَرِيمِ فِيهَا، وَرَبْطُ الْأَسِيرِ، وَالنُّوْمُ فِيهَا، وَسُكْنَى الْمَرِيضِ فِيهَا، وَفَتْحُ الْبَابِ لِلجَارِ، وَإِنْشَادُ الشَّعْرِ فِيهَا إِذَا عَرِيَ عَنِ الْبَاطِلِ، وَلَا نَبَالِي أَنْ يَكُونَ غَزَلاً. وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ.

المسألة الخامسة: قوله: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾

هذا توبيخ للمشركين في دَعْوَاهُمْ مَعَ اللَّهِ غَيْرِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَهُوَ اللَّهُ اصْطَفَاهُمْ، وَاجْتَصَمَهُمْ بِهِ، وَوَضَعَهُمْ مَسْكَنًا لَهُمْ.

وَأَحْيَاهُ بَعْدَ الْمَمَاتِ عَلَى يَدِ أَبِيهِمْ، وَعَمَّرَهُ مِنَ الْخُرَابِ بِسَلْفِهِمْ، وَحِينَ بَلَغَتْ الْحَالَةُ إِلَيْهِمْ كَفَرُوا هَذِهِ النِّعْمَةَ، وَأَشْرَكُوا بِاللَّهِ غَيْرَهُ، فَتَبَّ اللَّهُ رَسُولَهُ عَلَيْهِمْ، وَأَوْعِزْ عَلَى لِسَانِهِ إِلَيْهِمْ بِهِ، وَأَمْرُهُمْ بِإِقَامَةِ الْحَقِّ فِيهِ، وَإِخْلَاصِ الدَّعْوَةِ لِلَّهِ بِمَعَالِهِ.

★ ★ ★

سورة المزمل

فيها تسع آيات

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ. قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الآيتان ١ و ٢].

فيها مع التي تليها ست مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ﴾:

هو الملتف، بإضافة الفعل إلى الفاعل، وكل شيء لُفّف في شيء فقد زُمِلَ به؛ ومنه قيل لِلْفَافَةِ الراوية والقِرْبَةِ زمال.

وفي الحديث في قَتْلِي أَحَدٌ: زَمَلُوهم بشياهم وديمائمهم؛ أي لَفَّفُوهم، يقال: تزمل يتزمل؛ فإذا أدغمت التاء قلت: ازْمَل - بتشديدين.

واختلف في تأويله؛ فمنهم مَنْ حمله على حقيقته، قيل له: يا من تَلَفَّفَ في ثيابه أو في قطيفته قُمْ؛ قاله إبراهيم وقتادة. ومنهم من حمله على المجاز كأنه قيل له: يا من تزمَل بالنبوة.

روى عكرمة أنه قال: معناه يا من تَزَمَّل، أي زملت هذا الأمر فقم به.

[فأما العدول عن الحقيقة إلى المجاز فلا يحتاج إليه لا سيما وفيه خلاف الظاهر؛ وإذا تعاضدت الحقيقة والظاهر لم يجوز العدول عنه. وأما قول عكرمة: إنك زملت هذا الأمر فقم به^(١)؛ وإنما يسوغ هذا التفسير لو كانت الميم مفتوحة مشددة بصيغة المفعول الذي لم يُسمَّ فاعله، وأما وهو بلفظ الفاعل فهو باطل.

(١) ما بين المعقوفين: ساقط من أ، ج.

وأما قول مَنْ قال: إنه زمّل بالقرآن فهو صحيح في المجاز، لكنه كما قدمنا لا يُحتاج إليه، ويشهد لمعناه حديثٌ يُؤثر لم يصح، وهو قوله: إن الله قد زادكم صلاةً إلى صلاتكم هذه - وهي الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن.

المسألة الثانية: في المعنى:

وهو الأول في القول - قوله: ﴿قُمْ﴾ هو فعلٌ لا يتعدى، ولكنه على أصل الأفعال القاصرة في تعديّه إلى الظروف، فأما ظرفُ الزمان فسائغ فيه، وورد كثيراً به، يقال: قام الليل، وصام النهار، فيصح ويفيد. وأما ظرف المكان فلا يصل إليه إلا بواسطة، لا تقول: قمتُ الدار حتى تقول وسط الدار وخارج الدار. وقد قيل قُمْ ها هنا بمعنى صلّ؛ عبّر به عنه، واستعير له عرفاً فيه بكثرة الاستعمال.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿اللَّيْلِ﴾:

فخصّه بالذكر. واختلف في وجه تخصيصه؛ فمنهم من قال: خصّه بالذكر لأنه أشقّ. وسيأتي بيانه. وقيل: خصه بالذكر لأنه كان قرصاً.

في صحيح مسلم وغيره، عن عائشة - واللفظ لمسلم: قال سعد بن هشام بن عامر: فانطلقت إلى عائشة. فقلت: يا أمّ المؤمنين؛ أنبئني عن خلق النبي ﷺ. قالت: [ألسنتَ تقرأ القرآن؟ قلتُ: بلى. قالت: (٢) فإنّ خلقَ النبي ﷺ كان القرآن. قال: فهممتُ أن أقومَ ولا أسأل أحداً عن شيء حتى أموت.

ثم قلت: أنبئني عن قيام رسول الله ﷺ. فقالت: ألسنتَ تقرأ: يا أيها المزمل! قلت: بلى. قالت: فإنّ الله افترض قيامَ الليل في أول هذه السورة، فقام النبي ﷺ وأصحابه حولاً، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضته... وذكر الحديث.

المسألة الرابعة:

إن الله سبحانه خلق المكان والزمان سعة للإنسان ومجالاً للعمل، كما تقدم في قوله:

﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾
 [الفرقان: ٦٢]، وكما أنَّ العمل في الآدمي أصلٌ خلقي، فكذلك الزمان للسياحة
 وجه خلقي أيضاً، لكن الحكمة فيه أن يقدم للدار الأخرى، ويعتمد فيه قبل العمل ما
 هو به أول وأحرى، ولو عمَّره كله بالشكر والذكر ورزق على ذلك قُدرة ما كان
 قضاءً لحق النعمة؛ فوضعه الله أوقاتاً للعبادة، وأوقاتاً للعادة؛ فالنهار خمسة أقسام:
 الأول من الصبح إلى طلوع الشمس، محلٌ لصلاة الصبح، وهو فسحةٌ للفريضة، فإن
 أدت كانت فيه محلاً للذكر، وكان رسولُ الله ﷺ إذا صلى الصبح جلس في مُصَلَّاهُ
 حتى تطلع الشمس [حسناً] (٣)، فإذا طلعت قام إلى وظيفته الآدمية حتى تبيضَّ
 الشمسُ، فيكون هنالك عبادةً نفليةً يمتدُّ وقتها إلى أن تجدَّ الفصالُ حرَّ الشمس في
 الأرض؛ لقول النبي ﷺ: «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال» (٤).

وهو أيضاً خلفه لمن نام عن قيام الليل، لقوله عليه السلام: «مَنْ فاته حِزْبُهُ من
 الليل فصَلَّاهُ ما بين صلاة الصبح إلى صلاة الظهر فكأنه لم يَفْتَهُ وهو مغمورٌ بحال
 المعاش».

قال الإمام: كُنَّا بَثْغَرِ الإسْكَندَرِيَّةِ مُرَابِطِينَ أَيَّاماً، وكان في أصحابنا رجل حدَّاد،
 وكان يُصَلِّي معنا الصبح، ويذكر الله إلى طلوع الشمس، ثم يحضر حلقة الذكر، ثم
 يقوم إلى حِرْفَتِهِ، حتى إذا سمع النداء بالظهر رمى بالمِرْزَبَةِ في أثناء العمل وتركه،
 وأقبل على الطهارة، وجاء المسجد فصلى وأقام في صلاةٍ أو ذكر حتى يصلي العَصْرَ، ثم
 ينصرف إلى منزله في معاشه، حتى إذا غابت الشمسُ جاء فصلَى المغرب، ثم عاد إلى
 فِطْرِهِ، ثم يأتي المسجد فيركع أو يسمع ما يُقال من العلم، حتى إذا صلى العشاء الآخرة
 انصرف إلى منزله.

وهو محل للقاءة، وهي نومُ النهار المُعِين على قيام الليل في الصلاة أو العلم.

فإذا زالت الشمسُ حانت صلاةُ الظهر، فإذا صار ظلُّ كل شيء مثله حانت صلاةُ
 العصر، فإذا غربت الشمسُ زال النهارُ بوظائفه ونوافله.

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٤) سبق تخريجه. راجع الفهرس.

ثم يدخل الليل فتكون صلاة المغرب، وكان ما بعدها وقتاً للتطوع، يقال إنه المراد بقوله: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦]؛ وإنه المراد أيضاً بقوله: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ [المزمل: ٦].

ثم يغيب الشفق فتدخل العشاء الآخرة، ويمتد وقتها إلى نصف الليل أو ثلثه، وهو محل النوم إذا صَلَّى العشاء الآخرة إلى نصف الليل، فإذا انتصف الليل فهو وقت لقيام الليل.

في الحديث الصحيح: «ينزل ربنا جلّ وعلا كل ليلة إلى سماء الدنيا إذا ذهب شطر الليل. فيقول: من يدعوني فأستجيب له! من يسألني فأعطيه! من يستغفرني فأغفر له! حتى إذا ذهب ثلث الليل فهو أيضاً وقت للقيام، لقوله: إذا بقي ثلث الليل ينزل ربنا إلى سماء الدنيا...» الحديث.

وفي الحديث أيضاً - خرج مسلم - «إذا ذهب ثلث الليل الأول ينزل ربنا إلى السماء الدنيا، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟» وعلى هذا الترتيب جاء قوله تعالى: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً. نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً﴾ [المزمل: ٢، ٣]؛ هو إذا بقي ثلث الليل. ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾: هو إذا ذهب ثلث الليل الأول، وبهذا الترتيب انتظم الحديث والقرآن؛ فإنها ينظران من مشكاة واحدة، حتى إذا بقي سدس الليل كان محلاً للنوم؛ ففي الحديث الصحيح: أن النبي ﷺ حث على سنن داود في صومه وقيامه، فقال عليه السلام: إن داود كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ثم يطلع الفجر فتعود الحالة الأولى هكذا أبداً، ذلك تقدير العزيز العليم، وتدبير العلي الحكيم.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا قَلِيلاً﴾:

استثنى من الليل كله ﴿قَلِيلاً﴾ وهذا استثناء على وجه كلام فيه، وهو إحالة التكليف على مجهول يُدْرَك عِلْمُهُ بالاجتهاد؛ إذ لو قال: إلا ثلثه، أو ربه، أو سدسه، لكان بياناً نصّاً، فلما قال: ﴿إِلَّا قَلِيلاً﴾، وكان مجملاً لا يُدْرَكُ إلا بالاجتهاد دلّ ذلك على أن القياس أصل من أصول الشريعة، وركن من أركان أدلة التكليف.

المسألة السادسة: وهي من الآية الثانية: قوله: ﴿نِصْفَهُ﴾:

ذكر علماء الأصول أن قوله: ﴿نِصْفَهُ﴾ دليل على استثناء الأكثر من الجملة، وإنما يُفيد استثناء شيء فبقي مثله، والمطلوبُ استثناء شيء من الجملة فبقي أقل منها تحت اللفظ المتناول للجميع، وهذا مبني على أصل، وهو أن قوله: ﴿نِصْفَهُ﴾ بدل من قوله: ﴿اللَّيْلَ﴾؛ كأن تقدير الكلام قم نِصْفَ الليل أو انْقُصْ منه أو زِدْ عليه يسيراً، ويعضده حديثُ ابن عباس في الصحيح: بَتَّ عند خالتي ميمونة حتى إذا انتصف الليل أو قَبْلَهُ بقليل أو بعده بقليل، استيقظ رسولُ الله ﷺ، فقام إلى شَنِّ مُعَلَّقٍ، فتوضأ وضوءاً خفيفاً - ذكر أول الحديث وآخره.

وإن كان قوله: ﴿نِصْفَهُ﴾ بدلاً من قوله: ﴿قَلِيلاً﴾ كان تقدير الكلام: قم الليل إلا نصفه، أو أقل من نصفه، أو أكثر من نصفه، ويكون أيضاً استثناء الأكثر من متناول الجملة، وإذا احتمل الوجهين سقط الاحتجاجُ به، لا سيما والأول أظهر.

وفي الصحيح: أن النبي ﷺ مرَّ بمجلٍ معلق في المسجد، فسأل عنه، فقيل له: فلانة تصلي لا تنام الليل، فإذا أضعفت تعلقت به؛ فقال النبي ﷺ: «اكْلَفُوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يملّ حتى تملّوا» (٥).

وقد اندرجت الآية الثالثة في هذه الأوجه، وهي قوله: ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [الآية: ٤]، قال أهل اللغة: معناه بيّن قراءته؛ تقول العرب: نَعَرَّ رَتَّلَ وَرَتَّلَ - بفتح العين وكسرها - إذا كان مفلجاً لا فضض فيه.

قال مجاهد: معناه بعضه إثر بعض. وقال سعيد بن جبیر: معناه فسره تفسيراً، يريد تفسير القراءة، حتى لا يسرع فيه فيمتزج بعضه ببعض.

وقد روى الحسن أن النبي ﷺ مرَّ برجل يقرأ آية ويبكي، فقال: ألم تسمعوا إلى قول الله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾؛ هذا الترتيل.

وسمع رجلٌ علقمة يقرأ قراءةً حسنة، فقال: رَتَّلِ الْقُرْآنَ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي.

وقد روى أنس أن قراءة النبي ﷺ كان يمدُّ صوته مدّاً. وقد تقدم تمام هذا.

الآية الرابعة

قوله تعالى: ﴿إِنَّا سُلِّمْنَا عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [الآية: ٥].

فيها قولان:

أحدهما: ثَقُلَهُ على النبي ﷺ حين كان يُلقِيهِ المَلِكُ إليه، وقد سُئِلَ كيف يَأْتِيكَ الوَحْيُ؟ فقال: «أحياناً يَأْتِينِي المَلِكُ مثل صَلَصلةِ الجَرَسِ، وهو أَشدُّه عليّ، فَيُفْصِمُ عني، وقد وَعَيْتُ ما قال. وقد كان ينزل عليه الوَحْيُ في اليوم الشديد البرد فَيَتَفَصَّدُ جِيبُهُ عَرَقًا».

الثاني: ثَقَلَ العَمَلُ به؛ قاله الحسن، وقتادة، وغيرهما.

والأول أولى؛ لأنه قد جاء: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وجاء عن النبي ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة».

وقد قيل: أراد ثقله في الميزان.

وقد رُوِيَ أن النبي ﷺ كان ينزل عليه الوَحْيُ وهو على ناقته، فتلقي بجِرائها على الأرض، فلا يزال كذلك حتى يُسْرَى عنه وهذا يعضد ثقل الحقيقة.

الآية الخامسة

قوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [الآية: ٦].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ﴿نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾:

فاعلة من قولك: نشأ ينشأ، فهو ناشئ، ونشأت تنشأ فهي ناشئة، ومنه قوله تعالى:

﴿أَوْ مَنْ يُنشَأُ فِي الحَلِيَةِ وهو فِي الحِصَامِ غَيْرُ مَبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]. وقال

العلماء بالأثر: إذا نشأت بحرية، ثم تشاءمت فتلك عين غديقة.

المسألة الثانية: اختلف العلماء في تعيينها على أقوال:

جملتها قولان:

أحدهما: أنها بين المغرب والعشاء، منهم ابنُ عمر، إشارة إلى أن لفظ نشأ يعطى الابتداء، فهو بالأولية أحق، ومنه قول الشاعر:

ولولا أن يُقال صَبَا نُصِيبُ لقلتُ بنفسِي النَّشَأُ الصَّعَارُ

الثاني: أنه الليل كله؛ قال ابنُ عباس: وهو الذي اختاره مالك بن أنس، وهو الذي يُعطيه اللفظ، وتقتضيه اللغة.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿أَشَدُّ وَطْأً﴾:

قرىء بفتح الواو وإسكان الطاء؛ فمَمَّنْ قرأه كذلك نافع، وابنُ كثير، والكوفيون. وقرىء بكسر الطاء ممدوداً، ومن قرأه كذلك أهلُ الشام وأبو عمرو.

فأما من قرأه بفتح الواو وإسكان الطاء فإنه أشار إلى ثقله على النفس لسكونها إلى الراحة في الليل وغلبة النوم فيه على المرء.

وأما مَنْ قرأه بكسر الفاء وفتح العين فإنه من المُواطأة وهي الموافقة؛ لأنه يتوافق فيه السمع - لعدم الأصوات - والبَصَر - لعدم المرئيات، والقلب - لفقد الخطرات.

قال مالك: أَقْوَمٌ قِيلاً: هُدُوًّا من القلب وفراغاً له.

والمعنيان فيه صحيحان، لأنه يثقل على العبد وأنه الموافق للقصد.

الآية السادسة

قوله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾ [الآية: ٧].

فيه أربع مسائل:

المسألة الأولى:

قال أهلُ اللغة: معناه اضطراباً ومعاشاً وتصرفاً، سبح يسبح: إذا تصرف

واضطرب، ومنه سباحة الماء، ومنه قوله: ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٣]، يعني يَجْرُونَ. وقال: ﴿وَالسَّاجِدَاتِ سَبْحًا﴾ [النازعات: ٣]؛ قيل: الملائكة تسبح بين السماء والأرض، أي تَجْرِي. وقيل: هي السفن. وقيل: أرواح المؤمنين تخرج بسهولة.

وقال أبو العالية: معناه فراغاً طويلاً؛ وساعده عليه غيرُه. فأما حقيقة (س ب ح) فالتصرف والاضطراب؛ فأما الفراغُ فإنما يعني به تفرُّغه لأشغاله وحوادثه عن وظائف تترتب عليه؛ فأحد التفسيرين لَفْظِي والآخر معنوي.

المسألة الثانية:

قرئ سَبْحًا - بالخاء المعجمة، ومعناه راحة، وقيل نوماً. والتسبيخ: النوم الشديد، يقال سبخ، أي نام - بالخاء المعجمة، وسبح - بالخاء المهملة: أي تصرف - كما تقدم.

وفي الحديث أنه سمع عائشة تدعو على سارقٍ، فقال: «لا تُسَبِّخِي عنه بدعائك»، أي لا تخففي عنه؛ فإن السارق أخذ مالها، وهي أخذت من عرضها، فإذا وقعت المقاصّة كان تخفيفاً ممّا لها عليه من حقّ السرقة. ويعضده قوله تعالى في الأثر: مَنْ دَعَا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ فَقَدْ انْتَصَرَ.

وهذه إشارة إلى أن الليل عَوْضَ النهار، وكذلك النهار عوض الليل كما تقدم في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢].

المسألة الثالثة:

في هذه الآية تنبيه على نَوْمِ القائلة الذي يستريح به العبدُ من قيام الليل في الصلاة أو في العلم.

المسألة الرابعة: في حال النبي ﷺ في ذلك:

فقد كان يصلي إحدى عشرة ركعة، ورُوي ثلاث عشرة ركعة، يُوترُ منها بخمس لا يجلسُ إلا في آخرها.

وروي أنه كان يصلي بعد العشاء ركعتين، ويصلي من الليل تسعاً منها الوتر، وكان ينام أول الليل، ويُحْيِي آخره، وما ألفاه السَّحَر إلا عند أهله قائماً، وكان يُوتر في آخر الليل حتى انتهى وتره إلى السَّحَر، وما قرأ القرآن كله قطّ في ليلة، ولا صَلَّى ليلة إلى الصبح، وكان إذا فاته قيامُ الليل من وجَع أو غيره صَلَّى من النهار اثنتي عشرة ركعة، وكان يقول: الوترُ ركعة من آخر الليل. ويقول: أوْتروا قبل أن تصبحوا. وقال: صلاةُ آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل.

وهذا كله صحيح في الصحيح، وقد بينا في شرح الحديث الجَمْع بين اختلاف الروايات في عدد صلاته؛ فإنه كان يصلي إحدى عشرة ركعة، وهي كانت وظيفته الدائمة، وكان يفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، فهذه ثلاث عشرة ركعة.

وكان يصلي إذا طلع الفجرُ ركعتين، ثم يخرج إلى صلاة الصبح، فهذا تأويل قول مَنْ روى أنه كان يصلي خمس عشرة ركعة.

وقد روت عائشة في الصحيح أنّ النبي ﷺ كان يصلي تسع ركعات فيها الوتر، ولعل ذلك كان حين ضعف وأسنّ وحطمه البأس، أو كان لألم، والله أعلم.

الآية السابعة

قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً﴾ [الآية: ٨].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في معنى التبتّل:

وهو عند العرب التفرد؛ قاله ابن عرفة. وقال غيره - وهو الأقوى: هو القَطْع، يقال: بتل إذا قَطَع، وتبتّل إذا كان القَطْع في نفسه، فلذلك قالوا: إن معنى الآية انفرد لله، وصدقة بتّلة، أي منقطعة من جميع المال.

وفي حديث سعد: ردّ رسولُ الله ﷺ على عثمان [بن مظعون] ^(٦) التبتّل ولو أذن له فيه لاختصينا؛ يعني الانقطاع عن النساء.

وفي الأثر: لا رهبانية ولا تبتل في الإسلام، ومنه مريم العذراء البتول، أي التي انقطعت عن الرجال، وتسمى فاطمة بنت رسول الله ﷺ البتول، لانقطاعها عن نساء زمانها في الفضل والدين [والنسب] (٧) والحسب. وهذا قول أحدثه الشيعة، وإلا فقد اختلف الناس في التفضيل بينها وبين عائشة، وليست من المسائل المهمة، وكلتاهما من الدين والجلال في الغاية القصوى، وربك أعلم بمن هو أفضل وأعلى. وقد أشرنا إليه في كتاب المشكلين وشرح الصحيحين.

المسألة الثانية:

قد تقدم في سورة المائدة في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] حال الدين في الكراهية لمن تبتل فيه، وانقطع، وسلك سبيل الرهبانية بما يُغني عن إعادته؛ وأما اليوم وقد مرجت عهد الناس، وخفت أماناتهم، واستولى الحرام على الحطام، فالعزلة خير من الخلطة، والعزبة أفضل من التأهل، ولكن معنى الآية: انقطع عن الأوثان والأصنام، وعن عبادة غير الله؛ وكذلك قال مجاهد: معناه أخلص له العبادة، ولم يرد [انقطع عن الناس والنساء - وهو اختيار البخاري - لأجل ما روي من نهي النبي ﷺ عن] (٨) التبتل فصار التبتل مأموراً به في القرآن، منهياً عنه في السنة؛ ومتعلق الأمر غير متعلق النهي؛ إذ لا يتناقضان، وإنما بعث النبي لبيّن للناس ما نزل إليهم، فالتبتل المأمور به الانقطاع إلى الله بإخلاص العبادة، كما قال: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

والتبتل المنهي عنه هو سلوك مسلك النصارى في ترك النكاح والترهب في الصوامع؛ لكن عند فساد الزمان يكون خير مال المسلم غنماً يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفرّ بدينه من الفتن.

(٧) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، ج.

(٨) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، ج.

الآية الثامنة

قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [الآية: ١٠].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى: هذه الآية منسوخة بآية القتال:

وكل منسوخ لا فائدة لمعرفة معناه، لا سيما في هذا الموضع إلا على القول بأن المرء إذا غلب بالباطل كان له أن يفعل ما فعله النبي ﷺ مع الكفار حين غلبوه، وهي:

المسألة الثانية:

فأما الصبر على ما يقولون فمعلوم. وأما الهجر الجميل فهو الذي لا فحش فيه. وقيل: هو السلام عليهم. وبالجملة فهو مجرد الإعراض.

الآية التاسعة

قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الآية: ٢٠].

فيها إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: قوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ...﴾ الآية:

هذا تفسير لقوله: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا. نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا. أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ [المزمل: ٢، ٣، ٤]، كما قدمنا.

﴿وطائفة من الذين معك﴾: روي أنها لما نزلت: ﴿يا أَيُّهَا الْمَزْمِلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ قاموا حتى تورمت أقدامهم، فخفف الله عنهم. هذا قول عائشة، وابن

عباس؛ لكن عائشة قالت: خفف الله عنهم بالصلوات الخمس. وقال ابن عباس: بأخر السورة، ونُبِّئَهُ إن شاء الله.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْدَرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾:

يعني يقدره للعبادات، فإنَّ تقدير الخلق لا يتعلّق به حكم، وإنما يربطُ الله به ما شاء من وظائف التكليف.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ﴾:

يعني تطيقوه.

اعلموا وفقكم الله أن الباري تعالى - وإن كان له أن يحكم في عباده بما شاء، ويكلفهم فوق الطّوق، فقد تفضّل بأن أخبر أنه لا يفعل. وما لا يُطاق يقسم قسمين: أحدهما: ألا يطاق جنسه؛ أي لا تتعلّق به قدرة.

والثاني: أن القدرة لم تخلق له، وإن كان جنسه مقدوراً؛ كتكليف القائم القعود أو القاعد القيام، وهذا الضربُ قد يغلب إذا تكرر بقيام الليل منه، فإنه، وإن كان مما تتعلّق به القدرة، فإنه يغلب بالتكرار والمشقة، كغلبة خمسين صلاة لو كانت مفروضة، كما أن الاثنين والعشرين ركعة الموظفة كل يوم من الفرض والسنة تغلب الخلق، فلا يفعلونها، وإنما يقوم بها الفحول في الشريعة.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾:

أي رجع عليكم بالفراغ الذي كنتم فيه من تكليفها لكم. وهذا يدلّ على أن آخر السورة هي التي نسختها، كما روت عائشة في الصحيح، وكما نقله المفسرون عنها.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾:

فيه قولان:

أحدهما: أن المراد به نفس القراءة.

الثاني: أن المراد به الصلاة، عبّر عنها بالقراءة، لأنها فيها، كما قال: ﴿وَقُرْآنَ

الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا». وهو الأصح؛ لأنه عن الصلاة أخبر، وإليها رجع القول.

المسألة السادسة: قوله: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًى، وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

بين الله سبحانه علة التخفيف بأن الخلق منهم المريض، ومنهم المسافر في طلب الرزق، ومنهم الغازي، وهؤلاء يشق عليهم القيام؛ فخفف الله عن الكل لأجل هؤلاء. وقد بينا حكمة الشريعة في أمثال هذا المقصد.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾:

معناه صلّوا ما أمكن؛ ولم يفسره. ولهذا قال قوم: إن قرأ في الليل بقي في ركعتين من هذه الآية؛ قاله البخاري، وغيره، وعقد باب «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يَصَلِّ بِاللَّيْلِ».

وذكر في حديث آخر: «يَعْقِدُ قَافِيَةَ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ. فَإِنِ اسْتَيْقِظَ فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ؛ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ؛ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ».

وذكر حديث سمره بن جندب، عن النبي ﷺ في الرؤيا: قال: «أما الذي يُثَلِّغُ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ الَّذِي يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ».

وحديث عبد الله بن مسعود قال: «ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ اللَّيْلَ إِلَى الصَّبَاحِ؛ فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ».

وهذه كلها أحاديث مقتضية حمل مطلق الصلاة على المكتوبة، فيحمل المطلق على المقيد، لاحتماله له، وتسقط الدعوى ممن عيّن لقيام الليل.

وفي الصحيح - واللفظ للبخاري: قال عبد الله بن عمر: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله، لا تكن مثل فلان؛ كان يقوم الليل فترك قيام الليل». ولو كان فرضاً ما أقره النبي ﷺ، ولا أخبر بمثل هذا الخبر عنه، بل كان يذمه غاية الذم.

وفي الصحيح عن عبدالله بن عمر، قال: كان الرجلُ في حياة النبي ﷺ إذا رأى رؤيا قصَّها على النبي ﷺ، فتمنَّيت أن أرى رؤيا فأقصَّها على النبي ﷺ، وكنت غلاماً عزباً شاباً، وكنت أنامُ في المسجد على عهد رسول الله ﷺ، فرأيتُ في النوم كأن ملكين أخذاني، فذهبا بي إلى النار، فإذا هي مطوية كطيّ البئر، وإذا لها قرنان، وإذا فيها ناسٌ قد عرفتهم، فجعلت أقول: أعودُ بالله من النار. قال: ولقينا ملك آخر، فقال لي: لم تُرَع؛ فقصصتها على حفصة، فقصَّتها حفصةُ على رسول الله ﷺ، فقال: «نعم الرجل عبد الله! لو كان يصلي من الليل. فكان بعدُ لا ينامُ من الليل إلا قليلاً»، ولو كان تركُ القيام معصية لما قال له الملك: لم تُرَع، والله أعلم.

المسألة الثامنة:

تعلَّق كثير من الفقهاء في تعيين القراءة في الصلاة بهذه الآية، وهي قوله: ﴿فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾؛ فقال قوم: هي آية. وقال قوم: هي ثلاثُ آيات؛ لأنها أقل سورة، وبه قال أبو حنيفة.

وقد بينا أن المراد بالقراءة ههنا الصلاة؛ وإنما يصح هذا التقدير، ويتصورُ الخلافُ في قول النبي ﷺ للرجل الذي علمه النبي ﷺ الصلاة، وقال له: «ارجع فصلِّ، فإنك لم تُصلِّ». وقال له: «اقرأ فاتحة الكتاب، وما تيسَّر معك من القرآن». وقد تكلمنا عليه في مسائل الخلاف بما فيه كفاية: لبأه أنا لو قلنا: إن المراد به القراءة لكان النبي ﷺ قد عيَّن هذا المبهم بقوله: «لا صلاةَ إلا بفاتحة الكتاب» - خرجة الشيخان. وكان النبي ﷺ يقرؤها في كل ركعة، فقد اعتضد القول والفعل.

جواب آخر: وذلك أن النبي ﷺ إنما قصد - والله أعلم - التخفيفَ عن الرجل، فقال له: اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن؛ أي ما حفظت. وقد ظنَّ القاضي أبو زيد الدبوسي - فحلَّ الحنفية الأهدر ومُناضِلها الأقدر - أن قوله: فاقْرَؤُوا ما تيسَّر منه مع زيادة الفاتحة عليه زيادة على النص، والزيادةُ على النصّ نسخ، ونسخُ القرآن لا يجوزُ إلا بقرآن مثله، أو بخبرٍ متواتر على الوجهِ الذي تمهَّد في أصول الفقه.

وأجاب علمائنا بأن الزيادة على النص لا تكون نسخاً؛ وقد قررناه في أصول الفقه، وهو مذهب ضعيف جداً.

قال القاضي أبو زيد [الدبوسي] ^(٩): الصلاة تثبت بالتواتر، فأركانها يجب أن تثبت بمثله، فنأمره بقراءة فاتحة الكتاب، لخبر النبي ﷺ، ولا يعيد الصلاة بتركها، لثلاث تثبت الأركان بما لم يثبت به الأصل.

قلنا: هذا باطل ليس عليه دليل، وإنما هو مجرد دعوى. وقد اتفقنا على ثبوت أركان البيع بخبر الواحد، وبالقياس؛ وأصل البيع ثابت بالقرآن، وهذا بعض ما قررناه في مسائل الخلاف، فلينظر ما بقي من القول هنالك إن شاء الله تعالى.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾:

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾:

وقد تقدم بيانها.

[المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾:

وقد تقدم ذلك في سورة البقرة ^(١٠).

★ ★ ★

(٩) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، جـ.

(١٠) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، جـ.

سورة المدثر

فيها أربع آيات

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ [الآية: ١].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى:

روى العَدْلُ في الصحيح، واللفظُ للبخاري، قال يحيى بن أبي كثير: سألتُ أبا سلمة بن عبدالرحمن عن أول ما نزل من القرآن، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾. قلت: إنهم يقولون: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾. فقال أبو سلمة: سألتُ جابر ابن عبدالله عن ذلك، وقلت له مثل الذي قلت، فقال جابر: لا أحدثك إلا ما حدثنا رسولُ الله ﷺ؛ قال: «جاورتُ بجِراء، فلما قضيتُ جوارِي هبطتُ فنوديت، فنضرتُ عن يميني فلم أر شيئاً، فرفعتُ رأسي فرأيتُ شيئاً، فأتيتُ خديجة، فقلت: دَثَّرُونِي وَصَبَّوْا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا. قال: فدَثَّرُونِي وَصَبَّوْا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا». فنزلتُ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ. قُمْ فَأَنْذِرْ. وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ. وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ. وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ. وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْبِرْ. وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ﴾.

وقال بعضُ المفسرين: إنه جرى على النبي ﷺ من عُقْبَةَ بن ربيعة أمرٌ، فرجع إلى منزله مغموماً، فتلفف واضطجع، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾. وهذا باطل.

وقيل: أراد يا مَنْ تدثر بالنبوة. وهذا مجازٌ بعيد؛ لأنه لم يكن نبياً إلا بعد، على أنها أول القرآن، ولم يكن تمكّن منها بعد أن كانت ثاني ما نزل.

المسألة الثانية:

هذه ملاطفة من الكريم إلى الحبيب؛ ناداه بحاله، وعبر عنه بصفته. ومثله قول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: «قم أبا تراب، إذ خرج مغاضباً لفاطمة، ونام في المسجد فسقط رداؤه وأصابه ترابُهُ». وقوله لحذيفة يوم الخندق: «قم يا نومان».

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [الآية: ٣].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى:

التكبير هو التعظيم حسبما بيناه في كتاب الأمد الأقصى، ومعناه ذكر الله بأعظم صفاته بالقلب، والثناء عليه باللسان، بأقصى غايات المدح والبيان، والخضوع له بغاية العبادة كالسجود له ذلّة وخضوعاً.

المسألة الثانية:

هذا القول وإن كان يقتضي بعمومه تكبير الصلاة، فإنه مراد به التكبير والتقدیس، والتنزيه بجلع الأنداد والأصنام دونه، ولا تتخذ ولياً غيره، ولا تعبد ولا ترى لغيره فعلاً إلا له، ولا نعمة إلا منه؛ لأنه لم تكن صلاة عند نزولها، وإنما كان ابتداء التوحيد.

وقد روي أن أبا سفيان قال يوم أحد: اعلُ هبل، اعلُ هبل؛ فقال النبي ﷺ: «قولوا له: الله أعلَى وأجلّ». وقد صار هذا اللفظ بعرفِ الشرع في تكبير العبادات كلها أذاناً وصلاة وذكراً، بقوله: «الله أكبر»، وحمل عليه لفظُ النبي ﷺ الواردُ على الإطلاق في مواردِها، منها قوله: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم». والشرع يقتضي بعرفه ما يقتضي بعمومه. ومن موارد أوقات الإهلال بالذبائح لله تخلصاً له من الشرك، وإعلاناً باسمه في النسك، وإفراداً لما شرع لأمره بالسَّفكِ.

الآية الثالثة

قوله تعالى: ﴿وَيَا بَنِكَ فَطَهَّرْ﴾ [الآية: ٤].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى:

اختلف العلماء في تأويل هذه الآية على قولين:

أحدهما: أنه أراد نَفْسَكَ فَطَهَّرْ، والنفسُ يَعْبُرُ عنها بالثياب كما قال امرؤ القيس:

وإن تَكُ قد ساءتُك مني خليفة فسلي ثيابي من ثيابك تنسلي

الثاني: أن المراد به الثياب الملبوسة، فتكون حقيقة، ويكون التأويل الأول مجازاً.

والذي يقول: إنها الثياب المجازية أكثر. روى ابن وهب عن مالك أنه قال: ما يُعجبني

أن أقرأ القرآن إلا في الصلاة والمساجد، لا في الطريق، قال الله تعالى: ﴿وَيَا بَنِكَ

فَطَهَّرْ﴾، يريد مالك أنه كنى بالثياب عن الدين.

وقد روى عبدالله بن نافع، عن أبي بكر بن عبدالعزيز بن عبدالله بن عمر بن

الخطاب، عن مالك بن أنس، في قوله تعالى: ﴿وَيَا بَنِكَ فَطَهَّرْ﴾؛ أي لا تلبسها على

غدره. وقد روي ذلك مُسْنَدًا إلى ابن عباس، وكثيراً ما تستعمله العرب في ذلك

كله، قال أبو كبشة:

ثِيَابُ بَنِي عَوْفٍ طَهَارَى نَقِيَّةٌ وَأَوْجَهُهُمْ عِنْدَ الْمَشَاعِرِ غُرَّانُ

يعني بطهارة ثيابهم سلامتهم من الدناءات، ويعني بغرة وجوههم تنزيههم عن

المحرمات، أو جاهلهم في الخلقة، أو كليهما. وقد قال غيلان بن سلمة الثقفي:

فإني بحمد الله لا ثوبَ غادر لبستُ ولا من غَدْرَةٍ أتقنَعُ

المسألة الثانية:

ليس بممتنع أن تُحْمَلَ الآية على عموم المراد فيها بالحقيقة والمجاز، على ما بيناه في

أصول الفقه. وإذا حملناها على الثياب المعلومة الظاهرة فهي تتناول معنيين:

أحدهما: تقصير الأذيال، فإنها إذا أرسلت تدنست؛ ولهذا قال عمر بن الخطاب لغلامٍ من الأنصار: وقد رأى ذَيْلَهُ مسترخياً: يا غلام، ارفع إزارك، فإنه أتقى وأنقى وأبقى. وقد قال النبي ﷺ في الصحيح: «إزرة المؤمن إلى أنصافِ ساقيه، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، وما كان أسفل من ذلك ففي النار»؛ فقد جعل النبي ﷺ الغاية في لباس الإزار الكعب، وتوعد ما تحته بالنار؛ فما بال رجال يرسلون أذيالهم، ويُطيلون ثيابهم، ثم يتكلفون رفعها بأيديهم. وهذه حالة الكبر وقائدة العجب، وأشد ما في الأمر أنهم يعصون ويحتجون، ويلحقون أنفسهم بمن لم يجعل الله معه غيره، ولا ألحق به سواه. قال النبي ﷺ: «لا ينظر الله لمن جرَّ ثوبه خيلاء». ولفظُ الصحيح: «مَنْ جرَّ إزاره خيلاء لم ينظر الله له يوم القيامة». قال أبو بكر: يا رسول الله؛ إن أحدَ شقي إزاري يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه. قال رسول الله ﷺ: «لست ممن يصنعه خيلاء»^(١). فعم رسولُ الله ﷺ بالنهي، واستثنى أبا بكر الصديق، فأراد الأدياء إلقاء أنفسهم بالأقضياء؛ وليس ذلك لهم.

والمعنى الثاني: غسلها من النجاسة؛ وهو ظاهرٌ منها صحيح فيها. وقد بينا اختلاف الأقوال في ذلك بصحيح الدلائل، ولا نطولُ بإعادته. وقد أشار بعضُ الصوفية إلى أن معناه وأهلك فطهراً؛ وهذا جائز، فإنه قد يعبر عن الأهل بالثياب. قال الله تعالى: ﴿هُنَّ لِيَابَسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَابَسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

الآية الرابعة

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمَنَّوْا تَسْتَكْثِرُوا﴾ [الآية: ٦].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: ذكر المفسرون فيها ستة أقوال:

الأول: لا تُعطِ عطيةً فتطلب أكثر منها؛ روي عن ابن عباس.

الثاني: لا تُعطِ الأغنياء عطيةً لتصيبَ منهم أضعافها.

الثالث: لا تُعْطِ عَطِيَّةً تَنْتَظِرُ ثَوَابَهَا.

الرابع: ولا تَمُنُّ بالنبوة على الناس تأخذ أجراً منهم عليها.

الخامس: لا تَمُنُّ بعملك [تستكثره] ^(٢) على ربك؛ قاله الحسن.

السادس: لا تضعف عن الخير أن تستكثر منه.

المسألة الثانية:

هذه الأقوال يتقارب بعضها، وهي الثلاثة الأول؛ فأما قوله: «لا تُعْطِ عَطِيَّةً فتطلب أكثر منها» فهذا لا يليق بالنبي ﷺ، ولا يناسب مرتبته. وقد قال: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّاً لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوَ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩] على ما بينا معناه. وقد روى أبو داود وغيره عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية، ويثيب عليها.

وفي الصحيح في الحديث - واللفظ للبخاري - قال ﷺ: «لو دُعيت إلى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، ولو أهدى إلي ذِرَاعٍ لَقَبَلْتُ» ^(٣). ولفظه مختلف فكان يقبلها سُنَّةً، ولا يستكثرها شريعة؛ وإذا كان لا يعطي عطيّة يستكثر بها فلاغنياء أو لى بالاجتناب، لأنها باب من أبواب المذلة؛ وكذلك قول من قال: إن معناه لا تُعْطِ عَطِيَّةً تَنْتَظِرُ ثَوَابَهَا؛ فإن الانتظار تعلق بالإطعام؛ وذلك في حيزه بحكم الامتناع، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفِثْنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [طه: ١٣١] وذلك جائز لسائر الخلق؛ لأنه من متاع الحياة الدنيا، وطلب الكسب فيها والتكاثر منها.

وأما من قال: أراد به العمل، أي لا تستكثر به على ربك فهو صحيح؛ فإن ابن آدم لو أطاع الله عمره من غير فتور لما بلغ لنعم الله بعض الشكر. وهذا كله بني على أصل - وهي:

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، ج.

(٣) سبق تحريجه. راجع الفهرس.

المسألة الثالثة:

وذلك أن قوله: ﴿تستكثرون﴾ قد وردت القراءات بالروايات فيه بإسكان الراء .
وروي بضم الراء ، فإذا أسكنت الراء كانت جواباً للأمر بالتقليل ، فيكون الأول الثاني .
وإن ضمنت الراء كان الفعل بتقدير الاسم ، وكان بمعنى الحال . التقدير : ولا تمنن
مستكثراً ، وكان الثاني غير الأول ، وهذا ينبغي على أصل - وهي :

المسألة الرابعة: وهو القول في تحقيق المن:

وهو ينطلق على معنيين:

أحدهما: العطاء .

والثاني: التعداد على المنعم عليه بالنعم ، فيرجع إلى القول الأول . ويعضده قوله
تعالى: ﴿لَا تَبْطُلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤] ، وقوله: ﴿لَهُمْ
أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [فصلت: ٨] ويعضد الثاني قوله: ﴿فَأَمْنٌ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ
حِسَابٍ﴾ [ص: ٣٩] ، وقوله: ﴿فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّا فِدَاءٌ﴾ [محمد: ٤] . وقال
النبي ﷺ: « ما أحد أمنّ علينا من ابن أبي قحافة » .

والآية تتناول المعنيين كليهما . والله أعلم .

★ ★ ★

سورة القيامة

فيها أربع آيات

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ. وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُ﴾ [الآيتان:

١٤، ١٥].

فيها ست مسائل:

المسألة الأولى:

فيها دليل على قبول إقرار المرء على نفسه؛ لأنها شهادة منه عليها، قال الله سبحانه: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النور: ٢٤] ولا خلاف فيه؛ لأنه إخبار على وجه تنتفي التهمة عنه؛ لأن العاقل لا يكذب على نفسه. وقد قال الله سبحانه في كتابه الكريم: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ، ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ. قَالَ: أَأَقْرَأْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي! قَالُوا: أَفَرَرْنَا. قَالَ: فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١]. وقال تعالى: ﴿وَآخِرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾ [التوبة: ١٠٢]. وهو في الآثار كثير؛ قال النبي ﷺ: «وَإِذَا أُنْتَسَى عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا؛ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا».

المسألة الثانية:

لا يصح إقرار إلا من مكلف، لكن بشرط ألا يكون محجوراً عليه؛ لأن الحَجَرَ

يُسْقِطُ قَوْلَهُ إِذَا كَانَ لِحَقِّ نَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ لِحَقِّ غَيْرِهِ كَالْمَرِيضِ كَانَ مِنْهُ سَاقِطٌ وَمِنْهُ جَائِزٌ، وَبَيَانُهُ فِي مَسَائِلِ الْفَقْهِ.

وللعبد حالتان في الإقرار:

إحداهما: في ابتدائه، ولا خلاف فيه على الوجه المتقدم.

والثانية: في انتهائه، وذلك مثل إبهام الإقرار، وله صورٌ كثيرة. وأمهاؤها ست:

الصورة الأولى: أن يقولَ له: عندي شيء؛ قال الشافعي: لو فسَّره بتمرة أو كِسْرَةٍ قُبِلَ مِنْهُ. والذي تقتضيه أصولنا أنه لا يقبل إلا فيما له قَدْرٌ، فإذا فسره به قُبِلَ مِنْهُ، وحلف عليه.

الصورة الثانية: أن يفسرها بخميرٍ أو خنزير، وما لا يكون مالاً في الشريعة، لم يُقْبَلْ باتفاق، ولو ساعده عليه المقر له.

الصورة الثالثة: أن يفسره بمختلفٍ فيه، مثل جلد الميتة، أو سرجين، أو كلب، فإن الحاكم يحكم عليه في ذلك بما يراه من ردِّ وإمضاء، فإن ردّه لم يحكم عليه حاكم آخر غيره بشيء؛ لأن الحكم قد نفذ بإبطاله.

وقال بعض أصحاب الشافعي: يلزم الخمر والخنزير، وهو قولٌ باطل. وقال أبو حنيفة: إذا قال له: عليّ شيء لم يقبل تفسيره إلا بمكيل أو موزون، لأنه لا يثبت في الذمة بنفسه إلا هما.

وهذا ضعيف، فإن غيرها يثبت في الذمة؛ إذ وجب ذلك إجماعاً.

الصورة الرابعة: إذا قال له: «عندي مال» قُبِلَ تفسيره بما يكون مالاً في العادة، كالدرهم والدرهمين، ما لم يجيء من قرينة الحال ما يحكم عليه بأكثر منه.

الصورة الخامسة: أن يقول له: عندي مال كثير أو عظيم. فقال الشافعي: يُقْبَلُ فِي الْحَبَّةِ. وقال أبو حنيفة: لا يُقْبَلُ إِلَّا فِي نَصَابِ الزَّكَاةِ. وقال علماؤنا في ذلك أقوالاً

مختلفة، منها نصابُ السرقة، والزكاة، والديّة. وأقله عندي نصابُ السرقة؛ لأنه لا يُبان عُضْوُ المسلم إلا في عظيم. وقد بيّناه في مسائل الخلاف. وبه قال أكثرُ الحنفية. ومن تعجّب فيتعجّب لقول الليث بن سعد: إنه لا يُقبَل في أقل من اثنين وسبعين درهماً، قيل له: ومن أين تقول ذلك؟ قال: لأن الله تعالى قال: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾. وغزواته وسراياه كانتُ ثنتين وسبعين، وهذا لا يصح؛ لأنه أخرج حنيناً منها، فكان حقه أن يقول: يُقبَل في واحد وسبعين، وقد قال الله تعالى: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١]. وقال: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ﴾ [النساء: ١١٤]. وقال: ﴿وَالْعَنَهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٦٨].

الصورة السادسة: إذا قال له: عليّ عشرة أو مائة أو ألف، فإنه يفسرها بما شاء ويُقبَل منه، فإن قال: ألف درهم، أو مائة عبْد، أو مائة وخسون درهماً - فإنه تفسر مُبْهَم، ويُقبَل منه، وبه قال الشافعيّ. وقال أبو حنيفة: إن عطف على العدد المبهَم مكيلاً أو موزوناً كان تفسيراً لقوله مائة وخسون^(١) درهماً، لأن الدرهم تفسر للخمسين، والخمسين تفسر للمائة. وقال ابن خيران الإصطخري - من أصحاب الشافعيّ: إن الدرهم لا يكون تفسيراً في المائة والخمسين إلا للخمسين خاصة، ويفسر هو المائة بما شاء. وقد بينا في ملجئة المتفقهين تحقيق ذلك، ويتركب على هذه الصور ما لا يحصى كثرة، وهذه أصولها.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ﴾

معناه لو اعتذر بعد الإقرار لم يُقبَل منه. وقد اختلف العلماء فيمن رجع بعد ما أقرّ في الحدود التي هي خالصُ حق الله؛ فقال أكثرهم - منهم الشافعيّ وأبو حنيفة: يُقبَل رجوعه بعد الإقرار. وقال به مالك - في أحد قَوْلَيْهِ. وقال في القول الآخر: لا يُقبَل إلا أن يذكر لرجوعه وجهاً صحيحاً.

والصحيحُ جوازُ الرجوع مطلقاً؛ لما روى الأئمة، منهم البخاري، ومسلم - أن النبي ﷺ ردّ المقر بالزنا مراراً أربعاً، كلّ مرة يعرض عنه. ولما شهد على نفسه أربع مرات

دعاه النبي ﷺ وقال: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قال: لا. قال: «أَحْصَنْتَ؟» قال: نعم. وفي حديث البخاري: لعلك قبّلت أو غمزت أو نظرت. وفي النسائي، وأبي داود: حتى قال له في الخامسة: أنكتها؟ قال: نعم. قال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم. قال: كما يغيب المِرْوَد في المكحلة والرِّشاء في البئر؟ قال: نعم. ثم قال: هل تدري ما الزنا؟ قال: نعم، أتيت منها حراماً مثل ما يأتي الرجل من أهله حلالاً. قال: فما تريد مني بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهّرني؟ قال: فأمر به فرُجم^(٢).

قال الترمذي، وأبو داود: فلما وجد مَسَّ الحِجَارَةِ مرَّ يشدُّ فضربه رجل بلحِي جمل، وضربه الناس حتى مات، فقال النبي ﷺ: هلا تركتموه. قال أبو داود والنسائي: تثبت رسولُ الله ﷺ، فأما لِيَتَرَكَ حَدًّا فِلا، وهذا كُلُّهُ طريق للرجوع، وتصريحٌ بقبوله. وفي قوله: لعلك غمزت، إشارة إلى قول مالك: إنه يُقبَل رجوعه إذا ذكر فيها وجهاً.

المسألة الرابعة:

ومن الناس من قال: إن معنى: ﴿وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ﴾:

أي ستوره، بلغة أهل اليمن، واحداً معذار. وقال ثعلب: واحداً معذرة. المعنى أنه إذا اعتذر يوم القيامة وأنكر الشرك، لا ينفع الظالمين معذرتهم، ويحتم على فمه، فتشهد عليه جوارحُه، ويقال له: كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً.

المسألة الخامسة:

وهذا في الحر المالك لأمرٍ نفسه. وأما العَبْدُ فَإِنَّ إقراره لا يخلو من أحدٍ قسمين: إمّا أن يُقِرَّ على بدنه، أو على ما في يده وذمّته، فإن أقرَّ على بدنه فيما فيه عقوبة من القتل فما دونه نفذ ذلك عليه.

وقال محمد بن الحسن: لا يُقبَل ذلك منه، لأن بدنه مسترق بحق السيد. وفي إقراره إتلافُ حقوقِ السيد في بدنه، ودليلنا قوله عليه السلام: من أصاب من هذه

القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من يُبَدِّ لنا صفحته نُقِمَ عليه الحد. المعنى أن محل العقوبة أصلُ الخلقة وهي الدُّمِيَّة في الآدمية، ولا حقَّ للسيد فيها، وإنما حَقُّه في الوصف والتَّبَع، وهي المالية الطارئة عليه؛ ألا ترى أنه لو أَقْرَّ بمالٍ لم يُقْبَل، حتى قال أبو حنيفة: إنه لو قال: سرقت هذه السلعة إنه يقطع يده ويأخذها المقر له.

وقال علماءنا: السلعة للسيد، ويَتَّبَع العبد بقيمتها إذا عتق؛ لأن مالَ العبد للسيد إجماعاً، فلا يُقْبَل قوله فيه، ولا إقراره عليه، لا سيما وأبو حنيفة يقول: إن العبد لا مِلْك له، ونحن وإن قلنا: إنه يصح تملكه، ولكن جميع ما في يده لسيدِهِ بإجماع على القولين.

المسألة السادسة:

وقد قيل: إن معنى قوله: ﴿بَلِ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾؛ أي عليه مَنْ يُبْصِرُ أعماله، ويُحْصِيها، وهم الكرامُ الكاتبون؛ وهذه كلها مقاصدٌ محتملة للفظ، أقواها ما تقدم ذِكرُنا له.

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [الآية: ١٦].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى:

ثبت في الصحيح - واللفظ للبخاري - عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس في قوله: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ - قال: كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدةً، وكان مما يحرِّكُ به شفتيه، فقال ابن عباس: فأنا أحرِّكها كما كان رسولُ الله ﷺ يحرِّكها. وقال سعيد: أنا أحرِّكها كما رأيتُ ابنَ عباس يحرِّكها، فحرِّك شفتيه، فأنزل الله عزَّ وجل: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ. إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾. قال: جمعه لك في صدرك وتقرؤه. فإذا قرأناه فاتبع قرآنه. قال: فاستمع له وأنصت. ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾: ثم إن علينا أن نقرأه. فكان رسولُ الله

ﷺ بعد ذلك إذا أتاه جبريل استمع، فإذا انطلق جبريل قرأه النبي ﷺ كما أقرأه.

المسألة الثانية:

هذا يعضد ما تقدم: في سورة المزمل من قوله: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ حسبما تقدم بيانه في ذلك الموضع. وهذا المعنى صحيح، وذلك أن المتلقن من حكمه الأوكد أن يُصنعي إلى المتلقن بقلبه، ولا يستعين بلسانه، فيشترك الفهم بين القلب واللسان، فيذهب روح التحصيل بينهما، ويخزل اللسان بتجرد القلب للفهم؛ فيتيسر التحصيل؛ وتحريك اللسان يجرد القلب عن الفهم، فيتعسر التحصيل بعادة الله التي يسرها، وذلك معلوم عادة فيتحقق لذى مشاهدة.

قال الإمام: كنتُ أحضر عند الحاسب بتلك الديار المكرمة، وهو يجعل الأعداد على المتعلمين الحاسبين، وأفواهم مملوءة من الماء، حتى إذا انتهى إلقاؤه، وقال: ما معكم - رمى كل واحدٍ بما في فمه، وقال ما معه ليعودهم خزل اللسان عن تحصيل المفهوم عن المسموع. وللقوم في التعلم سيرةٌ بديعة؛ وهي أن الصغير منهم إذا عقل بعثوه إلى المكتب، فإذا عبر المكتب أخذته بتعليم الخط والحساب والعربية، فإذا حذقه كله أو حذق منه ما قدر له خرج إلى المقرئ فلقنه كتاب الله، فحفظ منه كل يوم ربع حِزْب، أو نصفه، أو حِزْباً، حتى إذا حفظ القرآن خرج إلى ما شاء الله من تعليم العلم أو تركه. ومنهم - وهم الأكثر - مَنْ يُوخَّر حِفْظ القرآن، ويتعلم الفقه والحديث، وما شاء الله، فربما كان إماماً، وهو لا يحفظه، وما رأيت بعيني إماماً يحفظ القرآن، ولا رأيتُ فقيهاً يحفظه إلا اثنين، ذلك لتعلموا أن المقصود حدوده لا حروفه؛ وعلقت القلوب اليوم بالحروف، وضيّعوا الحدود، خلافاً لأمر رسول الله ﷺ، ولكنه إنفاذ لقدر الله، وتحقيق لوعد رسول الله ﷺ، وتبيين لنبوته، وعضد لمعجزته.

المسألة الثالثة:

الباري سبحانه يجمع القرآن في قلب الرسول تيسيراً للتبليغ، ويجمعه في قلب غيره؛ تيسيراً لإقامة الحجة؛ فإما أن يكون شفاء لما يعرض في الصدور، وإما أن يكون عمى

في الأبصار والبصائر، وإما أن يكونَ بينه وبين العلم به رَيْنٌ، فيبقى تالياً، ولا يجعل له من المعرفة ثانياً، وهو أخفه حالاً وأسلمه مآلاً، وقد حقق الله لرسوله وَعَدَهُ بقوله: ﴿سُنُقِرْتُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ [الأعلى: ٦]؛ وهو خَبَرٌ، وليس بأمرٍ معنوي لثبوت الياء في الخط إجماعاً، وليس ينبغي بعد هذا تأويل؛ لأنه لا يحتاج إليه.

وفي الصحيح أنه ﷺ كان يعارضه جبريل القرآن مرّةً في كل شهر رمضان، حتى كان العام الذي قبضه الله بينه وبين الآخر عارضه مرّتين؛ ففطن لتأكيد الحِفظِ والجمع عنده، وقال: ما أراه إلّا قد حضر أجلي؛ إذ كان المقصود من بَعْثِهِ إلى الخلق تبليغ الأحكام وتمهيد الشرع، ثم يستأثر الله به على الخلق، ويظهره برفعه إليه عنهم، وينفذ بعد ذلك حكمه فيهم.

المسألة الرابعة:

انتهى النظر في هذه الآية بقوم من الرفعاء منهم قتادة إلى أن يقولوا في قوله: ثم إنّ علينا بيّانه؛ أي تفصيل أحكامه، وتمييز حلاله من حرامه، حتى قال حين سُئِلَ عن ذلك: إنّ منه وجوبَ الزكاة في مائتي درهم، وهذا وإن لم يشهد له مساقُ الآية فلا ينفيه عمومها، ونحن لا نرى تخصيصَ العموم بالسبب ولا بالأولى من الآية والحديث، ولا بالمساق، حسبما بيناه في أصول الفقه.

الآية الثالثة

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى. ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَى﴾: [الآيتان: ٣٧، ٣٨].

فيها مسألة واحدة:

وهي ما تقدم في نظير هذه الآية ما يكونُ الولد من أحوال التخليق ولدّاً: من النطفة والعلقة والمضغة؛ وهذه الآية بظاهرها تقتضي أنّ المرتبة الثالثة بعد العلقّة [وتكون] (٣) خلقاً مسوّى، فتكون به المرأة أم ولد، ويكون الموضوع سقطاً، وقد

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

حققنا ذلك واختلاف الناس فيه كما سبق، وهذه التسوية أولها ابتداء الخلق، وآخرها استكمال القوة، والكل مراد، والله أعلم.

الآية الرابعة

قوله تعالى: ﴿فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ : [الآية : ٣٩].

وقد احتج بهذا مَنْ رأى إسقاط الحُنثَى، وقد بيّنا في سورة الشورى أن هذه الآية وقرينتها إنما خرجتا مخرج الغالب، حسبما تقدم هنالك، فليجتزئ به اللبيب؛ فإنه وفى بالمقصود إن شاء الله تعالى.

★ ★ ★

سورة الدَّهْر

فيها ست آيات

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ [الآية: ١].
وقد تقدم القول في الحين بما فيه الكفاية، فلينظر في سورة إبراهيم عليه السلام.

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [الآية: ٢].

بمعنى أخلاط. ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة أصفر رقيق، فيجمعها الملك بأمر الله، وتنقلها القدرة من تطوير إلى تطوير، حتى تنتهي إلى ما دبره من التقدير. وقد بينا ذلك فيما تقدم.

الآية الثالثة

قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الآية: ٧].
فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾:

فيه أقوال، لبابها قولان:

أحدهما: يوفون بما افترض عليهم.

الثاني: يوفون [بما اعتقدوه و]^(١) بما عقّدوه على أنفسهم، ولا ثناء أبلغ من هذا كما أنه لا فعل أفضل منه؛ فإن الله قد ألزم عبده وظائف، وربما جهل العبد عجزه عن القيام بما فرض الله عليه، فينذر على نفسه نذراً، فيتعين عليه الوفاء به أيضاً، فإذا قام بحق الأمرين؛ وخرج عن واجب التذريّن كان له من الجزاء ما وصف الله في آخر السورة.

وعلى عموم الأمرين كل ذلك حمله مالك، روى عنه أشهب أنه قال: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ هو نذر العتق، والصيام، والصلاة. وروى عنه أبو بكر بن عبدالعزيز، قال: قال مالك: يُوفُونَ بِالنَّذْرِ، قال: النذر هو اليمين.

المسألة الثانية: النذر مكروه بالجملة^(٢):

ثبت في الصحيح، عن مالك، عن أبي الزناد، عن عبدالرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « قال الله تعالى: لا يأتي النذر على ابن آدم بشيء لم أكن قدّرت له؛ إنما يستخرج به من البخيل ». وذلك لفقه صحيح؛ وهو أنّ الباري سبحانه وعد بالرزق على العمل؛ ومنه مفروض، ومنه مندوب، فإذا عين العبد ليستدرّ به الرزق، أو يستجلب به الخير، أو يستدفع به الشر لم يصل إليه به، فإن وصل فهو لبعده. والله أعلم.

الآية الرابعة

قوله تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الآية : ٨].

فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ ﴾:

تنبيه على المواسة؛ ومن أفضل المواسة وضعها في هذه الأصناف الثلاثة. وفي الصحيح، عن عبدالله بن عمر: سئل رسول الله ﷺ: أيّ الإسلام خير؟ قال:

(١) ما بين المعقوفين: ساقط من جـ.

(٢) في جـ: النذر مكروه في الجملة.

« تَطْعِمِ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأِ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ » ، وهذا في الفضل لا في الفرض من الزكاة على ما تقدم بيانه .

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ حَبِّهِ﴾ :

وقد بيناه في سورة البقرة .

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿مِسْكِينًا﴾ :

المسكين قد تقدم بيانه ، وهذا مثاله ما رُوِيَ في شأن الأنصاري الذي ذكرنا قصته في سورة الحشر، عند تأويل قوله: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] فهذا هو ذلك .

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَيَتِيًّا﴾ :

وإنما أكد باليتيم؛ لأنه مسكين مضعوف بالوحدة وعدم الكافل مع عجز الصَّغَرِ .

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَأَسِيرًا﴾ :

وفي إطعامه ثوابٌ عظيم، وإن كان كافراً فإن الله يرزقه . وقد تعيَّن بالعهد إطعامه، ولكن من الفضل في الصدقة، لا من الأصل في الزكاة، ويدخل فيه المسجون من المسلمين، فإن الحقَّ قد حبسه عن التصرف وأسرهُ فيما وجب عليه، فقد صار له على الفقير المطلق حقٌّ زائد بما هو عليه من المنع [عن التمحّل في] (٣) المعاش أو التصرف في الطلب، وهذا كلّهُ إذا خلصت فيه النية لله، وهي:

المسألة السادسة:

دون توقع مكافأة، أو شكر من المعطي، فإذا لم يشكر فسخط المعطي يحبط ثوابه .

الآية الخامسة

قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الآية: ٢٥] .

فيها مسألة واحدة:

البُكْرَة وقتٌ من أوقات النهار، وهو أوله، ومنه باكورة الفاكهة. والأصيل: هو العشي. وهذه الإشارةُ إلى صلاة الصبح، وصلاة العصر؛ وقد قدمنا معنى ذلك، وأنه المراد بقوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٤)، ومعنى قوله ﷺ: «تَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تَغْلِبُوا عَنْ صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا»^(٥) وقرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠].

وقد قسم أربابُ اللغة ساعات الليل وساعات النهار على تفاصيل وأسماء عرفية في اللغة، ومؤلفوها مختلفون في ذلك؛ لكن الغدوّ والعشيّ والظهرية من أمّهات ذلك الذي لا كلامَ فيه. والضُّحَى يلحق به والإشراق مثله^(٦)، وقد قيل: إن معناه وكبّر، فكان يكبر ثلاثاً بعد الصبح وثلاثاً بعد المغرب، ولا يصحّ. والله أعلم.

الآية السادسة

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾: [الآية: ٢٦].

هذه الآية محتملة للفرض؛ وهو المغرب والعشاء، فإنها وقتان من أوقات المصلي، وصلاتها من صلاة الليل.

وأما قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾؛ فإنه عبارة عن قيام الليل. وقد كان النبي ﷺ يفعل ذلك كما تقدم. وقد يحتمل أن يكون هذا خطاباً للنبي ﷺ وَحْدَهُ، فيبقى الأمرُ به عليه مفرداً، والوجوب يلزم له خاصة. ويحتمل أن يكون خطاباً للنبي ﷺ، والمراد به الجميع، ثم نسخ عنا، وبقي عليه كما تقدم؛ والأولُ أظهر؛ وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]، كما تقدم بيانه.

★ ★ ★

(٤) سبق تخريجه. راجع الفهرس.

(٥) سبق تخريجه. راجع الفهرس.

(٦) في جـ: يلحق به والأشراق مثله.

سورة المرسلات

فيها ثلاث آيات

وهي من غرائب القرآن على ما أشرنا إليه في القسم الثاني من الناسخ والمنسوخ، فإنها نزلت على رسول الله ﷺ تحت الأرض. وروى الصحيحان، عن عبد الله بن مسعود، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غارٍ، فنزلت: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ فَإِنَّا لَنَلْقَاهَا مِن فِيهِ رَطْبَةٌ إِذْ خَرَجْتَ حَيَّةً مِنْ جُحْرِهَا، فابتدرناها لنقتلها، فسبقتنا فدخلت جُحْرَهَا، فقال رسول الله ﷺ: «وَقَيْتَ شِرْكَ كَمَا وَقَيْتَ شِرَّهَا».

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾: [الآية: ٢٥].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الكِفَات:

الضمُّ والجمع، وهو مصدر، يقال: كَفَتَهُ يَكْفُتُهُ كِفَاتًا وكِفَاتًا مثل كتب يكتب كتبًا وكتابًا، أي يجمعهم أحياءً وأمواتًا، وكل شيء ضممته فقد كَفَتَهُ، فإذا حلَّ العبد في موضعه فهو كِفَاتُهُ، وهو منزله، وهو داره، وهو حِرْزُهُ، وهو حَرِيمُهُ، وهو حِمَاهُ، كان يقضان أو نائماً. والدليلُ عليه ما رُوِيَ عن صفوان قال: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي بِثَمَنِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا؛ فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأَخَذَ الرَّجُلُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقَطَّعَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَقِطِعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، أَنَا أُبِيعُهُ إِيَّاهَا، وَأَنْسَهُ ثَمْنَهَا. قَالَ: هَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ! فَكَانَتْ نَفْسُهُ حِيَازَةً مَوْضِعَهُ وَحِرْزَهُ وَحَرِيمَهُ وَمَنْعَتَهُ وَحَصْنَهُ.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْواتًا﴾:

يقتضي أن يدفن فيها الميت بجميع أجزائه كلها من شعر، وظفر، وثياب، وما يواريه على التمام، وما اتصل به وما بان عنه، وقد قررنا ذلك في كتاب الجنائز من المسائل.

المسألة الثالثة:

احتج علماؤنا بهذه الآية في قطع النَّبَاش؛ لأنه سرق من حِرْزٍ مكفوت، وحمى مضموم، وقد عهدنا ذلك في مسائل الخلال، وقررناه أن ينظر في دخوله في هذه الآية بأن نقول: هذا حِرْزٌ كِفَاتٌ، لقول الله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا. أَحْيَاءً وَأَمْواتًا﴾؛ فجعل حال المرء فيها بعد المات في كَفْتِها له وضمَّها لحاله كحالة الحياة وما تحفظه وتحرز حاله حيًّا، كذلك يجب أن يكون ميتًا. فهذا أصلٌ ثبت بالقرآن، ثم ينظر في دخوله تحت قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وذلك يثبت بطريق اللغة، فإن السارق فيها هو آخِذُ المال على طريق الخِفيَّة ومسارقة الأعين، وهذا فعله في القبر كفعله في الدار، ثم ينظر بعد ذلك في أن الذي سرق مالًا، لأن أبا حنيفة بقول: إن الكفن ليس بمال؛ لأنه معرَّضٌ للإتلاف، وقلنا نحن: هو معرَّضٌ للإتلاف في منفعة المالك، كالملبوس في الحياة، ثم ينظر في أنه مملوك للمالك، فإن الميت مالك. والدليل عليه أنه لو نصب شبكة في حال حياته، فوقع فيها صيد بعد وفاته، فإنه يكون له، تُقضى منه ديونه، وتنفذ فيه وصاياه. وحقيقة المالك موجودة في الكفن؛ لأنه مختص به ومحتاج إليه، فإذا ثبتت هذه الأركان من القرآن والمعنى ثبت القطع. والله أعلم.

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرِّ كَالْقَصْرِ﴾ [الآية: ٣٢].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

قال المفسرون: فيها ستة أقوال:

الأول: أصول الشجرة^(١).

الثاني: الجبل.

الثالث: القصر من البناء.

الرابع: خشب طوله ثلاثة أذرع؛ قاله ابن عباس.

الخامس: أعناق الدواب.

السادس: روي أن ابن عباس قرأها القصر، وفسرها بأعناق الإبل.

المسألة الثانية:

أما (ق ص ر) فهو بناء ينطلق على مختلفات كثيرة، ينطلق عليها انطلاقاً واحداً. والمعنى مختلف في ذلك. والصحيح ما روى البخاري عن ابن عباس أنه قال: ﴿تَرْمِي بِشَرِّ كَالْقَصْرِ﴾ قال: كنا نرفعُ الخشب بقَصْر ثلاث أذرع أو أقل، فنرفعه للشئاء، فنسميها القَصْر.

المسألة الثالثة:

أما ادّخار القوت فقد تقدم القولُ فيه، وأما ادّخار الحَطَب والفحم فمستفادٌ من هذه الآية؛ فإنه وإن لم يكن من القوت فإنه من مصالح المرء، ومغاني مَفَاقِرِهِ؛ وذلك مما يقتضي النظر أن يكتسبه في غَيْرِ وقت حاجته، ليكون أرخص، وحالة وجوده أمكن، كما كان النبي ﷺ يدّخر القوتَ في وقت عموم وجوده من كسبه وماله، ومن لم يكن له مالٌ اكتسبه في وقتِ رخصه، وكل شيء محمول عليه، ولذلك قال العلماء فيمن^(٢) وكلّ وكيلاً يبتاعُ له فحماً فابتاعه له في الصيف، فإن ذلك لا يجوز؛ لأنه وقتٌ لا يُحتاجُ إليه فيه. وعندي أنه يلزمه؛ لأنه الوقت الذي يبتاع فيه ليدّخره العبد

(١) في د: أصول البحر.

(٢) في د: ولذلك اختلف العلماء.

لوقت الحاجة إليه، إلا أن يقترن بذلك ما يوجب تخصيصه بحال، فيحمل على ذلك المقتضى بالاستدلال.

الآية الثالثة

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ [الآية: ٤٨].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى:

الركوع معلوم لغة، معلوم شرعاً حسبما قررناه؛ فلا وَجْهَ لإعادته كراهية التطويل.

المسألة الثانية:

هذه الآية حجة على وجوب الركوع وإنزاله ركناً في الصلاة، وقد انعقد الإجماع عليه، وظن قوم أن هذا إنما يكون في القيامة، وليست بدار تكليف، فيتوجه فيها أمر يكون عليه وئيلٌ وعقاب، وإنما يدعون إلى السجود كشفاً لحال الناس في الدنيا، فمن كان يسجد لله تمكّن من السجود، ومَنْ كان يسجد رثاءً لغيره صار ظهره طبقاً واحداً.

المسألة الثالثة:

روي في الصحيح: قال عبدالله - يعني ابن مسعود: بينا نحن مع رسول الله ﷺ في غارٍ إذ نزلت عليه: ﴿وَالْمُرْسَلَاتُ عُرْفًا...﴾ الحديث الخ، فمن الفوائد العارضة ها هنا أن القرآن في محل نزوله ووقفه عشرة أقسام: سماوي، وأرضي، وما تحت الأرض، وحضري، وسفري، ومكي، ومدني، وليلي، ونهاري، وما نزل بين السماء والأرض. وقد بيناه في القسم الثاني من الناسخ والمنسوخ. والله أعلم.

المسألة الرابعة:

ثبت في الصحيح، عن ابن عباس - أن أم الفضل سمعته وهو يقرأ:
﴿والمرسلاتِ عُرْفًا﴾، فقالت: يا بني، لقد أذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها
لآخر ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ بها في المغرب، ثم ما صلّى لنا حتى قبضه الله.
وقد قدمنا أنه قرأ بالطَّور في المغرب، في طريق أخرى.
وفي الصحيحين أنه كان يقرأ في المغرب بطولى الطوليين.

★ ★ ★

سورة النبأ

فيها آيتان

الآية الأولى

قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا﴾: [الآية: ١٠].

امتَنَّ اللهُ تعالى على الخَلْقِ بأن جعل الليلَ غِيَاءً يَغْطِي بسواده كما يَغْطِي الثوبُ لابسَه، ويستر كلَّ شيء كما يستره الحجاب.

قاله أبو جعفر؛ فظنَّ بعضُ الغافلين أنَّ الرجلَ إذا صَلَّى عُرْيَانًا ليلًا في بيتٍ مظلم أنَّ صلاته صحيحة؛ لأن الظلام يستر عَوْرته؛ وهذا باطل قطعاً؛ فإنَّ الناسَ بين قائلين: منهم من يقول إنَّ سَتَرَ العورة فرض إسلامي لا يختصُّ وجوبه بالصلاة. ومنهم من قال: إنه شرطٌ من شروط الصلاة، وكلاهما اتفقا على أنَّ سَتَرَ العورة للصلاة في الظلمة كما هو في النور، إثباتاً بإثبات، ونفيًا بنفي، ولم يقل أحد إنه يجب في النور ويسقط في الظلمة اجترأً بسترها عن سَتْرِ ثوب يلبسه المصلي؛ فلا وجه لهذا مجالٍ عند أحد من المسلمين.

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿لِنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا. وَجَنَّاتٍ أَلْفَافًا﴾: [الآيتان: ١٥، ١٦].

امتَنَّ اللهُ سبحانه وتعالى على عباده بإنزاله الماء المبارك من السماء، وبإخراجه الحبَّ والنبات ولفيف الجنات، وكل ما امتَنَّ اللهُ به من النعم؛ ففيه حقُّ الصدقة بالشكر؛ فإنَّ الله جعل الصدقة شكرَ نعمة المال، كما جعل الصلاة شكرَ نعمة البدن.

وقد بيَّنَّا ذلك في سورة الأنعام وغيرها، وحققتنا تفصيلَ وجوب الزكاة ومحلها ومقدارها بما يُغْنِي عن إعادته لظهوره وشموله في البيان بموضعين.

سورة عبس

فيها آيتان

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾: [الآية: ١].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى:

لا خلاف أنها نزلت في ابن أم مكتوم الأعمى، وقد روي في الصحيح قال مالك: إن هشام بن عروة حدثه عن عروة أنه قال: نزلت ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ في ابن أم مكتوم، جاء إلى النبي ﷺ، فجعل يقول: يا محمد؛ [علمني مما علمك الله] (١)، وعند النبي ﷺ رجل من عطاء المشركين، فجعل النبي ﷺ يُعْرِضُ عنه ويُقبل على الآخر، ويقول: يا فلان، هل ترى بما أقول بأساً! فيقول: لا، ما أرى بما تقول بأساً، فأنزل الله عز وجل: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾.

قالت المالكية من علمائنا: اسمُ ابن أم مكتوم عمرو، ويقال عبد الله، والرجل من عطاء المشركين هو الوليد بن المغيرة، ويكنى أبا عبد شمس - خرجته الترمذي مسنداً، قال: أنبأنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، حدثني أبي، قال: هذا ما عرضنا على هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: نزلت عبس وتولى... فذكر مثله.

المسألة الثانية: هذا مثل قوله: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ [الأنعام: ٥٢].

ومعناه نحوه حيثما وقع، وأنَّ النبي ﷺ إنما قصد تألف الرجل الطارئ ثقة بما

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من جـ.

كان في قلب ابن أم مكتوم من الإيمان، كما قال: **إني لأعطي الرجلَ وغيره أحبُّ إليّ** منه مخافةً أن يكُتبه الله في النار على وجهه.

وأما قول علمائنا: إنه الوليد بن المغيرة. وقال آخرون: إنه أمية بن خلف، فهذا كَلَّه باطلٌ وَجَهْلٌ من المفسرين الذين لم يتحققوا الدين؛ وذلك أن أمية والوليد كانا بمكة، وابن أم مكتوم كان بالمدينة، ما حضر معها ولا حَضَرَ معه، وكان موتها كافرَيْن؛ أحدهما قبل الهجرة والآخرُ في بَدْر، ولم يقصد قط أمية المدينة، ولا حضر عنده مفرداً ولا مع أحد.

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿ **في صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ. مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ** ﴾. [الآيتان: ١٣، ١٤]. وقد تقدم تفسيرها في سورة الواقعة عند ذكرنا لقوله تعالى: ﴿ **إنه لقرآنٌ كريم. في كتابٍ مَكْنُونٍ. لا يمسسه إلا المطهرون** ﴾، [الواقعة: ٧٧، ٧٨، ٧٩]، فليَنظُرْ هنالك فيه من احتاج إليه ها هنا.

وقد قال وهب بن منبه: إنه أراد بقوله: ﴿ **بأيدي سَفَرَةٍ. كِرَامٍ بَرَرَةٍ** ﴾ [عبس: ١٥، ١٦]، يعني أصحاب محمد ﷺ.

قال القاضي: لقد كان أصحاب محمد كراماً بررة، ولكن ليسوا بمرادين بهذه الآية، ولا قاربوا المرادين بها؛ بل هي لفظةٌ مخصوصة بالملائكة عند الإطلاق، ولا يشاركهم فيها سواهم، ولا يدخل معهم في تناولها غيرهم.

روي في الصحيح، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « **مثلُ الذي يقرأ القرآن، وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة، ومثل الذي يقرأ القرآن وهو يتعاهدُه وهو عليه شديد فله أجران** ».

وقوله: ﴿ **أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا** ﴾ [عبس: ٢٥] قد تقدم القول في أنها نزلت وأمثالها في معرض الامتنان، وتحقيق القول فيها.

سورة المطففين

فيها آيتان

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿وَيْلٌٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ : [الآية : ١] .

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى: في سبب نزولها :

روى النسائي، عن ابن عباس، قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة كانوا من أخبث الناس كَيْلاً، فأنزل الله عز وجل ﴿وَيْلٌٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾، فأحسنوا الكَيْلَ بعد ذلك .

المسألة الثانية: في تفسير اللفظ :

قال علماء اللغة: المطففون هم الذين يُنْقِصُونَ المكيال والميزان. وقيل له الْمُطَفِّفُ؛ لأنه لا يكاد يسرقُ في المكيال والميزان إلا الشيء الطفيف، مأخوذ من طَفَّ الشيء وهو جانبه. ومنه الحديث: «كلَّكم بنو آدم طَفَّ الصاع»؛ يعني بعضكم قريب من بعض، فليس لأحد على أحدٍ فَضْلٌ إلا بالتقوى.

وفي الموطأ: قال مالك: [يقال] ^(١): لكل شيء وفاءً وتطفيف، والتطفيف ضدّ التوفية. وروي أن أبا هريرة قدم المدينة، وقد خرج النبي ﷺ إلى خَيْبَرَ، فاستخلف على المدينة سَبَاع بن عُرْفُطَةَ، فقال أبو هريرة: فوجدناه في صلاة الصبح، فقرأ في الركعة الأولى ﴿كهيعص﴾، وقرأ في الركعة الثانية ﴿ويل للمطففين﴾؛ قال أبو

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ .

هريرة: فأقول في صلاتي: «ويل لأبي فلان، له مكيّان، إذا اکتال بالوافي، وإذا كال كال بالناقص».

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ﴾ [المطففين: ٣].

يعني كالواهم، وكثير من الأفعال يأتي كذلك كقولهم: شكرت فلانا وشكرت له؛ ونصحت فلانا ونصحت له، واخترت أهلي فلانا واخترت من أهلي فلانا، سواء كان الفعل في التعدي مقتصراً أو متعدياً أيضاً وقد بيناه في الملجئة.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾.

فبدأ بالكيل قبل الوزن؛ والوزن هو الأصل، والكيل مركب عليه، وكلاهما للتقدير، لكن البارئ سبحانه وضع الميزان لمعرفة الأشياء بمقاديرها؛^(٢) إذ يَعْلَمُهَا سبحانه بغير واسطة ولا مقدر. ثم قد يأتي الكيل على الميزان بالعرف، كما قال النبي ﷺ: «المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة»؛ فالأقوات والأدهان يعتبر فيها الكيل [دون الوزن؛ لأن النبي ﷺ بُعِثَ وهي تُكْتَلُ بالمدينة فجرى فيها الكيل]^(٣)، وكذلك الأموال الربوية يعتبر فيها المماثلة بالكيل دون الوزن، حاشا النقدين، حتى إن الدقيق والحنطة يعتبرُ فيهما الكيل، وليس للوزن فيها طريق، وإن ظهر بينهما زيغ فهو كظهوره بين البرين، وذلك غير معتبر، وقد بيناه في مسائل الفقه.

المسألة الخامسة:

روى ابن القاسم، عن مالك - أنه قرأ، ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [مرتين قال: مسح المدينة من التطفيف وكرهه كراهية شديدة. وروى أشهب قال: قرأ مالك: ويلٌ للمطففين]^(٤)، فقال: لا تطفّف ولا تجلب، ولكن أرسل وصبّ عليه صبا، حتى إذا استوى أرسل يدك ولا تمسك.

(٢) في ج: لمعرفة مقادير الأشياء.

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، ج.

(٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، ج.

وقال عبد الملك بن الماجشون، نهى رسول الله ﷺ عن التطفيف. وقال: « إن البركة في رأسه. قال: بلغني أن كَيْلَ فرعون كان طِفَافاً مسحاً بالحديدة.

المسألة السادسة:

قال علماء الدين: التطفيف في كل شيء في الصلاة والوضوء والكيل والميزان. وقال ابن العربي: كما أن السرقة في كل شيء، وأسوأ السرقة من يسرق صلاته؛ فلا يتم ركوعها ولا سجودها.

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الآية: ٦].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى:

روى مالك، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: « يقومُ الناسُ لرب العالمين، حتى إن أحدهم ليغيبُ في رشحه إلى أنصاف أذنيه » (٥).

وعنه أيضاً، عن النبي ﷺ: « يقومُ مائة سنة ».

المسألة الثانية:

القيامُ لله ربِّ العالمين سبحانه حقير بالإضافة إلى عظمته وحقه؛ فأما قيامُ الناس بعضهم لبعض فاختلف الناس فيه، فمنهم من أجازوه، ومنهم من منعه.

وقد روي أن النبي ﷺ قام إلى جعفر بن أبي طالب واعتنقه، وقام طلحة لكعب ابن مالك يومَ تيبَ عليه.

وقال النبي ﷺ للأَنْصار - حين طلع عليه سعد بن معاذ: « قوموا لسيدكم » (٦).

(٥) انظر: (سنن الترمذي: ٤٣٤/٥).

(٦) سبق تخريجه. راجع الفهرس.

وقال أيضاً: « من سرّه أن يتمثّل له الرجالُ قياماً فليتبوّأ مقعده من النار » (٧).

وقد بيّنا في شرح الحديث أن ذلك راجع إلى حال الرجل ونيتة، فإن انتظر لذلك واعتقده لنفسه حقاً فهو ممنوع، وإن كان على طريق البشاشة والوصلة فإنه جائز، وخاصة عند الأسباب، كالقدوم من السفر ونحوه.

★ ★ ★

سورة الانشقاق

فيها آية واحدة - قوله تعالى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالشَّقَقِ﴾ [الآية: ١٦].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في الشفق:

قال أشهب، وعبدالله، وابن القاسم، وغيرهم، وكثير عددهم، عن مالك: الشفق: الحمرة التي تكون في المغرب، فإذا ذهب الحمرة فقد خرج وقت المغرب، ووجبت صلاة العشاء.

وقال ابن القاسم، عن مالك: الشفق: الحمرة فيما يقولون، ولا أدري حقيقة ذلك، ولكنني أرى الشفق الحمرة.

قال ابن القاسم: قال مالك: وإنه ليقع في قلبي. وما هو إلا شيء فكرت فيه منذ قريب: أن البياض الذي يكون بعد حمرة الشفق أنه مثل البياض الذي يكون قبل الفجر، فكما لا يمنع طعاما ولا شرابا من أراد الصيام، فلا أدري هذا يمنع الصلاة. والله أعلم. وبه قال ابن عمر، وقتادة، وشداد بن أوس، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، ومعاذ في كثير من التابعين.

وروي عن ابن عباس أنه البياض، وعن أبي هريرة، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، وأبي حنيفة وجماعة.

وروي عن ابن عمر مثله.

وقد اختلف في ذلك أهل اللغة اختلافا كثيراً، واعتضد بعضهم بالاشتقاق وأنه سأخوذ من الرقة، والذي يعضده قول النبي ﷺ في الصحيح: «وقت صلاة العشاء ما

لم يسقط نورُ الشفق»^(١)، فهذا يدلُّ على أنه على حالين: كثير وقليل، وهو الذي توقّف فيه مالك من جهة اشتقاقه، واختلاف إطلاقه، ثم فكر فيه منذ قريب، وذكر كلاما مجملا، تحقيقه أن الطوالع أربعة: الفجر الأول، والثاني، والحمرة، والشمس. وكذلك الغوارب أربعة: البياض الآخر، البياض الذي يليه، الحمرة، الشفق.

وقال أبو حنيفة: كما يتعلق الحكم في الصلاة والصوم بالطالع الثاني من الاول في الطوالع، كذلك ينبغي أن يتعلّق الحكم بالغارب من الآخر، وهو البياض.

وقال علماءهم المحققون: وكما قال حتى مَطَّلَع الفجر، فكان الحكم متعلقاً بالفجر الثاني، كذلك إذا قال حتى يغيب الشفق يتعلّق الحكم بالشفق الثاني؛ وهذه تحقيقات قوية علينا.

واعتمد علماءنا على أنّ النبي ﷺ صَلَّى العشاء حين غاب الشفق، والحكم يتعلق بأوّل الاسم، وكذلك كنا نقول في الفجر، إلا أن النص قطع بنا عن ذلك فقال: ليس الفَجْرُ أن يكون هكذا - ورفع يده إلى فوق، ولكنه أن يكون هكذا - وبسطها وقال: ليس المستطيل، ولكنه المستطير، يعني المنتشر، ولأنّ النعمان بن بشير قال: أنا أعلمكم بوقت صلاة العشاء الآخرة، كان النبي ﷺ يُصَلِّيها لسقوط القمر لثثيه. وقال الخليل: رقت مَغِيب البياض فوجدته يتأدى إلى ثلث الليل. وقال ابن أبي أويس: رأيتُه يتأدى إلى طلوع الفجر، فلما لم يتحدد وقته منه سقط اعتباره.

المسألة الثانية: قوله: ﴿وَإِذَا قَرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾: [الانشقاق: ٢١]:

ثبت في الصحيح أن أبا هريرة قرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، فسجد فيها، فلما انصرف أخبرهم أن رسول ﷺ سجد فيها، وقد قال مالك: إنها ليست من عزائم السجود. والصحيح أنها منه، وهي رواية المدنيين عنه وقد اعتضد فيها القرآن والسنة.

قال ابن العربي: لما أممتُ بالناس تركت قراءتها؛ لأني إن سجدتُ أنكروه، وإن تركتها كان تقصيرا مني، فاجتنبتها إلا إذا صلّيت وحدي. وهذا تحقيق وعد الصادق

بأن يكون المعروف منكرا والمنكر معروفا. وقد قال النبي ﷺ لعائشة: «لولا حدثان عهد قومك بالكفر لهدمت البيت ورددته على قواعد إبراهيم» (٢).

ولقد كان شيخنا أبو بكر الفهري يرفع يديه عند الركوع، وعند رفع الرأس منه، وهذا مذهب مالك والشافعي، وتفعله الشيعة، فحضر عندي يوما بمحرس ابن الشواء بالشعر - موضع تدريسي - عند صلاة الظهر، ودخل المسجد من المحرس المذكور، فتقدم إلى الصف الأول وأنا في مؤخره قاعد على طاقات البحر، أتسمم الرياح من شدة الحر، ومعه في صف واحد أبو ثمنة رئيس البحر وقائده، مع نفر من أصحابه ينتظر الصلاة، ويتطلع على مراكب تحت الميناء، فلما رفع الشيخ يديه في الركوع وفي رفع الرأس منه قال أبو ثمنة وأصحابه: ألا ترون إلى هذا المشرقي كيف دخل مسجدنا؟ فقوموا إليه فاقتلوه وأرموا به في البحر، فلا يراكم أحد. فطار قلبي من بين جوانحي، وقلت: سبحان الله! هذا الطرطوسي فقيه الوقت. فقالوا لي: ولم يرفع يديه؟ فقلت: كذلك كان النبي ﷺ يفعل، وهو مذهب مالك في رواية أهل المدينة عنه. وجعلت أسكنهم وأسكتهم، حتى فرغ من صلاته، وقمت معه إلى المسكن من المحرس، ورأى تغير وجهي، فأنكره، وسألني فأعلمته فضحك، وقال: ومن أين لي أن أقتل على سنة! فقلت له: ولا يحل لك هذا فإنك بين قوم إن قمت بها قاموا عليك، وربما ذهب دمك. فقال: دغ هذا الكلام وخذ في غيره.

وفي الحديث الصحيح، عن أبي رافع، قال: صليت خلف أبي هريرة صلاة العشاء - يعني العتمة - فقرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فسجد فيها، فلما فرغ قلت: يا أبا هريرة، وإن هذه السجدة ما كنا نسجدها. قال: سجدها أبو القاسم ﷺ، وأنا خلفه، فلا أزال أسجدها حتى ألقى أبا القاسم. وكان عمر بن عبد العزيز يسجد فيها مرة، ومرة لا يسجد، كأنه لا يراها من العزائم [عزائم القرآن] (٣). وقد بينا الصحيح في ذلك. والله أعلم [بغيبه وأحكم] (٤).

★ ★ ★

(٢) سبق تخريجه. راجع الفهرس.

(٣) ما بين المعقوفين: ساقط من جـ.

(٤) ما بين المعقوفين: ساقط من جـ.

سورة البروج

فيها آيتان

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿وَشَهِيدٍ وَمَشْهُودٍ﴾: [الآية: ٣].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى:

الشاهد فاعل من شَهِدَ، والمشهود مفعول منه، ولم يأت حديثٌ صحيحٌ يعينه، فيجب أن يُطْلَقَ على كل شاهد ومشهود. وقد روى عباد بن مطر الرهاوي، عن مالك، عن عمارة بن عبدالله بن صياد، عن نافع بن جُبَيْر، عن أبيه، عن النبي ﷺ في قوله: ﴿وَشَهِيدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ قال: «الشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة».

وقد رُوِيَ عن ابن عباس أنه قال: الشاهدُ محمد ﷺ، ويصح أن يكون الله ورسله والملائكة والمؤمنين والحجر الأسود. وقد يكون المشهود عليه الإنسان، والمشهود فيه يوم الجمعة، ويوم عَرَفَةَ، ويوم النحر، وأيام المناسك كلها، ويوم القيامة، وليس إلى التخصيص سبيل بغير أثر صحيح.

المسألة الثانية:

إذا كان الشاهدُ الله فقد بينا معناه ومتعلقه في الأمد الأقصى، وإذا كان الرسول والمؤمنين فقد قال سبحانه: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾ [البقرة: ١٤٣]، وهذا إذا تتبعته بالأخبار وجدته كثيراً في جماعة. وأما المشهود فعلقه بكل مشهود فيه، ومشهود عليه، ومشهود به، حسب متعلقات الفعل بأقسام المفعول؛ فإنه في ذلك كله صحيح سائغ لغةً ومعنى، فاحله عليه وعممه فيه.

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿ قَتِلَ أَصْحَابُ الْأَخْدُودِ ﴾ [الآية : ٤].

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى :

ثبت عن صُهَيْب - واللفظ لمسلم - أن رسولَ الله ﷺ قال : « كان مَلِكٌ فيمن كان قَبْلَكُمْ ، وكان له ساحر ، فلما كبر قال للملك : قد كبرت ، فابعث لي غلاماً أعلمه السحر ؛ فبعث إليه غلاماً يعلمه ، فكان في طريقه - إذا سلك - راهبٌ قعد إليه وسمع كلامه ، فأعجبه ، فكان إذا أتى الساحرَ مرَّ بالراهب ، فقعد إليه ، وإذا أتى الساحر ضربه ، فشكا ذلك إلى الراهب ، فقال : إذا خشيتَ الساحرَ فقل : حبسني أهلي ، وإذا خشيتَ أهلَكَ فقل حبسني الساحر ، فبينما هو كذلك إذ أتى على دابة عظيمة قد حبستَ الناس ، فقال : اليوم أعلمُ الساحرَ أفضل أم الراهب أفضل ! فأخذ حجراً وقال : اللهم إن كان أمرُ الراهب أحبَّ إليك من أمرِ الساحر فاقتل هذه الدابة ، حتى يمضي الناس ، فرماها فقتلها ، ومضى الناس ؛ فأتى إلى الراهب فأخبره ، فقال له الراهب : أي بني ، أنت اليوم أفضلُ مني ، قد بلغ من أمرِكَ ما أرى ، وإنك ستُبْتَلَى ، فإن ابتليت فلا تدلَّ علي ؛ فكان الغلام يبصرُ الأكمه والأبرص ، ويُدَاوي الناس من سائر الأدواء ، فسمع به جليسُ الملك - وكان قد عمي - فأتاه بهدايا كثيرة ، فقال : لك ما هنالك أجمع إن شفيتني - قال : إني لا أشفي أحداً ، إنما يشفي الله ، فإن أنتَ آمنتَ بالله دعوتُ لك فشفاك . فآمن بالله ؛ فشفاه الله .

فأتى الملك فجلس إليه كما كان يجلس ، فقال له الملك : مَنْ رَدَّ عليك بصرك ؟ قال : ربي . قال : ولك ربٌّ غيري ! قال : ربي وربك الله .

فأخذه فلم يزل به حتى دلَّ على الغلام . فجيء بالغلام ، فقال له الملك : أي بني ، قد بلغ من سحرِكَ ما تبرىء الأكمه والأبرص ، وتفعل وتفعل ! فقال : إني لا أشفي أحداً إنما يشفي الله . فأخذه فلم يزل يعدُّه حتى دلَّ على الراهب ، فجيء بالراهب ، فقيل له :

ارجع عن دينك، فأبي، فدعا بالمنشار، فوضع المنشار على مفرق رأسه، فشقه، حتى وقع شقاه، ثم جيء [بجلس الملك، فقيل: له: ارجع عن دينك، فأبي، فوضع المنشار في مفرق رأسه، فشقه حتى وقع شقاه؛ ثم جيء^(١)] بالغلام فقال له: ارجع عن دينك فأبي، فدفعه إلى نفرٍ، من أصحابه، فقال: اذهبوا به إلى جبل كذا كذا، [فاصعدوا به الجبل]^(٢)، فإذا بلغت ذروتَه، فإن رجع عن دينه وإلا فاطرحوه، فصعدوا [به]^(٣) الجبل، فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت، فرجف بهم الجبل، فسقطوا، وجاء يمشي إلى الملك، فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟ فقال: كفانيهم الله. فدفعه إلى نفرٍ من أصحابه، فقال: اذهبوا به فاحملوه في قرقور. فتوسطوا به البحر، فإن رجع عن دينه وإلا فاقدفوه. فذهبوا به. فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت، فانكفأت بهم السفينة، فغرقوا، وجاء يمشي إلى الملك؛ فقال له: ما فعل أصحابك؟ فقال: كفانيهم الله.

فقال للملك: [إنك]^(٤) لست بقاتلي، حتى تفعل ما أمرك به. قال: وما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيد واحد، وتصلبني على جذع، ثم خذ سهماً من كنانتي، ثم ضع السهم في كبد القوس، ثم قل: بسم الله، رب الغلام، ثم ارمني؛ فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني.

فجمع الناس في صعيد واحد، وصلبه على جذع، ثم أخذ سهماً من كنانته، ثم وضع السهم في كبد القوس، ثم قال: بسم الله رب الغلام، ثم رماه فوق السهم في صدغه، فوضع يده على صدغه في موضع السهم فمات. فقال الناس: آمنا برب الغلام، [آمنا برب الغلام، آمنا برب الغلام]^(٤)، فأتي الملك، فقيل له: رأيت ما كنت تحذر؟ قد والله نزل بك حدرك، قد آمن الناس [برب الغلام]^(٥)؛ فأمر بالأخدود في أفواه السكك؛ فحدت، وأضرم النار، وقال: من لم يرجع عن دينه فأقحموه فيها، أو قيل له:

- (١) ما بين المعقوفين: ساقط من جـ.
- (٢) ما بين المعقوفين: ساقط من جـ.
- (٣) ما بين المعقوفين: ساقط من أ.
- (٤) ما بين المعقوفين: ساقط من جـ.
- (٥) ما بين المعقوفين: ساقط من جـ.

اقتحم - ففعلوا، حتى جاءت امرأةٌ ومعهما صبيٌّ لها، فتقاعست أن تقع فيها، فقال الغلام: يا أمه، اصبري، فإنك على الحق، [فاقتحمت] (٦).

المسألة الثانية:

أصحاب الأخدود هم الذين حفروه من الكفار، وهم الذين رموا فيه المؤمنين، فكان لفظ الصحبة محتملاً، إلا أنه بيّنه وخصّصه آخر القول في الآية الثالثة لها والرابعة منها، وهما قوله: ﴿إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ. وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ﴾ [الآيتان: ٦، ٧].

المسألة الثالثة:

هذا الحديث سترون إن شاء الله تفسيره في مختصر النيرين، والذي يختص به من الأحكام ههنا أن المرأة والغلام صبراً على العذاب من القتل، والصلب، وإلقاء النفس في النار، دون الإيمان. وهذا منسوخ عندنا حسبما تقرر في سورة النحل.

★ ★ ★

سورة الطارق

فيها ثلاث آيات

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ [الآيتان: ٥، ٦]:

فيها مسألتان:

المسألة الأولى:

بيّن الله تعالى محلّ الماء الذي ينتزع منه، وأنه بين الصّلبِ والترائب، تُزْعِجُهُ القدرة، وتميزه الحكمة، وقد قال الأطباء: إنه الدم الذي تطبخه الطبيعة بواسطة الشهوة، وهذا ما لا سبيل إلى معرفته أبداً إلا بجبرِ صادق. وأما القياس فلا مدخل له فيه، والنظرُ العقلي لا ينتهي إليه، وكل ما يَصِفُونَ فيه دعوى يمكن أن تكون حقاً، بيّد أنه لا سبيل إلى تعيينها كما قدمنا؛ ولا دليل على تخصيصها حسبما أوضحنا والذي يدلُّ على صحة ذلك من جهة الخبر قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ. ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ. ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً...﴾ [المؤمنون: ١٢، وما بعدها]. وهي الدم؛ فأخبر تعالى أن الدم هو الطور الثالث، وعند الأطباء أنه الطور الأول، وهذا تحكّم من يجهل.

فإن قيل - وهي:

المسألة الثانية:

فَلِمَ قَلْتُمْ: إنه نجس؟

قلنا: قد بينا ذلك في مسائل الخلاف، وقد دللنا عليه بما فيه مَقْنَع، وأخذنا معهم

فيه كلَّ طريق، وملكننا عليهم بثبت الأدلة كل ثنية للنظر. فلم يجدوا للسلك إلى مَرَامِهِمْ من أنه طاهر سيلا، وأقربه أنه يخرج على ثقب البول عند طرف الكمرة فيتنجس بمروره على محلّ نجس.

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾ [الآية: ٩].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾:

يعني تختبر الضمائر، وتكشف ما كان فيها. والسرائرُ تختلفُ بحسب اختلاف أحوال التكليف والأفعال.

المسألة الثانية:

أما السرائرُ فقال مالك - في رواية أشهب عنه وسأله عن قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾ أبلغك أن الوضوء من السرائر؟ قال: قد بلغني ذلك فيما يقول الناس، فأما حديث أخذته فلا. والصلاة من السرائر، والصيام من السرائر، إن شاء قال: صليت ولم يصل. ومن السرائر ما في القلوب يجزي الله به العباد.

قال القاضي: قال ابن مسعود: يغفر للشهيد إلا الأمانة، والوضوء من الأمانة، والصلاة والزكاة من الأمانة، والوديعة من الأمانة، وأشدُّ ذلك الوديعة، تمثل له على هيئتها يوم أخذها، فيرمى بها في قعر جهنم، فيقال له: أخرجها فيتبعها فيجعلها في عنقه، فإذا رجا أن يخرج بها زلت منه وهو يتبعها، فهو كذلك دهر الداهرين.

وقال أبي بن كعب: من الأمانة أن ائتمنت المرأة على فَرَجِهَا. قال أشهب: قال لي سفيان: في الحيضة والحمل إذا قالت: لم أحض، وأنا حامل، صدقت ما لم تأت بما يعرف فيه أنها كاذبة. وفي الحديث: غُسل الجنابة من الأمانة.

المسألة الثالثة:

قد بينا أنه كل ما لا يعلمه إلا الله.

الآية الثالثة

قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ . وَمَا هُوَ بِالْهَزْلُ ﴾ [الآيتان : ١٣ ، ١٤] .

قد بينا أنه ليس في الشريعة هَزْلٌ، وإنما هي جد كلها؛ فلا يهزل أحد بعقدٍ أو قول أو عمل إلا وينفذ عليه؛ لأن الله تعالى لم يجعل في قوله هَزْلًا؛ وذلك لأن الهزل محل للكذب، وللباطل يفعل، وللعب يمتثل. وقد بينا هذا الغرض في الآيات الواردة فيه وفي مسائل الفقه

★ ★ ★

سورة الأعلى فيها أربع آيات

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ [الآية : ٦]:

فيها مسألان:

المسألة الأولى: قوله: ﴿سَنُقْرِئُكَ﴾:

أي سنجعلك قارئاً، فلا تنسى ما نقرئك. وقد تقدم ذكره. وقد روى ابنُ وهب قال: سألتُ مالكاَ عن قوله: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ قال: فتحفظ. قال علماؤنا: يريد مالك أن الله لم يأمره بترك النسيان؛ إذ كان ليس من استطاعته، ولكنه قدم له تركه، وحكم له بأنه لا ينسى ما أنزل عليه.

قال القاضي: وهذا صحيح؛ لأن تكليفَ الناسي في حال نسيانه أن يصرف نسيانه لا يُعقل قولاً، فكيف يكون مكلفاً به فعلاً.

فإن قيل: فقد قال الله عز وجل. ﴿وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ [القصص]:

[٧٧] .

قلنا. معناه لا تترك. وقد بينا أن النسيان هو الترك لغة. والترك على قسمين: ترك بقصد، وترك بغير قصد. والتكليفُ إنما يتعلق بما يرتبط بالقصد من الترك. والله أعلم.

المسألة الثانية:

ثبت أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾. و ﴿هل

أَنَّكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴿ - من طريق سَمْرَةَ بن جندب، والنعمان بن بشير. خرجه النسائي وغيره - زاد النعمان: في الجمعة والعيدين.

وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال للذي طَوَّلَ صلاته بالناس: «اقرأ بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾. و «الشمس وضحاها»، ونحو ذلك.

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الآية: ١٤].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى:

قال أبو العالية: نزلت في صدقة الفِطْرِ يزكِّي ثم يصلي.

المسألة الثانية:

في سَرْدِ أقوال العلماء في ذلك:

قال عكرمة: كان الرجلُ يقول أقدم زكاتي بين يدي صلاتي. فقال سفيان: قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى. وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾.

وروى سفيان، عن جعفر بن بُرْقَانَ، قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز: إن هذا الرجف شيء يعاقبُ الله به العباد، وقد كتبتُ إلى أهل الأمصار أن يخرجوا في يوم كذا من شهر كذا، فمن استطاع منكم أن يتصدق فليفعل؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى. وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾.

وكان عمر بن عبد العزيز يخطبُ الناس على المنبر يقول: قدّموا صدقة الفِطْرِ قبل الصلاة؛ فإن الله يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى. وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾

وكذلك كان رسولُ الله ﷺ يأمر بها ويخرجها.

وقول عمر بن عبد العزيز: إن هذا الرجف شيء يعاقبُ الله به عباده - يعني

الزلازل.

الآية الثالثة

قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الآية: ١٥].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى:

قد بينا أن الذِّكْرَ حقيقته إنما هو في القلب؛ لأنه محل النسيان الذي هو ضده، والضدان إنما يتضادان في المحل الواجب؛ فأوجب الله بهذه الآية النية في الصلاة خصوصاً، وإن كان قد اقتضاها عموماً قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة، ٥]. وقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات». والصلاة أمُّ الأعمال، ورأسُ العبادات، ومحلُّ النية في الصلاة مع تكبيرة الإحرام؛ فإن الأفضل في كل نية بفعل أن تكون مع الفعل لا قبله؛ وإنما رُخص في تقديم نية الصوم لأجل تعذر اقتران النية فيه بأول الفعل عند الفجر، لوجوده والناسُ في غفلة، وبقيت سائرُ العبادات على الأصل.

وتوهم بعضُ القاصرين عن معرفة الحق أن تقديم النية على الصلاة جائزٌ بناءً على ما قال علماؤنا من تجويز تقديم النية على الوضوء في الذي يمشي إلى النهر في الغسل؛ فإذا وصل واغتسل نسي أن يجزئه - قال: فكذلك الصلاة. وهذا القائلُ ممن دخل في قوله تعالى: ﴿أَقْمَنُ يَمْشِي مَكْبَأً عَلَى وَجْهِهِ﴾ [الملك: ٢٢]؛ وقد بيناه في كل موضع يعترى فيه، وحققنا أن الصلاة أصلٌ متفق عليه في وجوب النية، والوضوءُ فرعٌ مختلف فيه، فكيف يقاس المتفق عليه على المختلف فيه، ويحملُ الأصلُ على الفرع؟

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾:

إذا قلنا: إنه الذكر الثاني باللسان المخبر عن ذكر القلب المعبر عنه بأنه مشروع في الصلاة مُفْتَتِحٌ به في أولها باتفاق من الأئمة؛ لكنهم اختلفوا في تعيينه؛ فمنهم من قال: إنه كلُّ ذِكْرٍ حتى لو قال: «سبحان الله» بدل التكبير أجزاءه، بل لو قال بدل الله أكبر: بُرِّك خُدَاي - لأجزأه، منهم أبو حنيفة.

وقال أبو يوسف: يجزئه « الله الكبير »، والله أكبر، والله الأكبر.

وقال الشافعي: يجزئه الله أكبر والله الأكبر. وقال مالك: لا يجزئه إلا قوله: الله أكبر.

فأما تعلق أبي حنيفة في الذكر بالعجمية بقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى. صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾ [الأعلى: ١٨، ١٩]. فيأتي ذكر وجه التقصي عنه في الآية التي بعد هذه إن شاء الله تعالى.

وأما قوله: إنه الذكر مطلقاً بقوله العام: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ فهذا العام قد عيّن قول النبي ﷺ وفعله، أما قوله فهو في الحديث المشهور: «تحرّيمها التكبير، وتحليلها التسليم». وأما الفعل فإنه كان يقول في صلاته كلها: الله أكبر.

وأما التعلق للشافعي بقوله: إن زيادة الألف واللام فيه لا تُغيّرُ بناءه ولا معناه.

فالجواب أن التبعّد إذا وقع بقولٍ أو فعلٍ لم يجز أن يعبر عما شرع فيه بما لا يغير حاله؛ لأنها شرعة في الشريعة، واعتبار من غير اضطرار؛ وذلك لا يجوز.

وجواب ثان؛ وذلك أن الألف واللام تدخل للجنس وللعهد، وكلاهما ممنوع هاهنا، أما الجنس فإنّ الباري تعالى لا جنس له وأما العهد فلأنّ التعبير بالكبرية عن الله تعالى وصف، فلا معنى للزيادة. وإذا بطل مذهب الشافعي فمذهب أبي يوسف أبطل.

فإن قيل: قوله: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ عموم في كل ذكرٍ، وقول النبي ﷺ: الله أكبر في الصلاة تخصيص لبعض ذلك العموم، فيحمل على الاستحباب، وإنما كان يُحمل على الوجوب لو كان بياناً مُجَمَلٍ واحد. وهذا سؤال قوي لأصحاب أبي حنيفة، وقد تقصينا عنه في مسائل الخلاف، ونُعَوّل الآن هنا على أن النبي ﷺ قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». وهو إنما كان يكبر ولا يتعرض لكل ذكرٍ، فتعين التكبير بأمره باتباعه في صلاته، فهو المبيّن لذلك كله.

الآية الرابعة

قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى. صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾ [الآيتان:

١٨، ١٩].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في معناه:

فيه ثلاثة أقوال:

الأول: أنه القرآن.

الثاني: أنه ما قصّه الله سبحانه في هذه السورة.

الثالث: أن هذا يعني أحكام القرآن.

المسألة الثانية: تحقيق قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى﴾:

يعني القرآن مطلقاً - قول ضعيف، لأنه باطل قطعاً.

وأما القول بأنه فيه أحكامه فإن أراد مُعْظَمَ الأحكام فقد بينا تحقيق ذلك في قوله:

﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [الشورى:

١٣]. وأما إن أراد به ما في هذه السورة فهو الأولى من الأقوال؛ وهو الصحيح

منها. والله أعلم.

المسألة الثالثة:

تعلق أبو حنيفة وأصحابه في جواز القراءة في الصلاة بالعجمية بقوله تعالى: ﴿إِنَّ

هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى. صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾. قالوا: فقد أخبر الله أن

كتابه وقرآنه في صحف إبراهيم وموسى بالعبرانية؛ فدلّ على جواز الإخبار بها عنه

وبأمثالها من سائر الألسن التي تخالفه.

والجواب عنه من وجهين:

الأول: أنا نقول: إن الله سبحانه بعث الرسل وأنزل عليهم الكتب، وما بعث الله

من رسول إلا بلسان قومه، كما أخبر، وما أنزل من كتاب إلا بلغتهم، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم: ٤]؛ كل ذلك تيسير منه عليهم، وتقريب للتفهم إليهم، وكل مفهوم بلغته، متعبّد بشريعته، ولكل كتاب بلغتهم اسم؛ فاسمه بلغة موسى التوراة، واسمه بلغة عيسى الإنجيل، واسمه بلغة محمد القرآن، فقول لنا: اقرؤوا القرآن، فيلزمنا أن نعبد الله بما يسمى قرآناً.

الثاني: هبكم سلّمنا لكم أن يكون في صحف موسى بالعبرانية فما الذي يقتضي أنه تجوز قراءته بالفارسية؟ فإن قيل: بالقياس.

قلت: ليس هذا موضعه لا سيما عندكم، وقد بيناه في أصول الفقه ومسائل الخلاف على التمام، فليُنظر هنالك إن شاء الله تعالى.

★ ★ ★

سورة الغاشية

فيها آية واحدة

وهي قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ [الآيتان:

٢١، ٢٢].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى:

المسيطر هو المسلط الذي يَقْهَرُ وَيَغْلِبُ على ما يقول.

المسألة الثانية:

كان النبي ﷺ في أول أمره معرفاً برسالته، مذكراً بنبوته، يدْعُو الخلق إلى الله، ويذكرهم عهده، ويبشرهم وعده، ويحذرهم وعيده، ويعرفهم دينه، حتى وضحت المحجة، وقامت لله سبحانه الحجة؛ فلما استمر الخلق على فساد رأيهم، ولجؤا في طغيانهم وغلوائهم، أمره الله بالقتال، وسوق الخلق إلى الإيمان قسراً، ونسخ هذه الآية وأمثالها حسماً بيناه.

وروى الترمذي وغيره أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها. وحسابهم على الله»، ثم قرأ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ. لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾: بمسلط على سرائرهم، مفسراً معنى الآية، وكاشفاً خفي الخفاء عنها.

المعنى إذا قال الناس: لا إله إلا الله فليست بمسلط على سرائرهم، وإنما عليك بالظاهر، وقد كان قبل ذلك لا يطالبُ لا بالظاهر ولا بالباطن، فلما استولى الله بأمره وتكليفه القتال على الظاهر، وكل سرائرهم إليه. وهذا الحديث صحيح السند، صحيح المعنى. والله أعلم.

سورة الفجر

فيها خمس آيات

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ﴾ [الآية: ١].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى: الفجرُ:

هو أول أوقاتِ النهارِ الذي هو أحدُ قسمي الزمان؛ وهو كما قدمنا فَجْران: أحدهما: البياضُ الذي يَبْدُو أولاً ثم يَخْفَى؛ وهو الذي تسميه العرب ذنب السرحان لطرّانه ثم إقلاعه.

والثاني: هو البادي متادياً؛ ويسمى الأول المستطيل، لأنه يبدو كالحبل المعلق من الأفق أو الرمح القائم فيه؛ ويسمى الثاني المُسْتَطِير؛ لأنه ينتشر عرضاً في الأفق، ويسمى الأول الكاذب؛ وليس يتعلّق به حكم. ويسمى الثاني الصادق لثبوته؛ وبه تتعلّق الأحكام كما تقدم.

ومن حديث سَمُرَةَ بن جُنْدَب، عن النبي ﷺ، قال: « لا يمنعكم من السحور أذان بلال، ولا الصبح المستطيل، ولكن المستطير بالأفق ».

المسألة الثانية:

فيما يترتب عليه من أحكام؛ وقد تقدم. ولأجله قال مالك في رواية ابن القاسم، وأشهب عنه: الفجرُ أمرُه بيّن، وهو البياض المعترض في الأفق.

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿وَلَيْالِ عَشْرِ﴾ [الآية : ٢] .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى : في تعيينها :

أربعة أقوال :

الاول : أنها عشر ذي الحجة ؛ روي عن ابن عباس ، وقاله جابر ، ورواه عن النبي ﷺ ، ولم يصح .

الثاني : عشر المحرم ؛ قاله الطبري .

الثالث : أنها العشر الأواخر من رمضان .

الرابع : أنها العشر التي آتمها الله لموسى عليه السلام في ميقاته معه .

المسألة الثانية :

أما كل مكرمة فداخلة معه في هذا اللفظ بالمعنى لا بمقتضى اللفظ ، لأنها نكرة في إثبات ، والنكرة في الإثبات لا تقتضي العموم ، ولا تُوجب الشمول ؛ وإنما تتعلق بالعموم مع النفي ؛ فهذا القولُ يوجبُ دخولَ ليالِ عشرٍ فيه ولا يتعينُ المقصودُ منه ، فربك أعلم بما هي ؛ لكن تبقى ها هنا نكتة ؛ وهي أن تقول : فهل من سبيل إلى تعيينها - وهي :

المسألة الثالثة :

قلنا : نحن نعنيها بضرَبٍ من النظر ، وهي العشر الأواخر من رمضان ، لأننا لم نَرَ في هذه الليالي المعتبرات أفضلَ منها ، لا سيما وفيها ليلة القدرِ التي هي خيرٌ من ألف شهر ؛ فلا يعادها وقتٌ من الزمان .

المسألة الرابعة:

قال ابنُ وهب، عن مالك: ﴿وليلٍ عَشْرٍ﴾؛ قال: الأيام مع الليالي، والليل قبل النهار، وهو حسابُ القمر الذي وقَّتَ اللهُ عليه العبادات كما رتَّبَ على حساب الشمس الذي يتقدم فيه النهارُ على الليل بالعبادات في المعاش والأوقات.

وقد ذكر شيخُ اللغة وحبها أبو عمرو الزاهد - أن من العرب مَنْ يحسب النهار قبل الليل، ويجعل الليلة لليوم الماضي، وعلى هذا يخرج قولُ عائشة في حديث إيلاء رسول الله ﷺ من نسائه، فلما كان صبيحة تسع وعشرين ليلة أعدهنَّ عدّاً دخل عليّ رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله، ألم تكن آليت شهراً.

فقال: إن الشهر تسع وعشرون، ولو كانت الليلة لليوم الآتي لكان قد غاب عنهن ثمانية وعشرين يوماً، وهذا التفسير بالغٌ طالما سقته سؤالا للعلماء باللسان، وتقليبا للدفاتر بالبيان حتى وجدتُ أبا عمرو قد ذكر هذا؛ فإما أن تكون لغةً نقلها، وإما أن تكون نكتة أخذها من هذا الحديث واستنبطها. والغالبُ في السنة الصحابة والتابعين غلبةُ الليالي للأيام، حتى إن من كلامهم: «صمنا خمسا» يعبرون به عن الليالي، وإن كان الصوم في النهار. والله أعلم.

الآية الثالثة

قوله تعالى: ﴿وَالشَّفَعِ وَالْوَتْرِ﴾ [الآية: ٣].

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: للعلماء في تعيينها ثمانية أقوال:

الأول: أن الصلاة شَفَعٌ كلها، والمغرب وَتْرٌ؛ قاله عمران بن حصين، عن النبي ﷺ خروجه الترمذي.

الثاني: أن الشفع أيام النحر، والوتر يوم عرفة، رواه جابر عن النبي ﷺ.

الثالث: أن الشفع يوم منى، والوتر: الثالث من أيام منى، وهو الثالث عشر من ذي

الحجة.

- الرابع: أن الشفع عشر ذي الحجة، والوترُ أيامِ منى لأنها ثلاثة.
- الخامس: الشفع: الخلق، والوترُ الله تعالى: قاله قتادة.
- السادس: أنه الخلقُ كله؛ لأنَّ منه شفعاً ومنه وترًا.
- السابع: أنه آدم؛ وتر شفَعَتَهُ زوجته، فكانت شفعاً له؛ قاله الحسن.
- الثامن: أن العدد منه شفع، ومنه وتر.

المسألة الثانية:

هذه الآية خلاف التي قبلها؛ لأن ذكر الشفع كان بالألف واللام المقتضية للعهد لاستغراق الجنس، ما لم يكن هنالك عهد؛ وليس بممتنع أن يكون المراد بالشفع والوتر كل شفع ووتر مما ذكر ومما لم يذكر، وإن كان ما ذكر يستغرق ما ترك في الظاهر. والله أعلم.

المسألة الثالثة:

لكن إن قلنا: إن الليالي العشر عشر ذي الحجة، فيبعد أن يكون المراد بالشفع والوتر يوم النَّحر؛ لأنه قد ذكر في القسم المتقدم، وكذلك من قال: إنه عشر ذي الحجة لهذه العلة.

وأما القول الخامس فوجهُ القسم فيه وحق الخلق والخالق لهم.

وأما القول السادس فمعناه وحق الخلق.

ووجه القول السابع وحق آدم وزوجته.

ووجه القول الثامن أنه قال: وحق العدد الذي جعله الله قوام الخلق وتاماً لهم، حتى لقد غلا فيه الغالون حتى جعلوه أصل التوحيد والتكليف، وسرّ العالم وتفاصيل المخلوقات التي تدور عليه، وهو هوس كَلِّه، وقد استوفيناه في كتاب المشكلين.

المسألة الرابعة:

إذا قلنا إن المراد به الصلاة فمنها شفع، وهي الصلوات الأربع، ومنها وتر - وهي صلاة المغرب؛ ولذلك قال علمائنا: إنها لا تعادُ في جماعة خلافاً للشافعي لأنها لو

طلب بها فَضْلُ الجماعة لانقلبت شَفْعاً، حتى تناهى علماءنا في ذلك فقالوا: لو أعادها رجل في جماعة غَفْلَةً لقليل له: أَعِدْهَا ثالثة؛ حتى تكون وَتْراً تسع ركعات، وهذا باطل؛ فإن المغرب لو صارت بالإعادة في الجماعة شفعاً لصارت الظهر بإعادتها ثمانيا، ويعود ذلك في حال التخليط الذي يضرب به المثل فيقال فيه:

فوالله ما أدري إذا ما ذكرتها اثنتين صليت الضحى أم ثمانيا
فكما لا تتضاعف الظُّهْرُ بالإعادة، كذلك لا تتضاعفُ المغرب، وأشدّه الصلاة
الثالثة، فإنه من الغلوّ في الدين.

المسألة الخامسة:

لما قال علماءنا: إِنَّ أَقْلَ النفل ركعتان.
قلنا: إن قول الله تعالى: ﴿وَالشَّفْعُ﴾ يصحُّ أن يكون المرادُ به الصلوات كلها
فرضها ونفلها.
وقوله تعالى: ﴿وَالْوَتْرُ﴾ ينطلق على الوتْر وحده الذي هو فرد.
وفي صحيح الحديث - واللفظ لمسلم: «الاستجارُ وتر، والطواف وتر، والفرد
كثير»، وما أشرنا إليه يكفي فيه.

الآية الرابعة

قوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَسَّرَ﴾ [الآية: ٤].
فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

أقسم الله بالليل والنهار، كما أقسم بسائر المخلوقاتِ عموماً وخصوصاً، وجملة
وتفصيلاً، وخصّه ها هنا بالسرى لنكته هي:

المسألة الثانية:

أن الله تعالى قال: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ﴾ [يونس: ٦٧].

وقال: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا. وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبا: ١٠، ١١]، وأشار ها هنا إلى أن الليل قد يتصرف فيه للمعاش، كما يتصرف في النهار، ويتقلب في الحال فيه للحاجة إليه.

وفي الصحيح أن جابر بن عبد الله أتى رسول الله ﷺ بليل، فقال له: السرى يا جابر. وخاصة للمسافر، كما تقدم بيانه.

المسألة الثالثة:

كنت قد قيدت في فوائدي بالمنار أن الأخفش قال لمؤرج: ما وَجَهُ من حذف - من عدا ابن كثير - الياء من قوله: يَسْرِي؟ فسكت عنها سنة، ثم قلنا له: نختلف إليك نسألك منذ عام عن هذه المسألة فلا تجيبنا؟ فقال: إنما حذفها لأن الليل يُسْرَى فيه ولا يَسْرِي. فعجبت من هذا الجواب المقصر من غير مبصر؛ فقال لي بعض أشياخي: تمامه في بيانه أن ذلك لفقهِ، هو أن الحذف يدلُّ على الحذف، وهو مثل الأول.

والجواب الصحيح قد بيناه في الملجئة.

الآية الخامسة

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ. إِرْمَ ذَاتِ الْعِمَادِ﴾ [الآيتان: ٦، ٧].

فيها ست مسائل:

المسألة الأولى:

أما «عاد» فمعلومة قد جرى ذِكْرُهَا في القرآن كثيراً، وعظم أمرها.

المسألة الثانية: قوله: ﴿إِرْمَ﴾:

فيه ستة أقوال:

الأول: أنه اسم جد عاد؛ قاله محمد بن إسحاق.

الثاني: إِرْم: أمة من الأمم؛ قاله مجاهد.

الثالث: أنه اسم قبيلة من عاد؛ قاله قتادة. وقيل - وهو:

الرابع: هو إرم بن عَوْص بن سام بن نوح عليه السلام.

الخامس: أنَّ إِرَمَ الهلاك: يقال: أَرَمَ بنو فلان؛ أي هلكوا.

السادس: أنه اسمُ القرية.

المسألة الثالثة:

قال القاضي: لو أن قوله: إرم يكون مضافاً إلى عاد لكان يَحتَمَلُ أن يكون مضافاً إلى جدّه أو إلى إرم. فأما قوله عاد - منون - فيحتمل أن يكون بدلا من جدّه، ويحتمل أن يكون وصفاً زائداً لعاد على القول بأنها أمة، وكذلك إذ كان قبيلةً منها، وكذلك إذا كان اسم القرية. ويحتمل - إذا كان بمعنى الهلاك - أن يكون بدلا، لولا أن المصدر فيها إرم بكسر الفاء. فالله أعلم بما تحت ذلك من الخفاء.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿ذَاتِ الْعِمَادِ﴾:

فيه أربعة أقوال:

الأول: أنهم كانوا أهلَ عمود ينتجعون القطر.

الثاني: أنه الطُّول، كانوا أطول أجساماً وأشد قوة. وزعم قتادة أنَّ طولَ الرجل منهم اثنا عشر ذراعاً.

وروي عن ابن عباس سبعون ذراعاً، وهو باطل؛ لأن في الصحيح أن الله خلق آدمَ طوله ستون ذراعاً في الهواء، فلم يزل الخلق ينقص إلى الآن.

الثالث: أن العماد القوة، ويشهد له القرآن.

الرابع: أنه ذات البناء المحكم، يقال: إن فيها أربعائة ألف عمود.

المسألة الخامسة: في تعيينها:

وفيه قولان.

الأول: أن أشهب قال - عن مالك: هي دمشق؛ وقال محمد بن كعب القرظي: هي

الإسكندرية. وتحققها أنها دمشق؛ لأنها ليس في البلاد مثلها. وقد ذكرت صفتها وخبرها في كتاب ترتيب الرحلة للترغيب وإليها أوت مريم، وبها كان آدم، وعلى الغراب جبلها دم هابيل في الحجر جارٍ لم تغيره الليالي، ولا أثرت فيه الأيام، ولا ابتلعت الأرض، باطنها كظاها، مدينة بأعلاها، ومدينة بأسفلها، تشقها تسعة أنهار؛ للقصة نهر، وللجامع نهر، وباقية للبلد، وتجري الأنهار من تحتها كما تجري من فوقها، ليس فيها كظامة ولا كنيف، ولا فيها دار، ولا سوق، ولا حمام، إلا ويشقه الماء ليلاً ونهاراً دائماً أبداً، وفيها أبواب دور قد مكثوا أنفسهم من سعة الأحوال بالماء، حتى إن مستوقدهم عليه ساقية، فإذا طبخ الطعام وضع في القصة، وأرسل في الساقية؛ فيجرف إلى المجلس فيوضع في المائدة، ثم ترد القصة من الناحية الأخرى إلى المستوقد فارغة، وترسل أخرى ملأى، وهكذا حتى يتم الطعام. وإذا كثرت الغبار في الطرقات أمر صاحب الماء أن يُطلق النهر على الأسواق والأرباض فيجري الماء عليها، حتى يلجأ الناس في الأسواق والطرقات إلى الدكاكين، فإذا كسح غبارها سكر الساقياتي أنهارها، فمشيت في الطرق على برد الهواء ونقاء الأرض، ولها باب جبرون بن سعد بن عبادة؛ وعنده القبة العظيمة والميقاتات لمعرفة الساعات، عليها باب الفراديس ليس في الأرض مثله، عنده كان مقرّي، وإليه من الوحشة كان مقرّي، وإليه كان انفرادي للدرس والتقرّي. وفيها الغوطة مجمع الفاكيات، ومناطق الشهوات، عليها تجري المياه، ومنها تُجنى الثمرات؛ وإن في الإسكندرية لعجائب لو لم يكن إلا المنار فإنها مبنية الظاهر والباطن على العمدة، ولكن لها أمثال، فأما دمشق فلا مثال لها.

وقد روى معن عن مالك أن كتاباً وُجد بالإسكندرية، فلم يُدر ما هو، فإذا فيه: أنا شداد بن عاد الذي رفع العماد، بنيتها حين لا شيب ولا موت، قال مالك: إن كان لتمر بهم مائة سنة لا يرون بها جنازة.

وذكر عن ثور بن زيد أنه قال: أنا شداد بن عاد، أنا الذي رفعت العماد، أنا الذي كنت كثرًا على سبعة أذرع، لا يخرج إلا أمة محمد ﷺ.

المسألة السادسة:

فيها من طريق الأحكام التحذير من التناول في البُنيان، والتعاضم بتشيد الحجارة، والندب إلى تحصيل الأعمال التي توصل إلى الدار الآخرة، ومنْ أشرط الساعة التناولُ في البُنيان، وقد عرض على النبي ﷺ بنيان مسجده، فقال: عريش كعريش موسى. والبنيان أهونٌ من ذلك.

ولقد توفي وما وضع لبنة على لبنة، ثم تناولنا في بنياننا، وزخرفنا مساجدنا، وعطلنا قلوبنا وأبداننا. والله المستعان.

★ ★ ★

سورة البَلَد

فيها ثلاث آيات

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ :

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: في قراءتها:

قرأ الحسنُ، والأعمشُ، وابن كثير: لأقسِم من غير ألف زائدة على اللام إثباتاً. وقرأها الناسُ بالألف نَفِيّاً.

المسألة الثانية:

اختلف الناس إذا كان حرف « لا » مخطوطاً بألف على صورة النفي، هل يكون المعنى نَفِيّاً كالصورة أم لا؟ فمنهم مَنْ قال: تكون صلة في اللفظ، كما تكون « ما » صلة فيه؛ وذلك في حرف « ما » كثير؛ فأما حرف لا فقد جاءت كذلك في قول الشاعر:

تذكَرْتُ ليلي فاعترتني صَبَابَةٌ وكادَ ضميرُ القلبِ لا يتقطَّعُ
أي يتقطع، ودخل حرف « لا » صلة.

ومنهم من قال: يكون توكيداً، كقول القائل: لا والله، وكقول أبي كبشة امرئ القيس:

فلا وأبيك ابنة العامرِ يَ لا يدعي القومُ أني أفرّ
قال أبو بكر بن عياش: ومنهم من قال: إنها ردّ لكلام مَنْ أنكر البعث، ثم ابتداء

القَسَم ؛ فقال : أقسم ، ليكون فرقاً بين اليمين المبتدأة وبين اليمين التي تكون ردّاً ؛ قاله الفراء .

المسألة الثالثة :

أما كونها صلة فقد ذكروا في قوله : ﴿ مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ [الأعراف : ١٢] في سورة الأعراف أنه صلة ، بدليل قوله في ص : ﴿ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيَّ أُسْتَكْبَرْتَ ﴾ [ص : ٧٥] والنازلة واحدة ، والمقصود واحد ، والمعنى سواء ؛ فالاختلاف إنما يعودُ إلى اللفظ خاصة .

وأما مَنْ قال : إنه تأكيد فلا معنى له ها هنا ؛ لأن التوكيد إنما يكون إذا ظهر المؤكد ؛ كقوله : لا والله لا أقوم ، فإذا لم يكن هناك مؤكد فلا وَجْهَ للتأكيد ، ألا ترى إلى قوله :

فلا وأبيك ابنةَ العامر
ي لا يدعي القومُ أنني أفرّ
كيف أكد النفي وهو لا يدعي بمثله .

ومن أغرب هذا أنه قد تُضمَر وينفى معناها ، كما قال أبو كبشة :

فقلتُ يمينَ الله أبرحُ قاعِداً
ولو قطعوا رأسي لَدَيْكَ وأوصالي
في قول : وقد حققنا ذلك في رسالة الإلجاء للفقهاء إلى معرفة غوامض الأدباء .

وأما من قال : إنها ردّ فهو قولٌ ليس له ردّ ؛ لأنه يصح به المعنى ، ويتمكّن اللفظ والمراد .

المسألة الرابعة :

وأما مَنْ قرأها : لأقسم فاختلفوا ؛ فمنهم من حذفها في الخط كما حذفها في اللفظ ، وهذا لا يجوز ؛ فإن خطَّ المصحف أصلٌ ثبت بإجماع الصحابة . ومنهم من قال : أكتبها ولا ألفظ بها ، كما كتبوا ﴿ لاَ إِلَى الجحيم ﴾ و ﴿ لاَ إِلَى الله تُحْشَرُونَ ﴾ بألف ، ولم يلفظوا بها ، وهذا يلزمهم في قوله : ﴿ فلا أقسمُ بمواقعِ النجوم ﴾ وشبهه ، ولم يقولوا به .

فإن قيل: إنما تكون صلة في أثناء الكلام، كقوله: ﴿لَيْلًا يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾: وقوله: ﴿أَنْ لَا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ ونحوه؛ فأما في ابتداء الكلام فلا يوصل بها إلا مقرونة بألف، كقوله: ﴿أَلَا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾.

فأجابوا عنه بأن قالوا: إن القرآن ككلمة واحدة، وليس كما زعموا؛ لأنه لو وُصل بها ما قبلها لكانت: أهل التقوى وأهل المغفرة لا أقسم بيوم القيامة.

وهذا لا يجوز، حتى إن قوماً كرهوا في القراءة أن يصلوها بها، ووقفوا حتى يفرّقوا بينها بسم الله الرحمن الرحيم، ليقطعوا الوصل المتوهم.

والجوابُ الصحيح أن نقول: إن الصلة بها في أول الكلام كصلة آخره بها، كذكرها في أثناءه؛ بل ذكُرُها في أثناءه أبلغ في الإشكال، كقوله: ﴿مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ﴾، ولو كان هذا كله خارجاً عن أسلوب البلاغة، قادحاً في زين الفصاحة، مُتَّبِجاً قوانين العربية التي طال القرآنُ بها أنواع الكلام، ولا اعتراض عليه به الفصحاء البلغ، والعرب العُرب، والخصماء اللدّة، فلما سَلِمُوا فيه تبيّن أنه على أسلوبهم جارٍ، وفي رأس فصاحتهم منظوم، وعلى قُطْبِ عربيتهم دائر، وقد عبر عنه سعيد بن جبير وغيره من محققي المفسرين، فقالوا: قوله: ﴿لَا أَقْسِمُ﴾ قسم.

المسألة الخامسة:

فإن قيل: كيف أقسم الله سبحانه بغيره.

قلنا: هذا قد بينا الجواب عنه على البلاغ في كتاب قانون التأويل، وقلنا: للباري تعالى أن يُقسِمَ بما شاء من مخلوقاته تعظيماً لها.

فإن قيل: فلمَ مَنَعَ النبي ﷺ من القسم بغير الله؟

قلنا: لا تعلل العبادات. ولله أن يشرع ما شاء، ويمنع ما شاء، [ويبيح ما شاء]، وينوع المباح والمباح له، ويغايير بين المشتركين، ويمائل بين المختلفين، ولا اعتراض عليه فيما كلف من ذلك، وحمل؛ فإنه لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون.

فإن قيل: فلم قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح للأعرابي الذي قص عليه دعائم

الإسلام وفرائض الإيمان، فقال: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص: «أفلح وأبيه إن صدق».

قلت: قد رأيت في نسخة مشرقية في الإسكندرية: «أفلح والله إن صدق»، ويمكن أن يتصحف قوله: والله بقوله: وأبيه.

جواب آخر: بأن هذا منسوخ بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاهُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ﴾.

جواب آخر: إن النبي ﷺ إنما نهي عن عبادة، فإذا جرى ذلك على الألسن عادة فلا يمنع، فقد كانت العرب تقسم في ذلك بمن تكره، فكيف بمن تعظم؛ قال ابن ميادة:

أظنت سفاهاً من سفاهة رأيها لأهجوها لما هجنتني محاربُ
فلا وأبيها إنني بعشيرتي ونفسي عن هذا المقام لراغبُ
وقال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أحد فقهاء المدينة السبعة:

لعمر أبي الواشين أيان نلتقي لما لا تلاقيها من الدهر أكثرُ
يعدون يوماً واحداً إن لقيتها وينسون أياماً على النأي تهجرُ
وقال آخر:

لعمر أبي الواشين لا عمر غيرهم لقد كلفتني خطة لا أريدها
وقال آخر:

★ فلا وأبي أعدائها لا أزورها ★

وإذا كان هذا شائعاً كان من هذا الوجه سائغاً.

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿وَأَنْتَ حَلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾: [الآية: ٢].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في قوله تعالى: ﴿وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾:

فيها أربعة أقوال:

أحدها: وأنت ساكن، تقدير الكلام أقسم بهذا البلد الذي أنت فيه لكرامتك عليّ، وحبّي لك؛ وتكون هذه الجملة على نحو الحال، كأنه قال: أقسم بهذا البلد وأنت فيه.

الثاني: وأنت حلّ بهذا البلد يحلّ لك فيه القتل. وقد قال النبي ﷺ: «إن مكة حرّمها الله يوم خلق السموات والأرض، لم تحلّ لأحد قبلي، ولا تحلّ لأحد بعدي، وإنما حلّت لي ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس».

الثالث: ويرجع إلى الثاني أنه يحلّ لك دخوله بغير إحرام، دخل النبي ﷺ مكة وعلى رأسه المغفر، ولم يكن محرماً.

الرابع: قال مجاهد: وأنت حلّ بهذا البلد ليس عليك ما على الناس فيه من الإثم: يريد أن الله عصمك. وقد بيّناه.

المسألة الثانية: أما قوله: ﴿وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾: أي ساكن فيه؛ فيحتمل اللفظ، وتقتضيه الكرامة، ويشهد له عظم المنزلة.

وأما القول الثاني فقد تقدّم القول في جواز القتل بمكة وإقامة الحدود فيها في غير ما موضع من كتابنا هذا؛ خلافاً لأبي حنيفة، وفي غير هذا الكتاب.

وأما دخوله مكة بغير إحرام فقد كان ذلك.

وأما دخول الناس مكة فعلى قسمين: إما لتردد المعاش، وإما لحاجة عرضت؛ فإن كان لتردد المعاش فيدخلها حلالاً؛ لأنه لو كلف الإحرام في كل وقت لم يطيقه، وقد رفع تكليف هذا عنا. وأما إن كان لحاجة عرضت فلا يخلو؛ إما أن تكون حجة أو عمرة أو غيرها؛ فإن كان حجة أو عمرة فلا خلاف في وجوب الإحرام، وإن كان غيرها فاختلفت الرواية فيه؛ ففي المشهور عن مالك أنه لا بدّ من الإحرام، وروي عنه تركه.

واختلف العلماء مثل هذا الاختلاف. والصحيحُ وجوبُ الإحرام، لقوله عليه السلام: لم تحلَّ لأحدٍ قبلي، ولا تحلُّ لأحدٍ بعدي، وإنما أحلَّت لي ساعةٌ من نهار. وهذا عام.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿بِهَذَا الْبَلَدِ﴾:

مكة باتفاقٍ من الأمة، وذلك أن السورة مكية، وقد أشار له ربُّه بهذا، وذكر له البلد بالألف واللام؛ فاقضى ذلك ضرورة التعريف المعهود. وفيه قولان: أحدهما: أنه مكة.

والثاني: أنه الحرمُ كلُّه. وهو الصحيح؛ لأن البلد مجريه، كما أن الدار مجريهما، فحريمُ الدار ما أحاط بجدرانها، واتَّصل بمحدودها، وحريم بابها ما كان للمدخل والمخرج، وحريم البئر في الحديث أربعون ذراعاً، وعند علمائنا يختلف ذلك بحسب اختلاف الأراضي في الصلابة والرخاوة، ولها حريم السقي بحيث لا تختلط الماشية بالماشية من البئر الأخرى في المسقى والمبرك، ومن حاز حريماً أو مناخاً قَبْلَ صاحبه فهو له. وحريم الشجرة ما عمرت به في العادة.

وفي كتاب أبي داود؛ عن أبي سعيد الخُدْري، قال: اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان في حريم نخلة، فأمر بها - وفي رواية له: فأمر بجريدة من جرائدها - فذُرِعَتْ، فوُجِدَتْ سبعة أذرع. وفي رواية له أيضاً: «خسة أذرع - فقضى بذلك». والذي يقضي به ما قلناه من أنه يأخذ حقه في العمارة التامة من ناحية الأرض، ويأخذ دَوْحَتها في الهواء، إلا أن تسترسل أغصانها على أرض رَجُلٍ فإنه يقطع منها ما أضرَّ به.

الآية الثالثة

قوله تعالى: ﴿فَلَا افْتَحَمَ الْعُقَبَةَ﴾: [الآية : ١١].

فيها ثمان مسائل:

المسألة الأولى: العقبة:

فيها خمسة أقوال:

الأول: أنها طريق النجاة؛ قاله ابن زيد.

الثاني: جبل في جهنم؛ قاله ابن عمر.

الثالث: عقبة في جهنم هي سبعون درجة، قاله كعب.

الرابع: أنها نار دون الحشر.

الخامس: أن يحاسب نفسه وهواه وعدوه الشيطان؛ قاله الحسن: عقبة والله شديدة.

المسألة الثانية:

العقبة في اللغة هي الأمر الشاق، وهو في الدنيا بامثال الأمر والطاعة، وفي الآخرة بالمقاسة للأهوال وتعيين أحد الأمرين لا يمكن إلا بغير الصادق.

المسألة الثالثة: ﴿اقتحم﴾:

معناه قطع الوادي بسلوكه فيه. وقال الليث: هو رمي في وهدة بنفسه. وقال علي: من سره أن يقتحم جرائم جهنم فليقتض بين الجد والإخوة.

وإنما فسرناه بعد العقبة لأن الموصوف تقدم في الشرح على الصفة بحكم النظر الحقيقي حسبما بيناه في أصول الفقه.

المسألة الرابعة:

اختار البخاري من هذا التقسيم قول مجاهد: إنه لم يقتحم العقبة في الدنيا؛ وإنما اختار ذلك؛ لأنه قال بعد ذلك في الآية الثالثة: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقْبَةُ﴾ [الآية: ١٢]. ثم قال في الآية الرابعة: ﴿فَكُ رَقِيبٌ﴾ [الآية: ١٣]. وفي الآية الخامسة: ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ [الآية: ١٤]. ثم قال في الآية السادسة: ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [الآية: ١٥]. ثم قال في الآية السابعة: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [الآية: ١٦]، فهذه الأعمال إنما تكون في الدنيا.

المعنى فلم يأت في الدنيا بما يسهل له سلوك العقبة في الآخرة.

تحقيقه: وما أدراك ما العقبة؛ أي شيء يقتحم به العقبة؛ لأن الاقتحام يدل على مقتحم به، وهو ما فسره من الأعمال الصالحة: أولها فك رقبة. والفك هو حل القيد، والرقق قيد، وسمي المرقوق رقبة لأنه كالأسير الذي يربط بالقيد في عنقه، قال حسان:

كَم مِّنْ أَسِيرٍ فَكَّكُنَاهُ بِلَا ثَمَنٍ وَجَزَّ نَاصِيَةً كُنَّا مَوَالِيَهَا
وفك الأسير من العدو مثله؛ بل أولى منه على ما بيناه فيما قبل.

وفي الحديث: مَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فَكَاكِهِ مِنَ النَّارِ. وفي الحديث من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار حتى الفرج بالفرج.

وهو حديث صحيح عظيم في تكفير الزنا بالعتق.

وفي كتب المالكية أن واثلة بن الأسقع سئل أن يُحدِّث بحديث لا وهم فيه ولا نقصان، فغضب واثلة، وقال: المصاحف تجددون فيها النظر بكرة وعشية وأنتم تهمون تزيدون وتنقصون! ثم قال: جاء ناسٌ إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، صاحبنا هذا قد أوجب. قال النبي ﷺ: «مُرُوهُ فليعتق رقبة؛ فإن له بكل عضو من المعتق عضواً منه من النار».

وروى الوليد بن مسلم، عن مالك بن أنس، عن إبراهيم بن أبي عبلة، حدثهم عن إبراهيم بن عبدالله الديلي، عن واثلة بن الأسقع بنحو مثله.

المسألة الخامسة:

قال أصبغ: الرقبة الكافرة ذات الثمن أفضل في العتق من الرقبة المؤمنة القليلة الثمن، لقول النبي ﷺ - وقد سئل أي الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها».

والمراد في هذا الحديث من المسلمين، بدليل قوله عليه السلام: «مَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا»، «ومن أعتق رقبة مؤمنة»، وما ذكره أصبغ وهلة. وإنما نظر إلى تنقيص المال، والنظر إلى تجريد المعتق للعبادة؛ وتفرغه للتوحيد أولى. وقد بيناه في كتاب الصريح من مختصر النيرين.

المسألة السادسة:

إطعامُ الطعامِ قد بيّنا فضلَه، وهو مع السَّعْبِ - الذي هو الجوع - أفضلُ من إطعامه لمجرد الحاجة، أو على مقتضى الشهوة. وإطعامُ اليتيم الذي لا كافل له أفضلُ من إطعام ذي الأبوين لوجود الكافل وقيام الناصر، وهي:

المسألة السابعة:

والمسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿ذَا مَقْرَبَةٍ﴾:

يفيد أنّ الصدقةَ على القريب أفضلُ منها على البعيد؛ ولذلك بدأ به قبل المسكين، وذلك عند مالك في النفل، وقد بينا ذلك فيما تقدم مع قوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ والمُتْرَبَةُ: الفقر البالغ الذي لا يجدُ صاحبه طعاماً إلا التراب ولا فراشاً سِوَاه. والله أعلم.



سورة الشمس

فيها آية واحدة

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾: [الآية: ١٥].

روى ابن وهب وابن القاسم، عن مالك، قالوا: أخرج إلينا مالك مصحفاً لجدّه زعم أنه كتبه في أيام عثمان بن عفان، حين كتب المصاحف، مما فيه: ولا يخاف عُقْبَاهَا بالواو، وهكذا قرأ أبو عمرو من القراء السبعة وغيره.

فإن قيل: لم يقرأ به نافع، وقد قال مالك: السنّة قراءة نافع.

قلنا: ليس كل أحد من أصحابه، ولا كل سامع يفهم عنه في قراءة نافع الهمز وحذفه، والمدّة وتَرَكَه، والتفخيم والترقيق، والإدغام والإظهار، في نظائر له من الخلاف في القراءات؛ فدلّ على أنه أراد السنة في توسّع الخلق في القراءة بهذه الوجوه من غير ارتباط إلى شيء مخصوص منها. وقد بينا ذلك في تأويل قوله: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ: لا تكن فتاناً، اقرأ سبع اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، ونحوهما، فخصهما بالذكر.



سورة الليل

فيها آيتان

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾ [الآية: ٣].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في معنى القسم فيها:

وفيه ثلاثة أقوال:

الأول: إن معناه وربّ الذكّر والانثى. وهذا المحذوف مقدّر في كل قسّم أقسم الله به من المخلوقات. وقد تقدّم ذكّر القسم بها.

الثاني: أن معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾، والشّفْعِ وَالْوَتْرِ كما تقدم، يعني آدمّ وحواء، وآدمُ خُلِقَ وَحَدَه قبل خلق حواء حسبما سبق بيّانه.

المسألة الثانية:

قراءة العامة وصورة المصحف ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾، وقد ثبت في الصحيح أنّ أبا الدرداء وابن مسعود، كانا يقرآن: والذكر والأنثى. قال إبراهيم: قدم أصحابُ عبد الله على أبي الدرداء فطلبهم فوجدهم، فقال: أيّكم يقرأ على قراءة عبد الله؟ قالوا: كلنا. قال: كيف تقرؤون: والليل إذا يغشى؟ قال علقمة: والذكر والأنثى. قال: أشهد أني سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ هكذا، وهؤلاء يريدون أن يقرأوا: وما خلق الذكر والأنثى، والله لا أتابعهم.

قال القاضي: هذا مما لا يلتفت إليه بشر، إنما المعوّل عليه ما في المصحف، فلا

تجوز مخالفته لأحد، ثم بعد ذلك يَقَعُ النَّظْرُ فيما يوافق خطه مما لم يثبت ضبطه، حسبما بيناه في موضعه؛ فإن القرآن لا يثبت بنقل الواحد، وإن كان عدلاً، وإنما يثبت بالتواتر الذي يقع به العلم، وينقطع معه العذر، وتقوم به الحجة على الخلق.

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى . وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى . فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى . وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى . وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى . فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ﴾ [الآيات : ٥ - ١٠] .

فيها ثمان مسائل :

المسألة الأولى : في سبب نزولها :

روي في ذلك روايات :

الرواية الأولى : عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ : « ما من يوم طلعت فيه شمسُه إلا ومجنتيها ملكان يناديان، يسمعهما خلقُ الله كلُّهم إلا الثقلين : اللهم أعط مُنْفِقًا خَلْفًا، وأعط مُمْسِكًا تَلْفًا »؛ فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى . فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى ﴾ .

الرواية الثانية : عن عامر بن عبدالله بن الزبير، قال: كان أبو بكر يعتق على الإسلام بمكة، وكان يعتق نساء وعجائز؛ فقال له أبوه: أي بني، أراك تعتق أناساً ضعفاء، فلو أنك أعتقت رجالاً جلدًا يقومون معك، ويدفعون عنك، ويمنعونك! فقال: أي أبت؛ إنما أريد ما عند الله. قال: فحدثني بعض أهل بيتي أن هذه الآية نزلت فيه: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴾ .

المسألة الثانية: قوله: ﴿ مَنْ أَعْطَى ﴾ :

حقيقة العطاء هي المناولة، وهي في اللغة والاستعمال عبارة عن كل نفع أو ضرر يصل من الغير إلى الغير، وقد بيناه في كتاب الأمد الأقصى وغيره.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَاتَّقَى﴾:

وقد تقدم الكلام في حقيقة التقوى، وأنها عبارة عن حجاب معنوي يتخذه العبد بينه وبين العقاب، كما أن الحجاب المحسوس يتخذه العبد مانعاً بينه وبين ما يكرهه.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾:

فيها ثلاثة أقوال:

الأول: أنها الخلف من المعطى؛ قاله ابن عباس.

الثاني: أنها لا إله إلا الله؛ قاله ابن عباس أيضاً.

الثالث: أنها الجنة؛ قاله قتادة.

المسألة الخامسة: في المختار:

كلُّ معنى ممدوح فهو حُسْنَى، وكلّ عمل مذموم فهو سُوءَى وَعُسْرَى، وأول الحسنى التوحيد، وآخره الجنة؛ وكلّ قول أو عمل بينهما فهو حُسْنَى، وأول السوءى كلمة الكفر، وآخره النار، وغير ذلك مما يتعلق بها فهو منها ومراداً باللفظ المعبّر عنها.

واختار الطبري أن الحُسْنَى الخلف، وكلّ ذلك يرجع إلى الثواب الذي هو الجنة.

المسألة السادسة: قوله: ﴿فَسَيِّسْرُهُ﴾:

يعني نهَيْتَهُ بِخَلْقِ أَسْبَابِهِ، وإيجاد مقدماته، ثم نخلقه بعد ذلك. فَإِنْ كَانَ حَسَنًا سُمِّيَ يُسْرَى، وَإِنْ مَذْمُومًا سُمِّيَ عُسْرَى، والباري سبحانه خالقُ الكلِّ، فَإِنْ أَرَادَ السَّعَادَةَ هَيَأُ أَسْبَابَهَا لِلْعَبْدِ وَخَلَقَهَا فِيهِ، وَإِنْ أَرَادَ الشَّقَاءَ هَيَأُ أَسْبَابَهُ لِلْعَبْدِ، وَخَلَقَهَا فِيهِ؛ وَذَلِكَ مَرْوِيٌّ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحَةٍ، يَعْتَضِدُ مَا قَامَتْ عَلَيْهِ أَدَلَّةُ الْقَوْلِ، وَيَعْتَضِدُ بِالشَّرْعِ الْمَنْقُولِ، مِنْهُ مَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ: كُنَّا فِي جَنَازَةِ الْبَقِيعِ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ، وَجَلَسْنَا، وَمَعَهُ عُوْدٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَدْخَلُهَا. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَلَا نَتَكَلَّمُ عَلَى كِتَابِنَا؟ فَقَالَ: بَلِ اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍّ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يُيسَّرُ لِعَمَلِ

أهل السعادة، وأما مَنْ كان من أهل الشقاوة فإنه يُيسَّرُ لعمل الشقاء . ثم قرأ : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى . وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى . فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى . وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ... ﴾ إلى قوله : ﴿ لِلْعُسْرَى ﴾ .

وسأل غلامان شابان رسولَ الله ﷺ فقالا : العمل فيما جفَّت به الأقدامُ، وجرت به المقادير أم في شيء يستأنف؟ فقال : « بل فيما جفَّت به الأقدامُ وجرت به المقادير . فقالا : ففيم العملُ إذن؟ قال : اعملوا فكلُّ ميسَّرٌ لعمله الذي خُلِقَ له . قالوا : فالآن نجد ونعمل . »

المسألة السابعة : قوله : ﴿ بَخِلَ ﴾ :

قد بينا حقيقة البخل فيما تقدم، وأنه منع الواجب؛ وقد ذكرنا قول النبي ﷺ : مثلُ البخيلِ والمتصدقِ كمثل رجلين عليها جبتان من حديد .. الحديث إلى آخره .

المسألة الثامنة : قوله : ﴿ وَاسْتَغْنَى ﴾ :

قال ابن عباس : استغنى عن الله، وهو كفر؛ فإن الله غنيٌّ عن العالمين، وهم فقراء إليه، وهو الغنيُّ الحميد . ويشبه أن يكون المرادُ استغنى بالدنيا عن الآخرة، فركن إلى المحسوس، وآمن به، وضلَّ عن المعقول، وكذب به، ورأى أن راحة النَّقدِ خير من راحة النسيئة، وضلَّ عن وجه النجاة، وربح التجارة التي اتفق العقلاء على طلبها بإسلام درهم إلى غني وقي ليأخذ عشرةً في المستقبل، والله تبارك وتعالى لا يُخلف الميعاد، وهو الغنيُّ له ما في السموات وما في الأرض، والخلق ملكه، أمر بالعمل وندب إلى النَّصب، ووعد عليه بالثواب؛ فالحرام معقولا، والواجب منقولا امتثال أمره، وارتقاب وَعْدِهِ وهذا منتهى الحكم في الآية، وما يتعلق به وراء ذلك من البيان ما يخرج عن المقصود فأرجأته إلى مكانه بمشيئة الله وعونه .

سورة الضحى

فيها ثلاث آيات

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿وَالضُّحَىٰ﴾ [الآية: ١].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿الضُّحَىٰ﴾:

هو ضوء النهار حين تشرق الشمس، وهي مؤنثة، يقال: ارتفعت الضحى، ومعناها هو الضوء مذكر، وتصغيره ضحيا، فإذا فتحت مددت، قال الشاعر:

أعجلها أفدحي الضحَاءِ ضحَىٰ وهي تُنَاصِي ذوائبَ السلم

يصف أنه نامَ عن إبل، فأخذها ضحى قبل أن تبلغ الضحَاء. وتبين بهذا أن

الضحاء بعد الضحى، حق إنه ليتأدى إلى نصف النهار، ففي الحديث: إن النبي ﷺ قدم المدينة حين هاجر، وقد اشتد الضحَاء، وكادت الشمس تزول.

المسألة الثانية: في سبب نزولها:

وفيه قولان:

أحدهما: أن رسول الله ﷺ رُمِيَ بالحجر في إصبه فدميت؛ فقال النبي ﷺ: «هل أنتِ إلا إصبع دميت. وفي سبيل الله ما لقيت. قال: فمكث ليلة أو ليلتين أو ثلاثا لا يقوم، فقالت امرأة له: يا محمد؛ ما أرى شيطانك إلا قد تركك؛ فنزلت السورة.

الثاني: روى جندب بن سفيان في الصحيح، قال: اشتكى رسول الله ﷺ، فلم يَقُمْ

ليلتين أو ثلاثاً، فجاءت امرأة فقالت: يا محمد، إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك. وفي رواية: ما أرى صاحبك إلا أبطأك، فنزلت. وهذا أصح.

المسألة الثالثة:

بوب عليه البخاري في باب «ترك القيام للمريض»، وأدخل الحديث ليتبين بذلك وجوب قيام الليل. وقد قدمنا القول المحقق فيه في سورة المزمل، وإن ذلك كان فرضاً على النبي ﷺ وحده.

المسألة الرابعة:

الحديث بأن رسول الله ﷺ اشتكى، فترك القيام صحيحاً وذكره فيه: «هل أنت إلا إصبع دميت. وفي سبيل الله ما لقيت». غَيْرُ صحيح، وقوله: فلم يَقُمْ ليلة أو ليلتين أسقطه الترمذي والبخاري في كتابيهما، وهو صحيح، خرّجه القاضي أبو إسحاق وغيره من طريق صحيحة، وقد ذكرناه في صريح الصحيح.

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الآية: ١٠].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى:

ذكر المفسرون فيها قولين:

الأول: وأما السائل للبر فلا تنهّر؛ أي رده بلين ورحمة؛ قاله قتادة.

الثاني: سائل الدين للبيان لا تنهره بالجفوة والغلظة.

المسألة الثانية:

أما من قال: إنه سائل البر فقد قدمنا وجوه السؤال في غير موضع وكيفية العمل فيه، وقول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى، فكيف بالأذى دون الصدقة. وأما السائل عن الدين فجوابه فرض على العالم على الكفاية كإعطاء سائل البر سواء،

وقد كان أبو الدرداء ينظر إلى أصحاب الحديث، ويبسط رداءه لهم، ويقول: مرحباً بأحبة رسول الله ﷺ.

وفي حديث أبي هارون العبدى، عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا إذا أتينا أبا سعيد الخدري يقول: مرحباً بوضيعة رسول الله ﷺ، إن النبي ﷺ قال: إن الناس لكم تبع، وإن رجلاً يأتونكم من أقطار الأرض يتفقّهون، فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيراً. وفي رواية: يأتىكم رجال من قبل المشرق... فذكره.

الآية الثالثة

قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الآية: ١١]:

فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في قوله: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾:

ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها النبوة.

الثاني: أنها القرآن.

الثالث: إذا أصبت خيراً أو عملت خيراً فحدّث به الثقة من إخوانك؛ قاله الحسن.

المسألة الثانية:

أما من قال إنها النبوة فقد روى عبد الله بن شداد بن الهاد، قال: «جاء جبريلُ إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد، اقرأ. قال: وما أقرأ؟ قال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾، حتى بلغ ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمَ﴾، فقال لخديجة: يا خديجة؛ ما أراي إلا قد عرض لي. فقالت خديجة: كلاً والله، ما كان ربك ليفعل ذلك بك، وما أتيت فاحشة قط. قال: فأنت خديجة ورقة بن نوفل، فذكرت ذلك له؛ فقال ورقة: إن تكوني صادقة فزوجك نبي وليلقين من أمته شدة، فاحتبس جبريل عن النبي ﷺ،

فقال خديجة: يا محمد، ما أرى ربك إلا قد قلاك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَالضُّحَى﴾، يعني السورة. فهذا حديثه بالنبوة.

وأما حديثه بالقرآن فتبليغه إياه، قالت عائشة رضي الله عنها: لو كان رسول الله ﷺ كاتماً من الوحي شيئاً لكم هذه الآية: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ [الأحزاب: ٣٧]. وقالت عائشة رضي الله عنها: مَنْ زعم أن محمداً كتم شيئاً من الوحي فقد أعظم على الله الفرية، والله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧].

وأما تحدّثه بعمل فإن ذلك يكون بإخلاص من النية عند أهل الثقة، فإنه ربما خرج إلى الرياء، وأساء الظنّ بسامعه. وقد روى أيوب، قال: دخلتُ على أبي رجاء العطاردي، فقال: لقد رزق الله البارحة خيراً، صليت كذا وسبحت كذا. قال: قال: أيوب: فاحتملت ذلك لأبي رجاء.

ومن الحديث بالنعمة إظهارها بالملبس والركب، قال النبي ﷺ: «إن الله إذا أنعم على عبد بنعمة أحبّ أن يرى أثرَ نعمته؛ وإظهارها بالملبس والركب». وإظهارها بالجديد والقوي من الثياب النقي، وليس بالخلق الوسخ، وفي المركب اقتناؤه للجهد أو لسبيل الحلال، حسبما تقدم بيانه.

سورة الانشراح

فيها ثلاث آيات

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الآية: ١].

شرحه حقيقةً حسيّةً، وذلك حين كان عند ظمّيره، وحين أسري به، وشرّحه معنويًا حين جمع له التوحيد في صدره والقرآن، وعلمه ما لم يكن يعلم، وكان فضل الله عليه عظيمًا، وشرحه حين خلق له القبول لكلّ ما ألقى إليه والعمل به، وذلك هو تمام الشرح وزوال الترح.

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الآية: ٤].

يعني قرناه بذكرنا في التوحيد والأذان، وقد تقدم.

الآية الثالثة

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ [الآية: ٧].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى:

اتفق الموحّدون والمفسرون على أن معناه: إذا فرغت من الصلاة فانصَبْ للأخرى

بلا فتور ولا كسَل، وقد اختلفوا في تعيينها على أربعة أقوال:

الأول: إذا فرغت من الفرائض فتأهّب لقيام الليل.

الثاني: إذا فرغتَ من الصلاة فأنصبَ للدعاء .

الثالث: إذا فرغتَ من الجهاد فاعبُدْ ربك .

الرابع: إذ فرغتَ من أمر دنياك فأنصبَ لأمرِ آخرتك .

ومن المبتدعة من قرأ هذه الآية فأنصبَ - بكسر الصاد والهمز في أوله، وقالوا: معناه أنصب الإمام الذي يستخلف؛ وهذا باطل في القراءة، باطل في المعنى، لأن النبي ﷺ لم يستخلف أحداً. وقرأها بعضُ الجهال فانصب - بتشديد الباء - معناه إذا فرغتَ من الغزو فجدّ إلى بلدك. وهذا باطل أيضاً قراءةً لمخالفة الإجماع، لكن معناه صحيح؛ لقول النبي ﷺ: السفرُ قطعةٌ من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نَهْمَتَهُ فليعجل الرجوعَ إلى أهله.

وأشدُّ الناس عذاباً وأسوأهم مآباً ومَبَاءً مَنْ أخذ معنى صحيحاً، فركبَ عليه من قِبَل نفسه قراءة أو حديثاً، فيكون كاذباً على الله، كاذباً على رسوله، وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى على الله كذباً. أما أنه قد روي - وهي:

المسألة الثانية:

عن شريح أنه مرَّ بقومٍ يلعبون يوم عيد، فقال: ما بهذا أمر الشارع. وفيه نظر؛ فإن الحبس كانوا يلعبون بالدَّرَقِ والحِرَابِ في المسجد يوم العيد، والنبي ﷺ ينظر.

ودخل أبو بكر بيتَ رسول الله ﷺ على عائشة وعندها جاريتان من جَوَارِي الأنصار تغنيان، فقال أبو بكر: أمزّارة الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ فقال: «دَعُهَا يا أبا بكر، فإنه يوم عيد» .

وليس يلزم الدؤوب على العمل، بل هو مكروه للخلق، حسبما تقدّم بيانه في غير

موضع .

سورة التين

فيها خمس آيات

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿والتين والزيتون﴾ [الآية: ١].

قيل: هو حقيقة. وقيل: عبر به عن دِمَشْق أو جَبَلْهَا، أو مسجدها. ولا يُعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل.

وإنما أقسم الله سبحانه بالتين لبيّن فيه وَجْهَ المِنَّةِ العُظْمَى، فإنه جميل المنظر، طيّب المخبر، نشر الرائحة، سهّل الجنى، على قَدَرِ المضغّة، وقد أحسن القائل فيه:

انظر إلى التين في الغصون ضحى ممزّق الجلد مائل العُنُقِ
كأنه ربّ نعمة سلبت فعاد بعد الجديد في الخَلْقِ
أصغر ما في النهود أكبره لكن يُنادى عليه في الطُّرُقِ

ولامتنان الباري سبحانه، وتعظيم النعمة فيه، فإنه مُقْتَات مُدَّخِر، فلذلك قلنا بوجود الزكاة فيه. وإنما فرّ كثير من العلماء من التصريح بوجود الزكاة فيه تقيه جَوْرِ الولاية؛ فإنهم يتحاملون في الأموال الزكائية، فيأخذونها مغرمًا، حسبا أنذر به الصادق عليه السلام، فكره العلماء أن يجعلوا لهم سبيلا إلى مالٍ آخر يتشطّطون فيه. ولكن ينبغي للمرء أن يخرج عن نعمة ربه بأداء حقه. وقد قال الشافعي - لهذه العلة أو غيرها: لا زكاة في الزيتون. والصحيح وجوب الزكاة فيها.

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ [الآية: ٣].

يعني مكة لما خلق الله فيه من الأمانِ حسبما تقدم بيانه في آل عمران والعنكبوت وغيرها وبهذا احتج مَنْ قال: إنه أراد بالتين دمشق، وبالزيتون بيت المقدس، فأقسم الله ببجل دمشق، لأنه مأوى عيسى عليه السلام، وببجل بيت المقدس، لأنه مقام الأنبياء كلهم، وبمكة، لأنه أثر إبراهيم ودار محمد صلى الله عليهما وسلم.

الآية الثالثة

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [الآية: ٤].

قال ابن العربي رضي الله عنه: ليس لله تعالى خلقٌ هو أحسن من الإنسان، فإن الله خلقه حيّاً عالماً، قادراً، مريداً، متكلماً، سميعاً، بصيراً، مدبراً، حكماً، وهذه صفاتُ الرب، وعنهما عبّرَ بعض العلماء، ووقع البيان بقوله: إن الله خلق آدم على صورته، يعني على صفاته التي قدمنا ذكرها.

وفي رواية على صورة الرحمن. ومن أين تكون للرجل صفة مشخصة! فلم يَبْقَ إلا أن تكون معاني، وقد تكلمنا على الحديث في موضعه بما فيه بيانه.

وقد أخبرنا المبارك بن عبد الجبار الأزدي، أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن أبي علي القاضي المحسن، عن أبيه، قال: كان عيسى بن موسى الهاشمي يحبّ زوجته حبّاً شديداً، فقال لها يوماً: أنتِ طالق ثلاثاً إن لم تكوني أحسن من القمر، فنهضت واحتجبت عنه، وقالت: طلقني. وبات بليلاً عظيمة. ولما أصبح غدا إلى دار المنصور، فأخبره الخبر، وقال: يا أمير المؤمنين، إن تمّ عليّ طلاقها تصلفت نفسي غمّاً، وكان الموت أحب إليّ من الحياة؛ وأظهر للمنصور جَزَعاً عظيماً، فاستحضر الفقهاء، واستفتاهم، فقال جميع مَنْ حضر: قد طلقت، إلا رجلاً واحداً من أصحاب أبي حنيفة، فإنه كان ساكناً، فقال له المنصور: ما لك لا تتكلم؟ فقال له الرجل: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿والتين والزيتون. وطور سينين. وهذا البلد الأمين. لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾ يا أمير المؤمنين، الإنسان أحسن الأشياء، ولا شيء أحسن منه فقال المنصور لعيسى بن موسى: الأمر كما قال؛ فأقبل على زوجته، فأرسل أبو جعفر المنصور إلى زوجته أن أطيعي زوجك، ولا تعصيه، فما طلقك.

فهذا يدلُّك على أن الإنسان أحسن خلق الله باطناً، وهو أحسن خلق الله ظاهراً؛ جمال هيئة، وبديع تركيب: الرأس بما فيه، والصدر بما جمعه، والبطن بما حواه، والفرج وما طواه، واليدان وما بطشاه، والرجلان وما احتملتاه؛ ولذلك قالت الفلاسفة: إنه العالم الأصغر؛ إذ كل ما في المخلوقات أجمع فيه. هذا على الجملة وكيف على التفصيل، بتناسب المحاسن، فهو أحسن من الشمس والقمر بالعينين جميعاً. وقد بينا القول في ذلك في كتاب المشكلين، وبهذه الصفات الجليلة التي ركب عليها الإنسان استولى على جماعة الكفران، وغلب على طائفة الطغيان، حتى قال: أنا ربُّكم الأعلى، وحين علم الله هذا من عبده، وقضاؤه صادرٌ من عنده، رده أسفل سافلين - وهي:

الآية الرابعة

بأن جعله مملوءاً قَدْرًا، مشحوناً نجاسة، وأخرجها على ظاهره إخراجاً منكراً على وجه الاختيار تارة، وعلى وجه الغلبة أخرى، حتى إذا شاهد ذلك من أمره رجع إلى قَدْرِهِ.

الآية الخامسة

قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ [الآية: ٨].

قد روى الترمذي وغيره، عن أبي هريرة - أن النبي ﷺ قال: إذا قرأ أحدكم: أليس الله بأحكم الحاكمين، فليقل: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين.

ومن رواية غيره: إذا قرأ أحدكم أو سمع ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾، ﴿أليس ذلك بقادرٍ على أن يُحْيِي الموتى﴾ فليقل: بلى.

وهذه أخبار ضعيفة، أما إن ذلك يتعيّن في الاعتقاد لأجل ما يلزم في فهم القرآن

من الانتقاد. وقد روى مالك عن البراء بن عازب، قال: صليتُ مع رسول الله ﷺ، فصلَّى فيها بالتين والزيتون، وهو صحيح.

وفي البخاري: سمعت البراء يقول: إن النبي ﷺ كان في سَفَرٍ، فقرأ في إحدى الركعتين بالتين والزيتون، ففسر المعنى الذي أوجب قراءتها مع قصرها في صلاة العشاء وهو السفر.

★ ★ ★

سورة العلق

فيها خمس آيات

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [الآية: ١].

فيها مسألة واحدة.

القول: في أول ما نزل من القرآن، وفيه أربعة أقوال:

الأول: هذه السورة؛ قالتها عائشة، وابن عباس، وابن الزبير، وغيرهم.

الثاني: أنه نزل يا أيها المدثر؛ قاله جابر.

الثالث: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أول ما نزل من القرآن: ﴿قُلْ

تَعَالَوْا أَنلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١].

الرابع: قال أبو ميسرة الهمداني: أول ما نزل فاتحة الكتاب.

والصحيح ما رواه الأئمة - واللفظ للبخاري - عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت:

« كان أول ما بدىء به رسول الله ﷺ الرؤيا الصادقة في النوم، فكان لا يرى رؤيا

إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حُببَ إليه الخلاء، فكان يخلو بغار حراء، فيتحنّث

فيه - والتحنّث التعبد - الليالي ذوات العدد قبل أن يرجع إلى أهله، ويتزوّد لذلك، ثم

يرجع إلى خديجة فيتزوّد بمثل ذلك، حتى فجّته الوحى، وهو في غار حراء، فجاءه

الملك فقال: اقرأ، فقال رسول الله ﷺ: ما أنا بقارىء، فأخذني فغطني حتى بلغ مني

الجهد، ثم أرسلني فقال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ. خَلَقَ الْإِنْسَانَ - مِنْ

عَلَقٍ...﴾ إلى قوله: ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾. فرجع بها رسول الله ﷺ

وفؤادُه يرجف؛ حتى دخل على خديجة، فقال: زَمَلُونِي، فزَمَلُوهُ حتى ذهب عنه الرَّوْع، فقال لخديجة: أي خديجة، ما لي؟ لقد خشيت على نفسي. فأخبرها الخبر، فقالت خديجة: كلا، أبشِرْ. فوالله لا يُخزِيكَ اللهُ أبداً، فوالله إنك لتَصلُ الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكَلَّ، وتكسب المعدوم، وتقرِّي الضيف، وتُعين على نوائب الحق. فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل - وهو ابن عم خديجة أخو أبيها، وكان أمراً تنصّر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العبراني، ويكتب الإنجيل بالعربية ما شاء الله أن يكتب، وكان شيخاً كبيراً قد عمي، فقالت خديجة: يا بن عم، اسمع من ابن أخيك. قال ورقة: يا بن أخي، ماذا ترى؟ فأخبره النبي ﷺ خبر ما رأى. فقال ورقة: هذا الناموس الذي أنزل على موسى، ليتني فيها جذعا، ليتني أكون حيا إذ يخرجك قومك. قال رسول الله ﷺ: أو مخرجي هم! قال ورقة: نعم، لم يأت أحد بما جئت به إلا أودي، وإن يدركني يومك حيا أنصرك نصرًا مؤزرًا. ثم لم ينشب ورقة أن توفي، وفتر الوحي فترة، حتى حزن رسول الله ﷺ. قال محمد بن شهاب: فأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ، وهو يحدث عن فترة الوحي - قال في حديثه: «بينما أنا أمشي سمعتُ صوتاً، فرفعت رأسي، فإذا الملك الذي قد جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض، ففزعت منه، فرجعت فقلت: زَمَلُونِي، دَثَرُونِي، فدثروه، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿يا أيها المدثر. قم فأنذر. وربك فكبر. وثيابك فطهر، والرجز فاهجر﴾».

قال أبو سلمة: وهي الأوثان التي كانت الجاهلية تعبدها، ثم تتابع الوحي.»

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾: [الآية: ٢].

فيها دليل على أن الإنسان مخلوق من العلق، وأنه قبل أن يكون علقه ليس بإنسان، وقد بينا ذلك في غير موضع.

الآية الثالثة

قوله تعالى: ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ : [الآية : ٤] .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى: الأقلام في الأصل ثلاثة:

القلم الأول: كما ثبت في الحديث: أول ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب، فكتب ما كان وما يكون الى يوم الساعة، فهر عنده في الذكر فوق عرشه.

القلم الثاني: ما جعل الله بأيدي الملائكة يكتبون به المقادير والكوائن والأعمال، وذلك قوله تعالى: ﴿كِرَامًا كَاتِبِينَ. يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الانفطار : ١١ ، ١٢] خلق الله لهم الأقلام، وعلمهم الكتاب بها.

القلم الثالث: أقلامُ الناس، جعلها الله تعالى بأيديهم يكتبون بها كلامهم، ويصلون بها إلى مآربهم، والله أخرج الخلق من بطون أمهاتهم لا يعلمون شيئاً، وخلق لهم السمع والبصر والنطق حسبما بيناه في كتاب قانون التأويل، ثم رزقهم معرفة العبادة باللسان على ثمانية وعشرين وجهاً، وقيل حرفاً يضطرب بها اللسان بين الحنك والأسنان فيتقطع الصوت تقطيعاً يثبت عنه مقطعاته على نظامٍ متسقٍ قرنت به معارفُ في أفرادها وفي تأليفها، وألقى إلى العبد معرفة أدائها، فذلك قوله: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾ [النساء : ١١٣] .

ثم خلق الله اليدَ والقدرة، ورزقه العلم والرتبة، وصور له حروفاً تعادل له الصورة المحسوسة في إظهار المعنى المنقول في النطق، فتقابل هذا مكتوباً ذلك الملفوظ، وتقابل الملفوظ ما ترتب في القلب، ويكون الكلّ سواء، ويحصل به العلم، ﴿هذا خلق الله فأروني ماذا خلق الذين من دونه﴾ .

المسألة الثانية:

جعل الله هذا كله مرتباً للخلق، ونظاماً للآدميين، ويسره فيهم؛ فكان أقلّ الخلق

به معرفة العرب، وأقلّ العرب به معرفة الحجازيون، وأعدم الحجازيين به معرفة المصطفى ﷺ صرفه عن علمه، ليكون ذلك أثبت لمعجزته، وأقوى في حجته.

المسألة الثالثة:

ولكل أمة تقطيع في الأصوات على نظام يعبرُ عما في النفس، وهم صورة في الخط تُعبّر عما يجري به اللسان، وفي اختلاف ألسنتكم وألوانكم دليل قاطع على ربكم القادر العليم الحكيم الحام؛ وأمّ اللغات وأشرفها العربية، لما هي عليه من إيجاز اللفظ، وبلوغ المعنى، وتصريف الأفعال وفعاليتها ومفعوليتها، كلّها على لفظٍ واحد، الحروف واحدة، والأبنية في الترتيب مختلفة، وهذه قدرة وسعة وآية بديعة.

المسألة الرابعة:

لكل أمة حروف مصوّرة بالقلم موضوعة على الموافقة لما في نفوسهم من الكلم، على حسب مراتب لغاتهم، من عبراني، ويوناني، وفارسي، وغير ذلك من أنواع اللغات أو عربي؛ وهو أشرفها، وذلك كله مما علم الله لآدم عليه السلام، حسبما جاء في القرآن في قوله: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١]؛ فلم يبقَ شيء إلاّ وعلم الله سبحانه آدم اسمه بكل لغة، وذكره آدم للملائكة كما علمه، وبذلك ظهر فضله، وعظم قدره، وتبين علمه، وثبت نبوته، وقامت حجة الله على الملائكة، وحجته، وامثلت الملائكة لما رأّت من شرف الحال، ورأت من جلال القدرة، وسمعت من عظيم الأمر، ثم توارثت ذلك ذريته خلفاً بعد سلف، وتناقلوه قوماً عن قوم، تحفظه أمة وتضعه أخرى، والبارئ سبحانه يضبط على الخلق بالوحي منه ما شاء على من شاء من الأمم على مقاديرها ومجرى حكمه فيها، حتى جاء إسماعيل بن إبراهيم عليها السلام، وتعلم العربية من جبرته جرهم، وزوجوه فيهم، واستقر بالحرم، فنزل عليه جبريل فعلمه العربية غضة طرية، وألقاها إليه صحيحة فصيحة سوية، واستطرب على الأعقاب في الأحقاب إلى أن وصلنا إلى محمد ﷺ، فشرّف وشرّفت بالقرآن العظيم، وأوتي جوامع الكلام، وظهرت حكمته وحكمه، وأشرق على الآفاق فهمه وعلمه، والحمد لله.

المسألة الخامسة:

قال أبو المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي: أول من وضع الخط نَفَرًا من طيء، وهم صوار بن مرة؛ ويقال مرار بن مرة، وأسلم بن سدرة، وعامر بن خدره، فساروا إلى مكة، فتعلمه منهم شيبه بن ربيعة، وأبو سفيان بن الحارث، وهشام بن المغيرة، ثم أتوا الأنبارَ فتعلمه نَفَرًا منهم، ثم أتوا الحيرة، فعلموه جماعة، منهم: سفيان بن مجاشع ابن عبدالله بن دارم، وولده، يسمون بالكوفة بني الكاتب.

قال ابنُ العربي: الكلبيُّ مُتَهَمٌ لا يؤثر نقله، ولا يصحُّ ما ذكره بلفظه من طريق يعولَ عليها أن الله علم الخطَّ بالعربية، ونقله الكافة فالكافة حتى انتهى إلى العرب عن غيرهم من الأمم، فيمكن أن يقال: إنَّ أول مَنْ نقل الخط إلى بلاد العرب فلان. وأما أن يقال: أول من وضع الخط فلان، فالخط ليس بموضوع، وإنما هو منقول، وقد كان قبل طيء بما لا يحصى من السنين عددًا، فأما وضعه فليس لأحد من خلق الله ولا ينبغي له.

وقد روي عن كعب أن أول من كتب الكتاب العربي والسرياني والمسند، وهو كتاب حمير، كتبه آدم عليه السلام، ووضعها في الطين وطبخها، فلما أصاب الأرض الغرق، وانجلى، وخلق الله بعد ذلك من خَلَق وجدت كل أمة كتابها، فأصاب إسماعيل كتاب العرب.

وروي عن ابن عباس أن أوَّل من وضع الكتاب العربي إسماعيل على لفظه ومنطقه كتابًا واحدًا، مثل الأصول فتعرفه ولده من بعده.

وروي عن عُرْوَة: أول ما وضع أبجد هوَز حطِّي كلمن سعفص قرشت، وأسند إلى عمرو. وهذه كلُّها روايات ضعيفة ليس لها أصل يعتمد عليه فيها، وأعجب من هذا أن القول في ذلك خوض فيما لا يعتمد، ولا يتعلق عليه حكم، ولا يتعلق به فائدة شرعية، وإنما أشرنا إليه ليعلم الطالب ما جرى، ويَفْهَم من ذلك الأولى بالدين والأخرى. والله أعلم.

وقد بينا أن إسماعيل إنما تعلَّم العربية من جرهم، حسبما ثبت في الصحيح، والله

أعلم، في الحديث الطويل لقصة إبراهيم وإسماعيل عليها السلام، وذكره الى قوله: فكانت كذلك هاجر حتى مرت بهم رُفقة من جرهم مُقبلين من طرق كداء أو أهل بيت من طريق كداء، أو أهل بيت من جرهم، نزلوا في أسفل مكة، فرأوا طائراً عليها فقالوا: إن هذا الطائر يدور على ماء لَعَهْدُنَا بهذا الوادي وما فيه ماء، فأرسلوا جَرِيَّتًا أو جَرِيَّتَيْنِ، فإذا هم بالماء، فرجعوا فأخبروهم بالماء فأقبلوا. قال - وأمّ إسماعيل عليه السلام عند الماء، فقالوا: أتأذنين لنا أن ننزل عندك؟ قلت: نعم، ولكن لا حق لكم في الماء. قالوا: نعم.

قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: قالت ذلك أم إسماعيل وهي تحبّ الإنس، فنزلوا وأرسلوا إلى أهليهم، فنزلوا معهم، حتى إذا كانوا بها أهل أبيات منهم، وشبّ الغلام، وتعلم العربية منهم وأنفسهم وأعجبهم حين شبّ، فلما أدرك زوجه امرأة منهم... وساق الحديث.

الآية الرابعة

قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾ [الآيتان: ٩، ١٠].
فيها مسألتان:

المسألة الأولى:

ثبت عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه لما قال أبو جهل: لئن رأيت محمداً لأطأَنَّ على عُنُقِهِ. فقال محمد ﷺ: «لو فعل لأخذته الملائكة عياناً» - خرجه الترمذي وغيره.

وروى الترمذي أيضاً، عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يُصَلِّي، فجاء أبو جهل فقال: ألم أنهك عن هذا؟ ألم أنهك عن هذا؟ فانصرف النبي ﷺ فزبره، فقال أبو جهل: إنك لتعلم ما بها نادٍ أكثر مني، فنزلت: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ. سَتَدْعُ الزَّبَانِيَةَ﴾. فقال ابن عباس: والله لو دعا ناديه لأخذته زبانية الله.

المسألة الثانية:

تعلق بها بعضُ الناس في مسائل منها: لو رأى الماء وهو في أثناء الصلاة متيمماً؛ فقال أبو حنيفة وغيره: يقطع الصلاة، ولا يجوز له أن يتأدى عليها.

وقال بعضهم: إنه يدخل في الذم في قوله: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى . عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾ . وهذا غيرُ لازم؛ لأن الخلاف بيننا وبينهم هل يكون في صلاة إذا رأى الماء فلا يتناول الذم إلا إذا كانت الصلاة باقية، ونحن قلنا لهم: إذا أمرموه بقطعها برؤية الماء فقد دخلت في العموم المذموم. قالوا: لا ندخل؛ لأننا نرفع الطهارة بالتراب بمعارضها وهو رؤية الماء.

قلنا: لا تكون رؤية الماء معارضة للطهارة بالتراب، إلا إذا كانت القدرة على استعمال الماء مقارنة للرؤية، ولا قُدرة مع الصلاة، ولا تبطل الطهارة إلا برؤية مع قدرة، فمانعاً فبقيت الصلاة مجالها.

وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف، وبيننا أن المسألة قطعية، لأنها تتعلق بحدوث العالم.

الآية الخامسة

قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا تَطِعُهُ وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾: [الآية: ١٩].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَأَسْجُدْ﴾:

فيها طريقة القرية، فهو يتأكد على الوجوب على ما بيناه في أصول الفقه، لكنه يحتمل أن يكون سجود الصلاة، ويحتمل أن يكون سجود التلاوة. والظاهر أنه سجود الصلاة، لقوله: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى . عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾ إلى قوله: ﴿كَلَّا لَا تَطِعُهُ وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾، لولا ما ثبت في الصحيح من رواية مسلم وغيره من الأئمة عن أبي هريرة أنه قال: سجدتُ مع النبي ﷺ في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، وفي: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ سجدتين، فكان هذا نصاً على أن المراد به سجود التلاوة.

وقد روى ابنُ وهب، عن حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة، عن زَرِّ بن حَبِيش، عن علي بن أبي طالب، قال: عزائم السجود أربع: ﴿الْم تَنْزِيل﴾ و﴿حَم تَنْزِيل﴾ من الرحمن الرحيم، و﴿وَالنَّجْم﴾، و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾. وهذا إن صح يلزمه عليه السجودُ الثاني من سورة الحج، وإن كان مقترناً بالركوع، لأنه يكونُ معناه اركعوا [في موضع الركوع]، واسجدوا في موضع السجود.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَاقْتَرِبْ﴾:

المعنى اكتسب القُربَ من ربك في السجود؛ فإنه أقربُ ما يكون العبد من ربه في سُجُودِهِ؛ لأنها نهاية العبودية والذلة لله، والله غايةُ العزة، وله العزة التي لا مقدار لها، فلما بعدت من صفته قربت من جنَّته، ودنوت من جواره في داره.

وفي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «أما الركوع فعضمو فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء؛ فإنه قَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

وقد قال ابن نافع، ومطرف: وكان مالك يسجد في خاصة نفسه بخاتمة هذه السورة، وابن وهب يراها من العزائم.



سورة القَدْر

فيها ثلاث آيات

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾: [الآية: ١] .

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى:

قد بيّنا في كتاب المشكلين وقسم الأفعال من الأمد الأقصى معنى النزول في القرآن، وأن الملك عَلمه في العلوّ^(١) وأنها في السفلى، فعبر عنه بالنزول مجازاً في المعنى عن الحسن إلى العقل؛ إذ المحسوس هو الأول، والمعقول هو المرتب عليه.

المسألة الثانية:

في تمييز المنزل، وهو القرآن، وإن لم يتقدم له ذِكر، ولكنه وقع للمخاطبين به العلم، قال الله تعالى: ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾، ومنه كثير في الكتاب، كما قال تعالى فيه: ﴿حَم، وَالكِتَابِ الْمُبِينِ، إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ .

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فِي لَيْلَةٍ﴾:

قد بيّنا أن القرآن نزل ليلاً إلى السماء الدنيا من اللوح المحفوظ في رمضان، كما أخبر عنه تبارك وتعالى في قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وأنزله من الشهر في الليلة المباركة ليلة القدر.

(١) في ج: وأن الملك علمه في علو.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾:

قيل: ليلة الشرف والفضل. وقيل: ليلة التدبير والتقدير. وهو أقرب لقوله: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤]، ويدخل فيه الشرف والرفعة. ومن شرفها نزول القرآن فيها إلى السماء الدنيا جملة، ومن شرفها بكرتها وسلامتها التي يأتي إن شاء الله^(٢) تعالى بيانها.

ومعنى التقدير والتدبير فيها أن الله قد دبرّ الحوادث والكوائن قبل خلقها بغير مدة، وقدر المقادير قبل خلق السموات والأرض من غير تحديد، وعلم الأشياء قبل حدوثها بغير أمد؛ ومن جهالة المفسرين أنهم قالوا: إن السفرة ألقته إلى جبريل في عشرين ليلة، وألقاه جبريل إلى محمد عليها السلام في عشرين سنة. وهذا باطل ليس بين جبريل وبين [الله واسطة. ولا بين جبريل ومحمد صلى الله عليها واسطة] (٣).

قال علماءنا: فيحدث الله عز وجل^(٤) في رمضان في ليلة القدر كل شيء يكون في السنة من الأرزاق والمصائب، وما يقسم من السعادة والشقاوة، والحياة والموت، والمطر والرزق، حتى يكتب فلان يحج في العام، ويكتب ذلك في أم الكتاب.

وقال آخرون: يكتب كل شيء إلا السعادة والشقاوة، والموت والحياة، فقد فرغ من ذلك، ونسخ لملك الموت من يموت ليلة القدر إلى مثلها، فتجد الرجل ينكح النساء، ويغرس الغروس، واسمه في الأموات مكتوب.

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [الآية: ٣].

فيها ثلاث مسائل:

(٢) في ح: وسلامتها الذي يأتي إن شاء الله.

(٣) ما بين المعقوفين: ساقط من ج.

(٤) في ج: فحدث الله عز وجل.

المسألة الأولى: في سبب هبتها لهذه الأمة والمنّة عليهم:

وفي ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: أنه فَضْلٌ مِنْ رَبِّكَ.

الثاني: أنه ذَكَرَ رسولُ الله ﷺ يوماً أربعة من بني إسرائيل، فقال: عَبْدُوا الله ثمانين عاماً لم يَعْصُوهُ طرفه عين، فذكر أيوب وزكريا، وحزقيل ابن العجوز، ويوشع ابن نون، فعجب أصحابُ النبي ﷺ من ذلك، فأتاه جبريل، فقال: يا محمد: عَجِبْتَ أمتك من عبادة هؤلاء النفر ثمانين سنة لم يعصوا الله طَرْفَةَ عين، فقد أنزل الله عليك خيراً من ذلك، ثم قرأ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾، هذا أفضل مما عجبت أنت وأمتك منه. قال: فسُرَّ بذلك رسولُ الله ﷺ.

الثالث: قال مالك في الموطأ - من رواية ابن القاسم وغيره عنه: سمعت مَنْ أَثِقُ بِهِ يقول: إن رسول الله ﷺ أَرَى أعمارَ الأمم قبله، فكأنه تقاصر أعمار أمته ألاَّ يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر، وجعلها خيراً من ألف شهر.

قال القاضي: والصحيحُ هو الأول: أن ذلك فضلٌ من الله، ولقد أُعْطِيَتْ أمةُ محمد من الفضل ما لم تُعْطَهُ أمةٌ في طول عمرها، فأولها أن كتب لها خمسون صلاةً بجمس صلوات، وكتب لها صَوْمُ سنةٍ بشهر رمضان، بل صوم سنةٍ بثلاثين سنةٍ في رواية عبد الله بن عمر وحسبنا بيناه في الصحيح، وطهرَ مالها بربع العشر، وأعطيت خواتيم سورة البقرة مَنْ قرأها في ليلة كَفَّتَاه - يعني عن قيام الليل، وكتب لها أن مَنْ صَلَّى الصبح في جماعة فكأنما قام ليلة، وَمَنْ صَلَّى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف ليلة. فهذه ليلة ونصف في كل ليلة؛ إلى غير ذلك مما يطولُ تعداده.

ومن أفضل ما أعطوا ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر؛ وهذا فَضْلٌ [لا يُوازِيهِ فَضْلٌ]^(٥)، ومنّة لا يقابلها شكر.

(٥) ما بين المعقوفين: ساقط من جـ.

المسألة الثانية:

رُوي فيها قول رابع - أخرجه الترمذي وغيره - أن محمود بن غيلان حدثه، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا القاسم بن الفضل الحدّاني، عن يوسف بن سعد، قال: قام رجلٌ إلى الحسن بن عليّ بعدما بايع معاوية، فقال: سوّدت وجهه المؤمن - أو يا مسودّ وجهه المؤمن، فقال: لا تؤتّبني رحمك الله؛ فإن النبيّ ﷺ أرى بني أمية على منبره، فساءه ذلك، فنزلت: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾، يعني نهراً في الجنة، ونزلت: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ. وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ. لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾، يَمْلِكُهَا بنو أمية [يا محمد] (٦)، قال القاسم: فعددناها فإذا هي ألف لا تزيد يوماً ولا تنقص يوماً (٧).

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾:

ليس فيها ليلة القدر في قول المفسرين؛ لأنها لا يصح أن تكون خيراً من نفسها، وتركب على هذا قول النحاة: إنه لا يجوز: زيد أفضل إخوته، لأنه من الإخوة، يريدون ولا يجوز أن يكون الشيء أفضل من نفسه. وهذا تدقيق لا يؤول الى تحقيق.

أما ليلة القدر فإنها خير من ألف شهر، فيها ليلة القدر، فيكون العمل فيها خيراً من ألف شهر هي من جملتها، فإذا عمّر الرجل بعد البلوغ عاماً كتب الله له ليلة القدر ألف شهر فيها ليلة القدر، ولا يكتب له ليلة القدر، وألف شهر زائداً عليها، وركب على هذا بقية الأعوام (٨).

وأما قولهم: زيد أفضل إخوته فهذا تجوّز جائز (٩)؛ لأنّ العرب قد سحبت على هذا الغرض ذبيل الغلط، وأجرته على مساق الجواز في النطق، فإنها تقول الاثنان نصف الأربعة؛ تتجوّز بذلك، لأن الاثنان من الأربعة.

(٦) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

(٧) في ج: ولا تنقص يوماً ولا تزيد يوماً.

(٨) في ج: ويكتب على هذا بقية الأعوام.

(٩) في د: أفضل إخوته فهو أجوز جائز.

وتحقيقُ القول في نسبتها لشيء تركبَ مثله^(١٠)، وفي قولهم: الواحد ثلث الثلاثة شيء تركب مثليه، وهكذا إلى آخر النسب، ولكنها لم تتحاش عن هذا المذهب؛ لأن اللفظ منظوم، والمعنى مفهوم؛ ووجهُ المجاز فيه ظاهر. والله أعلم.

الآية الثالثة

قوله تعالى: ﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطَلَعِ الْفَجْرِ﴾: [الآية: ٥].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿سَلَامٌ هِيَ﴾:

فقد تقدم معناه في عدة مواضع، وذكر العلماء فيه ما هنا ثلاثة أقوال:

الأول: إن ليلة القدر سلامة من كل شيء^(١١)، لا يحدث فيها حدث، ولا يرسل فيها شيطان.

الثاني: إن ليلة القدر هي كلها خير وبركة.

الثالث: إن الملائكة لتسلم على المؤمنين في ليلة القدر إلى مطلع الفجر؛ قاله مجاهد، وقَتادة. وذلك كله صحيح فيها على ما تقدم بيانه من العموم في الإثبات إذا كان مصدراً أو معنى يحتمله اللفظ؛ بخلاف الأشخاص والأعلام، فإنها لا تحتمل العموم بالإثبات، وقد بيناه في الملجئة وأصول الفقه.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿هِيَ﴾:

نزع بذلك كثير من العلماء إلى أنها في ليلة سبع وعشرين، لأنهم عدّوا حروف السورة، فلما بلغوا إلى قولهم: ﴿هِيَ﴾ وجدوها سبعة وعشرين حرفاً، فحكموا عليه بها، وهو أمرٌ بيّن، وعلى النظر بعد التفطن له هين، ولا يهتدي له إلا مَنْ كان صادق الفكر، شديد العبرة، وقد أشبعت القول في هذه المسألة في كتاب شرح

(١٠) في ج: في نسبتها لشيء تركب مثله.

(١١) في ج: ليلة القدر سالمة من كل شيء.

الصحيحين. ولبابه اللائق بالأحكام أن العلماء اختلفوا في تحريرها على ثلاثة عشر قولاً:

الأول: أنها في العام كله. سئل ابن مسعود عن ليلة القدر؛ فقال: مَنْ يَقُمْ الحَوْلَ يُصِيبُ ليلة القدر.

الثاني: أنها في شهر رمضان دون سائر شهور العام؛ قاله سائر الأئمة عدا مَنْ سميناه.

الثالث: أنها ليلة سبع عشرة من الشهر؛ قاله عبدالله بن الزبير.

الرابع: أنها ليلة إحدى وعشرين.

الخامس: أنها ليلة ثلاث وعشرين.

السادس: أنها ليلة خمس وعشرين.

السابع: أنها ليلة سبع وعشرين.

الثامن: أنها ليلة تسع وعشرين.

التاسع: أنها في الأشْفَاعِ للأفراد الخمسة^(١٢)، فإذا أضيفتها إلى الثانية الأقوال

اجتمع فيها ثلاثة عشر قولاً، أصولها هذه التسعة التي أشرنا إليها.

توجيه الأقوال وأدلتها:

أما قول ابن مسعود إنها في العام كله، فنزع إلى أنها موجودة شرعاً، مُحَبَّرٌ عنها قطعاً، ولم يتعين لتوقيتها دليل، فبقيت مترقبة في الزمان كله، وقد رآه ابن مسعود مع فقهه في كتاب الله وعلمه به.

وأما من قال: إنها في شهر رمضان فلأن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول يطلبها، واعتكف العشر الأوسط، واعتكف العشر الأواخر، ولو كانت مخصصة بجزء منه ما تقلب في جميعه يطلبها فيه.

وأما من قال: إنها ليلة سبع عشرة فإن عبدالله بن الزبير نزع بقوله تعالى: ﴿ وَمَا

أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقِي الْجَمْعَانِ ﴿ [الأنفال: ٤١] ، وكان ذلك ليلة سبع عشرة .

وأما قول مَنْ قَالَ: إنها إحدى وعشرين فمعوّلهُ على حديث أبي سعيد الخُدْري قَالَ: « كان رسولُ الله ﷺ يجاوزُ العَشْرَ في أول الشهر، ثم اعتكف العَشْرَ الأوسط في قَبَّةِ تَرْكِيَّةَ على سُدَّتِهَا حَصِيرٌ، ثم قَالَ: إني أوتيت، وقيل لي: إنها في العشر الأواخر، وإني رأيتها ليلة وتر، وكأني أسجد صبيحتها في ماء وطين؛ فأصبح من ليلة إحدى وعشرين، [وقد صَلَّى الصبح، فمطرت السماء، ووكف المسجد؛ فخرج حين فرغ من صلاة الصبح] (١٣)، وجبينه وأرنبةُ أنفه فيها أثرُ الطين والماء .

وأما من قَالَ: إنها ليلة ثلاثة وعشرين فلوجهين:

أحدهما: أن عبد الله بن أنيس قَالَ للنبي ﷺ: « مُرْنِي بلبيلةٍ أنزلَ فيها إليك ». فقال له النبي ﷺ: « أنزل ليلة ثلاث وعشرين » .

وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قَالَ: « إني رأيتُ أني أسجُدُ في صبيحتها في ماء وطين. قَالَ عبد الله بن أنيس: فرأيتُه في صبيحة ثلاث وعشرين سجد في الماء والطين، كما أخبر ﷺ .

وأما من قَالَ: إنها ليلة خمس وعشرين؛ ففي الحديث الصحيح عن أبي سعيد الخدري - أن رسول الله ﷺ قَالَ: « التمسوها في العشر الأواخر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى، في خامسة تَبْقَى »، زاد النسائي على مسلم أو ثلث آخر ليلة .

وأما من قَالَ: إنها ليلة سبع وعشرين فاحتجَّ بالحديث الصحيح في مسلم، عن أبي ابن كعب، قال زَرَّ بن حَبِيش: سألتُ أبا بن كعب، فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: مَنْ يَقُمُ الحَوْلَ يُصِيبُ ليلة القدر. فقال رحمه الله: أراد أَلَّا يَتَّكِلَ الناسُ، أما أنه قد علم أنها في شهر رمضان، وأنها في العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع وعشرين، ثم حلف لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين. فقلت: بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟

فقال: بالعلامة التي أخبرنا رسولُ الله ﷺ [في الشمس من صبيحتها] (١٤) أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها .

وأما من قال: إنها ليلة تسع وعشرين فنزع بحديثِ النسائي المتقدم .

وأما من قال: إنها في الأشفع فنزع بالحديث الصحيح عن أبي سعيد الخُدْري ، قال: اعتكف رسولُ الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان، يلتمس ليلة القدر قبل أن تُبان له، فلما انقضى أمر بالبناء فقوِّضَ، ثم أُبينت له أنها في العشر الأواخر، فأمرَ بالبناء فأعيد، ثم خرج على الناس، فقال: « يا أيها الناس؛ إنه كانت أُبينت لي ليلة القدر، وإني خرجت لأخبركم بها، فجاء رجلان يختصمان معها الشيطان، فنسيتها، فالتمسوها في العشرِ الأواخر من رمضان، التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة. قال أبو نَضْرَةَ - راوي الحديث: قلت لأبي سعيد: إنكم أعلم بالعدد منا. قال: أجل، نحن أحقُّ بذلك منكم. قال: فقلت: فما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها اثنتان وعشرون فهي التاسعة، وإذا مضت ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة، وإذا مضت خمس وعشرون فالتى تليها وهي الخامسة.

المسألة الثالثة:

في الصحيح فيها وترجيح سُبُل النظر الموصلة إلى الحق منها:

وذلك أنا نقول: إن الله تبارك وتعالى قال: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾؛ فأفاد هذا بمُطلقه، لو لم يكن كلام سواه، أنها في العام كلّهُ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾؛ فأنبأنا أنه أنزله في ليلةٍ من العام. فقلنا: من يقيم الحول يُصِيب ليلة القدر، ثم نظرنا إلى قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾، فأفادنا ذلك أن تلك الليلة هي ليلة من شهر رمضان؛ لإخبار الله أن القرآن أنزلَ فيها، فقلنا: مَنْ يقيم شهر رمضان يُصِيب ليلة القدر، وقد طلبها رسولُ الله ﷺ في أوله وفي وسطه وآخره رجاء الحصول. وقال: « مَنْ قام رمضان إيماناً واحتساباً

غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»؛ ولم يعمه بالطلب لما كان يظنه من التخصيص، ورجاء ألا يشقّ على أمته، ثم أنبأه الله بها، فخرج ليُخْبِرَ بها فأنسيها لشغله مع المتخاصمين، لكن بقي له من العلم الذي كان أخبر به أنها في العشر الأواخر، ثم أخبر في الصحيح أنها في العشر الأواخر، وتواطأت روايات الصحابة على أنها في العشر الأواخر، كما قال هو صلى الله عليه وسلم، واقتضت رؤياه أنها في العشر الأواخر من طريق أبي سعيد الخدري في ليلة إحدى وعشرين، ومن طريق عبدالله بن أنيس أنها ليلة ثلاث وعشرين؛ ثم أنبأ عنها بعلامة، وهي طلوع الشمس بيضاء لا شعاع لها، يعني من كثرة الأنوار في تلك الليلة، فوجد ذلك الصحابة ليلة سبع وعشرين، ولم تصلح لرؤية ذلك النور لكثرة ظلمة الذنوب، فإن رآها أحدٌ من المذنبين فحجّةٌ عليه إن مات ونقمةٌ منه إن بقي كما كان، ثم خصّ السبع الأواخر من جملة الشهر، فحثّ على التماسها فيها، ثم وجدناها بالرؤيا الحق ليلة إحدى وعشرين في عامٍ، ثم وجدناها بالرؤيا الصدق في ليلة ثلاثٍ وعشرين في عامٍ، ثم وجدناها بالعلامة الحق ليلة سبع وعشرين؛ فعلمنا أنها تنتقل في الأعوام، لتعمّ بركتها من العشر الأواخر جميع الأيام، وخبأها عن التعيين ليكون ذلك أبرك على الأمة في القيام في طلبها شهراً أو أياماً، فيحصل مع ليلة القدر ثوابٌ غيرها، كما خبأ الكبائر في الذنوب وساعة الجمعة في اليوم حسبما قدمناه.

فهذه سُبُلُ النظر المجتمعة من القرآن والحديث أجمع، فتبصّروها لمأ، واسلكوها أمماً إن شاء الله تعالى.

المسألة الرابعة:

من قال لزوجه: أنت طالق في ليلة القدر فللعلماء فيه ثلاثة أقوال:

الأول: لا تطلّق حتى يتم العام من أول يمينه، لأنه يحتمل أن تكون ليلة القدر في العام، فلا يبطل يقين النكاح بالشك في الطلاق إجماعاً من أكثر الأئمة.

الثاني: إذا كان آخر ليلة من شهر رمضان طلّقت؛ لأنها في شهر رمضان كما ثبت في الآثار؛ ولا يتبين تعيينها إلا بدخول سبع وعشرين، فلا يقع يقين الفراق الذي يرتفع به يقين النكاح إلا حينئذ.

الثالث: أنها تطلّقت في حين قوله ذلك - قاله مالك. وليس مبنياً على الطلاق بالشك؛ فإنّ مالكا لم يطلّق قطّ بشك، ولا يرّفَع الشك عنده اليقين بحال. وقد جهل ذلك علماؤنا، وقد بيّناه في مسائل الفقه وشرح الحديث، وإنما تطلّقت عند مالك بأنّ مَنْ علق طلاق زوجته على أجلٍ آتٍ لا محالة فإنها تطلّقت الآن؛ لأن الفروج لا تقبل تأقيتاً؛ ولذلك أبطل العلماء نكاح المتعة. وهذا بمنزلة ما إذا قال لزوجته: أنتِ طالق في شهر قبل ما بعد قبله رمضان، وقد بيناه في جزء منفرد، وهذا القدر يكفيها هنا.

سورة البينة

فيها آيتان

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [الآية: ١].

الآية فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في قراءتها:

قرأها أبي: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾؛ وفي قراءة ابن مسعود: لم يكن المشركون وأهل الكتاب منفكين. وهذه قراءة على التفسير؛ وهي جائزة في معرض البيان، لا في معرض التلاوة؛ فقد قرأ النبي ﷺ في رواية الصحيح: ﴿فَطَلَقُوهُمْ لِقُبْلِ عَدْتِهِمْ﴾، وهو تفسير؛ فإن التلاوة ما كان في خطِّ المصحف.

المسألة الثانية:

روى إسحاق بن بشر الكاهلي، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، عن النبي ﷺ: لو يعلم الناس ما في ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ لعطلوا الأهل والمال، ولتعلموها.

وهذا حديث باطل؛ وإنما الحديث الصحيح ما روي عن أنس أن النبي ﷺ قال لأبي بن كعب: «إن الله قد أمرني أن أقرأ عليك ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾»، قال: وسَمَّاني لك؟ قال: نعم، فبكى.

المسألة الثالثة: وقوله: ﴿مُنْفَكِينَ﴾:

يعني زائلين عن دينهم، حتى تأتيهم البينة يبطلان ما هم عليه، وتلك البينة هي: ﴿رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُطَهَّرَةً﴾ [البينة: ٢]، وهي:

المسألة الرابعة: قالوا: ﴿مُطَهَّرَةً﴾:

من الشُّرْكِ، وقالوا: مُطَهَّرَةً بِحُسْنِ الذِّكْرِ، وقلب مطهَّر من كل عيب.

وقد قال مالك في الآية التي في ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾: ﴿مَكْرَمَةٌ مَرْفُوعَةٌ مُطَهَّرَةٌ﴾ إنها القرآن وإنه لا يمسه إلا المطهَّرون، كما قال في سورة الواقعة؛ وهذه الآية توافق ذلك وتؤكد فلا يمسه إلا طاهرٌ شرعاً ودينياً، فإن وجد غير ذلك فباطل لا ينفي ذلك في كرامتها، ولا يبطل حرمتها، كما لو قتل النبي ﷺ لم تبطل نبوته، ولا أسقط ذلك حرمة، ولا اقتضى ذلك تكذيبه؛ بل يكون زيادة في مرتبته في الدارين.

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [الآية: ٥]:

فيها مسألتان:

المسألة الأولى:

أمر الله عباده بعبادته، وهي أداء الطاعة له بصفة القربة، وذلك بإخلاص النية بتجريد العمل عن كل شيء إلا لوجهه، وذلك هو الإخلاص الذي تقدم بيانه.

المسألة الثانية:

إذا ثبت هذا فالنية واجبة في التوحيد؛ لأنها عبادة؛ فدخلت تحت هذا العموم دخول الصلاة.

فإن قيل: فلم خرجت عنه طهارة النجاسة، وذلك يعترض عليكم في الوضوء؟

قلنا: إزالة النجاسة معقولة المعنى؛ لأن الغرض منها إزالة العين، لكن بمزيل

مخصوص؛ فقد جمعت عقل المعنى وضرباً من التعبد، كالعِدَّةِ جمعت بين براءة الرحم والتعبد، حتى صارت على الصغيرة واليايسة اللتين تحقق براءة رحهما قطعاً، لا سيما ومنها غرضٌ ناجز، وهو النظافة، فيستقل به، وليس في الوضوء غرض ناجز إلا مجرد التعبد، بدليل أنه لو أكمل الوضوء وأعضاؤه تجري بالماء وخرج منه ريح بطل وضوءه، وقد حققنا القول فيها في كتاب تخلص التلخيص.

★ ★ ★

سورة الزلزلة

اختلف العلماء في هذه السورة؛ فمنهم من قال: [إنها مكية، ومنهم من قال] (١) :
إنها مدنية: وفضلها كثير، وتحتوي على عظيم؛ قال إبراهيم التيمي: لقد أدركتُ سبعين
شيخاً في مسجدنا هذا، أصغرهم الحارث بن سويد، وسمعته يقرأ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ
الْأَرْضُ﴾، حتى إذا بلغ إلى قوله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَنْ
يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨] بكى ثم قال: إن هذا لإحكام
شديد (٢).

ولقد روى العلماء الأثبات أن هذه الآية نزلت على النبي ﷺ وأبو بكر يأكل،
فأمسك؛ فقال: يا رسول الله؛ وإننا لنرى ما عملنا من خير وشر؟ قال: رأيت ما
تكره، فهو مثاقيل ذرّ الشر، ويدخر لكم مثاقيل ذرّ الخير حتى تُعطوه يوم القيامة.

قال أبو إدريس: إن مصداقه من كتاب الله: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا
كَسَبْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

وروى القاضي [أبو إسحاق] (٣) أن النبي ﷺ دفع رجلاً إلى رجل يعلمه حتى
إذا بلغ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾
قال: حسبي. قال النبي ﷺ: «دَعُوهُ، فإنه قد فقه».

وروى كعب الأحبار أنه قال: لقد أنزل الله على محمد آيتين أحصتا ما في التوراة
والإنجيل [ألا تجدون]: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) في جـ: إن هذا في الاخفاء شديد.

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

ذَرَّةٌ شَرًّا يَرَهُ؟ قال جلساؤه: بلى. قال: فإنها قد أحصتا ما في التوراة والإنجيل [(٤)] ... وذكر الحديث.

وقد تقدم حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: « الخيل ثلاثة: لرجل أجر، و لرجل ستر، وعلى رجل وزر... » وذكر الحديث إلى قوله: فسئل رسول الله ﷺ عن الحُمُر، فقال: « ما أنزل عليّ فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ (٥) .

وقد اتفق العلماء على عموم هذه الآية القائلون بالعموم ومن لم يقل به، وقد بين ما فسرنا به أنّ الرؤية قد تكون في الدنيا بالبلاء كما تكون في الآخرة بالجزاء، وقد بينا ذلك في كتاب المشكلين.

قال القاضي: وقد سردنا من القول في هذه السورة ما سردنا، وحديث أبي هريرة هذا قد بيناه في شرح الحديث، ومن تمامه أنّ النبي ﷺ سُئِلَ عن الحُمُر، وسكت عن البَعَال، والجواب فيها واحد؛ لأن البغل والحمار لا كَرَّ فيهما ولا فَرَّ. فلما ذكر النبي ﷺ ما في الخيل من الأجر الدائم والثواب المستمر سأل السائل عن الحمر لأنهم لم يكن عندهم يومئذ بغل، ولا دخل الحجاز منها [شيء] (٦) إلا بغلة النبي ﷺ [الدُّدُل] (٧) التي أهداها له الْمُقَوِّس، فأفتاه في الحمر بعموم الآية، وإن في الحمار مِثْقَالَ ذَرَّةٍ كثيرة.

وقد بينا في سورة آل عمران وَجَهَ هذا الدليل ونوعه، وأنه من باب القياس أو غيره، وتحقيقه في كتب الأصول.



(٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٥) سبق تخريجه. راجع الفهرس.

(٦) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٧) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

سورة العاديات

أقسم الله بمحمد ﷺ ، فقال: ﴿يس . والقرآن الحكيم ﴾ .
وأقسم بحياته ، فقال: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [الحجر : ٧٢] .
وأقسم بخيِّله وصَّهِّلها وغُبَّارها وقَدَح حوافرها النار من الحجر ، فقال:
﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا ﴾ [الآية : ١] ... الآيات الخمس .
والمقسم عليه: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ ﴾ [الآية : ٦] . ﴿وإنه لِحُبِّ الْخَيْرِ
لَشَدِيدٌ ﴾ ؛ [الآية : ٨] وهو المال .

وقد تبين فيما تقدم حال المال في الخير والشر ، والنَّفَع والضر ، والفائدة والخبية .

★ ★ ★

سورة التكاثر

فيها آيتان

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ﴾: [الآية : ١] .

فيها مسألتان:

المسألة الأولى:

قال المفسرون: إنها مكية، وروى البخاري أنها مدنية.

قال ابن شهاب: أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: « لو أن لابن آدم وادياً من ذهب أحب أن يكون له واديان، ولن يملأ فاه إلا التراب. ويتوب الله على من تاب »^(١). فقال ثابت، عن أنس، عن أبيي، قال: كنا نرى هذا من القرآن حتى نزلت ﴿أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ﴾.

وهذا نصّ صحيح مليح غاب عن أهل التفسير، فجهلوا وجهلوا، والحمد لله على المعرفة.

المسألة الثانية:

قد كنا أملينا فيها مائة وثمانين مجلساً، وذكرنا أمودجها في قانون التأويل فلينظر فيه، فهو مدّخل عظيم.

(١) في أ: ويتوب الله على من تاب.

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [الآية : ٨] .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى :

ذكر المفسرون في النعم أقوالاً كثيرة، لبأبها خمسة :

الأول : الأمن والصحة .

الثاني : السلامة .

الثالث : لذّة المأكّل والمشرب ؛ قاله جابر بن عبد الله .

الرابع : الغداء والعشاء ؛ قاله الحسن .

الخامس : شبع البطن ، وشرب الماء البارد .

المسألة الثانية : تحقيق النعم من النعم :

وبناء « (ن ع م) للموافقة ، وأعظمها موافقة ما قال مالك رحمه الله في رواية كادح

ابن رحمة - أنه صحّة البدن وطيب النفس ، وقد أخذه الشاعر ، فقال :

إذا القوتُ يأتي لك والصحة والأمن وأصبحتَ أخا حزن فلا فارقتك الحزن

وقد كان هذا يتأتى قبل اليوم ، فأما في هذا الزمان فإنه عسير التكوين ، قليل

الوجود . ويرى [كثير من العلماء] ^(٢) أن مالكا أخذ من حكم لقمان ؛ ففيها أن لقمان

الحكيم قال لابنه : ليس غنى كصحة ، ولا نعيم كطيب نفس .

وقد روى الترمذي ، عن الزبير بن العوام ، قال : « لما نزلت : ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ

عَنِ النَّعِيمِ﴾ قال الزبير : يا رسول الله ، عن أي نعيم نُسأل ، وإنما هما الأسودان التمر

والماء ؟ قال : أمّا إنه سيكون . »

وفيه عن أبي هريرة : قال : « لما نزلت هذه الآية : ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ

(٢) ما بين المعقوفين : ساقط من جـ .

النَّعِيمِ ﴿٨﴾ قال الناس: يا رسول الله؛ عن أي النعيم نُسأل، فإنما هما الأسودان؛ والعدوُّ حاضر، وسيوفنا على عواتقنا؟ قال: أما إنه سيكون» .

قال القاضي: وهذا يدلُّ على أن السورة مدنية، نزلت بعد شرع القتال.

وروى ابن القاسم، عن مالك، قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فوجد أبا بكر وعمر فقالا: أخرجنا الجوع. فقال رسول الله ﷺ: وأنا أخرجني الجوع؛ فذهبوا إلى أبي الهيثم بن التَّيهان، فأمر لهم بشعير من عنده فَعَمِلَ، وقام فَذَبَحَ لهم شاة، واستعذب لهم ماء، فعلق في نخلة، ثم أتوا بذلك الطعام، فأكلوا منه، وشربوا من ذلك الماء، فقال رسول الله ﷺ: لتسألنَّ عن نعيم هذا اليوم» .

قال القاضي رضي الله عنه: والحديثُ مسند مشهور في الصحاح وغيرها، وهذا نعيمُ المأكُل والمشرب، وأصله الذي لا تنعم فيه جِلْفُ الخبز والماء، وحسب ابن آدم لقيات يُقِمِّنَ صُلْبُهُ»، هكذا قال رسول الله ﷺ .

وقد يكون النعيم في الخادم كما حدِّث الهجيع بن قيس - أن رسول الله ﷺ قيل له: « ما يكفي [ابن آدم] ^(٣) من الدنيا؟ قال: ما أشبع جوعتك، وستر عورتك؛ فمن كان له خادم فهناك النعيم، فهناك النعيم» .

ومن حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إن أول ما يسأل عنه العبدُ يوم القيامة من النعيم أن يقال له: ألم أصح جسمك؟ ألم أرؤك من الماء البارد». خرَّجه الترمذي وغيره.

وقد رَوَى البيهقي هذا الحديث فقال: إن أبا الهيثم بن التَّيهان قال: « إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه خرج فإذا هو بعمر بن الخطاب جالس في المسجد، فعمد نحوه، فوقف فسلم فردَّ عمر عليه السلام، فقال له أبو بكر: ما أخرجك هذه الساعة؟ قال: وأنت ما أخرجك هذه الساعة؟ قال أبو بكر: أنا سألتُ قبل أن تسألني. قال: أخرجني الجوع. قال أبو بكر: وأنا أخرجني الذي أخرجك. فجلسا يتحدَّثان، فطلع رسول الله ﷺ فعمد نحوهما حتى وقف عليهما، فسلم فردَّ السلام عليه، فقال: ما أخرجكما هذه الساعة؟ فنظر كلُّ واحد منهما إلى صاحبه ليس منهما واحد إلا يكره

أَنْ يُخْبِرَهُ. فقال أبو بكر: خرج يا رسول الله، وخرجت بعده، فسألته ما أخرجك هذه الساعة؟ قال: بل أنت ما أخرجك هذه الساعة؟ فقلت: أنا سألتك قبل أن تسألني. قال: أخرجني الجوع. قال: فقلت له: أخرجني الذي أخرجك. فقال رسول الله ﷺ: وأنا أخرجني الذي أخرجكما. قال: ثم قال رسول الله ﷺ: تعلمان من أحد نضيفه اليوم؟ قالا: نعم، أبو الهيثم بن التيهان حَرِيّ إِنْ جِئْنَا أَنْ نَجِدَ عِنْدَهُ فَضلاًّ مِنْ تَمْرٍ يَعالِجُ جِئَانَهُ هُوَ وَامْرَأَتُهُ لَا يَبِيعَانِ مِنْهُ شَيْئاً. قال: فخرج رسول الله ﷺ، وصاحبه حتى دخلوا الحائط، فسلم رسول الله ﷺ، فسمعت أم الهيثم تسليمه ففدته بالأب والأم، وأخرجت حلساً لها من شعر، فطرحته، فجلس عليه، فقال رسول الله ﷺ أين أبو الهيثم؟ قالت: ذهب يستعذب لنا من الماء. قال: فطلع أبو الهيثم بالقربة على رقبته، فلما رأى رسول الله ﷺ بين ظهراي النخل أسندها إلى جذع، وأقبل يقدّي بالأب والأم، فلما رأى وجوههم عرف الذي بهم. فقال لأم الهيثم: هل أطعمت رسول الله ﷺ وصاحبيه شيئاً؟ فقالت: إنما جلس رسول الله ﷺ الساعة. قال: فما عندك؟ قالت: عندي حبات من شعير. قال: كركريها واعجني، واخيزي، إذ لم يكونوا يعرفون الخمير. وأخذ شفرة، فقال رسول الله: إياك وذوات الدرّ. فقال: يا رسول الله، إنما أريد عنقاً في الغنم. قال: فذبح، فلم يلبث أن جاء بذلك إلى رسول الله ﷺ؛ فأكل رسول الله ﷺ وصاحبه، قال: فشبعا وشبعة لا عهد لهم بمثلها، فما مكث رسول الله ﷺ إلا يسيراً، حتى أتني بأسير من اليمن، فجاءت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تشكو إليه العمل وتريه يدها، وتسأله إياه. قال: لا، ولكن أعطيه أبا الهيثم، فقد رأيت ما لقيه هو ومريته يوم صفناهم. قال: فأرسل إليه فأعطاه إياه، فقال: خذ هذا الغلام يُعينك على حائطك، واستوص به خيراً. قال: فمكث الغلام عند أبي الهيثم ما شاء الله أن يمكث، ثم قال: يا غلام، لقد كنت مستقلاًّ أنا وصاحبتي بمحاطنا، اذهب، فلا رب لك إلا الله. قال: فخرج الغلام إلى الشام.

وروى عكرّاش بن ذؤيب، قال: بعثني بنو مرة بن عبيد بصدقات أموالهم إلى رسول الله ﷺ، فقدمت عليه المدينة، فوجدته جالساً بين المهاجرين والأنصار، قال: ثم أخذ بيدي فانطلق بي إلى بيت أم سلمة، فقال: هل من طعام؟ فأتينا بجفنة كثيرة

الثريد والودك، وأقبلنا نأكل منها، فخبطت بيدي في نواحيها، وأكل رسول الله ﷺ من بين يديه، فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى، ثم قال: يا عِكرَاش؛ كُلْ من موضع واحد، فإنه طعام واحد. ثم أتينا بطبق فيه ألوان الرطب؛ أو - من عبید الله شك - قال: فجعلتُ أَكُلُ من بين يدي، وجالت يدُ رسول الله ﷺ في الطبق، وقال: يا عِكرَاش؛ كُلْ من حيث شئت؛ فإنه من غير لون واحد، ثم أتينا بماء، فغسل رسولُ الله ﷺ يديه، ومسح ببلل يديه وَجْهَهُ وَذِرَاعِيهِ ورأسه، وقال: يا عِكرَاش؛ هذا الوضوء مما غيّرت النار.

وقال القاضي رضي الله عنه: فهذا كله يدلُّ على أنه يجوز للمرء أن يتوسَّع في الطعام ويتلذذ، ويسمِّي الله عز وجل ويحمده، ولا يصرف قوته الاستفادة بذلك في معصيته، فإن سُئِلَ وجذبته سعادته فسيوفق للجواب إن شاء الله عز وجل.



سورة العصر

فيها آية واحدة

وهي قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ﴾ [الآية: ١].

قال مالك: مَنْ حَلَفَ أَلَّا يَكْلِمَ رَجُلًا عَصْرًا لَمْ يَكْلَمْهُ سَنَةً، وَلَوْ حَلَفَ أَلَّا يَكْلِمَهُ الْعَصْرَ لَمْ يَكْلَمْهُ أَبَدًا؛ لِأَنَّ الْعَصْرَ هُوَ الدَّهْرُ.

قال ابن العربي: بناء (ع ص ر) ينطلق على كثير من المعاني، فأما ما يتعلق بالزمان ففيه أربعة أقوال:

الأول: العصر الدهر.

الثاني: الليل والنهار.

[قال الشاعر:

وَلَنْ يَلْبَثَ الْعَصْرَانِ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ إِذَا طَلَبَا أَنْ يُدْرِكَمَا مَا تَيَمَّمَا

الثالث: العصر: الغداة والعشي. قال الشاعر:

وَأَمْطَلُهُ الْعَصْرَيْنِ حَتَّى يَمَلَّنِي وَيَرْضَى بِنَصْفِ الدَّيْنِ وَالْأَنْفُ رَاغِمٌ

وقد قيل: إن العصر مثل الدهر^(١)؛ قال الشاعر:

سَبِيلُ الْهَوَى وَعَرٌّ وَبَحْرُ الْهَوَى غَمْرٌ وَيَوْمُ الْهَوَى شَهْرٌ وَشَهْرُ الْهَوَى دَهْرٌ

يريد عاماً.

الرابع: أن العصر [ساعة من]^(٢) ساعات النهار - قاله مطرف، وقتادة.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

قال القاضي رضي الله عنه: إنما حمل مالك يمين الخالف ألا يكلم امرأً عَصْرًا على السنة؛ لأنه أكثر ما قيل فيه، وذلك على أصله في تغليظ المعنى في الأيمان.

وقال الشافعي: يَبْرُّ بساعة إلا أن تكون له نية؛ وبه أقول، إلا أن يكون الخالف عربياً، فيقال له: ما أَرَدْتُ؟ فإذا فسره بما يحتمل قَبْلَ منه، وإن كان الأقل، ويجيء على مذهب مالك أن يحمل على ما يفسر. والله أعلم.

★ ★ ★

سورة الفيل

قال ابن وهب، عن مالك: وُلِدَ رسول الله ﷺ عامَ الفيل. وقال قيس بن مخزّمة: وُلِدْتُ أنا ورسول الله ﷺ عامَ الفيل.

وقد رَوَى الناسُ عن مالك أنه قال: ليس من مروءة الرجل أن يخبر بسنّه؛ فإنه إن كان صغيراً استحقروه، وإن كان كبيراً استهزّموه. وهذا قولٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ مالكا لا يخبر بسنّ النبيّ ﷺ ويكتم سنّه، وهو من أعظم العلماء قدوةً به؛ فلا بأس أن يخبر الإنسان بسنّه، كان صغيراً أو كبيراً.

قيل لبعض القضاة: كم سنّك؟ قال: سن عتاب بن أسيد حين ولّاه رسولُ الله ﷺ مكة، وكانت سنّه يومئذٍ دون العشرين.



سورة قريش (*)

فيها آية واحدة

وهي قوله تعالى: ﴿إِيْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ﴾: [الآية: ٢]

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿إِيْلَافٍ﴾:

هو مصدر ألف يألف على غير المصدر، وقيل: ألف يؤالف؛ قاله الخليل، وإيلافهم هذا يدل من الأول على معنى البيان.

وهو متعلق بما قبله، ولا يجوز أن يكون متعلقاً بما بعده، وهو قوله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ﴾، وقد بيناه في الملجئة، فإذا ثبت أنه متعلق بالسورة الأخرى، وقد قُطِعَ عنه بكلام مبتدأ واستئناف بيان، وسَطَّر: بسم الله الرحمن الرحيم [فقد تبين] ^(١) - وهي:

المسألة الثانية: جواز الوقف في القراءة في القرآن قبل تمام الكلام:

وليست المواقف التي تنزع بها القراءة شرعاً عن النبي ﷺ مروياً، وإنما أرادوا به تعليم الطلبة المعاني، فإذا عَلِمُوا وقفوا حيث شاؤوا؛ فأما الوقف عند انقطاع النفس فلا خلاف فيه، ولا تُعَدُّ ما قبله إذا اعترَكَ ذلك، ولكن ابدأ من حيث وقف بك نَفْسِكَ، [هذا رأيي فيه، ولا دليل على ما قالوه بحال، ولكني أعتد الوقف على] ^(٢) التمام، كراهية الخروج عنهم، وأطرق القول من عي.

(*) في د: سورة لإيلاف قريش.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

المسألة الثالثة:

قال مالك: الشتاء نصف السنة، والصيف نصفها. ولم أزل أرى ربيعة بن أبي عبدالرحمن ومن معه لا يخلعون عمامتهم حتى تطلع الثريا، وهو يوم التاسع عشر من بشنس، وهو يوم خمسة وعشرين من عدد الروم أو الفرس، وأراد بطلوع الثريا (٣) أن يخرج السعاة وتسير الناس بمواشيهم إلى مياهم، وأن تطلع الثريا قبل الصيف ودُبر الشتاء، وهذا مما لا خلاف فيه بين أصحابه عنه.

وقال أشهب، عنه وحده: إذا سقطت الهقعة نقص الليل، فلما جعل طلوع الثريا أول الصيف وجب أن يكون له شطر السنة (٤) ستة أشهر، ثم يستقبل الشتاء من بعد ذهاب الصيف ستة أشهر.

وقد سئل محمد بن عبدالحكم عن حلف ألا يكلم امرأ حتى يدخل الشتاء. فقال: لا يكلمه حتى يمضي سبعة عشر من هاتور. ولو قال: حتى يدخل الصيف - لم يكلمه حتى يمضي سبعة عشر من بشنس؛ فهو سهو؛ إنما هو تسعة عشر من بشنس؛ لأنك إذا حسبت المنازل على ما هي عليه من ثلاث عشرة ليلة كل منزلة، علمت أن ما بين تسع عشرة من هاتور لا تنقضي منازلها إلا بتسع عشرة من بشنس. والله أعلم.

المسألة الرابعة:

قال قوم: الزمان أربعة أقسام: شتاء، [وربيع، وصيف، وخريف]. وقال قوم: هو شتاء (٥)، وصيف، وقَيْظ، وخريف.

والذي قال مالك أصحُّ لأجل قسمة الله الزمان قسمين، ولم يجعل لها ثالثاً. وقد حققناه في مسائل الفقه.

المسألة الخامسة:

لما امتنَّ الله على قريش برحلتين: [رحلة الشتاء والصيف؛ رحلة الشتاء] (٦) إلى

(٣) في ج: وأرى بطلوع الثريا.

(٤) في ج: أن يكون له مطلق السنة.

(٥) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج.

(٦) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج.

اليمن، لأنها بلاد حامية، ورحلة الصيف إلى الشام، لأنها بلاد باردة، وقيل بتنقلها بين الشتاء والصيف إلى مكة والطائف - كان هذا دليلاً على جواز تصرف الرجل في الزماتين بين محلين يكون حالهما في كل زمان أنعم من الآخر، كالجلوس في المجلس البحري في الصيف، وفي القبلي في الشتاء، وفي اتخاذ البادهنجات والخيش للتبريد، واللبد واليانوسة للدفع. والله أعلم.



سورة الماعون

فيها ثلاث آيات

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾: [الآية: ٥].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

قد بينا أنّ النسيان هو الترك، وقد يكون [بِقَصْدٍ، وقد يكون] ^(١) بغير قَصْدٍ؛ فإن كان بقصد فاسمُهُ العمد، وإن كان بغير قصد فاسمُهُ السهو، ولا يتعلق به تكليف - وهي:

المسألة الثانية:

فإن تكليف الساهي مُحال؛ لأنّ مَنْ لا يعقل الخطاب كيف يخاطب؟
فإن قيل: فكيف ذم من لا يعقل الذمّ، أو كلف مَنْ لا يصح منه التكليف؟
قلنا: إنما ذلك على وجهين:

أحدهما: أن يعقد نيته على ترْكها، فيتعلق به الذمُّ إذا جاء الوقت. وإن كان حينئذ غافلاً أو [لمن] ^(٢) يكون الترك لها عادته، فهذا يتعلق به الذم دائماً، ولا يدخل فيه مَنْ يسهو في صلاته - وهي:

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

المسألة الثالثة:

لأن السلامة عن السهو محال فلا تكليف^(٣). وقد سهأ النبي ﷺ في صلاته والصحابة، وكلٌّ مَنْ لا يسهو في صلاته فذلك رجل لا يتدبرها ولا يعقل قراءتها، وإنما همّه في أعدادها، وهذا رجل يأكل القشور، ويرمي اللب، وما كان النبي ﷺ يسهو في صلاته إلا لفكرته في أعظم منها، اللهم إلا أنه قد يسهو في صلاته مَنْ يُقبل على وسواس الشيطان إذا قال له: اذكر كذا، اذكر كذا، [لما لم يكن يذكره]^(٤) حتى يضلّ الرجل أن يدري كم صَلَّى.

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ. وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الآيتان: ٦، ٧].

قال ابن وهب: قال مالك: هم المنافقون الذين يُرَاؤُونَ بصلاتهم؛ يُري المنافقُ الناسَ أنه يصليّ طاعةً وهو يصليّ تقيّةً، والفاسقُ أنه يصليّ عبادةً وهو يصليّ ليُقَالَ إنه يصلي.

وحقيقة الرياء طلبُ ما في الدنيا بالعبادات، وأصله طلبُ المنزلة في قلوب الناس؛ فأولّها تحسينُ السمّت؛ وهو من أجزاء النبوة، ويريد بذلك الجاه والثناء.

ثانيها: الرياء بالثياب القِصَارِ والخِشْيَةِ، ليأخذ بذلك هيئة الزُّهد في الدنيا.

ثالثها: الرياء بالقول بإظهارِ التسخّط على أهل الدنيا، وإظهارِ الوعظ والتأسف على ما يفوت من الخير والطاعة.

رابعها: الرياء بإظهار الصلاة والصدقة، أو بتحسين الصلاة لأجل رؤية الناس، وذلك يطول؛ وهذا دليله.

(٣) في جـ: السهو محال فلا تكليف.

(٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

الآية الثالثة

قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الآية: ٧].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في تحقيق الكلمة: الماعون:

مفعول من أعان يُعين، والعَوْنُ هو الإمداد بالقوة والآلة والأسباب الميسرة للأمر.

المسألة الثانية: في أقوال العلماء فيه:

وذلك ستة أقوال:

الأول: قال مالك: هي الزكاة، والمراد بها المنافق يمنعها^(٥). وقد روى أبو بكر بن عبدالعزيز عن مالك، قال: بلغني أن قولَ الله تعالى: ﴿فَرِيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ. الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ. الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ. وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الآيات: ٤، ٧]؛ قال: إنَّ المنافقَ إذا صَلَّى صَلَّى [لا لله، بل] ^(٦) رياء، وإن فاتته لم يندم عليها؛ ويمنعون الماعون: الزكاة التي فرض الله عليهم.

قال زيد بن أسلم: لو خففت لهم الصلاة كما خففت لهم الزكاة ما صلّوها.

الثاني: قال ابن شهاب: الماعون المال.

الثالث: قال ابن عباس: هو ما يتعاطاه الناس بينهم.

الرابع: هو القدر والدلو والفأس وأشباه ذلك.

الخامس: هو الماء والكلاء.

السادس: هو الماء وحده، وأنشد الفراء:

★ يَمِجَّ صَبِيرُهُ الْمَاعُونَ صَبًّا ★

(٥) في د: والمراد به المنافق يمنعها.

(٦) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

المسألة الثالثة:

لما بيّنا أنّ الماعون من العون كان كلّ ما ذكره العلماء في تفسيره عوناً، وأعظمه الزكاة إلى المحلاب، وعلى قدر الماعون والحاجة إليه يكون الذم في منعه، إلا أنّ الذمّ إنما هو على منع الواجب، والعارية ليست بواجبة على التفصيل؛ بل إنها واجبة على الجملة. والله أعلم؛ لأنّ الوَيْلَ لا يكون إلا لمن منع الواجب، فاعلموه وتحققوه.

★ ★ ★

سورة الكوثر

[فيها آيتان]

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ : [الآية : ١] .

ثبت في الصحيح أن جبريل نزل على النبي ﷺ فقال له: ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ . وقد بينا أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست آية من الفاتحة ولا من سور القرآن، وإنما هي آية واحدة من القرآن في سورة النمل قوله: ﴿ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . أَلَا تَعْلَمُونَ عَلَيَّ وَاتُّونِي مُسْلِمِينَ ﴾ بما يغني عن إعادته ها هنا، واستوفيناه في مسائل الخلاف من التلخيص والإنصاف .

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [الآية : ٢] .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ ﴾ :

فيه أربعة أقوال :

الأول: اعْبُدْ .

الثاني: صَلِّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ .

الثالث: صَلِّ يَوْمَ الْعِيدِ .

الرابع: صَلِّ الصَّبْحَ بِجَمْعِ .

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿ وَانْحَرْ ﴾ :

فيه قولان :

أحدهما : اجعل يدك على نحرِكَ إذا صليت .
الثاني : انحر البدن والضحايا .

المسألة الثالثة: في تحقيق المراد من هذه الأقوال لهذه الآية:

أما مَنْ قال: إنها العبادة فاحتجَّ بأنها أصلُ الصلاة لغةً وحقيقةً على كل معنى، وبكل اشتقاق، فكأنه قال تعالى له ﷺ: فاعْبُدْ ربك ولا تَعْبُدْ غيره، وأنحَرَ له، ولا تنحر لسواه من الأصنام والأوثان والأنصاب حسبما كانت عليه العرب وقريش في جاهليتها .

وأما من قال: إنها الصلوات الخمس فلأنها ركنُ العبادات، وقاعدةُ الإسلام، وأعظمُ دعائم الدين .

وأما مَنْ قال: إنها صلاة الصبح بالمزدلفة فلأنها مقرونةٌ بالنحر، وهو في ذلك اليوم، ولا صلاة فيه قبل النحر غيرها، فخصصها من جملة الصلوات لاقترانها بالنحر، فأما مالك فقال: ما سمعتُ فيه شيئاً . والذي يَقَعُ في نفسي أنّ المراد بذلك صلاة الصبح يوم النحر والنحر بعدها .

قال القاضي رضي الله عنه: قد سمعنا فيه أشياء، وروينا محاسن:

قال علي: قوله: فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرَ. قال: ضع يدك اليمنى على ساعدك اليسرى ثم ضعها على نحرِكَ، قاله ابن عباس، وقاله أبو الجوزاء .

وقال مجاهد: قوله تعالى: ﴿ وَأَنْحَرَ ﴾ يوم النحر .

وقال الحكم: قوله: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرَ ﴾ صلاة الفجر والنحر .

وعن جعفر بن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: الصلاة الصلاة، النحر النحر .

وقال سعيد بن جبير: الصلاة ركعتان يوم النحر بمنى ثم اذبح .

وقال عطاء: موقفهم بجمع صلواتهم، والنحر والنحر .

قال مجاهد: النحر لنا والذبح لبني إسرائيل .

وقال عطاء: إن شاء ذبح، وإن شاء نحر .

وقال عطاء أيضاً: فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرَ: إذا صليت الصبح فأنحَرَ .

وقال محمد بن كعب القرظي: إنا أعطيناك الكوثر، فلا تكن صلاتك ولا نحرُك إلا لله.

وروى أبو معاوية البجلي، عن سعيد بن جبیر - أن سبب هذه الآية يوم الحديبية؛ أتاه جبريل، فقال: انحر وارجع. فقام رسول الله ﷺ فخطب خطبة الفطر والأضحى، ثم ركع ركعتين، ثم انصرف إلى البدن فنحراها؛ فذلك حين يقول: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾.

قال قتادة: صلاة الأضحى والنحر نحر البدن.

فهذه أقوال أقران مالك ومتقدميه فيها كثير. وقد تركنا أمثالها. والذي أراد مالك أنه أخذه من الإقران بين الصلاة والنحر، ولا يقرنان إلا يوم النحر، والاستدلال بالقرآن ضعيف في نفسه ما لم يعتضد بدليل من غيره. والذي عندي أنه أراد: اعبد ربك وأنحر له، ولا يكن عملك إلا لمن خصك بالكوثر وبالحرى أن يكون جميع العمل يوازي هذه الخصيصة من الكوثر، وهو الخير الكثير الذي أعطاك الله إياه، أو النهر الذي طينته مسك، وعدد آنيته عدد نجوم السماء، أما أن يوازي هذا صلاة يوم النحر وذبح كبش أو بقرة أو بدنة فذلك بعيد في التقدير والتدبير وموازنة الثواب للعباد. إذا ثبت هذا فلا بد أن نفرغ على قالب القولين، ونسج على منوال الفريقين، فنقول: أما إذا قلنا إن المراد به النحر يوم الأضحى فقد تقدم ذكره وسببه في سورة ﴿والصافات﴾ وغيرها. والأصل في ذلك قصة إبراهيم في ولده إسماعيل، وما بيّنه الله فيه للأمة، وجعله لهم قدوة، وشرع تلك الملة.

وقد اختلف العلماء فيه على أربعة أقوال:

القول الأول: إنها واجبة؛ قاله أبو حنيفة، وابن حبيب.

وقال ابن القاسم: إن اشتراها وجبت. وهو الثاني.

الثالث: أنها سنة واجبة؛ قاله محمد بن المواز.

الرابع: أنها سنة مستحسنة، وهو أشهر الأقوال عندنا.

وقيل لعبدالله بن عمر: الأضحى واجبة هي؟ فقال: ضحى رسول الله ﷺ،

وضحى المسلمون، كما قال: أوتر رسول الله ﷺ فأوتر المسلمون.

وتعلق مَنْ أوجبها بقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾، وبقوله: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾.

وقد تقرب بدم واجب في يوم النحر، فليتقرب كل مَنْ كان على ملته بدم واجب؛ لأنَّ الجميع قد ألزم الملة المذكورة.

وقد روى مسلم في صحيحه: على أهل كل بيت أضحية وعتيرة. والعتيرة هي الرجبية. وقال النبي ﷺ لأبي بردة بن نيار - حين ذبح الجذعة في الأضحية: «تجزيك ولن تجزِي عن أحد بعدك». ولا يقال تجزي إلا في الواجب.

قلنا: أما قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ فقد بينا اختلاف الناس فيه، وما اخترناه من ذلك فلاحتماله تسقط الحجة منه.

وأما قوله: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ﴾ فملة أبينا إبراهيم تشتمل على فرائض وفضائل وسُنن، ولا بُدَّ في تعيين كل قسم منها من دليل.

وأما قوله عليه السلام: تجزيك ولن تجزي عن أحدٍ بعدك، فكذلك يقال تجزيك في السنة كما يقال في الفرض، فلكل واحدٍ شرعه، وفيه شرطه، ومنه أجزاءه أو رده.

وأما قوله: على أهل كل بيت أضحية وعتيرة فيعارضه حديثُ شعبة عن مالك - خرَّجه مسلم: من رأى منكُم هلال ذي الحجة، وأراد أن يُضَحِّي فلا يلقن شعرا، ولا يقلن ظُفرا حتى ينحر ضحيته. فعلق الأضحية بالإرادة، والواجب لا يتوقف عليها؛ بل هو فرض أراد المكلف أو لم يرد.

وقد روى النسائي، وأبو داود، عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: أمِرتُ بيوم الأضحى، عيد جعله الله لهذه الأمة. قال رجل: رأيت إن لم أجد إلا مَنِيحة أهلي أضحِّي بها؟ قال: لا، ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك، وتقصّ شاربك، وتخلِّق عانتك؛ فذلك تمام أضحيتك.

قال القاضي أبو بكر محمد بن العربي: أنبأنا قراءة عليه، عن أبي يوسف البغدادي،

عن أبي ذرّ، عن عمر بن أحمد بن عثمان، حدثنا محمد بن هارون الحضرمي، حدثنا معتمر بن سليمان، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن مطرف، عن عامر بن حذيفة بن أسيد، قال: لقد رأيتُ أبا بكر وعمر وما يضحّيان عن أهلها خشيةً أن يستنّ بهما. قال: فلما جئت بلادكم هذه حملني أهلي على الجفاء بعد ما علمت السنة، فقد تعارضت الأدلّة، والأصلُ براءةُ الذمة، وهذا محقق في مسائل الخلاف، وهذا القدر يكفي من القرآن والسنة.

المسألة الرابعة:

من عجيب الأمر أن الشافعي قال: إن من ضحّى قبل الصلاة أجزاءه، والله تعالى يقول في كتابه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾؛ فبدأ بالصلاة قبل النحر.

وقد قال النبي ﷺ أيضاً - في البخاري وغيره، عن البراء بن عازب، قال: أول ما تبدأ به في يومنا هذا أن نُصلي، ثم نرجع فننحر؛ مَنْ فعل فقد أصاب نُسكنا، ومن ذبح قبلُ فإنما هو لحم قدّمه لأهله، ليس من النسك في شيء. وأصحابه ينكرونه، وحبذا الموافقة؛ وبقية مسائل الأضاحي في كتب الفقه، وشرح الحديث.

المسألة الخامسة:

وأما إن قلنا إن معنى قوله: ﴿وَأَنْحَرْ﴾ ضَعَّ يَدَكَ عَلَى نَحْرِكَ، فقد اختلف في ذلك علماؤنا على ثلاثة أقوال:

الأول: لا توضع في فريضة ولا نافلة؛ لأن ذلك من باب الاعتماد، ولا يجوز في الفرض، ولا يستحب في النفل.

الثاني: أنه لا يفعلها في الفريضة، ويفعلها في النافلة، استعانةً، لأنه موضع ترخص.

الثالث: يفعلها في الفريضة وفي النافلة، وهو الصحيح روى مسلم عن وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه حين دخل في الصلاة حيال أذنيه، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى - الحديث.

وقد روى البخاري، عن سهل بن سعيد، قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعته اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: لا أعلمه ينمي ذلك إلا إلى النبي ﷺ.

★ ★ ★

سورة النصر

فيها آية واحدة

قوله تعالى: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ . [الآية : ٣] .

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

روى البخاري وغيره، عن ابن عباس: كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر فكان بعضهم وجد نفسه، فقال: [لِمَ يُدْخِلُ هَذَا مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءُ مِثْلِهِ؟] فقال [(١) عمر: إنه مَنْ قَدْ عَلِمْتُمْ. فدعاني ذات يوم فأدخلني معهم، فما رأيت أنه دعاني يومئذ إلا لِيُرِيَهُمْ، فقال: ما تقولون في قوله تعالى: ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾؟ فقال بعضهم: أمرنا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ، ونستغفره إذا جاء نصرُ الله، وفتحَ علينا. وسكت بعضهم، فلم يقل شيئاً. فقال لي: كذلك تقول يا ابن عباس؟ قلت: لا. قال: فما تقول؟ قلتُ: هو أجلُ رسول الله ﷺ أعلمه به؛ قال له: إذا جاء نصرُ الله والفتح [في] (٢) ذلك علامة أجلك، فسبِّح بحمدِ ربك واستغفره إنه كان تواباً. فقال: لا أعلمُ منها إلا ما تقول.

المسألة الثانية:

روى الأئمة عن عائشة رضي الله عنها - واللفظ للبخاري - قالت: « ما صَلَّى رسولُ الله ﷺ [صلاة] (٣) بعد إذ نزلت عليه سورة: ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ [إلا] (٤) يكثر أن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي. »

(١) ما بين المعقوفين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفين: ساقط من جـ.

(٣) ما بين المعقوفين: ساقط من جـ.

(٤) ما بين المعقوفين: ساقط من أ، د.

وعن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: « كان رسول الله ﷺ يكثُر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي - يتأول القرآن.

وقال أبو بكر: « يا رسول الله، علّمني دعاءً أدعو به في صلاتي. قال: قُلْ سبحانك اللهم وبحمدك، رَبِّي إني ظلمتُ نفسي ظلماً كثيراً، وإني أعلم أنه لا يغفرُ الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنتَ الغفورُ الرحيمُ.»

المسألة الثالثة:

ماذا يُغفرُ للنبي ﷺ؟ روى الأئمة أنه ﷺ كان يقول: ربِّ اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري كلّه، وما أنتَ أعلم به مني، اللهم اغفر لي خطيئتي وعمدي وجهلي وهزلي، وكلّ ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدّمت وما أخّرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، أنتَ المقدّم وأنتَ المؤخر، وأنتَ على كل شيء قدير.

قال القاضي: وأنا أقول: كلّ ذلك عندي مضاعف، وهو ﷺ منه بريء، ولكن كان يستقصِرُ نفسه لعظيم ما أنعمَ الله عليه، ويرى قصوره عن القيام بحق ذلك ذنباً؛ فأما أنا فإنما ذنوبي بالعمدِ المحض^(٥)، والترك التام، والمخالفة البينة، والله يفتحُ بالتوبة، ويمنُّ بالعصمة بمنّه وفضله ورحمته، لا ربّ سواه.

★ ★ ★

سورة تبت

وفيها ثلاث مسائل

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

روى البخاري وغيره عن ابن عباس من طريق الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير عنه، قال: لما نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ورهطك منهم المخلصين خرج رسول الله ﷺ حتى صعد الصفا وهتف: «يا صباحاه، فقالوا: من هذا؟ فاجتمعوا إليه، فقال: أنا نذير لكم بين يدي عذاب شديد، أرأيتم لو أخبرتكم أنّ خيلاً تخرج من سفح هذا الجبل، وأن العدو مصبحكم أو ممسيكم، أكنتم مصدقي؟ قالوا: ما جرتبنا عليك كذباً. قال: فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد. فقال أبو لهب: أهذا جمعتنا؟ تبتاً لك! فأنزل الله عز وجل: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ...﴾ إلى آخرها.

هكذا قرأها الأعمش علينا يومئذ، زاد الحميدي وغيره: فلما سمعت امرأته ما نزل في زوجها وفيها من القرآن، أتت رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد عند الكعبة، ومعه أبو بكر رضي الله عنه، وفي يدها فهر من حجارة، فلما وقفت عليه أخذ الله ببصرها عن رسول الله ﷺ، فلا ترى إلا أبا بكر. فقالت: يا أبا بكر، أين صاحبك؟ فقد بلغني أنه يهجوني، فوالله لو وجدته لضربت بهذا الفهر فاه، والله إني شاعرة:

مُدَمَّمًا عَصِينَا ★ وأمره أبينَا ★ ودينه قلينَا

ثم انصرفت. فقال أبو بكر: يا رسول الله، أما تراها رأيتك؟ قال: ما رأيتني، لقد خذ الله ببصرها عني.

وكانت قريش إنما تسمي النبي ﷺ مذمماً، ثم يسبونه، فكان يقول: «ألا تعجبون لما يصرفُ الله عني من أذى قريش يسبون ويهجون مذمماً وأنا محمد».

المسألة الثانية: قوله: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾:

اسمه عبد العزى، واسم امرأته العوراء أم جميل، أخت أبي سفيان بن حرب، فظن قوم أن هذا دليل على جواز تسمية المشرك، حسبما بيناه في سورة طه في قوله: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيًّا﴾، يعني كنياه على أحد الأقوال.

وهذا باطل؛ إنما كناه الله تعالى عند العلماء بمعان أربعة:

الأول: أنه لما كان اسمه عبد العزى، فلم يصف الله العبودية إلى صنم في كتابه الكريم.

الثاني: أنه كان تكنيته أشهر منه باسمه؛ فصرح به.

الثالث: أن الاسم أشرف من الكنية، فحطه الله عن الأشرف إلى الأنقص؛ إذ لم يكن بُدً من الإخبار عنه، ولذلك دعا الله أنبياءه بأسمائهم، ولم يكن عن أحد منهم. ويدل ذلك على شرف الاسم على الكنية أن الله يسمي ولا يكنى وإن كان ذلك لظهوره وبيانه واستحالة نسبة الكنية إليه لتقدسه عنها.

الرابع: أن الله تعالى أراد أن يُحَقِّقَ نسبه بأن يدخله النار، فيكون أباً لها، تحقيقاً للنسب، وإمضاء للقال والطيرة التي اختار لنفسه لذلك.

وقد قيل: إن أهله إنما كانوا سموه أباً لهب لتلهب وجهه وحسنه؛ فصر فهم الله عن أن يقولوا: أبو نور، وأبو الضياء، الذي هو مشترك بين المحبوب والمكروه، وأجرى على ألسنتهم أن يضيفوه إلى اللهب الذي هو مخصوص بالمكروه المذموم، وهو النار، ثم تحقق ذلك فيه بأن جعلها مقره.

المسألة الثالثة:

مرت في هذه السورة قراءتان: إحداهما قوله: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ .
وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمَخْلَصِينَ﴾ . والثانية قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾
وهما شاذتان، وإن كان العدل رواهما عن العدل، ولكنه كما بينا لا يقرأ إلا بما بين
الدفنتين واتفق عليه أهل الإسلام .

★ ★ ★

سورة الإخلاص

وقيل : التوحيد . فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : في سبب نزولها :

روى محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن جبیر - مقطوعاً ، عن النبي ﷺ مرسلًا أنه قال : « أتى رهطٌ من يهود رسول الله ﷺ فقالوا : يا محمد ، هذا الله خلق الخلق . فمن خلقه ؟ فغضب رسول الله ﷺ حتى انتقع لونه ، ثم ساورهم غضباً لربه ، فجاء جبريل عليه السلام فسكنه ، فقال : خففْ عليك يا محمد ، وجاءه من الله مجواب ما سأله : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ... ﴾ السورة . وفي ذلك أحاديث باطلة هذا أمثلها .

المسألة الثانية : في فضلها :

وفي الحديث الصحيح ، عن مالك وغيره - أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، يردّ دُها ، فلما أصبح رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك له ، وكان الرجل يتقلّها ، فقال النبي ﷺ : « والذي نفسي بيده ، إنها لتعدل ثلث القرآن ، فهذا فضلها » ، وقد قررناه في شرح الحديث والمشكلين .

المسألة الثالثة :

روي أن رجلاً كان يؤمُّ قومه ، فيقرأ في كل ركعة بقُلْ هو الله أحد ، فذكر ذلك قومه للنبي ﷺ ، فأرسل إليه فقال : إني أحبّها . فقال له : « حبك إياها أدخلك الجنة » . فكان هذا دليلاً على أنه يجوز تكرار سورة في كل ركعة . وقد رأيتُ على باب الأسباط فيما يتقرب منه إماما - من جملة الثمانية والعشرين إماما - كان فيه يصلي التراويح في رمضان بالأتراك ، فيقرأ في كل ركعة بالحمد لله ، وقُلْ هو الله أحد ، حتى يتمّ التراويح تخفيفاً عليهم ، ورغبةً في فضلها . وليس من السنة ختم القرآن في رمضان ، حسبما ذكرناه في شرح الحديث والمسائل .

سورة الفلق والناس

فيها ثلاث مسائل

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

روي أن النبي ﷺ سُحِرَ حتى كان يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء ولا يفعله، فمكث كذلك ما شاء الله أن يمكث، ثم قال: «يا عائشة، أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه؟ أتاني ملكان، فجلس أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، قال [الذي عند رأسي للذي عند رجلي] (١): ما شأن الرجل؟ قال: مطبوب. قال: ومن طبّه؟ قال: لبيد بن الأعصم. فقال: فيماذا؟ قال: في مُشْطٍ ومشاقة، في جُفّ طلعة ذكّر، تحت راعوفة في بئر ذي أروان. فجاء البئر واستخرجه. انتهى الصحيح زاد غيره: فوجد فيها إحدى عشرة عقدة، فنزل جبريل عليه السلام عليه بالمعوذتين - إحدى عشرة آية، فجعل كلما قرأ آية انحلت عقدة، حتى انحلت العقد، وقام كأنما أنشط من عقال». أفادنيها شيخنا الزاهد أبو بكر [بن] (٢) أحمد بن بدران الصوفي.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾:

روي أنه الذكر. وروي أنه الليل. وروي أنه القمر، وذلك صحيح خرجه الترمذي.

ووجه أنه الذكر أو الليل لا يخفى. ووجه أنه القمر لما يتعلق به من جهة الجهل وعبادته واعتقاد الطبائعيين أنه يفعل الفاكهة أو تنفعل عنه، أو لأنه إذا طلع بالليل انتشرت عنه الحشرات بالإذابات، وهذا يضعف لأجل أن انتشارها بالليل أكثر من انتشارها بالقمر. وفيما ذكرنا ما يُعني عن الزيادة عليه.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول وأضافها البجاوي من القرطبي.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من ج.

المسألة الثالثة:

روي أن النبي ﷺ قال: « أنزلت علي آيات لم أر مثلهنّ، فذكر السورتين: الفلق، والناس » - صحّحه الترمذي.

وفي الصحيح - واللفظ للبخاري - أن النبي ﷺ « كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالعمودتين. قالت عائشة: فلما ثقلّ كنت أنفث عليه بهنّ، وأمّسح بيد نفسه لبركتها.

قلت للزهري: كيف ينفث؟ قال: ينفث على يديه ويمسح بهما وجهه.

وقال ابن وهب: قال مالك: هما من القرآن. وقد بينا ذلك في كتاب المشكلين.

قال الإمام القاضي ابن العربي رضي الله عنه: قد أتينا على ما شرطنا في علوم القرآن حسب الإمكان على حال الزمان، والله المستعان على عوارض لا تعارض ما بين معاش [يراش] (٣)، ومساورة عدو (٤) أو هراش، وسماع للحديث ليس له دفاع (٥)، وطالب لا بد من مساعدته في المطالب، إلى همم لأهل هذه الأقطار قاصرة، وأفهام متقاصرة، وتقاعد عن الاطلاع إلى بقاء الاستبصار، واقتناع بالقشر عن اللباب، وإقصار واجتزاء بالنفاية عن النقاوة (٧)، وزهد في طريق الحقائق، بيد أنه لم يسعنا والحالة هذه إلا نشر ما جمعناه، ونثر ما وعيناه، والإمسك عما لا يليق بهم ولا تبلغه إحاطتهم.

وكمل القول الموجز في التوحيد والأحكام، والناسخ والمنسوخ، من عريض بيانه، وطويل تبيانه، وكثير برهانه، وبقي القول في علم التذكير وهو بحرٌ ليس لمدّه حدّ، ومجموع لا يحصره العد، وقد كنا أملينا عليكم في ثلاثين سنة ما لو قيّض له تحصيل

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٤) في جـ: ومناوأة عدو.

(٥) في جـ: ليس له زواع.

(٦) في جـ: عن الاطلاع إلى بقاء الاستبصار.

(٧) في جـ: بالنفاية عن النقاية.

لكانت له جملة تدل على التفصيل، ولما ذهب [به]^(٨) المقدار، فسيعلم الغافل لمن عُقِبِي
الدار^(٩).

والله المستعان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين^(١٠).

[قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله: انتهى القول في ذي القعدة سنة ثلاث
وخمسة والحمد لله كثيراً كما هو أهله]^(١١).

★ ★ ★

(٨) ما بين المعقوفين: ساقط من جـ.

(٩) في جـ: فسيعلم العاقل لمن عُقِبِي الدار.

(١٠) في جـ: « تم الجزء الرابع وبتمامه تم كتاب الأحكام تأليف الشيخ الإمام القاضي أبي بكر بن العربي، رضي الله عنه وأرضاه، وجعل الجنة منقلبه ومثواه، بحمد الله وعونه، وحسن تأييده ومَنِّه وفضله، وصلواته على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وأزواجه، وسلامه، في جمادى الآخرة من سنة ٦١٧ هـ سبع عشرة وستائة ».

« بلغ نسخاً ومقابلة، والحمد لله وحده في منتصف شهر رجب الفرد من سنة ٦١٧ هـ سبع عشرة وستائة ».

فهرس السور والآيات

٧٩	الآية ٦٥	٣	سورة سبأ
٨٠	سورة المؤمن	٣	الآية ١٠
٨٠	الآية ٢٨	٦	الآية ١٣
٨١	الآيتان ٧٩ - ٨٠	١٣	الآية ٣٩
٨٢	سورة فصلت	١٥	سورة فاطر
٨٢	الآية ١٦	١٥	الآية ١٠
٨٣	الآية ٣٠	١٧	الآية ١٢
٨٤	الآية ٣٣	١٨	سورة يس
٨٥	الآية ٣٤	١٨	الآية ١
٨٦	الآيتان ٣٧ - ٣٨	٢٠	الآية ١٢
٨٧	الآية ٤٤	٢١	الآية ٦٩
٨٩	سورة الشورى	٢٨	الآية ٧٨
٨٩	الآية ١٣	٣٠	سورة الصافات
٩٠	الآية ٢٠	٣٠	الآية ٢
٩١	الآية ٣٢	٣٤	الآية ١٦
٩١	الآية ٣٨	٣٥	الآية ١٠٦
٩٢	الآية ٣٩	٣٩	سورة ص
٩٣	الآية ٤٢	٣٩	الآيتان ١٨ - ١٩
٩٥	الآيتان ٤٩ - ٥٠	٤١	الآية ٢٠
١٠٠	سورة الزخرف	٤٦	الآيتان ٢١ - ٢٢
١٠٠	الآيتان ١٢ - ١٣	٤٨	الآية ٢٣
١٠٢	الآية ٢٨	٥٠	الآية ٢٤
١٠٧	الآية ٣٣	٥٨	الآية ٢٦
١٠٨	الآية ٤٤	٦٤	الآية ٢٨
١١٠	الآية ٧١	٦٥	الآية ٣١
١١٦	الآية ٨٦	٦٧	الآية ٣٣
١١٧	سورة الدخان	٦٨	الآية ٣٥
١١٧	الآية ٣	٧٠	الآية ٤٤
١١٧	الآية ٢٣	٧٢	الآية ٦٩
١١٨	الآيتان ٤٣ و ٤٤	٧٤	الآية ٨٦
١٢١	سورة الجاثية	٧٦	سورة الزمر
١٢١	الآية ١٤	٧٦	الآية ٢
١٢٢	الآية ١٨	٧٦	الآية ١٠
١٢٣	الآية ٢١	٧٧	الآية ١٧

١٧٨ الآية ١٠	١٢٤ سورة الأحقاف
١٨٠ الآية ١٩	١٢٤ الآية ٤
١٨١ الآية ٢٧	١٢٦ الآية ١٥
١٨٤ سورة المجادلة	١٢٦ الآية ٢٠
١٨٤ الآيات ١ - ٣	١٢٩ سورة محمد
١٩٨ الآية ٨	١٢٩ الآية ٤
١٩٩ الآية ١١	١٣٣ الآية ٣٣
٣٠١ الآية ١٢	١٣٤ الآية ٣٥
٢٠٣ الآية ٢٢	١٣٥ سورة الفتح
٢٠٥ سورة الحشر	١٣٥ الآية ١٦
٢٠٥ الآية ٢	١٣٦ الآية ١٧
٢٠٨ الآية ٤	١٣٦ الآية ٢٥
٢٠٩ الآية ٥	١٣٩ الآية ٢٧
٢١١ الآية ٦	١٤٠ الآية ٣٩
٢١٣ الآية ٧	١٤٣ سورة الحجرات
٢١٧ الآية ٩	١٤٣ الآية ١
٢٢٠ الآية ١٠	١٤٥ الآية ٢
٢٢٢ الآية ١٤	١٤٦ الآية ٦
٢٢٣ الآية ٢٠	١٤٨ الآية ٩
٢٢٤ سورة الممتحنة	١٥٥ الآية ١١
٢٢٤ الآية ١	١٥٦ الآية ١٢
٢٢٧ الآية ٤	١٥٧ الآية ١٣
٢٢٧ الآية ٦	١٦١ سورة ق
٢٢٧ الآية ٨	١٦١ الآيتان ٣٩ - ٤٠
٢٢٨ الآية ١٠	١٦٤ سورة الذاريات
٢٣٢ الآية ١١	١٦٤ الآية ١٧
٢٣٣ الآية ١٢	١٦٥ الآية ١٨
٢٤١ سورة الصف	١٦٥ الآية ١٩
٢٤١ الآية ٢	١٦٧ سورة الطور
٢٤٣ الآية ٤	١٦٧ الآية ٢١
٢٤٥ سورة الجمعة	١٦٨ الآيتان ٤٨ - ٤٩
٢٤٥ الآية ٩	١٧٢ سورة النجم
٢٥٤ الآية ١١	١٧٣ سورة الرحمن
٢٥٦ سورة المنافقون	١٧٣ الآية ٦٠
٢٥٦ الآية ١	١٧٤ سورة الواقعة
٢٥٧ الآية ٢	١٧٤ الآية ٧٩
٢٥٨ الآية ٣	١٧٧ سورة الحديد
٢٥٨ الآية ١٠	١٧٧ الآية ٣

٣٣١ الآية ٨	٢٦٠ سورة التغابن
٣٣٣ الآية ١٠	٢٦٠ الآية ٩
٣٣٣ الآية ٢٠	٢٦٢ الآية ١١
٣٣٨ سورة المدثر	٢٦٣ الآية ١٤
٣٣٨ الآية ١	٢٦٥ الآية ١٥
٣٣٩ الآية ٣	٢٦٦ الآية ١٦
٣٤٠ الآية ٤	٢٦٩ سورة الطلاق
٣٤١ الآية ٦	٢٦٩ الآية ١
٣٤٤ سورة القيامة	٢٧٩ الآية ٢
٣٤٤ الآياتان ١٤ - ١٥	٢٨٤ الآية ٤
٣٤٨ الآية ١٦	٢٨٦ الآية ٦
٣٥٠ الآياتان ٣٧ - ٣٨	٢٨٨ الآياتان ٦ - ٧
٣٥١ الآية ٣٩	٢٩٢ سورة التحريم
٣٥٢ سورة الدهر	٢٩٢ الآية ١
٣٥٢ الآية ١ والآية ٢ والآية ٧	٣٠٠ الآية ٦
٣٥٣ الآية ٨	٣٠٢ الآية ٩
٣٥٤ الآية ٢٥	٣٠٣ سورة الملك
٣٥٥ الآية ٢٦	٣٠٣ الآية ١٥
٣٥٦ سورة المرسلات	٣٠٤ سورة القلم
٣٥٦ الآية ٢٥	٣٠٤ الآية ١
٣٥٧ الآية ٣٢	٣٠٥ الآية ٩
٣٥٩ الآية ٤٨	٣٠٦ الآية ١٦
٣٦١ سورة النبأ	٣٠٨ سورة المعارج
٣٦١ الآية ١٠ والآياتان ١٥ - ١٦	٣٠٨ الآية ١٣
٣٦٢ سورة عبس	٣٠٩ الآياتان ٢٢ - ٢٣
٣٦٢ الآية ١	٣١٠ الآية ٢٤
٣٦٣ الآياتان ١٣ - ١٤	٣١١ سورة نوح
٣٦٤ سورة المطففين	٣١١ الآية ١٣
٣٦٤ الآية ١	٣١١ الآية ٢٦
٣٦٥ الآية ٣	٣١٣ الآية ٢٨
٣٦٦ الآية ٦	٣١٤ سورة الجن
٣٦٨ سورة الانشقاق	٣١٤ الآيات ١ - ١٢
٣٦٨ الآية ١٦	٣٢٠ الآية ١٨
٣٦٩ الآية ٢١	٣٢٣ سورة المزمل
٣٧١ سورة البروج	٣٢٨ الآياتان ١ - ٢
٣٧١ الآية ٣	٣٢٨ الآية ٥
٣٧٢ الآية ٤	٣٢٨ الآية ٦
٣٧٤ الآياتان ٦ - ٧	٣٢٩ الآية ٧

٤١٨	سورة العلق	٣٧٥	سورة الطارق
٤١٨	الآية ١	٣٧٥	الآيتان ٥ - ٦
٤١٩	الآية ٢	٣٧٦	الآية ٩
٤٢٠	الآية ٤	٣٧٧	الآيتان ١٣ - ١٤
٤٢٣	الآيتان ٩ - ١٠	٣٧٨	سورة الأعلى
٤٢٤	الآية ١٩	٣٧٨	الآية ٦
٤٢٦	سورة القدر	٣٧٩	الآية ١٤
٤٢٦	الآية ١	٣٨٠	الآية ١٥
٤٢٧	الآية ٣	٣٨٢	الآيتان ١٨ - ١٩
٤٣٠	الآية ٥	٣٨٤	سورة الغاشية
٤٣٦	سورة البينة	٣٨٤	الآيتان ٢١ - ٢٢
٤٣٦	الآية ١	٣٨٥	سورة الفجر
٤٣٧	الآية ٢ والآية ٥	٣٨٥	الآية ١
٤٣٩	سورة الزلزلة	٣٨٦	الآية ٢
٤٣٩	الآيتان ٧ - ٨	٣٨٧	الآية ٣
٤٤١	سورة العاديات	٣٨٩	الآية ٤
٤٤١	الآية ١ والآية ٦ والآية ٨	٣٩٠	الآيتان ٦ - ٧
٤٤٢	سورة التكاثر	٣٩٤	سورة البلد
٤٤٢	الآية ١	٣٩٤	الآية ١
٤٤٣	الآية ٨	٣٩٧	الآية ٢
٤٤٧	سورة العصر	٣٩٩	الآية ١١
٤٤٧	الآية ١	٤٠٠	الآيات ١٢ - ١٦
٤٤٩	سورة الفيل	٤٠٣	سورة الشمس
٤٥٠	سورة قريش	٤٠٣	الآية ١٥
٤٥٠	الآية ٢	٤٠٤	سورة الليل
٤٥٣	سورة الماعون	٤٠٤	الآية ٣
٤٥٣	الآية ٥	٤٠٥	الآيات ٥ - ١٠
٤٥٤	الآيتان ٦ - ٧	٤٠٨	سورة الضحى
٤٥٧	سورة الكوثر	٤٠٨	الآية ١
٤٥٧	الآية ١	٤٠٩	الآية ١٠
٤٥٧	الآية ٢	٤١٠	الآية ١١
٤٦٣	سورة النصر	٤١٢	سورة الانشراح
٤٦٣	الآية ٣	٤١٢	الآية ١ والآية ٤ والآية ٧
٤٦٥	سورة تبت	٤١٤	سورة التين
٤٦٦	الآية ١	٤١٤	الآية ١
٤٦٨	سورة الإخلاص	٤١٤	الآية ٣
٤٦٩	سورتا الفلق والناس	٤١٥	الآية ٤
		٤١٦	الآية ٨

فهرس الأحكام

الخلافة - الولاية	الإرث
٥٩ الخلافة	من أين يورث الخشي ٩٧
٥٩ الخلفاء على أقسام	الأسرى
٦٠ الوزارة	معاملة الأسرى ١١٨
٦١ ولاية القضاء والمظالم	الإيمان
٦٢ ولاية الصلاة	اتباع الصغير لأبيه في أحكام الإسلام .. ١٦٧
٦٢ ولاية الحج	إذا كان أبواه كافرين وعقل الإسلام ١٦٨
٦٣ أنواع الولايات	البيع
الرضاع	الغني في البيع ٢٦١
من يجب عليه رضاع الولد ٢٨٨	تحريم البيع في وقت الجمعة ٢٤٩
الرق	التطفيف في الكيل والميزان ٣٦٤
فك الرقبة المؤمنة ٤٠٠	البيعة
الزكاة	في صفة أركان البيعة ٢٣٧
هل في المال حق سوى الزكاة ١٦٦	في صفة البيعة لمن أسلم من الكفار ... ٢٣٨
السرقه	الجهاد
النباش ١٩٠	ضرب الرقاب ١٣٠
الشعر	الصلح مع الأعداء ١٣٤
لم يكن النبي شاعراً ٢١	المراد بالجهاد ١٣٦
إنشاد الشعر ٢٧	لا قتال إلا مع إمام عادل ١٥٣
الشهادة والإقرار	اختلاف الناس في تخريب دار العدو .. ٢٠٩
من ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار ... ١٤٧	من كثر تطلعه على عورات المسلمين . ٢٢٥
تأدية الشهادة ١٨٠	إن كان الجاسوس كافراً ٢٢٦
إقرار المرء على نفسه ٣٣٣	مجاهدة الكفار والمنافقين ٣٠٢
لا يضح الإقرار إلا من مكلف ٣٤٤	الحج
للعبد حالتان في الإقرار ٣٤٥	من وجب عليه الحج فلم يؤده ٢٥١
لو اعتذر بعد الإقرار ٣٤٦	الحد
الصدقة	المجنون لا حد له ٤٤
صدقة الفطر والصلاة ٣٧٩	الحرم
الصلاة قبلها ٣٧٩	جواز القتل بمكة وإقامة الحدود فيها .. ٣٩٨
الصيد	متى يجب الإحرام عند دخول مكة ٣٩٩
طعام البحر وحليته ١٧	

- ٢٩٥ إذا حرم الزوجة
 ٢٩٩ إذا حرم الأمة
 من قال لزوجته أنت طالق في ليلة القدر
 ٤٣٤

الطهارة

- ٣٧٥ هل المنى نجس
 ٢٨ في العظام حياة وتنجس بالموت

الظن

- ١٥٦ حقيقة الظن
 ١٥٧ تعبد الله بالظن
 ١٥٧ الظن في الشريعة قسمان

الظهار

- ١٨٧ الظهار
 ١٨٩ ظهار العبد
 ١٨٩ الظهار في كل أمة يصح وطؤها

العدة

- ٢٧٠ ما هذه العدة
 ٢٧٢ العدة بالأطهار وليست بالحيض
 ٢٧٣ أسباب العدة
 ٢٧٣ محل العدة
 ٢٧٣ أنواع العدة
 ٢٧٤ أقسام النساء
 ٢٧٥ للمطلقة المعتدة السكنى فرضاً
 ٢٧٨ الخروج والإخراج
 ٢٨٥ عدة الحائض بالأقراء
 ٢٨٦ عدة الصغير والحامل
 ٢٨٦ السكنى والنفقة والكسوة

الفصال والحمل

- ١٢٦ الحمل والفصال

الفنائم

- ٢١٢ الفيء

القرعة

- ٣٧ القرعة كانت في شريعة من قبلنا جائزة ..
 ٣٧ القرعة وردت في الشرع في ثلاثة مواطن
 ٣٧ القرعة بين الزوجات عند الغزو
 ٣٨ الاقتراع على إلقاء الأدمي في البحر

الصلاة والمساجد

- لا يصلي المفترض خلف المتفل ٢١٢
 ما يقطع الصلاة ١٦
 صلاة الضحى ٤٠
 أثر السجود ١٤٢
 صلاة الليل ١٦٤
 في إحكام الصفوف جمال الصلاة ٢٤٣
 صلاة الجمعة ٢٤٥
 شروط وجوبها ٢٤٦
 الأذان للجمعة ٢٤٧
 أعمال الجمعة ٢٤٧
 كل أمر يشغل عن الجمعة من العقود فهو حرام شرعاً ٢٥٠
 من تجب عليه الجمعة ٢٥٠
 متى تجب ٢٥١
 غسل الجمعة ٢٥٣
 كيف يخطب الإمام ٢٥٣
 المحافظة على الصلوات الخمس ٣٠٩
 تعيين القراءة في الصلاة ٣٣٦
 الصلاة تثبت بالتواتر ٣٣٧
 الركوع ركن في الصلاة ٣٥٩
 إذا صلى عرباناً ليلاً في بيت مظلم ٣٦١
 ستر العورة ٣٦١
 محل النية في الصلاة ٣٨٠
 الصلاة منها شفع ومنها وتر ٣٧٨
 أقل النفل ركعتان ٣٨٩
 السهو في الصلاة ٤٥٣
 الرياء في الصلاة ٤٥٤
 الأمر بالصلاة ٤٥٧ - ٤٥٨
 لو رأى الماء وهو في أثناء الصلاة متيمماً ٤٦٠

الطلاق

- فرقة المسلمة من زوجها ٢٣٠
 الطلاق على ضربين ٢٧١
 الطلاق الثلاث والواحدة ٢٧٢
 أحكام الرجعة ٢٨١
 الإشهاد في الرجعة ٢٨٣

القصاص

- يجوز للإمام تأخير القصاص ١٥٠
 المساواة بين المؤمن والكافر في القصاص ... ٢٢٣
 لو جنى الذمي جناية فخاف القتل والضرب
 فأسلم ٢٤٠

القضاء

- أحكام الفاسق إن كان والياً ١٤٨
 ما حرم الله
 لبس الحرير ١١٠
 وجهه تحريمه ١١١
 لبس النساء الحرير ١١٤
 لبس الخبز ١١٤
 استعمال الذهب والفضة ١١٥

المشاورة

- المشاورة ١٣٩

المكره

- الإكراه المسقط للإسلام ٢٤٠

المهر

- مهر المسلمة والكافرة ٢٣١

النذر

- إذا نذر ذبح ولده ٣٢
 النذر على قسمين ٢٤١
 النذر مكروه في الجملة ٣٥٣

النفقة

- نفقة الابن المسلم على أبيه الكافر ٢٢٨
 في تقدير الإنفاق ٢٨٩
 نفقة الصغير ٢٩٠
 نفقة الكبير ٢٩٠
 على من تجب نفقة الولد ٢٩١

النكاح

- تحريم نكاح المشركة والمعتدة ٢٣١

الوضوء

- من توضأ تبرداً ٩٠
 لو رأى الماء وهو في أثناء الصلاة متيمماً ٣٠٨

اليمين

- إذا قال الرجل أشهد بالله يكون يميناً ... ٢٥٧
 تخميش الوجوه وشق الجيوب والنياحة ٢٣٥
 التملك ١٠٧ - ٢١٤

أحكام متفرقة

- الخشى ٩٧ - ٩٨
 السلف ٩٤
 الغناء واللهو واللعب ٤١٣
 المساجد وأحكام تملكها ٣٢١ - ٣٢٢
 من عادات الجاهلية

- الزجر والفأل والطيرة ١٢٦

فهرس اللغة

٤٠٨	حرف الضاد	الضحى	٣٩٠	حرف الهمزة	إرم
٧٧	حرف الطاء	الطاغوت	٣٥٠		أصيل
٣٦٤	حرف الظاء	المطففين	٤٥٠	حرف الباء	إيلاف
١٥٦	حرف العين	الظن	١١٧		البركة
٣٤٧	حرف الفاء	معاذره	٣٥٠	حرف التاء	بكرة
٦٥		العشي	٤٠٢		المتربة
٤٤٧		العصر		حرف الجيم	
٤٠٩		العطاء	٦		الجواري
٢٩٩		العقبة	١٢٣		اجترحوا
١٠٤ - ١٠٢		عقب	٦		الجفان
٣٩١		العماد	١٩٩		المجلس
				حرف الحاء	
٢٦٥		الفتنة	٦		المحراب
٣٠٨		الفصيلة	١٦٥		المحروم
				حرف الدال	
٣٩٩		اقتحم	١١٨		الإدلاج
١٠٦		القرابة	٣٠٥		الإدهان
١٠٠		مقرنين		حرف الذال	
٣٥٨		قصر	١٠٤		الذرية
١٠٧		القوم	١٠٩		ذكر
				حرف الراء	
٣٥٦		كفأتاً	٢١١		الركاب
			١٨٢		الرهبان
٢٠٩		لينة	٣٢٣		المزمل
				حرف الزاي	
٣٥٢		أمشاجاً	١١٨		حرف السين
			٤٦		السرى
١٥٥		النبد	٤٦		تسوروا
٨٢		النجس	١٤١		السورة
١٠٥		نسل			سيما
				حرف الشين	
٣٨٩		الوتر	٤١		الشد
٢١١		أوجفتم	٣٨٧		الشفع
٣٠٠		قوا	٣٦٨		الشفق
١٠٣		الولد	٩١		الشورى
١٠٧		المولى		حرف الصاد	
			٦٥		الصفانات

فهرس الشعر

الصفحة	القائل	القافية	الصفحة	القائل	القافية
١٢٥	حرف العين ليبد	صانع		حرف الباء	
٣٤٠	غيلان بن سلمة	أتقنع	٣٩٧	ابن ميادة	محارب
	حرف القاف		٤٥٥		صبأ
٦	امرؤ القيس	تفهق	٦		المحراب
١٣٣	قتيلة	موفق		حرف التاء	
٤١٤		العنق	٢٦٦	بعض الصوفيين	قبضته
	حرف اللام		١٧٩	حرف الخاء	
٢٠٦		مناهل		السرقسطي	بذخ
٣٤٠	امرؤ القيس	تنسلي		حرف الدال	
٣٩٥	عبد الله بن رواحة	وأوصالي	٣٩٧		لا أريدها
	حرف الميم			حرف الراء	
٤٤٧		راغم			بحار
٦٧	ليبد	ظلامها	٢٣		أكثر
٩١		حازم	٣٩٧	عبيد الله بن عبد الله	دهر
١٢	طرفة	وخدم	٤٤٧		أفرأ
	حرف النون		٣٩٥ - ٣٩٤	أبو كبشة	لا أزورها
٣٤٠	أبو كبشة	غرآن	٣٩٧		الخضر
	حرف الياء		٦		للمختصر
٤٠١	حسان	مواليها	١٢	طرفة	